

الطبعة الأولى



رسائلها السُّعَادِيَّةُ

رسالة التَّنْزِيَّةُ لِلسَّيِّدِ حَسِينِ الْأَمِينِ

وَالرَّسَائِلُ الْمُؤَيَّدَةُ وَالْمُعَارِضَةُ لَهُمَا

تأليف: مجتمع من علماء

الجزء الثاني



جمعها وتحقيقها وعلق عليها: أ.شيخ محمد المسئون

رسائل الشعائر الحسينية

**رسالة التنزيه للسيد محسن الأمين
والرسائل المؤيدة والمعارضة لها**

الجزء الثاني

تأليف

مجموعة من العلماء

جمعها وحقّقها وعلّق عليها

الشيخ محمد الحسون

الحسون، الشيخ محمد
رسائل الشعائر الحسينية
رسالة التنزيه للسيد محسن الأمين
مؤسسة الرافد للمطبوعات، ٢٠١١ هـ / ١٤٣٢ م
arrafed_pub@yahoo.com
ISBN: 978-600-5688-61-0 «الدوره»
ISBN: 978-600-5688-63-4 «المجلد الثاني»

١. الحسين بن علي عليهما السلام، الإمام الثالث، ٤ - ٦١ هـ
٢. العزاء _ فلسفة.
٣. العزاء _ الآداب والتقالييد.
٤. الشعائر والمراسيم الدينية.
الف. عنوان .
ب. الأمين، السيد محسن.

٢٩٧ / ٩٥٣ BP ٤١ / ٧٥ ش ٧٧ م / ٩٥٣

- رسائل الشعائر الحسينية
- الشيخ محمد الحسون
- مؤسسة الرافد للمطبوعات
- الطبعة الأولى - ١٥٠٠ دورة
- ٢٠١١ هـ / ١٤٣٢ م
- ISBN: 978-600-5688-61-0 □
- ISBN: 978-600-5688-63-4 □

جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة للناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دليل الكتاب

- (١٠) سيماء الصلحاء، للشيخ عبد الحسين صادق العاملي (ت ١٣٦١هـ).
- (١١) التنزيه لأعمال الشبيه، للسيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ).
- (١٢) رقة الأسى «نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه» للشيخ عبد الله السبتي العاملي (ت ١٣٩٧هـ)،
- (١٣) كلمات جامعة حول المظاهر العزائية، للشيخ محمد علي الغروي الأردوباردي النجفي (ت ١٣٨١هـ).
- (١٤) الشعار الحسيني، للشيخ محمد حسين المظفر (ت ١٣٨١هـ).

(١٠)

سيماء الصلحاء

تأليف

الشيخ عبد الحسين صادق العاملي

(١٢٧٩ - ١٣٦١ هـ)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نسعين

الحمد لله وحده، والصلاه والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله الميامين
وصحبه الأنجبيين.

(الفائدة الثانية والسبعون) من كتابنا جامع الفوائد المندرجة منه تحت
عنوان: «سيماء الصلحاء إقامة عزاء سيد الشهداء الحسين عليه السلام» مسّت الحاجة إلى
فصلها وطبعها على حدة وهي:

أن ناشئة^(١) عصرية ولدتها الدهر بعد حيال^(٢)، أو قاءها بعد جشاً^(٣)، تتحول

(١) النشأ: أحداث الناس الصغار. يقال للواحد: هو نشاً سوء، وهؤلاء نشأ سوء. والناشئ: الشاب. والناشئة: أول الليل. كتاب العين ٦: ٢٨٧، «نشأ».

(٢) الحول: سنة بأسيرها. وناقة حائل: التي لم تحمل سنة أو أكثر، حالت تحول حيالاً وحوولاً، والجميع: الحيال والحوول. كتاب العين ٣: ٢٩٩ - ٢٩٧، «حول».

والمراد به هنا أن الدهر والزمان أصيب بعدم الإنجاب لفترة طويلة، ثم أولد هذه الناشئة.

(٣) جشاً: جشأت نفسه تجشاً جشوءاً ارتفعت ونهضت إليه. وجشأت: ثارت للفيء. لسان العرب ٤٨: ١، «جشاً».

دين الإسلام، وما هي منه بفتيل^(١) أو نغير^(٢)، ولا بغير أو نغير^(٣)، وإن تقشّفت بلبسه، وادهنت بصبغته، لقد أنته من وجهته، وتسلقت إليه من سلم ثنيته^(٤)، لتطعنه في ثغره ولبسته^(٥)، وتقطع نياط وريديه: كتابه وسنته.

تهم - وما أعظم ما تهم - تهم أن تطفئ نور الله بأفواها وأيابي الله إلا أن يتم نوره ولو كره «الشائون»، تهم أن تمحو أسطر أعلام النبوة، وتطمس آثار الرسالة من لوح عالم الوجود وقرطاس التذكار.

قطائف منها ازدلفت إلى مشاهدهم المقدسة ببقيع الغرقد^(٦) بالمدينة المشرفة، فهدمت تلك المعالم الشامخة، والأبنية المؤسسة على تقوى السلف

(١) الفتيل: السحابة (القشرة) في شقّ النواة. وقيل: هو ما يقتل بين الإصبعين من الوسخ. لسان العرب ١١: ٥١٤، «فتيل».

(٢) النغير: النكتة التي في ظهر النواة. والنغير: أصل خشبة ينقر فيتنبذ فيه فيشتدّ نبيذه، وهو الذي ورد النهي عنه. لسان العرب ٥: ٢٨٨، «نقر».

(٣) النغير: الجماعة من الناس، ويقال: فلان لا في العير ولا في النغير، قيل هذا المثل لقريش من بين العرب، وذلك لأنَّ النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ونهض منها لتلقي عير قريش سمع مشركي قريش بذلك، فنهضوا ولقوه بدر ليأمن عيرهم المقرب من الشام مع أبي سفيان، فكان من أمرهم ما كان، ولم يكن تخلّف عن العير والقتال إلا زمن أو من لا خير فيه، فكانوا يقولون لمن لا يستصلحونه لهم: فلان لا في العير ولا في النغير. لسان العرب ٥: ٢٢٥، «نفر».

(٤) الثنية: أعلى ميل في رأس جبل يُرى من بعيد فيُعرف. كتاب العين ٨: ٢٤٣، «ثني».

(٥) اللبة: وسط الصدر والمنحر، والجمع لبات ولباب. لسان العرب ١: ٧٧٣، «للب».

(٦) البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه. النهاية في غريب الحديث ١: ١٤٦، «بقع».

الصالح من المسلمين، الذين يمتنع ديناً حمل عملهم على غير الوجه الشرعي السائع الصحيح، بخدعة أنها قبور مشرفة^(١) مستوجبة الإطmas شرعاً، والله يعلم والعالمون جميعاً أنها ليست بقبور، شتان لغةً وعرفاً بين قبر مشرف ودار مشرفة^(٢) في ضمنها رسم قبر لم يسم^(٣) عن الأرض قيد شبر.

فما الحادي^(٤) لها على هدم تلك البنية الضخمة - وهي ليست بمصدقاق لقبر، ولا بمحضوبة للأصل^(٥) الذي لم يرد أو يحکم عليه دليل - سوى الكره الكامن في نفوسها لأهل بيته، مهابط الوحي، وعارج الذكر، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً^(٦)، وافتراض طاعتهم وموذتهم على المسلمين تأدبة لأجر جدّهم^(٧).

ولولا هذا الكره الكامن في صدورها الذي أظهرته القوّة، وقد كان يخفيه الضعف والرّهبة من شوكة الخلافة الإسلامية، لما تهجمت على مخالفات الصحابة بأسرهم.

أليس اتفقت كلمتهم^(٨) على دفن نبيّهم في الحجرة التي توفّي فيها، وأبقيت

(١) مشرف: كل شيء طال فهو مشرف. كتاب العين ٦: ٢٥٣، «شرف».

(٢) إنّ حجّتهم في هدم القبور أنها مشرفة ليست سوى تمويه وخدعة؛ لأنّ العالى ليس القبر نفسه، فالقبر لم يعل عن الأرض قيد شبر بل البناء.

(٣) السمو: الارتفاع والعلو. لسان العرب ١٤: ٣٩٧، «سما». لم يسم، أي: لم يرتفع.

(٤) الحدو: سوق الإبل، ويقال للشمال: هدواء؛ لأنّها تحدو السحاب، أي: تسوقه. الصحاح ٦: ٢٣٠٩، «حدا». فما الحادي لها، أي: فما السائق لها.

(٥) أي: الأصل الشرعي هو عدم الغصب وحلية المال لأمرة اليد، حيث إنّ المسلم الذي بناه كانت يده على المال الذي أنفقه، وليس يده يد خيانة وغصب.

(٦) إشارة إلى الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٧) إشارة إلى الآية ٢٣ من سورة الشورى.

(٨) أي: الصحابة.

بناءها على حاله لم تحدث به هدماً!
 أعمل الصحابة - وفيهم الصديق الأكبر والفاروق الأعظم ذو النورين وأبو
 السبطين الذي يدور معه الحق حيث دار^(١) - عملاً غير مشروع؟!
 هل يفوه بهذا مسلم؟! كلام، كيف وإجماع الصحابة قولًا وعملاً هو حجة
 كبرى وسلطان مبين عند كافة المسلمين.

وطائفة منهم قد تأليت لإبطال إقامة العزاء للنبي وآله وعترته أيام وفياتهم
 المعلومة، لاسيما يوم عاشوراء الذي استشهد فيه الإمام الثالث، خامس أهل
 الكفاء، مولانا الحسين عليه السلام.

ولا ريب أن «هذه العصا من تلك العصيّة»^(٢)، كلتا الطائفتين تمحّن^(٣)
 غرّباءً^(٤) طافحاً من قلبي إحن^(٥) وأضغان، وعداؤه وشنائنا لعترة النبي، لا بغية لها
 سوى إخداد وقد^(٦) ذكر أهل البيت عليهما السلام حتى يكونوا نسيباً منسيّاً، لا قبور لهم
 معروفة فتزار، ولا مصائب لهم مكشوفة فتستبان، وهي لهم مناقب ولأعدائهم
 مثالب، حيث لم يمت منهم أحد حتف نفسه، بل مقتولاً شهيداً^(٧) لأجل الدين إما

(١) إشارة إلى الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «رحم الله علياً، اللهم ادر الحق معه حيث دار». وصحح هذا الحديث جملة من الأعلام، منهم الحاكم في المستدرك ٣: ١٢٤.

(٢) مثل في باب تشبيه الرجل بأبيه. لسان العرب ١٥: ٦٥.

(٣) المتح: وهو الاستقاء. معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٩٣، «متح». تمحّن، أي: تسقيان.

(٤) الغرب: الدلو الكبير. لسان العرب ١: ٦٤٢، «غرب».

(٥) الإحنة: الحقد في الصدر. لسان العرب ١٣: ٨، «أحن».

(٦) توقد الشيء: تلاؤ، وكوكب وقاد: مضيء. لسان العرب ٣: ٤٦٦، «وقد».

(٧) إشارة إلى المروي عن الرضا عليه السلام: «والله ما متن إلا مقتل شهيد». من لا يحضره الفقيه

.٣١٩٢، حديث ٥٨٥.

بسم أو بسيف^(١)، حتى أن النبي ﷺ مات شهيداً بالسمّ لما ورد عنه أنه قال: «ما زالت أكلة خير تعاودني حتى قطعت أبهري»^(٢).

وأكلة خير هي إطعامه من ذلك الذراع المسموم^(٣).

ومن المعلوم أن الشهادة لهم أعظم أكرهه ومنقبة، ولقاتلهم أكبر أحدوثة ومثلبة، وهذا الأمر المترتب^(٤) على تأييدهم وذكر مصائبهم بما شوك قتاد^(٥) وحسك سعدان^(٦) في أعين هاتين الطائفتين^(٧) الناصبتين لهم العداوة والبغضاء.

ولما أشبعنا الكلام مع الأولى^(٨) في الفائدة السابقة^(٩) على هذه المسماة (تنبيه الغافلين على فظائع الوهابيين) انعطينا لإشباع الكلام مع هذه الطائفة، ذاكرين كل ما يقال لها، ومجيبين عليه تحت عنوان (قالوا) وأقوال، ومن الله نستمد الهدى ونستريح العناية.

(١) إشارة إلى المروي عن الحسن المجتبى عليه السلام: «ما منّا إلا مقتول أو مسموم». كفاية الأثر: ١٦٢، باب ما روي عن الحسن بن علي عن رسول الله ﷺ.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٨١، فصل في نطق الجمادات.

الأبهر: عرق إذا انقطع مات صاحبه. لسان العرب ٤: ٨٣، «بهر».

(٣) بصائر الدرجات: ٥٢٢، حديث ٥ و٦، باب في الأئمة أنه كلامهم غير الحيوانات.

(٤) أي: ذكر مناقب أهل البيت ظاهرها ومثالب أعدائهم.

(٥) القتاد: شجر له شوك. لسان العرب ٣: ٣٤٢، «قتد».

(٦) السعدان: نبت، ولها النبت شوك يقال له: حسك السعدان. الصلاح ٢: ٤٨٨، «سعد».

(٧) أي: التي هدمت قبور الأئمة ظاهرها والتي تألبت لإبطال إقامة العزاء لهم.

(٨) أي: التي هدمت قبور الأئمة ظاهرها.

(٩) وهي الفائدة الواحدة والسبعين التي ضاعت مع سبعين فائدة أخرى من أخواتها، وكان أسماؤها رحمة الله بالاسم المذكور (تنبيه الغافلين على فظائع الوهابيين).

البكاء على الحسين

قالوا: ترك البكاء على الحسين لِمَّا أُجْزِلَ مثوبَةً وَأَجْرًاً مِنْ فَعْلِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلاقَ السراح للحزين الكثيب ينفث الزففة ويرسل العبرة كُلَّ مسيل ممّا يهون على الباكي الخطب، ويطفئ شعلته، ويحمد جمرته، فلا يبقى عنده رسيس^(١) لوعة، وكامن روعة^(٢)، وتآثر قلبي، وانفعال صميحي، بل يتلاشى ذلك ويضمحل بتساقط دمعته، وتصعد زفرته^(٣)، فيرتفع الشواب المترتب على وجود الحزن، ولو حبس العبرة وسجن الأوهة لبقيت قواعد الحزن ثابتة في قلبه، وحرارة الشكل تائرة في فراش صدره، فلا يزايله^(٤) الجوى^(٥) ولا يبارحه الأسى، وما دام كذلك فهو مأجور مثاب.

أقول: من الأمور البدائية ملازمة الحزن الشديد لإرسال الدمعة من العين،

(١) الرسيس: الشيء الثابت الذي قد لزم مكانه. لسان العرب ٦: ٩٧، «رسيس». أي: فلا يبقى لدى الباكي لوعة ثابتة ومستقرة، وأن البكاء يبدد تلك اللوعة.

(٢) الروع: الفزع. لسان العرب ٨: ١٣٥، «روع».

(٣) الزففة: التنفس. لسان العرب ٤: ٣٢٤، «زفر».

(٤) المزايلة: المفارقة. لسان العرب ١١: ٣١٧، «زيل».

(٥) الجوى: الحرقة وشدة الوجد من عشق أو حزن. لسان العرب ١٤: ١٥٧، «جوا».

وإطلاق النسبة من الصدر، إلا أن تكون العين جموداً والصدر مؤوفاً^(١) ولهذا قال الشاعر:

ألا إن عيناً لم تجد يوم واسط عليك بجاري دمعها لجمود^(٢)
فكيف يتمكّن صحيح العين من القبض على دمعته مع تأجّج نار الشكل في
مهجته، وهما أمران متلازمان يزول أحدهما بزوال الآخر؟ فالاجر والشواب
محدقان زوالاً وبقاء بزوال البكاء وبقائه.

(١) مؤوف: أصابته آفة. لسان العرب ٩:٦، «أوف».

(٢) البيت لأبي العطاء السندي في رثاء يزيد بن هبيرة الفزاري، وذلك لمن واجه أبو العباس السفاح أخاه أبي جعفر المنصور إلى واسط لحرب يزيد بن هبيرة سنة ١٣٢ هـ.
انظر: أمالی السيد المرتضى ١: ١٦١، وتاريخ الطبری ٦: ١٠٩.

الحزن والبكاء لا ينافيان الشجاعة والصبر

قالوا: إن العقل الفطري الخالي من شوائب الأوهام، المترفع عن دنس التقاليد القومية والعصبية الذميمية، يحكم على من أصابته مصيبة - وإن جل رزؤها وعظم صرفها - إذا تنفس منها صعداً، وتأوه كمداً^(١)، وفاحت عبرته، وتبعتها نحبته، وعلت صرخته، وقفّتها^(٢) لطمته، أنه غير شهم القلب، ولا واسع الصدر، ولا عالي الهمة، ولا مرید الجلد^(٣)، ولا باسل النفس، بل فارغ الوطاب^(٤) من صفات الشجاعة، صفر الكف من نعوت البسالة، فهو مذموم عند العقلاء، ولا ذم إلا على قبيح، وكل قبيح محرم شرعاً؛ لقاعدة التلازم بين الحكمين العقلي والشرعي، كما هو مقرر في محله.

أقول: إن فقد الأحبة وموت الأعزّة باعث بالجبلة والفطرة للنفوس حسرةً،

(١) الكمد: الحزن المكتوم. الصحاح ٢: ٥٣١، «كمد».

(٢) يقال: قفت أثره إذا اتبعته. لسان العرب ٩: ٢٩٣، «قوف».

(٣) الجلد: القوة والصبر. لسان العرب ٣: ١٢٥، «جلد».

(٤) الوطاب: هو جلد الجذع فما فوقه، وجمع الوطاب في القلة أو طب والكثير وطاب. الصحاح ١: ٢٣٣، «وطب». والمراد هنا الظرف.

وللعيون عبرةً، وللقلوب حرقه، تلك سنة الله في خلقه، وصيغته^(١) في عباده،
 ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾^(٢) هو يضحك ويبيكي^(٣)، ولكل محل يستوجبه،
 وبسبب يستدعيه.

فداعي البكاء هو حلول المؤلم، شرع الله آنئذِ البكاء تخفيفاً وتسكيناً، وهذا لطف من الله يستوي به الضعيف والقوى، والشجاع والجبان، ولو كان البكاء لمصائب الأحبة والأعزّة والساسة الكرام والأجلاء العظام منافيًّا للبسالة والنجد^(٤) لما بكى شجاع لفقد عزيز وفرق حميم، مع أنَّ البكاء والنحيب والتاؤه واقع ممَّن لا ريب عند أحد في شجاعته وبطولته كمولانا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، الذي لم يختلف في عظيم بسالته اثنان، ومقاماته في الحروب مشهورة تضرب فيها الأمثال، أصابه من الحزن والبكاء على ابن عمّه رسول الله ما أصابه حتى قيل: إله أقعد من دهشة المصاب، وتاؤه وبكى لفارق الزهراء بكاءً شديداً، وبكى على عمار وخرزيمة والمرقال وابن التيهان وكثير من أعونه وأنصاره^(٥) ورثاهم بقوله:

ألا أيها الموت الذي لست تاركي أرحني فقد أفنيت كلَّ خليلٍ

(١) صيغة الله: دينه. لسان العرب ٨: ٤٣٨، «صبغ».

(٢) البقرة ٢: ١٣٨.

(٣) إشارة إلى الآية ٤٣ من سورة النجم: «وأنه أضحك وأبكى».

(٤) النجدة: الشجاعة. النهاية في غريب الحديث ٥: ١٨، «نجد».

(٥) نهج البلاغة ٢: ١٠٩، خطبة ١٨٢، وقال عليه السلام: أين إخواني الذين ركبوا الطريق ومضوا على الحق؟ أين عمار؟ وأين ابن التيهان؟ وأين ذو الشهادتين؟ وأين نظرائهم من إخوانهم الذين تعاقدوا على المنيّة، وأبْرَدَ برؤوسهم إلى الفجرة؟ قال: ثم ضرب عليه السلام بيده إلى لحيته فأطال البكاء.

أراك بصيراً بالذين أحببهم كأنك تنحو نحوهم بدليل^(١)
 فلو كان الحزن والبكاء والتأوه والمناحة ضد النجدة والشجاعة، لما اجتمعا
 في أمير المؤمنين؛ لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد.

ولما اجتمعا أيضاً في سدرة^(٢) منتهي النجدة، والطرف الأعلى من البسالة،
 سيّدنا رسول الله ﷺ الذي كان المسلمين المجاهدون بين يديه يلوذون به من
 بأس الأعداء كما نقل عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: «كنا إذا حمي الوطيس لذنا
 برسول الله ﷺ»^(٣).

ومن سبر سيرة النبي وتصفح أحوال غزواته، علم أنه كان للMuslimين علمهم
 المقدم المشهور، وقطب رحي هيجائهم^(٤)، وأولهم في الكرّة، وحمي ظهورهم في
 الغرّة^(٥)، يدعوهم في آخرهم للعودة إليه، رافعاً عقيرته^(٦) بقوله:
 أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(٧).

(١) كفاية الأثر: ١٢٣، باب ما جاء عن عمّار بن ياسر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي
 النصوص على الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم، بحار الأنوار ١٩: ٣٣، حديث ٣٧٦،
 باب شهادة عمّار، مطالبات المسؤول: ٣٠٨.

(٢) السدر: شجرة النبق، واحتداها سدرة، وجمعها سدرات وسدرو وسدور. لسان العرب
 ٤: ٣٥٤، «سدر».

(٣) شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٩، القول في إسلام أبي بكر وعلي وخصائص كلّ منهما.

(٤) الهيجاء: الحرب. لسان العرب ٢: ٣٩٥، «هيج».

(٥) الغرّة: الغفلة. لسان العرب ٥: ١٦، «غrr».

(٦) العقيرة: منتهى الصوت. لسان العرب ٤: ٥٩٣، «عقّر».

(٧) مناقب الإمام أمير المؤمنين ١: ٤٦٦، حديث ٣٦٩، الإرشاد ١: ١٤٣.

فتنياً إليه المنهزون عنه.

فهذا الحامية المهيّب طالما بكى لفقد كثير من أُمّته، بكى لأُمّ المؤمنين خديجة^(١)، ولعميّه أبي طالب^(٢) وحمزة^(٣)، وأحزنه وأقلقه أنين عمّه العباس وهو في أسره، فلم تهدأ نفسه وتسكن جوارحه حتى أطلق العباس من وثاقه^(٤)، وبكى لابني معاذ^(٥) ومطعون^(٦).

ولم تحص أعداد بكائه على أعزّائه، حتّى آنَّه بكى على ولده الحسين عليه السلام قبل مصيّبته، قال الشيخ ابن حجر - عمدة علماء الشافعية - في صواعقه ما هذا نصّه:

«خرج ابن سعد عن الشعبي قال: مرّ علي كرم الله وجهه بكرباء عند مسيرة إلى صفين^(٧) فبكى حتّى بلّ الأرض من دموعه، فقال: دخلت على رسول

(١) كشف الغمة ١: ٣٧، في ذكر تزوّجه عليه السلام بفاطمة عليها السلام، بحار الأنوار ٤٣: ٤٣١.

(٢) الطبقات الكبرى ١: ١٢٣، ذكر أبي طالب وضمه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وخروجه معه إلى الشام في المرّة الأولى.

(٣) المعجم الكبير ٣: ١٤٢، حديث ٢٩٣٢.

(٤) الطبقات الكبرى ٤: ١٢، العباس بن عبد المطلب.

(٥) الطبقات الكبرى ٣: ٤٢٩، سعد بن معاذ، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٩٦، حديث ٢، غزوة الخندق.

أقول: لم يبك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على سعد بن معاذ، بل أيد بكاء أمّه عليه.

(٦) سنن الترمذى ٢: ٢٢٩، حديث ٩٩٤، المستدرک على الصحيحين ١: ٣٦١، كتاب الجنائز.

(٧) كذا، وفي المصدر: إلى صفين وحاذى نينوى - قرية على الفرات - وسأل عن اسم هذه الأرض فقيل: كربلاء، فبكى.

الله ﷺ وهو يبكي، فقلت: «يا رسول الله بأبي وأمي ما يبكيك»؟
قال: «كان عندي جبرائيل آنفًا وأخبرني أن ولدي الحسين يقتل بشاطئ
الفرات بموضع يقال له: «كرباء»، ثم قبض جبرائيل قبضة من ترابه وشمّمني
إياها، فلم أملأ عيني أن فاضتا»^(١).

فهذا الحديث يدل بصرحته على أن البكاء جبلي فطري عند فقد العزيز أو
ذكر مصيبيته، ولهذا لم يملك النبي ﷺ دموع عينيه عند سماعه من جبرائيل واقعة
الطفّ.

(١) الصواعق المحرقة ٥٦٦:٢، الباب ١١، الفصل ٣، المصنف لابن أبي شيبة ٦٣٢:٨،
حديث ٢٥٩، كتاب الفتنة، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، مسنون أحمد بن حنبل ١:
٨٥، مسنون علي بن أبي طالب.

البكاء على الحسين عليه السلام

قبل الأخذ بالثار

قالوا: الشيعة الإمامية الائتية عشرية تعتقد أنّ الحسين عليه السلام هو ثأر الله وابن ثأره والوتر المotor، وأنّ الذي يثأر لدمه ويطلب بذلته^(١) هو إمامهم المهدى عليه السلام وصالح المؤمنين معه، فهي ترقب ظهوره في كل آن؛ لأنّه عندهم غير مؤقت بوقت معلوم، فلم تزل مرتبة ظهوره لتجاهد بين يديه، وتأخذ بثأر جده الحسين من محبي أعمال قاتليه فإنّهم شركاؤهم في العمل؛ لقوله عليه السلام: «من أحب عمل قوم أشرك في عملهم»^(٢)، أو من القاتلين بذاتهم إن قلنا برجوعتهم إلى الدنيا بعد مماتهم^(٣)، وما ذلك على الله بعزيز.

ومن المعلوم أنّ الأمة العربية في جاھلیّتها وإسلامها إذا قتل منها عظيم

(١) يقال: طلب بذلته، أي: بثأره. الصحاح ٤: ١٧٠١، «دخل».

(٢) بشاراة المصطفى: ١٢٦، حديث ٧٢، قصة ورود جابر بن عبد الله الأنصاري بكربلاء.

(٣) تفسير القمي ٢: ١٣٣، سورة القصص، مختصر البصائر: ١٣٤، حديث ٤١، باب في الكرات وحالاتها وما جاء فيها.

تكره أن يطل^(١) دمه ويدهب جباراً^(٢)، وتحبّ أن تأخذ بثأره وتطلب بترته^(٣)، لا تبكي عليه ولا تدع النساء يقمن مناحتة ما دام الثأر باقياً، ذاهبة إلى أن البكاء على القتيل يشل حراقة ثكله، ويحمد نار قتلته، ويقعد العزم عن الأخذ بذله، ويمسها العار والشمار.

ولأجل هذا تواصت مشركو قريش بعد وقعة بدر الكبرى، وقتل من قُتل من ساداتهم بها، أن لا يهروا عليهم دمعة، ولا يقيموا لهم مناحة، حتى يأخذوا بتراثهم من رسول الله وحزبه، ولما انتصروا في وقعة أحد وقتلوا من قتلوا من المهاجرين والأنصار أذنوا النساء بإقامة مآتم قتلاهن.

هكذا كانت شنشنة^(٤) العرب إذا ظفروا وانتصروا على عدوهم ساغ لهم وقتئذ البكاء، وحسن ندب النساء على قتلاهن الآفين، وعلى هذه العادة العربية ورد قول الشاعر:

فليأت نسوتنا بوجه نهار	من كان مسؤولاً بمقتل مالك
بالليل قبل تبلّج الأسفار ^(٥)	يجد النساء حواسراً يندبنه

يعني أن مالكاً أخذ بثأره فساغ للنساء البكاء عليه والندب له، وقد كنَّ

(١) الطَّلَ: هدر الدم. لسان العرب ١١: ٤٠٥، «طَلَ».

(٢) الجبار: الهدر، يقال: ذهب دمه جباراً. لسان العرب ٤: ١٦٦، «جَبْر».

(٣) الترة: النقص، وقيل: التبعية. النهاية في غريب الحديث ١: ١٨٩، «تره». والمراد من «بتترته»: بثأره.

(٤) الشنشنة: السجية والطبيعة. النهاية في غريب الحديث ٢: ٤٠٤، «شَنْشَنَ».

(٥) أمالى المرتضى ١: ١٥١، المجلس ١٤. والشعر لربيع بن زياد العبسي في مالك بن زهير بن خزيمة العبسي وفي المصدر: يضر بن أوجمهن بالأسفار.

محجوزات عن إقامة عزاءه.

ومن ثم لم يبك دريد بن الصمة على أخيه حين أخبر بقتله بل قال:

يقول: ألا تبكي أخاك وقد أرى مكان البكى، لكن بنينا على الصبر
فإنا للحم^(١) السيف غير نكيرة ونلحمه طوراً وليس بذى نكر
يُغار علينا واترين فمُيشتفى بنا إن أصبتنا، أو نغير على وتر
بذاك قسمنا الدهر شطرين بيننا فما ينقضي إلا ونحن على شطر^(٢)
ولم يبك إبراهيم بن عبد الله الحسني أخيه محمدأ حين بلغه قتله بل تشجع
وأنشد:

سأبكيك بالبيض الرقاق^(٣) وبالقنا
فإن بها منا يدرك الطالب الوترا
على هالك متّا وإن قضم الظهرا
ولست كمن يبكي أخاه بعبرة
يعصرّها من جفن مقلته^(٤) عصرا
ولكنني أشفي فؤادي بغاره^(٥) كتابها جمرا^(٦)
فكّل عربي خالص يرى البكاء على العظام المقتولين قبل الأخذ بثأرهم

(١) ألحمت القوم: قتلتهم حتى صاروا لحمأ، واللحيم: القتيل. كتاب العين ٣: ٢٤٥، «لحم».

(٢) مقاتل الطالبيين: ١٩٩، ذكر من عرف ممّن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن من أهل العلم، و٢٤٨، تسمية من خرج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن من أهل العلم، شرح نهج البلاغة ٣: ٣١٠، أباه الضيم وأخبارهم.

(٣) المراد بالبيض الرقاق: السيف.

(٤) المقلة: شحمة العين التي تجمع البياض والسودان. الصحاح ٥: ١٨٢٠، «مقل».

(٥) القطر - بالضم - الناحية والجانب. لسان العرب ٥: ١٠٦، « قطر».

(٦) مقاتل الطالبيين: ٢٠٥، الحسن بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

سيدة عار ووصمة شنار، على ذلك درج السلف وقلده الخلف، فما بال الشيعة
خالفت هذه النزعة العربية ولا زمت البكاء على الحسين عليه السلام، وهو أعظم العظام،
قبل الأخذ بثاره والانتقام من قاتله؟!

أقول: من خرافات الجاهلية وخيباتها الفاسدة واعتقاداتها الوبيلة
وتربّتها الذميمة، حبسها العبرة وسجنبها الزفة عن قتلها قبل الأخذ بثارهم،
خشية من الوهن والفشل والتقادع والكسيل عن طلب الوتر^(١)، وهو خيال ساقط
ورأي فائل^(٢)، إذ الجبان لا يُحفّز للحرب والطعن والضرب حبس دمتعه، ولا
إطلاقها يقعد الشجاع عن مزاولة القتال ومصادمة الأبطال، بل هما^(٣) خلقان
متضادان أودعهما الله في الإنسان، كالبخل والحساء، والبلاده والذكاء، والضعف
والايد^(٤) والدمامة والملاحة، وما بالذات لا يزول عنها ولا ينفك منها.

فهذه العقيدة الخرقاء لها أشباه ونظائر كثيرة من خيباتهم وأوهامهم
ومذاهبهم السافلة، وعقائدتهم الوبيلة، كاعتقادهم بأنّ الوليد إذا سقط له سن
وأخذها بين السبابه والإبهام فاستقبل الشمس عند طلوعها ورمى بها نحوها قائلاً:
أبدليني بسن أحسن منها، وليجري في ظلمها شعاشك، فإنّ سنّ الجديدة تخرج
بيضاء نقية من السواد، وإلى ذا أشار شاعرهم:

(١) الوتر: الذحل عامّة، أو الظلم فيه. تاج العروس ٧: ٥٧٩، «وتر».

والذحل: الثأر. تاج العروس ١٤: ٢٥١، «ذحل».

(٢) يقال: فالرجل في رأيه وفيه: إذا لم يصب فيه. لسان العرب ١١: ٥٣٥، «فيه».

(٣) أي: الجبن والشجاعة.

(٤) الأيد: القوة. كتاب العين ٨: ٩٧، «أيد».

بِدَّلْتَه الشَّمْسَ مِنْ مِنْبَتِه
 بِرَدًّا^(١) أَيْضُ مَصْقُولَ الأَشْر^(٢)
 وَمِنْ خِيَالَاتِهِمُ التَّافِهَةُ تَعْلِيقُهُمُ الْأَقْذَارُ عَلَى الْمَجْنُونِ، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ
 يَدْفَعُونَ عَنْهُ مَا أَلَمَّ بِهِ مِنْ لَمَمِ الْجَنُونِ، قَالَ شَاعِرُهُمْ:

فَلَوْ أَنَّ عَنِّي حَاوِيْنَ^(٣) وَرَاقِيًّا^(٤) وَعَلَقَ أَنْجَاسًا عَلَى الْمَعْلَقِ^(٥)
 وَمِنْهَا زَعْمُهُمْ أَنَّ الْبَقَرَ إِذَا عَلَقْتَ بِأَذْنَابِهَا حَزْمَ الْحَطَبِ مِنَ السَّلْعِ^(٦) وَالْعَشَرِ^(٧)
 وَغَيْرُهَا وَأَوْقَدَتْ فِيهَا النَّارَ وَسِيقَتْ إِلَى الْجَبَالِ تَدَرَّ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَقَتَّنَ^(٨) كَمَا
 يَسْتَفَادُ هَذَا الْخَيَالُ الْفَاسِدُ مِنْ قَوْلِهِمْ:

دَمَهَازِيلُ خَشِيَّةٍ أَنْ تَبُورَا	وَيَسُوقُونَ بَاقِرًا ^(٩) السَّهْلَ لِلْطَّوِ
ذَنَابُ مِنْهَا لِكِي تَهْبِيجُ الْبَحُورَا	عَاقِدِينَ النَّيْرَانَ فِي ثَكَنٍ ^(٩) الْأَءِ

(١) البرد: حبّ الغمام. المصاح ٤٦:٢، «برد».

وحبّ الغمام: قطع الثلج.

(٢) الأشر: حدّة ورقّة في أطراف الأسنان. لسان العرب ٤: ٢١، «أشر».

والبيت في شرح نهج البلاغة ١٩: ٣٩٨، نكت في مذاهب العرب وتخيلاتها. والبيت من قصيدة لطرفة بن العبد من شعراء العصر الجاهلي.

(٣) الحوية والحاوية والجميع الحوايا: الأمعاء. كتاب العين ٣: ٣١٨، «حوي». وفي المصدر بدل حاويين: جارتين.

(٤) رقي الرافي رقي رقية ورقية: إذا عُوذ ونفت في عوذته. كتاب العين ٥: ٢١١، «رقى».

(٥) شرح نهج البلاغة ١٩: ٣٩٩، نكت في مذاهب العرب وتخيلاتها. والبيت للممزق العبدى.

(٦) السّلَع: نبات. كتاب العين ١: ٣٣٥، «سلع».

(٧) العُشَر: شجر له صمغ. يقال له: سُكَّر العُشَر. كتاب العين ١: ٢٤٨، «عشر».

(٨) الباقر: جمع البقر مع راعيها. كتاب العين ٥: ١٥٨، «بقر».

(٩) ثكن: تدلّ على مجتمع الشيء. معجم مقاييس اللغة ١: ٣٨٤، «ثكن».

سلع ما ومثله عشر ما عائل^(١) ما وعالٰ البيقورا^(٢)
ومنها مذهبهم الذميم في البلية، وهي الراحلة التي تكون للرجل الجليل
منهم، إذا مات عمدوها إليها فأوثقونها ولووا عنقها إلى عجزها وألقوها في حفيرة
بإزاء قبره حتى تهلك، يزعمون أنها تكون ركوبة له يوم حشره، يدلّك على هذا
القول قائلهم:

أُبْنِي لَا تنس البلية إِنَّهَا لأبيك يوم نُشُوره مركوب^(٣)
ومنها تعليقهم التمام^(٤) لدفع البلايا والمنايا عن أولادهم، وغير ذلك من
خرع بلاطهم وبسابر^(٥) ترّهاتهم التي محا الدين الإسلامي بمحامده مذامها،
وastaصل بسيف حقّ جراثيم باطلها.

فأي مذمة ومنقصة تلحق قوماً قُتل منهم الرئيس المعظم والحبيب المكرّم،
فقضوا حقّ البكاء عليه حتى إذا أمكنت الفرصة من الأخذ بشاره هبوا له هبة الأسد
للابتراض، وانقضوا انتصارات الأجدل^(٦) للاقتناص.

وما دام المهدى عليه المنتظر لعموم المسلمين لم يأذن الله له بالظهور، ولم

(١) عالي الشيء، أي: غلبني وثقل عليـ. الصحاح ٥: ١٧٧٧، «عول».

(٢) البيقور: البقر. الصحاح ٢: ٥٩٤، «بقر».

والأبيات في شرح نهج البلاغة ١٩: ٣٨٢، نكت في مذاهب العرب وتخيلاتها، وهي لأمية بن أبي الصلت.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٩: ٣٩٠، نكت في مذاهب العرب وتخيلاتها. والبيت لوعييم النبهاني.

(٤) التمام: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتّقون بها العين
بزعمهم. النهاية في غريب الحديث ١: ١٩٧، «تمم».

(٥) البسابر: الكذب الذي ليس له أصل، وكذلك الترّهات. كتاب العين ٧: ٢٠٥، «بسس».

(٦) الأجدل: الصقر. الصحاح ٤: ١٦٥٣، «جدل».

يبلغ الكتاب أجله، فلم تنسح الفرصة لإرجاع الحق لنصابه، ومجازاة كلّ ظالم بظلامته، فالشيعة بل عموم المسلمين ترقب ذلك الإمام آنًاً فانًاً، لتكون من أعوانه، ومقوّية سلطانه، الآخذين معه بثأر جده، لا يذهبون عن ذلك الارتقاب ما هم فيه من سورة^(١) الحزن، وإقامة العزاء، بل هم في الوقت نفسه باكرون على الحسين مرتقبون الثائر بدمه، ولعلّهم عند إقامة مأتمه وذكر مصيبيته أشدّ منهم حرصاً وأنشط جناناً وأقوى دافعاً وحماساً على الأخذ بثأره، فهم يرون قتله الفظيع نصب أعينهم كلّما تلية أحاديث قتله على مسامعهم، وناهيك بذلك مهيّجاً لنجدتهم ومحركاً لعزّتهم.

(١) السورة: الوثبة. لسان العرب ٤: ٣٨٥، «سور». سورة الحزن، أي: حدّتها.

البكاء على الحسين عليه السلام

مهما طال العهد

قالوا: لو أجزنا البكاء عند ارجاع الخطب^(١)، وأول الصدمة، ومفاجأة المصيبة فلا نجيزه بعدها بمدة مستطيلة، فإنّ البكاء لمصيبة طال عهدها واقرّضت الأجيال بين الباكين وقت حدوثها بعد مستهجنًا عرفاً، مستقبحاً عقلاً، فيحرّم شرعاً.

ألا ترى لو أن إنساناً أقام اليوم سوق العزاء والنوح لنوح عليه السلام، وهو أول أولي العزم من الرسل، وصاحب الشأن والخطر العظيم عند الله، أو نصب العزاء لخليل الله إبراهيم عليه السلام أو لكليمه موسى عليه السلام، أليس تعد العقلاء من السفهاء؟! ألم يكن عرضة لألسنة الساخرين، ورمية لسهام أفواه المستهزئين؟!

فكذلك البكاء على الحسين اليوم، وهو المصاب عام الستين من الهجرة، وبين الزمنين تفانت قرون، واضمحلّت أمم، وكررت أحقاب^(٢). فبكاؤه يعدّ مستهجنًا مستطرفاً منافيًّا لطريقة العقلاء ولما عليه الناس قاطبة، إذ لم نجد أمة من

(١) الخطب: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم. لسان العرب ١: ٣٦٠، «خطب».

(٢) الأحقاب: الدهور. الصحاح ١: ١١٤، «حقب».

الأمم حذت حذو الشيعة ونسجت على منوالها، فاتّخذت البكاء لأعظم عظيم من زعمائها وكبرائها وساداتها وأمرائها وصلاحائهما وعلمائهما سنة قائمة، وسمة لازمة، ومحجة لا تبغي عنها حولاً على كرّ الليالي والأيام.

هذه الأمة المسيحية على كثرتها وانتشارها في الكرة الأرضية وتعدد أجيالها، لم يُنقل عن فرقها أنها تنصب العزاء وتعقد جلسات للبكاء على روح الله وكلمته، نور العالم المسيح بن مريم، كما تصنعه الشيعة على إمامها الحسين بن فاطمة الزهراء بنت رسول الله، مع أنّ اعتقاد النصارى بال المسيح فوق اعتقاد الشيعة بالسبط ريحانة رسول الله، تلك تعتقد ربياً معبوداً وهذه تعتقد عباداً صالحأً، ومع اعتقادها بربوبيته الناسوتية^(١) تعتقد أن اليهود صليبوه ومثّلوا به كلّ مثلة سيئة منكرة، وأنّه رضي بهذه التهلركة تخليصاً لشعبه من شرّ الآخرة، فما الصاد لها من البكاء عليه إلا طول الأمد وبعد العهد.

أقول: إنّ هذه الحياة الدنيا لأبنائها سوق إفادة واستفادة ينتفع بعضهم من بعض، وهم فيها بين من ربحت تجارته ومن خسرت صفقته، وبالجملة والطبيعة الرابع يفرح والخاسر يحزن، وبقدر الأرباح تكون الأفراح، كما أنّه بزنة الخسران تكون الأحزان، فبطء الحزن وسرعة زواله محدقان بالخسارة خطراً وحقارة، وهي عندهم المصيبة بقدر المصاب عظمة وهواناً، والمصاب بقدر فوائده غالباً ورخصاً، إذ قيمة كلّ امرئ ما يحسن.

الفوائد ضروب شتّى: منها خطيرة منها حقيقة، ومنها عامة ومنها خاصة، منها كثيرة ومنها قليلة، منها حاصلة منها مرجوة، وعلى محور الجميع تدور رحى المصائب خفةً وثقلأً، وسعةً وضيقاً، فكلّ من لا فائدة به قطّ فأهون به عندهم هالكاً

(١) الناسوت: الطبيعة الإنسانية وهو الناس.

ومفوداً، لا يعد فقده خساناً ولا موته باعثاً للحزن والكآبة، إنما موته راحة له واستراحة منه.

إنما ذو الفائدة ولو كانت مرجوة كالطفل الرضيع يعد فقده خساناً موجباً للحزن، بيد أنه طفيف؛ لأن المصيبة من اللهم^(١)، ولهذا يقال: «إن صغار المصائب مصائب الصغار».

وما ذاك إلا لعدم الجدوى الفعلية منهم، فمصابهم أسرع زوالاً وأجل اضمحلالاً، وليس الذكر منهم كالأثني، هو أعظم منها مصيبة وأشد حزناً؛ لقوّة فوائد نوعه على فوائد نوعها، والصبي - اليافع النافع أهله فعلاً - موته أشد وطأة، وحزنه أفسح وقتاً وأبطأ تلاشياً من موت ذلك الرضيع، وما هذا إلا لكونه أذاق أهله حلاوة نفعه ففقدوها بفقدده.

وفوق موت هذا الصبي مصيبة وكآبة موت البالغ الحلم، النافع لأهله وعشيرته جدداً، البار بوالديه، والواصل رحمه، والحامى عن قومه، والذائد كل عادية عن حومة^(٢) عرّهم، وحوض شرفهم، فهم كلّما عن^(٣) لهم ذكره وفوات فوائده وسلب منافعه حنّوا له حنين الفصال^(٤)، وناحوا نحو الحمام، وتهاطلت دموعهم عليه كصوب الغمام، وربما استغرق حزنهم مدة عمرهم كالخنساء^(٥) على

(١) اللهم: صغار الذنوب. النهاية في غريب الحديث ٤: ٢٧٢، «لهم». والمراد هنا المصيبة الصغيرة.

(٢) حومة كل شيء: معظمها. لسان العرب ١٢: ١٦٢، «حوم».

(٣) وعنّ لنا كذا يعنيّ عتناً وعنوناً، أي: ظهر أمامنا. كتاب العين ١: ٩٠، «عن».

(٤) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمّه، والجمع فصلان وفصال. لسان العرب ١١: ٥٢٢، «فصل».

(٥) هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشرييد، أشهر شواعر العرب، من أهل نجد،

أخيها صخر، ونائلة بنت الفرافصة^(١) على بعلها عثمان.

والأعظم من الجميع مصيبة وطول حزن فقد العميد، العام المنافع العظام لعامة الأنام، ولم يخلفه من يفيد فائدته أو يزيد عليها، فإنّ العالم بأسره مفتاق لفوائده^(٢)، مضطّر لمنافعه، فإذا أودى هذا المصلح العظيم لا إلى بدل يرهق العالم خسرانً مبين، وبالطبيعة يكونون دائمًا محزونين مكرهين على كر الأعوام والسنين، فكيف يُستهجن حزنهم؟! أو يعذّ الحزين الكئيب من السفهاء عند العقلاء ويجعل عرضة للاستهزاء، ما هذا إلا اختلاق؟!

وأماما ما ضربوه مثلاً من استهجان البكاء على نوح عليه السلام ومن بعده من الأنبياء، فليس السر في طول الأمد وبعد العهد، كلاً، بل لأنّ فقد أولئك الرجال العظام خف وهان؛ إذ قد تلافي خسائر منافعهم من هو خير منهم وأرفع درجات، وفوائده المنبثة في أرجاء الكون كلّها أبكار لم يطمئنها قبله أنس ولا جان، ذاك نبيّنا الهادي الأمين عليه السلام الذي فوائد كلّ نبي قبله قبسة من نوره، قطرة من بحوره، فالآمم به رابحة أضعافاً مضاعفة، فأين الخسران المستوجب للأحزان على الأنبياء السالفين

❷ عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي، وأدركت الإسلام فأسلمت، أكثر شعرها وأجوده رثاؤها لأخويها صخر ومعاوية، وكانا قد قتلا في الجahليّة، توفيت سنة ٢٤هـ.

الأعلام للزركلي ٨٦:٢.

(١) هي نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبيّة، زوجة عثمان بن عفان، كانت خطيبة، شاعرة، من ذوات الرأي والشجاعة، حُملت إلى عثمان من بادية السماوة فتزوجها وأقامت معه في المدينة.

الأعلام للزركلي ٣٤٣:٧.

(٢) أي: محتاج إلى فوائده.

مع وجوده بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بعدهم، وهو سيدهم، بل سيد من سلف وغبر^(١) إلى يوم القيمة؟!
ولما كان لم يقم أحد مقامه ولم يفد فوائده كانت مصيبيه أجلّ مصيبة في
العالم، والحزن عليه لم يزل مؤبداً، والشيعة لم تبرح متّخذة يوم وفاته - وهو
عندها الثامن والعشرون من صفر - يوم حزن عظيم وكآبة كبرى، ومتّخذة أيام
وفيات الأئمّة من أهل بيته أيام أحزان وعزاء؛ لأنّ فوائدهم العامة - وهي
هدايتهم للأنام - لم يخلفهم غيرهم فيها خسارة عظمى مستوجبة للحزن
عليهم مؤبداً.

وَخَصَّ الْحَسِينَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الْأَئِمَّةِ الْهَدَاةِ بِمُزِيدِ الْحُزْنِ عَلَيْهِ لِعَظِيمِ مَصِيبَتِهِ،
وَجَلِيلِ رَزِيقَتِهِ.

وسرّ عظمة هذه المصيبة على مصابي أهل البيت عليهم السلام، هو ما ورد عن بعض أهل البيت عليهم السلام من أنَّ الحسين عليه السلام لما كان بقية أصحاب الكسأ وهم خيرة الله في خلقه كان فقده فقد الجميع^(٢). لبداهة أنَّ الشيء ما دامت له بقية لا يعُد كله مفقوداً، فارتفعت بركات وجود الخمسة بفقد الحسين عليه السلام، فلأجل هذا جلت وعظمت مصبيته واستوجبت الحزن الدائم؛ لأنَّ خسارة المسلمين خير ذوي الكسأ وفيض بركات وجودهم، إنما كان بفقد أبي عبد الله عليه السلام، فقدهم الجزء الأخير من العلة التامة لفقدهم جميعاً.

ولهذا صحّ عن أخته الحوراء زينب الكبرى ندبها له بقولها: «اليوم مات جدّي محمد المصطفى، وأبي علي المرتضى، وأمي فاطمة الزهراء، وأخي الحسن

(١) غبر الشيء يعبر، أي: بقى، والغابر: الباقي. لسان العرب ٥: ٣، «غبر».

(٢) علل الشرائع ١: ٢٢٥، حدیث ١، باب ١٦٢.

المجتبى»^(١).

وحقّ لها أن تقول ذلك عند قتله؛ لأنّه الباقيُ المفيدةُ فائدتهم.

ولم تتلاف الأئمّة بعده هذه الفائدة لعدم وجودها بهم، إذ ليس واحد منهم من أصحاب الكسائِ، فهذه الخسارة غير المترافقَة ما دام يراها الشيعي نصب عينيه لا محالة يكون مكر وباكيّاً فلا يلام على حزنه وبكائه.

وللّوم والتأنيب مجال فسيح على «عبدال المسيح» في عدم اتخاذهم الحزن الأبدِي والبكاء السرمدي على مخلص شعبهم من النار بواسطة صلبه وقتله، أليس هو المحسن العظيم، وهل جزء الإحسان إلا الإحسان؟!

هذا إن لم نقل أن للنصارى جلسات حزن وأيام كآبة على سيّدنا المسيح، أمّا إذا قلنا بذلك - كما هو واضح جليّ - فلا موضوع للنقض لاشتراك الأئمّتين بالعمل المحبوب.

(١) مقاتل الطالبيين: ٧٥، ينابيع المودة: ٦٤: ٣.

استحباب البكاء على الحسين عليه السلام في كل آن

قالوا: اتّخاذ الشيعة البكاء على الحسين دأبًا وديدناً لها حتى في أيام الأعياد، وليلي الزفاف، وساعات الأفراح، وأنات الأتراح^(١)، وفي الشدة والرخاء، والعافية والبلاء، والسفر والحضر، وفي كل وقت، وعلى كل حال، ممّا يدلّ على غلوّها وإفراطها، وتفریغ نفسها للبكاء عليه بما لم تُفرّغ عشر معشار وقته لعبادة ربّها، وتلاوة ذكره، وترتيل مناجاته، والضراعة له سبحانه، ومن المعلوم شرعاً أنّ الغلو والإفراط من المهلّكات.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «يهدك في اثنان: محبّ غالٍ، ومبغضٌ قالٍ»^(٢)، مفترط ومفترط.

أقول: فرق بين وجود العمل واستحباب إيجاده، فالشيعة ترى استحباب البكاء على الحسين في كل آن، كما ترى استحباب ذكر الله والصلوة على رسوله

(١) الترح: ضد الفرح. كتاب العين ٣: ١٩٠، «ترح».

(٢) شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٢٠، رقم ٤٧٨، باب الكتب والرسائل، نهج البلاغة ٤: ٢٨، رقم ١١٧ و ٤٦٩، رقم ١٠٨، والعبارة في النهج: هلك في رجالن.

كذلك، فهي لم توقّت تلك الأعمال بوقت، ولم تحيّتها بحيث، ولم تقدّرها بكم ولا كيف، بل هي محبوبة الإيجاد على كلّ حال، لا موجودة في جميع الأحوال كي يتّجه القول بالفرطة والمغالاة.

على أنا لو سلّمنا استغراق التعزية لجميع آنات الشيعة إلّا ما خرج منها ضرورة، كأوقات النوم والأكل والاشغال بعبادة واجبة مؤقتة، فأين الفرطة الدينية والغلو المحظور؟!

أليست التعزية نوعاً من أنواع الطاعة الله يتقرّب العبد بها لربّه كما يتقرّب له بمناسك الحجّ؟ فهي محبوبة مطلوبة الله كما ستعلم، فكيف يمقدّت الله محبوبه ويبغض مطلوبه؟! أيمقت الله عبداً إذا صام الله دهره وقام الله عمره؟! حاشا وكلاً، فكذلك التعزية هي كالصوم والصلاحة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكرّ^(١).

وليس الحال في علي عليه السلام من هذا القبيل، بل من نحله الربويّة كالسبائية^(٢) ووصمه بالكفر كالحرورية^(٣) الخوارج المكفرّين له، فهما من الغلاة المفرطين حباً وكرهاً، المخالفين أمر الله ونهيه المعلومين بالضرورة من الدين.
وأقول ثانياً: تقدّم في الجواب السابق أن طول الحزن وقصره منوطان بكثرة

(١) مستدرك الوسائل ٤٣:٣، حديث ٢٩٧٢ و ٤٧، حديث ٢٩٨٦.

(٢) السباءة: أصحاب عبد الله بن سبأ الذي قال لعليٍّ كرم الله وجهه: أنت أنت، يعني أنت الإله، فنفاه إلى المدائن.

الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٧٤.

(٣) صارت الخوارج إلى قرية يقال لها حروراء، بينها وبين الكوفة نصف فرسخ، وبها سمّوا الحرورية، ورؤساؤها عبد الله بن وهب الراسيبي، وابن الكوا، وشبيث ابن ربعي.

تاریخ الیعقوبی ٢: ١٩١.

فوائد القتيل وقلّتها، وهو انها وخطرها، وعامّتها وخاصّتها، وأنّ الناس كلّهم ينحون هذا النحو، فمنهم من يبكي فقيده ساعة موته، ومنهم من يبكيه أسبوعاً، ومنهم شهراً، ومنهم حوالاً كاماً، ومنهم عمره كلّه، ومنهم من يورث الحزن لعقبة، كلّ ذلك واقع، فهو قاعدة مطردة بين عموم الناس، جارية على قانون شرعي محكم هو وجوب إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، والإفراج بكلّ قدرٍ قدره، امتنالاً لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١)

ولما كان حقّ مولانا وسيّدنا الحسين عليه السلام على الأئمّة وعلی المسلمين خاصّة هو أعظم الحقوق الهامة المستوجبة الأداء على العموم، المستغرق لحياتها بأسرها، فلا جرم نهضت الشيعة لتأدية هذا الواجب قيد وسعها، وقدر طاقتها، ومن أفرغ وسعه فقد أذر، ولا معذرة لقاعد متکاسل عن أداء الفريضة وهو عليها قادر.

(١) الأعراف (٧): ٨٥، هود (١١): ٨٥، الشعراء (٢٦): ١٨٣.

بيان حقّ الحسين عليهما السلام العمومي

إنّ الحسين عليهما السلام هو الحامي الباسل العادم المبالغة بمقابلة حنفه لفك شعبه من أسر العبودية وإطلاقه من رباط^(١) الاسترقاق، والأخذ بناصره من سلطة كلّ ظالم مستبد، وحاكم عات^(٢) ظلم، لم تحجم نفسه عن إزهاقها في سبيل إحقاق الحقّ وإبطال الباطل، وإصلاح حال الرعية، وإلقاء الرعاة إلى انتهاج الطريقة المثلى التي بها ينتعش الضعيف، ويسمّن الهازل، ويأْفَ الجهل، وينجم^(٣) العلم، ويسود الفضل، وينقطع دابر الفساد، وتصبح الأرض مخضرة بخدمائ الصلاح، ويخيم العدل، والعدل أساس الملك، ويُفرض الجور، والجور هادر الدين والدنيا. فهو صديق المواساة، عدوّ الإثرة، ميزان القسط، صراط العدل، عيبة^(٤)

(١) الرّبّق بالكسر: حبل فيه عدّة عرى، والجمع رباء. الصاحب ٤: ١٤٨٠، «ربّق».

(٢) العتو: التجبر والتّكير، وقد عتا يعتو عتواً فهو عات. النهاية في غريب الحديث ٣: ١٨١، «عطا».

(٣) نجم الشيء ينجم، بالضم، نجوماً: طلع وظهر. لسان العرب ١٢: ٥٦٨، «نجم».

(٤) العيبة بالفتح: مستودع الثياب أو مستودع أفضل الثياب، وعيبة العلم على الاستعارة. مجمع البحرين ٣: ٢٨٢، «عيب».

العلم، سراج الفضل، عيّل^(١) البذل، القائل للسائل وقد أعطاه بدرة^(٢) من المال
تناهز مائتي دينار فصاعداً:

واعلم بأني عليك ذُوشقة	خذها وإنّي إليك معذرٌ
أمست سمانا عليك مُندفقة ^(٣)	لو كان في سيرنا الغداة عصا
	وهو القائل أيضاً:

إنْ جادَت الدُّنْيَا عَلَيْكَ فَجُدْ بِهَا عَلَى النَّاسِ طُرَّاً قَبْلَ أَنْ تَتَفَلَّتْ
فَلَا الجُود يَفْنِيهَا إِذَا هِيَ أَقْبَلَتْ وَلَا الْبَحْلُ يَحْوِيهَا إِذَا هِيَ وَلَّتْ^(٤)
وَهُوَ السَّانُ لَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَبْآَةِ الضَّيْمِ كَيْفَ يَخْتَارُونَ مَعَانِقَةَ الْمُنْتَيَةِ عَلَى
الرَّكُوس^(٥) بِالدُّنْيَا، وَيَسْتَهْوِنُونَ السَّلَّة^(٦) دُونَ الذَّلَّةِ، كَآلِ باهْلَةِ وَالْمَهْلَبِ وَالزَّبِيرِ
وَغَيْرِهِمْ، بَدْلِيلٍ قَوْلٍ مَصْعَبِ الزَّبِيرِيِّ حِينَ انْفَضَّ جَمْعُهُ الْعَرَاقِيُّ عَنْهُ وَأَسْلَمَهُ لِعَدُوِّهِ
الشَّامِيِّ، وَقَفَ آنَّهُ مُسْتَقْلًا مُقْتَدِيًّا بِسَيِّدِنَا الْحَسِينِ عَلَيْهِ مُتَرَنِّمًا بِقَوْلِهِ:

وَإِنَّ الْأَلَّى بِالْطَّفِ منْ آلِ هاشم	تَأَسَّوا فَسَنَّوا لِلْكَرَامِ التَّأْسِيَا ^(٧)
---	---

(١) العيّل: البحر. كتاب العين ٢: ١٥٣، «علم».

(٢) البدرة: كيس فيه عشرة آلاف درهم أو ألف. كتاب العين ٨: ٣٤، «بدر».

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤: ١٨٥، ١٥٦٦ الحسين بن علي بن أبي طالب. وفي المصدر بدل
(أمست) كانت.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٢٢، فصل في مكارم أخلاقه علیه السلام، باب في إمامية أبي عبد الله
الحسين علیه السلام.

(٥) الركس: قلب الشيء على آخره، أو ردّ أوله إلى آخره. كتاب العين ٥: ٣١٠، «ركس».

(٦) السلة: استلال السيوف عند القتال. لسان العرب ١١: ٣٤٢، «سلل».

(٧) تاريخ الطبرى ٥: ٦، سنة إحدى وسبعين.

أمثل هكذا مفتاح فلاح، وباب إصلاح، وشارع^(١) خيرات ومبارات، ومفید عمومي، ومفضل إطلاقي^(٢)، غير مقصورة سوابع نعمه وبيض أياديه وإصلاحاته الحرّة ومواهبه السنّية على أهل ملته وأبناء جلدته، بل جائلة في العوالم كلّها، وعلى قطب الكون بأسره، جولان الرحي، سائرة سير الأمثال في مشارق الأرض وغاربها، يتمنى لأحد أن ينسى ذكره المجيد على مرور الأزمان وتعاقب الأعوام؟!

أليست مآثره الظاهرة، ومناقبه الثاقبة هي النعات^(٣) له، الهافة بروع^(٤) كل حساس، ومشاعر كل شاعر، وخلد^(٥) كل متيقظ، هتافاً تتشعر منه النفوس وتضطرّب منه الأفئدة والقلوب عند سماعها تلك الصرخة الهائلة: (وامصلاح، وأحسيناه)؟!

أيسمعها إنسان ولا تفيض عبرته وتصعد زفرته؟!
كلا، ولو كان كافراً ملحداً فإنّ عواطف البشرية وهواجس الإنسانية لتقوده للحزن على ذلك العاطف الجليل قود الجنيب^(٦).

(١) الشارع: الطريق الأعظم. الصحاح ٣: ١٢٣٦، «شرع».

(٢) أي: مفید للبشر على العموم ومفضل بينهم على الإطلاق.

(٣) النعut: وصفك الشيء، تنتعنه بما فيه وتبالغ في وصفه. ورجل ناعت من قوم نعات، قال الشاعر: أَنْعَثْتُهَا إِلَيِّي مِنْ نعاتِهَا. لسان العرب ٢: ٩٩، «نعut».

(٤) الروع بالضم: القلب والعقل. الصحاح ٣: ١٢٢٢، «روع».

(٥) الخلد بالتحريك: البال والقلب والنفس. لسان العرب ٣: ١٦٥، «خلد».

(٦) الجنيب: الأسير مشدود إلى جنب الدابة. كتاب العين ٦: ١٤٩، «جنب».

بيان حقّ الحسين عليهما السلام الخصوصي على المسلمين كافة

إنّ الحسين عليهما السلام هو المسلم الوحيد بين الراجمة عن الدين الإسلامي القويم في ذلك العصر اليزيدي المظلم، الذي استولى فيه الضلال على الهدى، والباطل على الحقّ، والغيّ على الرشاد، والفساد على الصلاح، ورقى فيه على عرش الخلافة الإسلامية المقدّسة ذلك الرجس الجهنمي الكافر القائل:

لَعْبُ هاشم بِالْمُلْكِ فَلَا خَبْرُ جَاءَ وَلَا وَحْيٌ نَزَلَ^(١)

استوى على كرسى النبوة المحمدية وهو خصمها الألد، وعدوها المُبين، آخذًا بيده صولجان الملك يبيث أحکامه في الرعية وكلّها سير على أهوائه، وجرى مع أغراضه، قابضًا على أموال الأمة التي يجمعها من غير حلّها ويصرّفها بغير محلّها، أخذانه^(٢) الفسقة الفجرة، وأعوانه الملاحدة الكفرة، كالمسرف^(٣) المبيع لجنود أهل الشام أعراض أهل المدينة المنورة ثلاثة أيام.

(١) تاريخ الطبرى ٨: ١٨٨، سنة أربع وثمانين ومائتين.

(٢) الخدن والخدن: الصديق، والجمع أخдан وخدناء. لسان العرب ١٣٩: ١٣، «خدن».

(٣) اسمه مسلم بن عقبة سمي مسرفاً لإسرافه في إهراق دماء أهل المدينة في واقعة الحرة في طاعة يزيد بن معاوية.

وكالداعي^(١) ابن الداعي قاتل العترة الطاهرة آل خير الأئمّة.

يحارب دين الله ورسوله، مستعبدًا ببيعته المسلمين، ومذلاًّ بطغيان سلطانه المؤمنين، مستفرغاً وسع قوته وأيده في محو صحيحة الدين، وتقهر الملة الحنفية إلى جاهلية أشياخه المشركين، الذين تمّى مشاهدتهم رأس الحسين وهو بين يديه مستشهاداً بقول ابن الزبرى اللعين:

جزء الخزرج من وقع الأسل ^(٢)	ليت أشياخي ببدر شهدوا
ولقالوا يا يزيد لا تُشنل	لأهلوا واستهلو فرحاً
وعدلناه ببدر فاعتدل	قد قتلنا القرم ^(٣) من ساداتهم
منبني أحمد ما كان فعل	لست من خندف ^(٤) إن لم أنقم
خير جاء ولا وحي نزل ^(٥)	لعبت هاشم بالملك فلا

لم يجد من المسلمين من وقف في وجه تيار كفره للجب^(٦)، وقبالة سيل

(١) إشارة إلى عبيد الله بن زياد والي البصرة، الذي ضم إليه يزيد ولاية الكوفة حين وصلته أنباء تمرّدتها عليه؛ لما يعهد فيه من القسوة والفتک.

(٢) الأسل: الرماح. لسان العرب ١١: ١٥، «أسل».

(٣) القرم من الرجال: السيد المعظم. لسان العرب ١٢: ٤٧٣، «قرم».

(٤) الخندفة: مشية كالهروبة. كتاب العين ٤: ٣٣٥، «خندف». وخندف: من أجداد يزيد، وهو لقب ليلي زوجة إلياس بن مصر من أجداد النبي ﷺ، وإنما لقيت خندف لما قيل لها يوماً: أين تخندفين؟ فقالت: مازلت أخندف في أثركم.

(٥) انظر: تاريخ الطبرى ٨: ١٨٧، سنة أربع وثمانين ومائتين.

(٦) اللجب: الصوت والجلبة، وبحر ذو لجب إذا سمع اضطراب أمواجه. الصاحح ١: ٢١٨.

إِلَحَادُ الْعَرْمَ^(١)، وَقَفَةَ السَّدِّ الْحَاجِزَ، وَالصَّدْفَ^(٢) الْحَائِلَ بَيْنَ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ الدَّافِقِ
وَالْكُفْرِ الْجَارِفِ وَبَيْنَ ثَغْرِ الْإِسْلَامِ، وَثَنِيَّةَ^(٣) الْإِيمَانِ، وَبَيْضَةَ الدِّينِ، وَحَوْزَةَ الْمَلَةِ
الْحَنِيفَيَّةِ، حَفِيظَةَ^(٤) عَلَى الْحَقِّ، وَمَحَامَةً عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَنَصْرَةً لِلَّهِ،
غَيْرَ هِيَابٍ وَلَا وَكْلَ^(٥) عَلَى قَلْتَةِ الْمَعَاوِنِ، وَخَذْلَانِ النَّاصِرِ، إِلَّا الْحَسِينَ^{لِيَلِلَّهِ} مَعَ ثَلَّةَ
مِنْ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، لَمْ تَبْلُغِ الْمَائَةَ عَلَى مَا رَوَى، فِي قِبَالِهِ ثَلَاثَيْنَ أَلْفَأَوْ
يَزِيدُونَ، كَمَا نَقَلَتْهُ الرِّوَاةُ الشَّفَاتَ^(٦).

فَقَاتَلُوا فَأَتَلَجُوا أَفْئَدَةَ الْفَخْرِ بِقَتَالِهِمْ، وَأَقْرَرُوا عَيْنَ الْمَجْدِ بِحَمْلِهِمُ الَّتِي
أَوْقَرُوا^(٧) بِهَا الْأَجْسَامَ طَعْنًا دَرَاكًا^(٨)، وَضَرْبًا أَخْدُودًا^(٩)، وَأَطَارُوا بِهَا الرُّؤُوسَ عَنْ

❷ «لِجَب».

- (١) العرم: السيل الذي لا يطاق. لسان العرب ١٢: ٣٩٦، «عرم».
- (٢) الصدف: منقطع الجبل المرتفع. الصحاح ٤: ١٢٨٤، «صدف».
- (٣) الثنية: أعلى ميل في رأس جبل يرى من بعيد فيعرف. كتاب العين ٨: ٢٤٣، «ثنبي».
- (٤) الحفيظة: الغضب. لسان العرب ٧: ٤٢، «حفظ».
- (٥) الوكل: الذي يكل أمره إلى غيره. لسان العرب ١١: ٧٣٤، «وكل».
- (٦) مثير الأحزان: ٥٤.
- (٧) الورق، بالكسر: الثقل يحمل على الظهر أو على الرأس، وأوقرت النخلة، أي: كثر حملها. لسان العرب ٥: ٢٨٩، «وقر».
- (٨) طعناً دراكاً متداركاً، أي: تباعاً واحداً إثر واحد. كتاب العين ٥: ٣٢٨، «درك».
- (٩) أخاديد السياط: آثارها، وضربة أخدود، أي خدت في الجلد. لسان العرب ٣: ١٦١، «خدد».

مواكراها^(١)، والأيدي عن كواهلها^(٢) فكانوا في ذلك المأزم^(٣) الحرج وال موقف

الزلق كما نقله شارح النهج العلامة ابن أبي الحديد المعتزلي:

«قيل لرجل شهد يوم الطف مع عمر بن سعد: ويحكم أقتلتم ذريّة رسول

الله؟!»

فقال: عُضضت بالجندل^(٤)، إِنَّكَ لَوْ شَهَدْتَ مَا شَهَدْنَا لَفَعَلْتَ مَا فَعَلْنَا، ثَارَتْ

عَلَيْنَا عَصَابَةً أَيْدِيهَا فِي مَقَابضِ سِيُوفِهَا كَالْأَسْوَدِ الصَّارِيَّةِ، تَحْطَمُ الْفَرَسَانَ يَمِينًا

وَشَمَالًاً، وَتَلْقَى أَنفُسَهَا عَلَى الْمَوْتِ، لَا تَقْلِيلُ الْأَمَانِ، وَلَا تَرْغُبُ فِي الْمَالِ، وَلَا

يَحُولُ حَائِلٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَرَودِ عَلَى حِيَاضِ الْمَنِيَّةِ، أَوِ الْإِسْتِيَّلَاءِ عَلَى الْمَلَكِ، فَلَوْ

كَفَفْنَا عَنْهَا رَوِيدًا لَأَتَتْ عَلَى نُفُوسِ الْعُسْكَرِ بِحَذَافِيرِهَا، فَمَا كَنَّا فَاعِلِينَ لَا أَمْ

لَكَ»^(٥)؟!

نعم، كانت حال سيدنا الحسين عليه السلام ومن على شاكلته من آله وصحبه كما

ذكر، لا بغية لهم بتلك الوثبة الليثية إِلَّا إِرجاعَ الْحَقِّ لِنَصَابِهِ، وَعُودُ الْمَلَكِ لِأَهْلِهِ،

وَالخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِسَيِّرِهَا الْأُولَى، لَا يَتَقْمِصُهَا سُوَى قَرْشَى جَامِعِ لِشَرَائِطِهَا،

ضَلِيعُ فِي الْعِلْمِ وَالْحَلْمِ وَالْوَرْعِ وَالْزَّهْدِ وَالْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْبِرَاءَةِ، فَائِقًاً

(١) الوكر: موضع الطائر يبيض فيه ويفرخ. كتاب العين ٥:٤٠٢، «وكر». المعنى: فصلوا الرؤوس عن أجسادها.

(٢) الكاهل: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثالث الأعلى فيه. لسان العرب ١١:٦٠١، «كهل».

(٣) المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين، وموضع الحرب أيضاً مأزم. الصحاح ٥:١٨٦١، «أزم».

(٤) الجندي: الحجارة. لسان العرب ١١:١٢٨، «جندي».

(٥) شرح نهج البلاغة ٣:٢٦٣، أبيات الضيم وأخبارهم.

أقوى المسلمين نهضة بأعباء الطاعة، وأشقال خالص العبادة، ونصرة الحق،
وخذلان الباطل، يقول فصلاً، ويحكم قسطاً، ويقسم عدلاً، لم يسدُل بينه وبين
الأمة حجاباً، ولم يقم على أبوابه حُجّاباً، مواسياً أضعف المسلمين في خشونته
المليس وجشوبه المطعم، قد تفتقه الحكمة الإلهية، وهذبته السنة النبوية، فلا
تأخذه في الله لومة لائم، ولا تقعده عن قول الحق عذلة عاذل^(١)، كأبي السبطين، لا
كزيyd الشهير بالفسق والفحور والله وشرب الخمور.

لهذا شق الحسين عصا طاعته، وأنكر كل الإنكار عقد بيعته، وثار عليه
نصرة للدين، وغيره على المسلمين، لا يستعمال لمسالمته بقليل ولا كثير، لشد ما
مناه السلامة، وأغراه بالمشاركة معه بالرياسة حالاً، وبالإدلاء بها إليه مستقبلاً،
وبإعطائه من فوق الرضا سلفاً، فلم يجد عنده في الدين من هوادة^(٢) أو لين
عارضة^(٣)، أو خفض جناح أو نعومة ملمس.

كلاً، بل وجده خشناً في ذات الله، مر^(٤) الحفاظ على الإسلام، صعب
المراس^(٥)، قادماً على الموت، يائساً من الحياة، باذلاً نفسه الزكية، مضحياً بها
اتجاه سلامة دين جده، معززاً، عالماً بأنّه مقتول لا محالة؛ ليستلتفت بقتله أنظار
المسلمين بعده، فتحبّذ عمله، وتأخذ بثاره، وتناوي يزيد وكل من هو على مبدئه
ممّن يطلب الخلافة وليس من أهلها، ويستبين لهم أن قاتليه أئمّة كفر لا إيمان لهم،

(١) العذل: الملامة. الصلاح ٥: ١٧٦٢، «عذل».

(٢) الهوادة: السكون والرخصة والمحاباة. لسان العرب ٣: ٤٠، «هو».

(٣) العارضة: قوة الكلام. لسان العرب ٧: ١٨١، «عرض».

(٤) المرّة: القوة والشدة. لسان العرب ٥: ١٦٨، «مرر».

(٥) رجل مرس: شديد الممارسة ذو جلد وقوّة. كتاب العين ٧: ٢٥٣، «مرس».

لو أحيا الله النبي فنازعهم في ملتهم العضوض لحاربوه كما حاربه آباؤهم من قبل، حذو النعل بالنعل.

فهذا المعنى الخبيء^(١) في نفوس القوم، الكمين في جوانحهم، لو لا قتلهم الحسين ما بدا لأحد من المسلمين، ولا عرفوا أنهم على ضلاله، ولا رفض خلافتهم أهل الدين، غير المطلعين على حقائق الأمور قبل هذه الواقعة الطفيفة.

فلله در الحسين ما أفعوه للمسلمين حيّاً وميتاً، وما أعظم حقه علينا، أيسمع مسلم ما يلده الدهر في آخر عمره بقتل هكذا محام عن دين الإسلام أشّرّها قتلة: ضرباً بالسيوف، وطعنًا بالرماح، ورشقاً بالنبال، ورمياً بالحجارة، وقرعاً بالسياط، محلّىً^(٢) عن ورود الماء، ممثلاً به بعد قتله أعظم مُثلة، مهتوك الخبر، مسيبي النساء، مأسور الأطفال، معلّى الرأس على القنا، يُطاف به من ملأ إلى ملأ، ولا يحزن له ويبكي عليه، ويستفز القلب عن مستقرّه؟!

هيئات، بل تلتهب عليه جوانحه ضرماً، وتکاد تخرج شظايا قلبه تأوهًا، وتسقط أحداق عيونه دموعاً من قبل أن يعلم من هو الحسين حسباً ونسباً عند الناس، من هو الحسين منزلة وقدراً عند المسلمين، من هو الحسين حبّاً وشغفاً عند جده رسول الله، من هو الحسين عظمة وجلاله عند الله.

فكيف به لو علم ذلك كلّه وأحاط خبراً بآن بيته أشرف بيت في قريش، وقومه أفضل قوم في العرب، وفصيلته أفضل فصيلة عدنانية، وآباءه أكرم آباء من

(١) الخبيء: كلّ شيء غائب مستور. لسان العرب ١: ٦٢، «خباء».

(٢) حلأ الإبل والماشية عن الماء تحليناً وتحلئة: طردتها أو حبسها عن الورود ومنعها أن ترده. لسان العرب ١: ٥٩، «حلأ».

مضر الحمراء^(١) وهاشم البطحاء^(٢)، وجده سيد العالمين وخاتم النبيين، وأباه خير الوصيين ويعسوب^(٣) المؤمنين، وأمه الزهراء بضعة النبي سيدة نساء العالمين، وجدّته: هذه خير أمّهات المؤمنين^(٤)، وهذه خير هاشمية ولدت هاشميين^(٥)، وأخوه الحسن وأبناءه أئمة أهل البيت، أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وعياله^(٦) العلم، وأهل التقى.

وبان له^(٧) أنّ علية الصحابة وكبارها كانت تفديه بأنفسها، تبارك بتقبيله صبياً ويافعاً وكهلاً وشيخاً، وكان أفضل الصحابة - باتفاق الجمهور - أبو بكر يأخذه وهو صغير رضيع ويرفعه إلى صدره وعاتقه احتراماً وإجلالاً له^(٨).

(١) لما حضرت نزار الوفاة قسم ميراثه على ولده الأربع، فأعطى مضر وإياداً وربيعة وأنماراً ماله، فمضر وربيعة الصريحان من ولد إسماعيل، فأعطى مضر ناقته الحمراء وما أشبهها من الحمرة، فسمى مضر الحمراء. تاريخ اليعقوبي ١: ٢٢٣.

(٢) البطحاء في اللغة: مسيل فيه دفاق الحصى... وقبائلبني كعب هم: عدي وجمح وتيم وسهم ومخزوم وأسد وزهرة وعبد مناف وأمية وهاشم، كل هؤلاء قريش البطاح. معجم البلدان ١: ٤٤، باب الباء والطاء وما يليهما.

(٣) اليعسوب: أمير النحل وذكرها، ثم كثر ذلك حتى سموا كلّ رئيس يعسوباً. لسان العرب ١: ٥٩٩، «عسب».

(٤) خديجة بنت خويلد سلام الله عليها جدّته لأمه الزهراء عليها السلام، وهذا إشارة إلى قوله عليه السلام: أقدمي خير مقدم يا خديجة، أنت خير أمّهات المؤمنين وأفضلهنّ. مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي ١: ٥٢، الفصل الثاني، حدث ١٤.

(٥) فاطمة بنت أسد بن هاشم سلام الله عليها جدّته لأبيه علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٦) العيلم: البحر. كتاب العين ٢: ١٥٣، «علم».

(٧) معطوف على (فكيف به لو علم ذلك كله).

(٨) الصحيح أنّ أبا بكر كان يحمل الحسن عليه السلام وليس الحسين عليه السلام، صحيح البخاري ٤: ١٦٤، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان عمر زمن خلافته معظمًا له جدًا، جاء يوماً إلى المسجد وعمر على منبر رسول الله يخطب فانتهـرـهـ قائلـاًـ: انـزـلـ عنـ منـبـرـ جـدـيـ^(١)ـ، فـنـزـلـ إـلـيـهـ وأـخـذـهـ بـرـفـقـ وزـادـ فـيـ إـكـرـامـهـ وـاحـتـرامـهـ.

وكان كثير من الصحابة يتقرّبون إلى الله بخدمته ونيل مرضاته، ويتبرّكون بتقبيل مواضع قُبلة الرسول من جسده، يعلم ذلك كلّه من سير سيرة الصحابة^(٢).
وظهر له^(٣) أنه كان ريحانة رسول الله^(٤)، يرشف^(٥) مبسمه، ويلشم وجهه^(٦)، ويشم نكحته، ويرفعه إلى صدره^(٧)، ويرحله ظهره^(٨)، ويطيل سجوده في صلاته إذا علامته^(٩) قائلًا في حقه: من أحبّتني أحبّ حسيناً^(١٠)، حسين مني وأنا من حسين، حسين سبط من الأسباط^(١١)، حسين ريحانتي من الدنيا^(١٢)، حسين وديعني في

(١) تاريخ المدينة المنورة: ٣: ٧٩٨.

(٢) تاريخ مدينة دمشق: ١٤: ١٧٤ - ١٧٩، ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب^{عليه السلام}، رقم ١٥٦٦.

(٣) معطوف على (وبان له).

(٤) فضائل الصحابة: ٢٠، فضائل الحسن والحسين.

(٥) الرشف: المصـ. الصـاحـ: ٤، «رشـفـ»، تاريخـ مدـيـنـةـ دـمـشـقـ: ١٦٩: ١٤، تـرـجـمـةـ الحـسـيـنـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ^{عليـهـ السـلـامـ}.

(٦) مسند أحمد: ٢: ٤٤٠، مسند أبي هريرة.

(٧) سنن الترمذى: ٥: ٣٢٣، حديث ٢٨٦١.

(٨) تاريخ مدينة دمشق: ١٤: ١٦٢، ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب^{عليه السلام}.

(٩) مسند أحمد: ٣: ٤٩٣، حديث شداد بن الهاد.

(١٠) مسند أحمد: ٢: ٢٨٨، مسند أبي هريرة، وفيه: من أحبّهما فقد أحبّني.

(١١) مسند أحمد: ٤: ١٧٢، حديث يعلى بن مرّة الثقفي.

(١٢) مسند أحمد: ٢: ٨٥، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

صالح المؤمنين^(١):

وانكشف له^(٢) أنَّ الله تعالى جعله وأخاه سيِّدي شباب أهل الجنة^(٣)، وجعله ممَّن أذهب عنهم الرجس وطهَّرَهم تطهيرًا^(٤)، وجعله ممَّن افترض موْدَّتهم على المسلمين^(٥)، وجعله من الثقل الأصغر الذي تركه رسول الله مع القرآن^(٦) لهداية أمّته واستنقاذها من الضلالة وحيرة الجحالة بالاستمساك بهما.

إلى غير ذلك من الفضائل التي خصَّه الله تعالى بها وحباه فيها، نقلتها ثقات الرواة وأئمَّة الحديث وعلماء الأُمَّة غير المتهمين بمباغة ولا تشيع، وأودعتها في كتبها مشاهير الفضلاء كابن حجر في صواعقه^(٧)، ومسلم في صحيحه^(٨)، والليث في جمع فوائده^(٩)، والإمام أحمد في مسنده^(١٠) وابن الأثير في كاملة^(١١)، وابني

(١) مناقب آل أبي طالب ٣: ١٥٨، فصل في المفردات من مناقبهما.

(٢) معطوف على (ظهر له).

(٣) مسنَّد أحمد ٣: ٣، مسنَّد أبي سعيد الخدري.

(٤) شواهد التنزيل ٢: ١٨ - ١٣٩.

(٥) المعجم الكبير ٣: ٤٧، حديث ٢٦٤١.

(٦) مسنَّد أحمد ٣: ١٤، مسنَّد أبي سعيد الخدري، فضائل الصحابة: ١٥، فضائل علي.

(٧) الصواعق المحرقة ٢: ٥٥٩ - ٥٨٢، الفصل الثالث، الحديث العاشر فما بعد.

(٨) صحيح مسلم ٧: ١٣٠، فضائل الحسن والحسين وفضائل أهل بيته.

(٩) جمع الفوائد ٢: ٢١٨.

(١٠) مسنَّد أحمد ١: ٢٧٠، ٢: ٥١٣، ٣: ٥١٣.

(١١) الكامل في التاريخ ٣: ٥٠٩، ٤: ٤٢، ٥٤، ٥٧، ٦١، ٦٢ - ٦٦، ٨٥، ٨١ - ٨٠، ٩٣، ١٢٨، ٢٣٩.

.٥٣٧: ٥

جرير^(١) وطلحة^(٢)، وغيرهم من أهل الرواية والدرایة وأهل السنة والجماعة.

فليت شعري ماذا تكون حال المسلم السني بعد أن عرف أن الحسين بهذه المثابة الكبرى والجلالة العظمى؟! أيهداً من بكائه عليه آناً ما؟! أتجف دموعه ساعة ما؟! معاذ الله! حاشاك يا مسلم حاشاك، لا يكون ذلك منك أبداً.

ماذا تكون حال المسلم الشيعي - وهو المعتقد أن إمامه الحسين نور الله في أرضه، وحجّته على عباده، وفرقانه الناطق، وصراطه المستقيم، المعصوم من الخلل، المبرأ من الزلل، الشفيع يوم المحشر، كما تعتقد الشيعة بأنّميتها الاثنى عشر - إذا تصوّر ما أصاب إمامه من مصيبة عديمة الند، عقيمة الشكل، لا تُقلل الأرض ولا تظلل السماء مثلها، ولا يحمل عاتق الكون وكاهل الوجود ثقلها، ولا يسع نطاق الصبر كتمها، ولا صدر الجلد^(٣) كظمها، أيام إذا لازم النوح والبكاء إلى يوم الانقضاء؟! كلاً لا يلام.

(١) تاريخ الطبرى: ٤: ٢٢٢، ٣٤٩، ٣٥٦، ١٩٦: ٦، جامع البيان: ٣: ٤٠٧ - ٤١٠.

(٢) مطالب المسؤول في مناقب آل الرسول: ٣٧٥ - ٣٩٠.

(٣) الجلد: الصلابة. الصحاح: ٤٥٨: ٢، «جلد».

عزاء الحسين عليه السلام لا يلهي عن العبادة

قالوا: إنّ التعازي ملاهي للمتعبد عن عبادته، وللناس عن كسبه، فهـي حجر عشرة، وكـدية^(١) مضـرة في سبيل إصلاح المرء نظاميـ معـادـهـ وـمعـاشـهـ.
أقول: عجـباً من قـومـ يـرـونـ قـرـاءـةـ التـعـزـيـةـ لـهـوـاـ وـهـيـ منـ صـفـاـيـاـ العـبـادـةـ الـكـرـيمـةـ
ـكـمـاـسـتـعـلـمـهـ - وـلـاـ يـرـونـ مـنـ الـمـلاـهـيـ قـرـاءـةـ القـصـصـ الـخـرـافـيـةـ،ـ وـالـحـكـاـيـاتـ
ـالـخـيـالـيـةـ،ـ وـالـجـرـائـدـ الـهـلـزـلـيـةـ،ـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـغـرـامـيـةـ وـالـمـجـالـاتـ الـلـادـينـيـةـ وـأـضـرـابـهـ،ـ
ـالـتـيـ يـشـغـلـونـ جـلـ نـهـارـهـ بـقـرـاءـتـهـ،ـ وـمـعـظـمـ لـيـلـهـمـ بـمـطـالـعـتـهـ،ـ وـكـلـهـمـ لـاهـيـةـ قـلـوبـهـ،ـ
ـعـنـ ذـكـرـ اللهـ وـإـقـامـةـ الصـلـاـةـ،ـ فـلـاـ يـقـومـونـ لـهـاـ -ـ إـلـاـ كـسـالـىـ كـالـذـيـ يـتـخـبـطـهـ
ـالـشـيـطـانـ مـنـ المـسـ^(٢).

وارحمـاهـ لـكـ يـاـ عـزـاءـ سـيـدـ الشـهـداءـ مـاـ هـذـاـ التـحـامـلـ الثـقـيلـ الـوطـأـ عـلـيـكـ؟ـ!

(١) الكـديةـ:ـ الـأـرـضـ الـصـلـبةـ.ـ الصـاحـاجـ ٦:ـ ٢٤٧١ـ،ـ «ـكـدـيـ»ـ.

(٢) أـصـلـ التـخـبـطـ:ـ الـخـبـطـ وـهـوـ الضـربـ عـلـىـ غـيرـ اـسـتـوـاءـ.ـ وـيـقـالـ:ـ بـفـلـانـ مـسـ وـأـلسـ وـأـولـقـ،ـ
ـأـيـ:ـ جـنـونـ.ـ وـمـعـناـهـ:ـ إـلـاـ مـثـلـ مـاـ يـقـومـ الـذـيـ يـصـرـعـهـ الشـيـطـانـ مـنـ جـنـونـ.ـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ

أَلْسَتَ عَلَى فِرْسِنَةِ الْجَهَادِيِّ^(١) الدَّالُ عَلَى رِجْهَانِكَ حَالَكَ حَالٌ
سَائِرَ الْمِبَاحَاتِ فِي الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ^(٢)، فَمَا بِاللَّهِ أَمْسِكُوا عَنْهَا^(٣) النَّكِيرُ وَخَصُوكُ
بِأَشَدَّهُ؟!

أَمْقَتُ مِنْهُمْ لِلْحَسِينِ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْعَزَاءِ؟! لَا، لَا، هُمْ يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ
وَالْمُسْلِمُ لَا يَكْرَهُ أَهْلَ الْبَيْتِ.

أَكْرَاهَةُ لِلْمَعْزَى وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ؟! لَا، لَا، هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَمْمَتِهِ وَلَا تَكْرَهُ
أَمْمَةَ نَبِيِّهِ.

أَبْغَضُ لِأَبِيهِ سَرِيَّ مِنْهُ إِلَيْهِ؟! لَا، لَا، لِيَسُوا بِخُوارِجٍ مُكَفَّرِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ عَلَيْهِ.

إِذَاً أَيْمَسَّهُمْ مِنْهُ نَصْبٌ^(٤) أَوْ مَخْمَصَةٌ^(٥) أَوْ ظَمَاءٌ^(٦)؟! لَا، لَا، هُمْ عَلَى أَرَائِكُهُمْ
مُتَكَئِّنُونَ فَكَهُونُ بِمَا يَهُمْ وَحْلَوَاهُمْ.

أَتَرْهَقُهُمْ مِنْهُ ذَلَّةً؟! أَتَلْحَقُهُمْ مَعْرَةً^(٧)؟! لَا، لَا، هُمْ بِمَعْزَلٍ عَنْ ذَلِكَ لِيَسُوا فِي

(١) هو الكتاب والسنّة.

(٢) هو الدليل الذي تتحدد به الوظيفة العملية المقررة للمكلف عند الشك في الحكم الواقعى.

(٣) أي: عن القصص الخرافية والحكايات الخيالية وغيرها.

(٤) النصب: الإعياء والتعب. كتاب العين ٧: ١٣٥، «نصب».

(٥) المخصصة: وهي المجائعة. معجم مقاييس اللغة ٢: ٢١٩، «خمس».

(٦) ظماء: عطش. الصحاح ١: ٦١، «ظماء».

(٧) في لسان العرب ٤: ٥٥٦ «عر»: المعرّة: الشدة.

وفي الصحاح ٢: ٧٤٢: هي الإثم.

وفي مجمع البحرين ٩: ٢٠٥: هي الأمر القبيح المكرور.

غيره^(١) ولا نفيره^(٢).

أَيْخُشُونَ عَلَى جَارِحةٍ مِنْ جَوَارِحِهِمْ تَؤْذِي بِهِ^(٣) لَا، لَا، لَمْ تَدْمِعْ لَهُمْ بِهِ عَيْنُونَ، وَلَمْ تَخْشُعْ لَهُمْ قُلُوبَ، وَلَمْ تَقْرَعْ^(٤) لَهُمْ ظَهُورَ، وَلَمْ تَلْطُمْ لَهُمْ صُدُورَ، وَلَمْ تَصَّبَّ^(٥) لَهُمْ جِبَاهَ، وَلَمْ تَخْمَسْ^(٦) لَهُمْ خَدُودَ، وَلَمْ تَخْدُشْ^(٧) لَهُمْ جَلُودَ، وَلَمْ تَبْضَعْ^(٨) لَهُمْ لَحُومَ، وَلَمْ تَغْفَرْ^(٩) لَهُمْ أَفْوَاهَ، وَلَمْ تَشْعُثْ^(١٠) لَهُمْ شَعُورَ، وَلَمْ تَغْفَرْ لَهُمْ جَسُومَ.

(١) العير: هي قافلة الحمير، وكثرت حتى سميت بها كل قافلة، فكل قافلة عير. لسان العرب

٤: ٦٢٤، «عير».

(٢) النفير، والجماعة: أنفار، وهو الذين إذا حزبهم أمر اجتمعوا ونفروا إلى عدوهم. كتاب العين ٨: ٢٦٧، «نفر».

(٣) أي: بالعزاء.

(٤) قرع الشيء يقرعه قرعًا: ضربه. لسان العرب ٨: ٢٦٣، «قرع».

(٥) الصك: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان. لسان العرب ٤: ٥٦، «صك».

(٦) الخمس: الخدش في الوجه، وقد يستعمل في سائر الجسم. لسان العرب ٦: ٢٩٩، «خمس».

(٧) الخدش: منق الجلد، قل أو كثر. لسان العرب ٦: ٢٩٢، «خدش».

(٨) بضرع اللحم أبعضه بضرعًا، وبضرعه بضرعًا، أي: جعلته قطعاً. كتاب العين ١: ٢٨٥، «بضرع».

(٩) العفر، بالتحريك: التراب، وعفره في التراب يعفره عفراً، وعفره تعفيراً، أي: مرغه. الصحاح ٢: ٧٥١، «عفر».

(١٠) تشعيث: تلبّد شعره وأغبر. لسان العرب ٢: ١٦٠، «تشعيث».

أتفوّتهم منفعة مادية وأدبية؟! لا، لا، لم يلتهم^(١) من حظوظهم لا فتيلًا^(٢) ولا
نقيرًا^(٣).

إذاً ما الحادي لهم على هذا الإحفاظ^(٤) المدهش، والكره الغليظ الشديد،
والتنديد والتفنيد؟!

يميناً^(٥) بأصحاب اليمين والسابقين الأولين ﴿وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾^(٦) ما حداهم على ذلك سوى بغضهم الكمين في جنانهم لأهل البيت عليهم السلام،
وحبيهم إطمس ذكرهم من لوح كلّ فم، وقرطاس كلّ سمع، وإن ادعوا المودّة
المفترضة من الله تعالى للقربى، فهم مائونون^(٧) قاتلهم الله أَنْي يؤفكون.

كم مدّع حبّ ذي دلّ^(٨) وذي غنج^(٩) ولم تكن سمة فيه تصدقه

(١) وألتـه مـالـه وـحـقـه يـأـلتـه الـأـلـاـتـ، وأـلـتـه إـيـادـه: نـقـصـهـ. وـفـي التـنـزـيلـ العـزـيزـ: وـمـاـأـلـتـهـ
مـنـ عـلـمـهـ مـنـ شـيـءـ. قـالـ الفـرـاءـ: الـأـلـتـ النـقـصـ. لـسـانـ العـرـبـ: ٢ـ، ٤ـ، «ـأـلـتـ».

(٢) الفتيل: سحابة في شق النواة. كتاب العين ٨: ١٢٣، «قتل».

(٣) النقير: نكتة في ظهر النواة منها تنبت النخلة. كتاب العين ٥: ١٤، «نقر».

(٤) يقال للغصب الإحفاظ، يقال أحفظني، أي: أغضبني. معجم مقاييس اللغة ٢: ٨٧،
«حفظ».

(٥) أي: أقسم يميناً.

(٦) الواقعـةـ (٥٦ـ): ٧٦ـ.

(٧) مـائـنـ، أـيـ: كـاذـبـ. لـسـانـ العـرـبـ: ١٣ـ، ٤ـ٢ـ٦ـ، «ـمـيـنـ».

(٨) الدلـ: دلـالـ المرأةـ إـذـا تـدـلـلـتـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ تـرـيـهـ جـرـاءـ عـلـيـهـ فـيـ تـغـنـجـ وـتـشـكـلـ كـأـتـهاـ
تـخـالـفـهـ وـلـيـسـ بـهـاـ خـلـافـ. كـتـابـ العـيـنـ ٨ـ: ٨ـ، «ـدـلـ».

(٩) الغـنـجـ: الشـكـلـ. الصـاحـاجـ ١ـ: ٣ـ٣ـ٢ـ، «ـغـنـجـ».

للحب لفحة تعذيب ونفحة طي
بِهِ فَهُوَ مِنْ تِينَ يُصْلِيهِ^(١) مَعْبُودَهُ^(٢)

فَكُلٌّ مِنْ لَمْ تَقُمْ لِلْعُشُقِ بِيَنَةٍ
مِنْهُ عَلَيْهِ فَمَكْذُوبٌ تَعْشَقَهُ^(٣)

(١) يصلها: قاسي حرّها. لسان العرب ١٤: ٤٦٧، «صلا».

(٢) العبق: لزوق الشيء بالشيء، وامرأة عبقة ورجل عبق: إذا تطّيب بأدنى طيب فيبقى
ريحه أيامًا كتاب العين ١: ١٨٢، «عقب».

(٣) الظاهر أنَّ الأبيات له قدس سرّه.

حكم البكاء على الموتى

قالوا: إنّ البكاء على الموتى محرّم في الشريعة الإسلامية؛ لما رواه البخاري عن عمر عن النبي ﷺ: إنّ الميت ليعدّب بكاء الحي عليه^(١).

أقول: روى البخاري رفض صحة هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة (وناهيك بعائشة وثافة وفقارها وحافظة) قالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله: أنّ الله ليعدّب المؤمن بكاء أهله عليه، حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾^(٢).

وهذا الحديث الفاروقى الذى تشبت الخصم به لم يعمل أحد من المسلمين به حتى راوه؛ لأنّه كما نقل عن ابن عبد ربّه في عقده أنّه بكى على زيد أخيه^(٣)، وأنّه أمر نساء بنى المغيرة أن يرقن من دمعهن على أبي سليمان خالد بن الوليد^(٤).

(١) صحيح البخاري ٢: ٨١، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «يعدّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته.

(٢) المصدر نفسه، الآية من سورة الأنعام (٦): ١٦٤.

(٣) العقد الفريد ٣: ١٩١، البكاء على الميت.

(٤) العقد الفريد ١: ١٩٢، البكاء على الميت.

ونقل ثقات الرواية أنّ أبا بكر بكى على النبي^(١)، وعثمان على ابنته^(٢)، وعلى على الزهراء^(٣) وفاطمة^(٤) وعائشة^(٥) على أبويهما، وأم سلمة على ابن عمّها المغيرة^(٦)، وابن مسعود على ابن الخطاب^(٧).

وحسبك ما استفاض وصح أنّ النبي ﷺ - وهو القدوة ومنه يعلم الحل والحرمة - بكى على عمّيه أبي طالب^(٨)، وحمزة^(٩)، وعلى ولديه الحسين^(١٠) وإبراهيم^(١١)، ذاك قبل مصيبته وذا حين منيته، وعلى ابن عمّه جعفر الطیار^(١٢)، وعلى

(١) صحيح البخاري ٢: ٧٠، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٣٩: ٣٧.

(٣) الفصول المهمة في معرفة الأئمة ١: ٦٧٣.

(٤) العقد الفريد ٣: ١٩٤، الوقوف على القبور وما بين الموتى، تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٥، وفاة خديجة وأبي طالب.

(٥) المصنف للصنعاني ٣: ٥٦٣، حديث ٦٦٩٩، الطبقات الكبرى ٣: ٢٠٨، ذكر وصيّة أبي بكر.

(٦) المعجم الصغير ٢: ٨٢، باب الميم من اسمه محمد.

(٧) المصنف للصنعاني ٧: ٢٨٩، حديث ١٣٢١٤.

(٨) الطبقات الكبرى ١: ١٢٣، ذكر أبي طالب وضيّمه رسول الله إليه.

(٩) المعجم الكبير ٣: ١٤٢، حديث ٢٩٣٢.

(١٠) المعجم الكبير ٣: ١٠٨، حديث ٢٨١٧ و ٢٨١٩.

(١١) صحيح البخاري ٢: ٨٤، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون».

(١٢) صحيح البخاري ٤: ٢١٨، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب خالد بن الوليد.

ابني معاذ^(١) ومظعون^(٢)، وعلى وعلى.. ولا تحصى علوات بكافئه على أهل بطانته^(٣) وصلاحاء أوليائته.

ولقد بكى ثلاثين يوماً على القراء وهو يدعى على قاتليهم في مجموع قنواته وإدبار صلواته كما رواه البخاري في جامعه^(٤)، فليت شعرى من هم القراء؟ وبماذا استحقّوا من رسول الله ملازمته هذا الحزن والبكاء، ونصب الوجه لله وبسط الكف وإطلاق اللسان بالدعاء؟

ما هم لعمر الله إلا نفر من عرض^(٥) المسلمين بعنوانه إلى أهل بئر معونة ورئيسهم عامر بن فهيرة مولى لأبي بكر بن أبي قحافة، فقتلوا هناك غدراً، فطال بكاء النبي عليهم سرّاً وجهرأ الكون لهم كانوا مشغولين مشغوفين بحب القرآن وحفظه وتلاوة ما تيسّر لهم من آياته وسوره، لهذا استحقّوا من رسول الله هذا الوجد الشديد، فما الظنّ برسول الله إذا أنهى إليه قتل زميل القرآن، من أطائب أهل بيته وأفضل عترته، سبطه الحسين^{عليه السلام} مظلوماً مغدوراً؟! أترقا^(٦) له عبرة؟! أتخبو^(٧)

(١) كنز العمال، ٤١٣:١٣، حديث ٣٧٠٩٣.

(٢) الطبقات الكبرى، ٣٩٦:٣، عثمان بن مظعون، سنن الترمذى ٢:٢٢٩، حديث ٩٩٤.

(٣) بطانة الرجل: وليجته من القوم الذين يدخلهم ويداخلونه في دخلة أمرهم. كتاب العين ٧:٤٠، «بطن». وراجع بكاءه على أهل بيته عليهم السلام في المصنف لابن أبي شيبة ٨:٦٩٧، ما ذكر في عثمان، حديث ٧٤.

(٤) صحيح البخاري ٢٠٧:٣، كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تحسّنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ولم أجد بكاءه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم.

(٥) فلان من عرض الناس، أي: هو من العامة. الصحاح ٣:١٠٨٩، «عرض».

(٦) رقا الدمع، يرقأ رقا ورقوءاً: سكن. الصحاح ١:٥٣، «رقأ».

(٧) خبت النار تخبواً خبوا، أي: طفت. كتاب العين ٤:٣١٥، «خيب».

له زفّة^(١) مدة عمره ومضمار حياته؟!

ومن جبل الجبلة^(٢) البشرية بتسنيم^(٣) العاطفة الرحيمية لا يبارحه^(٤) على ولده وفلذة كبد رسيس^(٥) الحزن والبكاء، ووطيس^(٦) الوجد^(٧) والجوى^(٨)، ما دام داعيهمما بين جوانحه معتلّج^(٩)، وفي أحشائه مندمج.

بعيشك^(١٠) قل لي: هل الشريعة الأحمدية الغراء - وهي الحنفية السمحاء - لا تسمح للمكروب بالبكاء؟!

أم هل النبي^{١١} الكريم - وهو كما وصفه الله بالمؤمنين الرؤوف الرحيم^(١١) - نزعت من قلبه الرحمة للمؤمنين، فحجر عليهم البكاء وتركهم إياه من أشـقـ الأشياء عليهم؟!

أليس هو القائل لمن انتقد بكاءه على ولده إبراهيم: «إنه بكاء رحمة ومن لا

(١) الزفر: الزفير، والفعل: يزفر، وهو أن يملأ صدره غمّاً ثم يزفر به، والشهيق مذ النفس ثم يزفر، أي: يرمي به ويخرجه من صدره. كتاب العين ٧: ٣٦٠، «زفر».

(٢) الجبلة: الخلقة. لسان العرب ١١: ٩٨، «جبل».

(٣) سنم الشيء وتسنمه: علاه. لسان العرب ١٢: ٣٠٦، «سنم».

(٤) برح برحًا وبروحًا: زال. لسان العرب ٢: ٤٠٨، «برح». لا يبارحه، أي لا يزول عنه.

(٥) رسيس الحمى: أصلها. لسان العرب ٦: ٩٧، «رسيس».

(٦) الوطيس: التنور. الصحاح ٣: ٩٨٩، «وطس».

(٧) الوجد: من الحزن. كتاب العين ٦: ١٦٩، «وجد».

(٨) الجوى: الحرقة وشدة الوجد من عشق أو حزن. الصحاح ٦: ٢٣٠٦، «جوا».

(٩) اعتلّاج الأمواج: إلتطامها. كتاب العين ١: ٢٢٩، «علج».

(١٠) بعيشك: قسم.

(١١) التوبة (٩): ١٢٨.

يرحم لا يُرحم»^(١)؟!

حقاً أقول: إن سيرة النبي الأمين وآله الأطبيين وصحبه الأنجيin وسائر التابعين وكافة المسلمين، بل وعامة الآدميين على البكاء لموتاهم قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، تلك فطرة الله التي فطر الناس عليها، وسنته في خلقه.

هو يضحك ويبكي، كما هو لا سواه يميت ويحيي، فما أدرى هذه الفئة المحرّمة للبكاء عند فقد الأحبة الأعزاء أمن البشر أم من الحجر؟! بل هي أشدّ قسوة، فإنّ من الحجارة لما يشقق فيخرج منه الماء^(٢)، فنعود بالله من شر العصبية الخرقاء المفضية بأهلها إلى مخاصمة المعقول والمنقول، المبيحين^(٣) لإراقة الدموع، بل المرجحين لها في بعض الأحيان، بل موجبيها لمن يضيق به وسعه فيخشى على نفسه أو عقله إذا سجن دمعة في مقلته^(٤) ولم يرققها على وجنته^(٥)، فإنّ العقل يبيحه إهمالها، وينعنه إمهالها، والنقل يلزمها إطلاقها وإرسالها.

قال الإمام الصادق عليه السلام لأبي الصيق وقدس كالم وجه^(٦) وجده^(٧) على ابن له هلك حتى خاف على عقله: «إذا أصابك من هذا شيء فأفضل من دموعك فإنه يسكن عنك»^(٨).

(١) شرح معاني الآثار ٤: ٢٩٣، باب البكاء على الميت، مجمع الزوائد ٣: ١٧، باب في البكاء.

(٢) إشارة إلى سورة البقرة (٢): ٧٤.

(٣) المبيحين: الكلمة مثني صفة لكلمتى المعقول والمنقول.

(٤) المقلة: شحمة العين التي تجمع البياض والسود. الصحاح ٥: ١٨٢٠، «مقل».

(٥) الوجنة: ما ارتفع من الخدين. الصحاح ٦: ٢٢١٢، «وجن».

(٦) الوجه: من الحزن. كتاب العين ٦: ١٦٩، «وجد».

(٧) أصاب الشيء: وجده. لسان العرب ١: ٥٣، «صوب».

(٨) الكافي ٣: ٢٥٠، حديث ٣، باب النوادر.

البكاء والسخط على القضاء

قالوا: إِنَّ الْبَكَاءَ لِلْمُصِيبَةِ الَّتِي خَطَّهَا اللَّهُ فِي لَوْحِ الْقَدْرِ وَالْقَضَاءِ سُخْطٌ مِّنَ
الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ فِي مَا قَدْرَهُ وَقَضَاهُ، وَنَاهِيَكُمْ بِهَذَا عَظِيمِ ذَنْبٍ مُّحْبِطٍ لِلأَجْرِ
وَمُسْخَطٍ لِلرَّبِّ.

أمّا كونه مسخطاً فللنبي: «فمن رضي فله من الله الرضى، ومن سخط فله
السخط»^(١).

أمّا كونه محبطاً فللباقر: «ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء وأحبط
الله أجره»^(٢).

ومن المعلوم أن سخط الله على عبده وإحباطه أجره لا يكونان إلا عن
معصية كبرى وموبقة عظمى.

أقول: لا ملازمة ذاتية بين البكاء من شيء والسخط منه، فكثيراً ما يبكي من
أمر يهواه ويرضاه، بل يكون غاية ما يتمناه، كالعلاج الطبيعي المؤلم للمربيض

(١) تحف العقول: ٤١، في قصارى كلماته صلى الله عليه وآله، سنن ابن ماجة ٢: ١٣٣٨،
 الحديث ٤٠٣١.

(٢) الكافي ٢: ٦٢، حديث ٩، باب الرضا بالقضاء.

المتّتب عليه شفاؤه من دائه، فإنّه يبكي بالجبلة^(١) من ألمه، ويتصوّر^(٢) من وجده الذي شرق^(٣) به حلقوم جلده، وغضّت فيه لهوات^(٤) صبره، بكاء قسرّياً طبيعياً.

وقد يبكي على قتيل استوجب القتل بداع العاطفة الإنسانية والحنان الغريزي، كبكاء أصحاب أمير المؤمنين علیه السلام على قتلى النهر وان الذين قتلوا الأجل مروقه عن الدين بأسياف أولئك الباكين عليهم، فهم يرون قتلهم حسناً واجباً ومع ذلك دفعتهم الرقة والألفة إلى أن أصبحوا يبكون عليهم، فسألهم على علیه السلام بما هذه عبارته: «أتأسون عليهم؟!»

قالوا: لا، إنّا ذكرنا الألفة التي كنّا عليها والبلية التي أوقعتهم؛ فلذلك رفقنا عليهم.

فقال علیه السلام: «لا بأس»^(٥).

ومن هنا انفتح للفقهاء باب جواز البكاء على الأليف الضال^(٦).

وكمرأينا عيناً تسفح^(٧)، وعقيق دمع، وعبرة تنظم سقيط جزع مرحةً ورقةً لأفراخ^(٨) تتشبت^(٩) بمخالب بزاة أو صدور ونحوها من السباع الضاربة، تنهش

(١) الجبلة: الخلقة. لسان العرب ١١: ٩٨، «جبل».

(٢) التضور: صياغ وتلوّعند وجع من ضرب. كتاب العين ٧: ٥٤، «صور».

(٣) شرق فلان بريقة، والشرق بالماء كالغص بالطعام، وهو أن يقع في غير مساغه، يقال: أخذته شرقة فكان يموت. كتاب العين ٥: ٣٨، «شرق».

(٤) اللهاة: أقصى الفم، وهي لحمة مشرفة على الحلق. كتاب العين ٤: ٨٨، «لهوا».

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٨٢، رقم ٥١٧، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٢٨٤، حدث ٣٦٦٣.

(٦) العروة الوثقى ٢: ١٣٠، فصل في م Kroohات الدفن، المسألة الأولى.

(٧) سفح الدمع يسفحه سفحاً وسفوهاً فسفح: أرسله. لسان العرب ٢: ٤٨٥، «سفح».

(٨) الفرخ: ولد الطائر، وجمع الكلمة أفرخ وأفراخ. الصحاح ١: ٤٢٨، «فرخ».

(٩) نشب الشيء في شيء بالكسر نشوباً، أي: علق فيه. الصحاح ١: ٢٢٤، «نشب».

لحمها، وتهشم عظمها، وتعيث بأرواحها، وأمّها تها تحوم حولها والهـة^(١) حيرانة، لم تستطع على ذلك صبراً، وما بها على الدفاع من قوّة.

أليس هذه الحال المشاهدة تستفز القلوب عن مستقرّها، وتؤذن للعبارات بالهبوط، وللزفرات بالصعود، وإن تكن تلك الأفراح المرئيّة أفراح عقرب أو حيّة؟! فإن العداوة والبغضاء بين الرائي والمرئي لا تقفان حائلاً بين الرقة الفطريّة وهذه النّظرة الجارحة للعواطف والقلوب، والموغرة^(٢) للأكباد والصدور.

ومن نسيج هذا البكاء وعلى طرزه وشاكلته بكاء اللعين ابن سعد الخصم الألد والعدو المبين إلى آل يس، فإنه على ما روي حين نظر الفاطميات بطف كربلاء بعد قتل حُماتهنّ، وهجوم عتاته على مخيّمهم لسلبهنّ، ورأهنّ يلذن من خيمة إلى خيمة، ومن خباء إلى خباء، والطغام^(٣) الطعاة تعدو خلفهن، وتبتز^(٤) ما عليهن من حلّي وحلل، وتضرم النار في أطناب^(٥) مضاربهن، وسجوف^(٦) خيامهنّ، وهن يستغشون فلا مغيث، ويستجرن فلا مجير، بكى على حالهن^(٧) لا سخطاً ولا تبرّماً من ذلك الصنع الفطيع، كلاماً، بل كما قال الشاعر:

(١) الولة: ذهاب العقل والفواد من فقدان حبيب. كتاب العين ٤: ٨٨، «وله».

(٢) الوغرة: شدّة توقد الحرّ. الصحاح ٢: ٨٤٦، «وغر».

(٣) الطغام: أو غاد الناس. كتاب العين ٤: ٣٨٩، «طغم».

(٤) بزّه يبزّه بزّا: سلبه. الصحاح ٣: ٨٦٥، «بزّ».

(٥) الطنب: حبل الخباء، والجمع أطناب. الصحاح ١: ١٧٢، «طنب».

(٦) السجف: الستر. الصحاح ٤: ١٣٧١، «سجف».

(٧) بحار الأنوار ٤٥: ٥٤، باب .٣٧

رّقّ لها الشامت ممّا بها

ما حال من رّقّ لها الشامت^(١)

وبعد، فمن ذا الذي يجترى من الأمة الإسلامية على رسول الله وعلى
صحابته كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفاطمة وعائشة وأم سلمة وابني عباس
ومسعود وأخوازبهم من حملة الكتاب ونقلة السنة وخدمة العلم وأئمة المذاهب،
فيirimي الجميع بسخطهم على الله، وتبرّ لهم من حكمه وقضائه وامتحانه وابتلاءه
حين يلم على سيرتهم، ويسبّ صحف تأريخهم، فيراهم بأسرهم كانوا يبكون لفقد
أعزّائهم وأحبّائهم؟!

أم من ذا الذي ينسب إلى السجاد زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام – وهو
كما نعته أبو عثمان عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ حيث قال: الناس على اختلاف
مذاهبهم مجتمعون على فضله ولا يشك أحد في تقدّمه وإمامته^(٢) – آنه ماقت
حكم الله، ساخط على قضائه يبكائه على أبيه مدة عمره؟!

أم من ذا الذي يعزي للأئمة ولده البكائين على جدهم الحسين عليه السلام آنهم
 بذلك البكاء غير راضين عن الله، وهم الدالون على مرضاته؟!

أجل، قد تتجلّى حال من الباكي بأقوال وأفعال تتضمّن إلى بكائه تترجم عمّا
في نفسه الشريرة من سخطه على ربّه في ما أصابه من مصيبة، كقول أهل الميت

(١) تفسير القرطبي ١٠: ٣٤٣، ذيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تجهر بصلاتك وَلَا تخفّتْ بِهَا﴾ . وفيه
بدل (رّقّ لها) وبديل (ما حال من رّقّ لها) (يا ويه من يرثى له).

(٢) كشف الغمة ١: ٣٢، ينابيع المودة ١: ٤٦٣، باب ٥٢ في إيراد رسالة أبي عثمان عمرو بن
بحر الجاحظ.

موجّهين الخطاب للوجهة الإلهية: ما كان يضرّك لو أبقيته لنا حيًّا نتمتع به، أكان بقاوه كلًا^(١) عليك، أكان مقللاً لرزقك، أمن الإنصاف أن تخرمه^(٢) وهو الوحيد وتبقي لغيرنا الكثير؟!

وما شاكل هذه الأقوال الفظيعة الشنيعة الصرىحة بالسخط على الله والاعتراض على قضائه، فهذا الفرد من المصابين هو المسخوط عليه والمحبوط الأجر كما هو مفاد النصّين الآتيفين.

(١) الكل: العيال والتقل. الصحاح ٥: ١٨١١، «كل».

(٢) احترم فلان، أي: ذهب فمات. كتاب العين ٤: ٢٦٠، «خرم».

البكاء والصبر الجميل

قالوا: الباكي تارك للصبر الجميل، وتاركه مذموم؛ موزور لقول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث بن قيس معزياً له بولده: «إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم»^(١).

ولقول الصادق عليه السلام: «أما إنك إن تصبر تؤجر، وإن لا تصبر يمض عليك قدر الله وأنت موزور»^(٢).

ولا ريب أنّ الذمّ والوزر من لوازم المحرّم.

أقول: أولاً: ليس كلّ باك بتارك للصبر الجميل، فقد يبكي المصاب بمصيبةه وقلبه مطمئن بتسليم نفسه لله، ورجوعه إليه، وتفويض الحول والقوّة له على احتمال المكروره، وكونه هو المستعان وعليه سبحانه التكلان، لم تبدّر منه بادرة تنافي التوكل على الله والالتجاء إليه في ما أصيب به، وهذا هو روح الصبر وحقيقة القائمة بالنفس، ويدلّ عليه وصف الله الصابرين بالمحوقلين وبالمسترجعين، أي: القائلين إذا أصابتهم مصيبة: لا حول ولا قوّة إلا بالله، وإنما الله

(١) الكافي ٣: ٢٦١، حديث ٤٠، باب النوارد. والوارد هو تعزيته بأخ له يقال له: عبد الرحمن.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٥، حديث ١٠، باب الصبر والجزع والاسترجاع.

وإنا إليه راجعون^(١):

فالمسلم المحتبس المفوّض أمره له تعالى يعذّ صابراً وإن بكى^(٢)
وانتحب^(٣) وناح وندب وتأثر ممّا ألمّ به من ألم متى كانت تلك الأمور منبعثة من
رياح الفطرة، ومثارّة من مهب الجبلة، وجارية على سنن البدعة وناموس^(٤)
الطبيعة، فلو كلف الحال هذه بترك تلك الأمور لوقع في حماة^(٥) العسر والحرج،
وركس^(٦) في لجة^(٧) العسر والضرر، واللازم^(٨) باطل كتاباً وسنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا
جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٩).

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»^(١٠).

فالملزوم^(١١) مثله.

(١) إشارة إلى الآية ١٥٦ من سورة البقرة.

(٢) البكا، يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. الصحاح ٦: ٢٢٨٤، «بكى».

(٣) النحيب: رفع الصوت بالبكاء. الصحاح ١: ٢٢٢، «نحب».

(٤) الناموس: السر. تاج العروس ٩: ٢٥، «نمس».

(٥) الحما: الطين الأسود المنتن، ويسمى الطين الذي نبت من النهر: الحماة. كتاب العين ٣: ٣١٢، «حمى».

(٦) ارتكس الرجل فيه إذا وقع في أمر بعدما نجا منه. كتاب العين ٥: ٣١٠، «ركس».

(٧) اللجة: الماء الكثير الذي لا يرى طرافاه. تاج العروس ٣: ٤٧٠، «لجه».

(٨) أي: وقوع المسلم في العسر والضرر.

(٩) الحج (٢٢): ٧٨.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤، حديث ٥٧١٨.

(١١) أي: تكليف المسلم بترك البكاء وما قد يصاحبه من نحيب وندب.

نعم، قد يمضي المصاب برزية في سبيل هله^(١) منها وجزعه وحزنه وبكائه غير مزود بزاد التقوى، وهو التسليم والتفويض لله والرضا بقضائه، فهذا الباكي بخصوصه يكون تاركاً إيكال الأمور لله، وغير صابر على فتنته وبلاه، فهو الحريري بأن يكون مذوماً موزوراً كالأشعت المارق عن الدين والمعين ابن ملجم اللعين على قتل علي أمير المؤمنين، فإن بكاءه لمصيبيه بولده^(٢) متجلّ لأمير المؤمنين أنه مقت لجارية القضاء الإلهي، وتبرّم^(٣) على الله في حكمه، وعدم نجوع^(٤) وتطامن^(٥) لصدور أمره، فلهذا أثبت له المذمة عليه.

فشتّان بين بكاء هذه النفس الشريرة ومن على شاكلتها من الأشرار وبين بكاء المؤمنين الصالحين الآخيار، فذاك مناف للصبر وفاعله مأثور مذوم، وهذا غير مناف وفاعله ناج مرحوم لطفاً من الله ورحمة والله اللطيف الخبير.

وثانياً: ما كلّ صبر براجح جميل فضلاً عن كون فعله واجباً أو تركه محرّماً يذمّ ويؤزر عليه؛ لما نعلمه بالضرورة من الدين أنّ المصائب الحائقة^(٦) بالدين

(١) الهلع: أفحش الجزء. الصحاح ٣: ١٣٠٨، «هلع».

(٢) الوارد هو مصيبيه بأخ له يقال له: عبد الرحمن. الكافي ٣: ٢٦١، حدث ٤٠، باب النواذر.

(٣) برمت بكندا، أي: ضجرت منه برمأ، ومنه: التبرّم. كتاب العين ٨: ٢٧٢، «برم».

(٤) نجع فيه الخطاب والوعظ والدواء، أي: دخل وأثر. الصحاح ٣: ١٣٨٨، «نجع».

(٥) وزن اطمأن افلعل؛ لأنّ أصل الميم أن تكون بعد الألف؛ لأنّه من تطامن إذا تطأطاً، وإنّما قدّموها لتبعاد الهمزة التي هي عين الفعل من همزة الوصل فيكون أخف لفظاً. تاج العروس ١٨: ٣٥٩، «طمأن».

(٦) حاق به الشيء يحيق حيقاً وحيقاً، الأخير بالتحريك: أحاط به فهو حائق. تاج

العروس ١٢: ١٠١، «حيق».

خسفاً، وبالإسلام هوناً وصغاراً، وبال المسلمين تتكلاً^(١) وتدمرأً، وبالشرعية النبوية تحريفاً وتبديلاً، بالأحكام الشرعية تركاً ورفضاً، كلها مستوجبة الحزن والأسف والأسى والبكاء والتأثر والانفعال من كل ذي دين، وإلا لما أمر الله بإنكار المنكر، وهل المنكر إلا مصيبة منصبة على الدين يجب على كل فرد من أفراد ذويه إنكارها بالتألم من صدورها، والبث والحزن وإيهاض^(٢) النفس لوقعها، وهذا أقل مراتب إنكارها الذي يقدر عليه كل أحد من المتندين، فكيف الحال هذه يقال: إن الصبر بها جميل ويرجحه دين قويم.

يعيشك دلّني على متدين من المسلمين، بل ومن غير المسلمين، إذا قرعت جبين دينه سياط الكوارث، ولكمت عرنين^(٣) يقينه أيدي المصائب، لا يتململ من ذلك تممل السليم^(٤)، ويئن أنين السقيم، وتأخذ ثورة الحزن والكآبة في فراش صدره وأحداق عينه وأسارير وجهه كل مأخذ عظيم.

إذاً، أيام الموالي لأهل البيت وقد بلغه مصابهم بكرباء الشال^(٥) من الدين الحنيف عروشه، والماحت من الشرع الشريف صوره ونقوشه، إذا جزع وهلع وناح وأعول لهذا المصاب الديني الجليل؟!

مصابُ ما السلو به مصاب
ولا الصبر الجميل به جميل

(١) النكل: ضرب من اللجم والقيود. كتاب العين ٥: ٣٧١، «نكل».

(٢) البهض: ما شقّ عليك. لسان العرب ٧: ١٢٢، «بهض».

(٣) العرنين: الأنف. كتاب العين ٢: ١١٧، «عرن».

(٤) السلم: لدغ الحية، والملدوغ يقال له: مسلوم وسلام. كتاب العين ٧: ٢٦٥، «سلم».

(٥) وثلّ عروشه، أي: زال قوام أمره. كتاب العين ٨: ٢١٥، «ثل».

وكيف وشرعه المختار ثكلى
به والمصطفى الهاדי قتيل^(١)
ومن المصائب الدينية موت علماء الدين، فهم حصنون الإسلام كما ورد^(٢)،
فإذا مات واحد منهم ثلم الإسلام ثلما لا يسد فراغه أحد، فالبكاء عليه راجح
محبوب مستحسن مندوب.

بل يحسن ويحمل البكاء على كل ميت صالح الأعمال، ولذا وردت
الرخصة من الله أن تبكي عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب
السماء التي كانت ترفع أعماله منها^(٣).

أفيأذن الله للخضراء والغبراء بالبكاء عليه ولا يأذن بذلك لأخوانه
المؤمنين؟! إن هذا إلّا إفك مبين!

إن قلت: حسن الصبر ورجحانه وترتّب المثوبة وجزيل الأجر عليه من
الأمور المسلمة المقطوع بها كتاباً وسنة، وإجماعاً وسيرة وعقلاً، فكيف لا يرجح
ويحسن في النوب^(٤) والمصائب الدينية؟!

قلت: الحسن والقبح للأشياء وإن كانا ذاتيين لها لا بالوجوه والاعتبار -
على الأقوى - بيد أنّ كونها كذلك نريد به أنّ الأشياء من قبيل المقتضيات لهما لا
العلل التامة المستحيل انفكاكها عن المعلولات.

فالصدق والكذب مثلًا مقتضيان للحسن والقبح نظير النار للإحرار يؤثّران
حيث لا مانع، أمّا مع وجوده فلا، كالصدق الذي فيه هلكة النبي، والكذب الذي فيه

(١) الظاهر أنّ الأبيات له قدس سره.

(٢) الكافي ١: ٣٨، حديث ٣، باب فقد العلماء.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٤، حديث ١٣، باب النوار.

(٤) النائبة: النازلة، وهي النواب والنوب، الأخيرة نادرة. لسان العرب ١: ٧٧٤، «نوب».

منجاته فيبطل تأثيرهما كالرطوبة في الحطب المبطلة لإحراق النار له .

كذلك الصبر هو حسن ما لم تكن المصيبة دينية، وإن تكنها فلا، ومن هنا يستنير لك الوجه من قول الإمام الصادق عليه السلام: «كُل جزع مكروه إِلَّا على الحسين عليهما السلام»^(١)، لكون الجزع عليه جزعاً على الدين، فلا يكون مرجوحاً بل راجحاً حسناً، فساغ الاستثناء مما تقدم.

ومن العجائب - والعجائب جمة - أن هذه العصابة التي في قلوبها مرض على الدين، تنظر في الكتاب والسنة وفيهما المحكم والمتشابه، فتبني ما تشبهه منهما ابتعاداً الفتنة وهي النابذة لذينك الإمامين المبئتين^(٢) وراءها ظهرياً، والمتخذه أحکامهما هزوًّا وسخرياً، ولكنها تطبقت على موائدهما ولم تدرك ذوقهما لتعرف طيبهما، ومن ذاق عرف، فاحتاجت على المستمسكين بعروتهم الواثقى وحبلهما المتين بمتباينات من الروايات لم تدرك ما لفظها وما معناها، فليتها إذ احتاجت بالحديثين الشريفين العلوي^(٣) والباقري^(٤) الآمرین بالصبر المثبتين لتاركه الذم والوزر، رضخت لسيرة الأنمة العملية القطعية من البكاء على موتاهما وقتلاهم، ولا سيما البكاء على شهيد كربلاء، وحثّهم شيعتهم على ملازمته ذلك كما

(١) كامل الزيارات: ١، ٢٠١، حديث ٢٨٦.

(٢) يقصد بهما الكتاب والسنة.

(٣) قوله عليه السلام: «إِن صبرت جری عليك القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جری عليك القضاء وأنت مذموم». الكافي ٣: ٢٦١، حديث ٤٠، باب النواذر.

(٤) المحتاج به هو قول الصادق عليه السلام: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تَؤْجِرْ، وَإِلَّا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدْرَ اللَّهِ الَّذِي قَدْرَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مُوزُورٌ». الكافي ٣: ٢٢٥، حديث ١٠، باب الصبر والجزع والاسترجاع. نعم ورد عن الباقر عليه السلام ما يلزم ذلك. الكافي ٢: ٦٢، حديث ٩، باب الرضا بالقضاء.

تواترت عنهم الأعمال والأقوال!

وليتها قبل احتجاجها بالنصين الآتيفين استحقّ^(١) السؤال عن معنى الصبر الذي فاعله يؤجر وتاركه يذم ويوزر، هل هو الإمساك عن البكاء مطلقاً أو عن بكاء خاص وهو ما كان لمصيبة دنيوية مشفوعاً بالتنبر على الله منها، وبالانتقاد عليه سبحانه في إيجادها؟

لا شك أنّ هذا هو المقصود وغيره غير محروم قطعاً، وإنّما صدر من أهل العصمة والمعلوم صدوره منهم كما تقدّم.

(١) حفّ القوم بالشيء وحواليه يحفون حفّاً وحفوه وحففوه: أحدقوا به وأطافوا به وعكفوا واستداروا. لسان العرب ٤٩:٩، «حفف».

الاجتماع في العزاء والبدعة

قالوا: الاحتشاد^(١) والاجتماع لنصب عزاء الحسين عليه السلام سيد الشهداء أمر حادث في أزمنة الصفوين والبوهين، وكلّ حادث بدعة، والبدعة محرّمة، وكلّ محرّم يجب تركه، فيجب على الشيعة إلغاء الاجتماعات التي سنتها لها السياسة الدولية، ونسبتها حبائل^(٢) حيل، وثبتتها أشراف^(٣) خدع لتقتنص بها أهواء الشيعة وميولها إليها، فترفع بها دعامة ملوكها، وتقوى شوكة سلطانها، وكذلك كان حتّى بلغ الكتاب أجله من إبادة ملوكها - والملك أدوار - وانقراض أيامها - والأيام دول - ماتت الساسة ولم تمت السياسة، وهلكت الحيلة وبقيت الحيلة فتلقاها الخلف عن سلف بيد القبول، وقلدت الأبناء فيها الآباء ظنّاً أنها من معالم الدين، وسفن سيد المرسلين، وهذا من الجهل، والجهل عيبة^(٤) كلّ عيب، ومن التعلّل على التقليد بلا دليل.

(١) يقال: احتشد القوم لفلان إذا أردت أنّهم تجمّعوا له وتأهّلوا. لسان العرب ٣: ١٥٠، «حشد».

(٢) الحبالة: التي يصاد بها، وجمعها حبائل. لسان العرب ١١: ١٣٦، «حبل».

(٣) الشرك، بالتحريك: حبالة الصائد. الصحاح ٤: ١٥٩٤، «شرك».

(٤) العيبة: الوصمة. لسان العرب ١: ٦٣٣، «عيّب».

فهلا طاروا عن خطة التقليد الذميم بأجنحة استفراغ الوسع في طلب الحجّة
والدليل، محلقين تحليق الباز الكاسر عن هوة الجهة السحرية^(١) إلى صهوات^(٢)
الصواب وذروة الحقيقة، لتنجلى لهم بالحس والعيان هيئة علمية جديدة النظام،
تبرهن لهم بمنظاراتها المكبّرة للصغير والمقربة للبعيد أغلوطه عقيدة متقدّميهم،
ووهن أنشوطة^(٣) سالفيهم، وتكشف بأشعة كهربائها كلّ خبيء في جسم هذا العالم
العليل، فلا تدع ضلعاً عوجاء في جوانح الصحة العمومية والحياة الاجتماعية إلّا
أبده نصباً للعيون، ولا قرحةً دوسيّة^(٤) في أحشاء السعادة البشرية إلّا وأظهرت
ضميرها المستتر المكنون، ليهون علاجها على النطاسي^(٥) الماهر، والآسي^(٦)
الحادق فيقتلع شوكتها، ويستأصل شأفتها^(٧).

هذا هو العلم المعزٌ ذويه، والمجلٌّ أهليه، والنالش^(٨) الأمم من حضيض الفقر، المدرٌّ عليها أخلاق^(٩) النعم والبر، الآخذُ يمّين صاحبه إلى رقىٌّ كرسيٌّ

(١) سحيق، أى: بعيد. الصحاح ٤: ٩٥، ١٤، «سحق».

^{٢)} صهوة كل شيء: أعلاه. لسان العرب ١٤: ٧١، «صها».

(٣) الأنشوطه: عقدة يسهل انحلالها، مثل عقدة التكة. الصحام ٣: ١١٦٤، «نشط».

(٤) الدوى: اللازم مكانه لا يرجح. لسان العرب ١٤: ٢٧٩، «دوا».

(٥) النطاسي والتطيس: العالم بالطب. كتاب العين ٧: ٢١٥، «نطس».

^(٦) الآسي: الطبيب. لسان العرب ١٤: ٣٤، «أسا».

(٧) الشافعية: قرحة تخرج في أسفل القدم فتكوئ فتدهب. الصمام ٤: ١٣٧٩، «شافع».

(٨) نشر الشيء ينشره نشلاً: أسرع نزعه. لسان العرب ١١: ٦٦١، «نشل».

(٩) الأَخْلَافُ، جُمِعَ خَلْفٌ، بِالْكَسْرِ: وَهُوَ الضرع لِكُلِّ ذَاتِ خَفْ وَظَلْفٍ. لِسانُ الْعَرَبِ: ٩٢، ٩٣.

المناصب العالية والاستواء على عروش الامرة السامية، وإلى إفعام^(١) الأسفاط^(٢)
والجيوب نضاراً^(٣)، والبلاد عماراً، لا علم الفقه الذي تشقي بطلبه طلابه من مهدهم
إلى لحدهم، وما قصاراه سوى الظن بياحة أمر أو حظره، ونجاسته شيء أو طهره.
فهذا علم لا يغني ولا يقني^(٤)، شعار حافظيه الفقر المدقع، ودثارهم^(٥) الضرّ
المهلك، لا يطعمهم من جوع، ولا يؤمنهم من خوف، فهلموا منه إلى العلم أيّها
الجهلة الغفلة، إلى الحياة إلى الحياة أيّها العظام الرفات، إلى الغنى والشراء أيّها
القراء البؤساء^(٦).

فتحاتم^(٧) حتّام هذه الأنماط عما الأسراع إليه أحزم؟!
وإلام وإلام هذا الإحجام عما الإقدام إليه أحجى^(٨) وأمثل؟!
فقد سعدت الأمم وأنتم في شقاء، واستجمّت^(٩) وأنتم في مزيد عناء،
وتتوّرت وتبصرت وأنتم همج رعاع. فصوّبوا وصعدوا سهام البصر وال بصيرة في
هذه الحياة الدنيا، هل هي للبؤساء فيها سوى نار تلظى هم فيها معذبون، والأغنياء

(١) الفعم: الممتلىء. الصحاح ٥: ٢٠٠٣، «فعم».

(٢) السقط: الذي يعيي فيه الطيب. لسان العرب ٧: ٣١٥، «سقط».

(٣) النُّضار: الذهب. الصحاح ٢: ٨٢٩، «نصر».

(٤) القنى: الرضى. لسان العرب ١٥: ٢٠٢، «قنا».

(٥) الدثار: كلّ ما كان من الثياب فوق الشعار. الصحاح ٢: ٦٥٥، «دثر».

(٦) البؤس: الشدة والفقر. لسان العرب ٦: ٢٠، «بأس».

(٧) قولهم: حتّام، أصله حتّى ما، فحذفت ألف ما للاستفهام. وكذلك كلّ حرف من حروف
الجريضاف في الاستفهام إلى «ما» فإنّ ألف «ما» تحذف فيه.

(٨) أحجى، بمعنى أجدر وأولى وأحق. لسان العرب ١٤: ١٦٧، «حجًا».

(٩) الجم والجمل: الكثير من كلّ شيء. لسان العرب ١٢: ١٠٤، «جمل».

بها سوى جنة المأوى هم فيها منعمون؟!

هل يستوي أصحاب الجنة وأصحاب النار؟!

كلا، أصحاب الجنة هم الفائزون، إذاً فتحرروا يا عبدة المقلّدين، يا أرقاء الجهلة الروحين الممتصّين ثروتكم وأنتم لا تشعرون، الذين يردون بكم حياض المهالك ثم لا يُصدرون^(١).

أقول: يا حبلى التعجب لدى^(٢)، ويَا ثكلاء اضحكى، متى كانت الأمة العربية في جاهليتها وإسلامها لا يجتمع الملاك الكبير منها للقيام بما تم العميد الفقيد والعزيز الكريم كي يقال: إن الاجتماع لعزاء سيد الشهداء مولانا أبي عبد الله الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ من محدثات الأمور ومبتدعاتها؟!

أليس صحّ عن النبي ﷺ قوله يوم عوده من أحد إلى المدينة وسماعه المناحة والبكاء من دور الأنصار على مستشهدיהם ما هذا نصّه: «لَكُنْ حَمْزَةَ لَبَّاكِيَ لَهُ»؟!

فسمع أهل المدينة ذلك فجاءت نساؤهن إلى بيت فاطمة فأقمن مأتم حمزة عندها، ولم يقم لهم بعد ذلك مأتم إلا ابتدأه بحمزة^(٣).

أليس صحّ عن الصحابة يوم وفاة النبي ﷺ اجتماعهم حوله يبكونه

(١) أصدرته فصدر، أي: رجعته فرجع. وقوله تعالى: «يُصْدِرُ الرَّعَاءُ» أي: يرجعوا من سقيهم. لسان العرب ٤: ٤٤٨ و ٤٤٩، «صدر». والمراد: ثم لا يُرجعوكم من حياض المهالك.

(٢) لِدِي: فعل أمر، من ولَدَ يُلدُ ولادةً.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ٤٤، من قُتل من المسلمين يوم أحد، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٣، حديث .٥٣٣

واعتبرت كبارهم يومئذ الدهشة لعظم الرزية فاختل بعض، وبعض أقعده آخر ختم
على فمه، ورابع ضني^(١) حتى مات^{(٢)؟!}

ألم تجمع أم المؤمنين عائشة النساء عندها للبكاء على أبيها^(٣).

ألم تجتمع عندها النساء يوم وفاة النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لا إقامة العزاء وقامت معهن
تلندم^{(٤)؟!} واللتندام: ضرب الخد باليد في المصاب^(٥).

أليس مر النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وصاحبه عمر بن سوسة مجتمعات يبكين ميتاً فزجرهن
عمر فمنعه النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن بعثرتهن^{(٦)؟!}

أليس أقامت نساء بني مخزوم مأت خالد برخصة من عمر، وكأنه تركه
مجاراة له وخشيته منه بما يعلمون من موجده^(٧) على خالد^(٨).

ألم تستأذن من النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} زوجه أم سلمة أن تخرج لمناحة نساء أهلها
على ابن عمها، فأذن لها بالذهب لذلك المحفل فناحت مع نائحاته المجتمعات^(٩).

ألم يرد أن الإمام الصادق عليه السلام قال لفضيل بن يسار: «أتجلسون

(١) الضبا: المرض. الصحاح ٦: ٢٤١٠، «ضبا».

(٢) سبل الهدى والرشاد ١٢: ٢٧٤، باب ٢٧ في عظم المصيبة وما نزل بال المسلمين بموته
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) الطبقات الكبرى ٣: ٢٠٩، ذكر وصيّة أبي بكر.

(٤) مسنـدـ أـحـمـدـ ٦: ٢٧٤، حـدـيـثـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ.

(٥) كتاب العين ٨: ٤٦، «لدم».

(٦) المستدرك على الصحيحين ١: ٢٨١، البكاء على الميت.

(٧) الموجدة من الغصب. كتاب العين ٦: ١٦٩، «وجد».

(٨) تاريخ مدينة دمشق ١٦: ٢٧٧، كنز العمال ١٥: ٧٣١، حـدـيـثـ ٤٢٩٠٨.

(٩) المعجم الصغير ٢: ٨٢.

وتتحدّثون»؟

قال: نعم، جعلت فداك.

قال: «إِنَّ تلْكَ الْمَجَالِسَ أَحِبُّهَا فَأَحْيِوْا أَمْرَنَا» الحديث^(١).

وهو يدلّ صريحاً أن الشيعة كانت زمن الصادق علیه السلام وقبله تحتشد وتحجّم لمؤامِّ الحسين علیه السلام وما بعده عن أزمنة الصفوين وآل بويه.

نعم، تظاهرت الشيعة بتلك الأزمنة فيما كانت قبل تضمره، وتکاشفت عمّا كانت تستره، وأعلنت وجهرت بما كانت تسرّه وتحفيه تقية من الدول العادية المعادية لأهل البيت عليهم السلام، كي لا يعرفوا بذلك العمل أنّهم من شيعتهم ومحبّيهم ومواليهم فيؤخذوا ويقتلوا تقليلاً، كما فعل بكثير منهم، هذا المحضر الظنة والتهمة بكونهم من محبي عترة النبي ﷺ ومن مرّجحها على المروانية والعباسية استحقاقاً للخلافة الإسلامية والإمامية العظمى المحمدية لا جتمع شرائطها بهم دون غيرهم.

فلهذه العقيدة المراغمة^(٢) لمملوك الدولتين كانت رجال السلطة وشرطة الخميس^(٣) تطلب كلّ فرد من أفراد الشيعة طلباً حثيثاً، وتنقب عليه في عرض الأرض وطولها، فتسفك دمه ودم كلّ علوي تشمّ من أمّ رأسه رائحة النزعة إلى الإمارة، والميل إلى نيلها، ونزع صولجان^(٤) الملك من كفّ قابضه، والملك لا شكّ

(١) قرب الإسناد: ٣٦، حديث ١١٧.

(٢) المراغمة: الهجران. كتاب العين ٤: ١٨، «رغم».

(٣) والخميس بالفتح: الجيش، سميّ به لأنّه خمسة أقسام: الميمونة والميسرة والمقدّم والساقة والقلب، وشرطة الخميس: أعيانه. مجمع البحرين ١: ٢٠٧، «خمس».

(٤) الصولج والصولجان والصولجانة: العود المعوج، فارسي معرب. لسان العرب ٢: ٣١٠، «صلج».

عقيم يهلك الوالد لأجله ولده، فضلاً عن قريبه البعيد.

ولمّا أمنت بشوكة دولتها المضرة والانتقام أبدت من شعائر الحب والموالاة والتعظيم لائمة أهل البيت ما كان خبيئاً محوباً، ثم عادت الكرّة عليهم فعادت إلى سيرتها الأولى من التقىة.

والتقىة باب رحمة من الله فتحه بمحكم كتابه المبين^(١) لأهل الدين، وشرّعه حناناً منه ولطفاً إلى الأولين من المؤمنين والآخرين، بها نجى الله حزقيل من فرعون وحاق^(٢) بالواشين عليه سوء العذاب^(٣)، ونجى أبا اليقظان إذ أظهر الشرك وقلبه مطمئن بالإيمان^(٤).

فالتقىة للشيعة ولبيحة^(٥) نعمّا تنضوي إليها كلّما خافت على نفوسها، وأطل^(٦) البلاء على رؤوسها، وتهددّها السيف الأبيض بالموت الأحمر في اليوم الأسود، وآذنتها جذوع النخل في الصلب عليها، وأطراف البلاد في النفي إليها، والسجون الحرجة بالزج فيها، والقيود الدهم^(٧) بالحمل عليها، والمقامع^(٨) بالقرع، والسياط

(١) إشارة إلى قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاء» آل عمران (٣): ٢٨.

(٢) حاق به شيء يحقيق، أي: أحاط به. الصحاح: ٤، ١٤٦٦، «حقيق».

(٣) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٣٥٧، حديث ٢٤٧، الاحتجاج ٢: ١٣١، مناظرة بحضور الإمام الصادق عليه السلام بين رجل من شيعته وآخر من مخالفيه.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»، النحل (١٦): ٦، وعمّار ابن ياسر يكتنّ أبا اليقظان، رجال الطوسي: ٧٠، رقم ٦٣٩.

(٥) ولبيحة: كل شيء أولجته فيه وليس منه. لسان العرب ٢: ٤٠٠، «ولج».

(٦) أطل عليه، أي: أشرف. الصحاح: ٥، ١٧٥٢، «طلل».

(٧) الدهمة: السواد. الصحاح: ٥، ١٩٢٤، «دهم».

(٨) المقمعة: خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه، والجميع المقمع. كتاب العين ١: ١٨٩، «قمع».

بالجلد.

ذلك هو البلاء العظيم الذي كانت مشاهير الشيعة تعانيه من الدولتين الناصبتين العداوة والبغضاء لأهل البيت، وهم آل الرسول وأبناء بضعته وحبيبه الزهراء البتول، المشرّبين من أكفّ حقدهما، وأكؤس^(١) ضغنهما، نفوس السواد الإسلامي الأعظم^(٢) صهباء^(٣) المقت والشئان^(٤) لذرية النبي ومواليهم، حتى دبت تلك الروح العبرية في جسم كلّ كبير، وشرب سمهَا صميم^(٥) كلّ صغير، ولا بدّع فالرعايا - كما قيل - على دين ملوكها خلقاً أو تخلقاً، لا يسعها معهم إلا الضرب على وتر وثيرتهم، والترجيع^(٦) والترخيّم^(٧) بغاً لغنتهم^(٨)، وكلّها فسوق.

فإذاً ماذا تنتظر من العدو أن يصنع مع عدوه؟!

أليس يكون من أكبر همّه وأطfa لغليل^(٩) قلبه - إن لم تسنح الفرصة لقتله -

(١) الكأس يذكّر ويؤتّث، وهو القدح والخمر جميعاً، وجمعها: أكؤس وكؤوس. كتاب العين ٣٩٣: ٥، «كأس».

(٢) أي: غير الشيعة من عموم المسلمين.

(٣) الصهباء: الخمر. الصحاح ١٦٦: ١، «صهب».

(٤) الشناعة مثل الشناعة: البغض. لسان العرب ١٠١: ١، «شناً».

(٥) صميم الشيء: خالصه. الصحاح ١٩٦٨: ٥، «صمم».

(٦) الترجيع: تقارب ضروب الحركات في الصوت. كتاب العين ٢٢٥: ١، «رجع».

(٧) الترخيّم: التلبيّن. الصحاح ١٩٣٠: ٥، «رخم».

(٨) الغنة: صوت فيه ترخيّم نحو الخياشيم يغور من نحو الأنف بعون من نفس الأنف. كتاب العين ٣٤٨: ٤، «غن».

(٩) الغليل: حزّ الجوف لوحًاً وامتعاضًاً. كتاب العين ٣٤٧: ٤، «غل».

أن يجد كلّ الجد في الحط من شأوه^(١)، والإغماض عن حقه، والأخذ بكلّ^(٢)
ناصريه، والبطش في حزبه ومعاونيه.

كذلك كانت الحال مع العلوين وشيعتهم في الزميين المشؤومين الأموي
والعباسي، وسرى منها ذلك السم النقيع^(٣) إلى الأزمنة الغابرة عنهم.

فقضت تلك السياسة الدولية على شمل المسلمين وجامعتهم الدينية
ووحدتهم الإسلامية بالتبديد، وغادرتهم - يا للأسف - أوزاعاً^(٤) شتى وطرائق
قدداً^(٥)، يخوض بعضهم بدماء بعض، وتحلّب^(٦) أفواههم بأفلاد^(٧) كبودهم،
وتتنطف^(٨) أسلاط^(٩) سيفهم بعييط^(١٠) نفوسهم، وأعداء دينهم تنتقص بلادهم من
أطرافها، وتستخرج علفهم من أجواهها، وهم عن ذلك عمهون^(١١) أو في سكرة
سبات^(١٢)، والمتشارجر فيما بينهم في يقظة والتفات، بأسمائهم بينهم شديد، وعلى

(١) الشأو: الغاية والأمر. لسان العرب ١٤:١٧، «شأي».

(٢) الكلكل والكلكل: الصدر. الصحاح ٥:١٨١٢، «كلل».

(٣) نقع السم في أنبياء الحياة: اجتماع. لسان العرب ٨:٣٦٠، «نقع».

(٤) قولهم: بها أوزاع من الناس، أي: جماعات. الصحاح ٣:١٢٩٧، «وزع».

(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿كَنَّا طرائق قدداً﴾، أي: كننا فرقاً مختلفة أهواونا. الصحاح ٤:١٥١٣، «طرق».

(٦) تحلّب فوه وتحلّب الندى أو الشيء: إذا سال. كتاب العين ٣:٢٢٨، «حلب».

(٧) افتلت فلذة من كبد، أي: قطعت قطعة. كتاب العين ٨:١٨٦، «فلذ».

(٨) تنطف سمناً وعسلاً، أي: تقطر. النهاية في غريب الحديث ٥:٧٥، «نطف».

(٩) أسلة النصل: مستدقه. لسان العرب ١١:١٥، «أسل».

(١٠) العبيط: وهو الدم الطري. النهاية في غريب الحديث ٣:١٧٣، «عبط».

(١١) وهم عمهون: إذا ترددوا في الضلال. كتاب العين ١:١١٠، «عمه».

(١٢) السبات: النوم الغالب الكبير. كتاب العين ٧:٢٢٨، «سبت».

الأغيار أو هنُ من بيوت العنکبوت.

فالأمر بهم إلى ما آل من كسر بيضتهم، واستباحة حوزتهم، وتضييع خلافتهم التي بضياعها أخيفت^(١) الشغور، وعطلت الحدود، ونبذت الأحكام من حلال وحرام، وثلّت^(٢) عروش الإسلام، وطفق^(٣) يدعىها من ليس لها بأهل، مضى أمس بما فيه وخلا على علاته غير مشيّع بحمد ولا مودع بشكر.

فدع عنك نهياً صيح في حجراته ولكن حديثاً ما حديث الرواحل^(٤)
هلّم بنا اليوم نأخذ بأطراف الحديث مع هذه الفئة العصرية الضالة عن سواء
السبيل، الزاعمة أنّها انفردت عنا بالخروج من التقليد الأعمى إلى الرأي
الحصيف^(٥) والحجّة البالغة، ومن ظلمات الجهل إلى نور العلم، فاستبان لها الطريق
الجدد^(٦) فلزمت محجّته البيضاء وسلكت صراطه المستقيم، تزهو علينا بملابس
معارفها الخلابة زهو الطواويض.

(١) وكذلك فرس أخيف، بين الخيف، إذا كانت إحدى عينيه زرقاء والأخرى سوداء، وكذلك هو من كل شيء، ومنه قيل: الناس أخيف، أي: مختلفون. الصحاح ٤: ١٣٥٩، «خيف». والمراد اختلفت الشغور.

(٢) ثلّ عرشه، أي: زال قوام أمره. كتاب العين ٨: ٢١٦، «ثلّ».

(٣) طفق، وطفق لغة رديئة، أي: جعل يفعل. كتاب العين ٥: ١٠٦، «طفق».

(٤) أي: دع النهب الذي نهب من نواحيك وحدّثني حديث الرواحل، وهي الإبل التي ذهبت بها ما فعلت. هذا مثل للعرب يضرب لمن ذهب من ماله شيء، ثم ذهب بعده ما هو أجل منه. وهو بيت لامرئ القيس. النهاية في غريب الحديث ١: ٣٤٣، «حجر».

(٥) الحصيف: المحكم العقل. لسان العرب ٩: ٤٨، «حصن».

(٦) الجدد، أي: الواضح. كتاب العين ٦: ٩، «جد».

أجل، خرجت ولكن من تقليدها أعلام الهدى ومصابيح الدجى^(١) وحجج الله الكبرى أنبياء الله وأوليائه الذين اختارهم على علم منه إلى هداية الورى^(٢)، واستنقاذها من حطيم الفلسفة الخرقاء، والجاهلية الأولى، فهم لا ينطقون عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ودخلت في غيابة جب الإلحاد والتقليد لآرائهم الفائلة^(٣)، وعقولها القاصرة العاجزة بذاتها عن تناوش الهدایة من مكان بعيد،

﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾^(٤)

ومن علم أنَّ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(٥)، ولم يطلبه ليقتبس من نور علمه فهو ظالم لنفسه مستبد برأيه، والظلم والاستبداد داءان قتالان.

أجل، خرجت ولكن من بسيط الجهل إلى مركبته^(٦) وهو أنكى^(٧) لها وأنكد^(٨)، وأدھى وأمر، واستنثجت من شكل منطقها العاقر العقيم اعتقاد أنّها المستدلة ونحن المقلدون، وأنّها العلمية وإنما الجاهلون، وأنّها السعيدة ونحن الشقيّون، وأنّها على السنة ونحن المبدعون، وأنّها الحرّة وإنما العبيد الأرقاء

(١) الدجى: الظلمة. الصاحب ٦: ٢٣٣٤، «دوا».

(٢) الورى: الخلق. لسان العرب ١٥: ٣٩٠، «وري».

(٣) يقال: فالرجل في رأيه وفيه: إذا لم يصب فيه. لسان العرب ١١: ٥٣٥، «فيه».

(٤) الرعد (١٣): ٣٣.

(٥) يوسف (١٢): ٧٦.

(٦) الجهل المركب: هو أن يجهل شيئاً وهو غير ملتفت إلى أنه جاهل به، بل يعتقد أنه من أهل العلم به، فلا يعلم أنه لا يعلم. المنطق: ١٩، الجهل وأقسامه.

(٧) في الحديث: «لا شيء أنكى لإبليس وجندوه من زيارة الإخوان»، أي: أوجع وأضرّ. مجمع البحرين ٤: ٣٧٣، «نكى».

(٨) النك: اللؤم والشئم. كتاب العين ٥: ٣٣١، «نك».

للرؤساء الروحيين الجهلاء، وأنّها الحياة ونحن الأموات، وأنّها المستيقظة وإنّا في سبات، وأنّها وإنّا إلى ما لا يُحصى عدّه من إطراها على نفسها والإِزراء بنا عشر الشيعة الإمامية. لقد خبأ الدهر لنا منها عجباً حيث طفت ثبت وتنفي بغیر بيتة ولا سلطان مبين.

أمّا والذى فلق الحبة وبراً النسمة وخلق العلم وانشق لهيبيته نصفين وعلّم به الإنسان ما لم يعلم وهداه النجدين لقد طاش سهمها عن الرمية، وأخطأت أستاها الحفرة^(١)، أنحن المقلدون وباب الاجتهد عندنا مفتوح، وسبيله لحب^(٢) لمن يغدو به ويروح؟! أنحن أغبياء غفلة جهله مقلدة؟! إن هذا إلا اختلاق.

بعيشك قل لي: بأيّ زمان أظلم جوّ الشيعة جهلاً، وقلدت من ليس للتقليد أهلاً، أبزم من مقلدتها الأولى الإمام علي عليه السلام وسفطه^(٣)، وباب مدینته، والعلوم كلّها معقولها ومنظولها مردّها إليه، والعلماء بأسرها عيال عليه، وهو القائل للناس: «سلوني قبل أن تفقدوني»^(٤)؟!

أم بزمن أبناءه الأئمة الهداء، عيال العلم^(٥) ومعالم الدين، لم يختلف في فضلهم وعلوّ شأنهم وغزاره علمهم اثنان؟!
أم بزمن النواب الأربعـة^(٦) وهم لا يصدرون ولا يردون إلا عن عين صافية،

(١) فأخطأت أسته الحفرة، وهذا مثل للعرب تضربه في من لم يصب موضع حاجته. النهاية في غريب الحديث ١٣:٣، «صحصح».

(٢) اللحب: الطريق الواضح. الصاحب ١:٢١٨، «لحب».

(٣) السقط: الذي يعنى فيه الطيب. لسان العرب ٧:٣١٥، «سقط».

(٤) نهج البلاغة ٢:١٣٠، رقم ١٨٩.

(٥) العيلم: البحر. كتاب العين ٢:١٥٣، «علم».

(٦) وهم: عثمان بن سعيد العمري، محمد بن عثمان بن سعيد العمري، الحسين بن روح النوبختي، علي بن محمد السمرّي.

توقيع من الإمام المهدي عليه السلام؟!

أم بأزمنة العلماء الأسطار السالفين: الكليني والصدوقين والشیخین
والسیدین والمحققین والفاضلین والشهیدین والحریرین^{(١)؟!}
أم بأزمان الجهابذة^(٢) المتبحرين: كابن أبي طبا^(٣)، وكاشف الغطا^(٤)،
وصاحبی الجواهر^(٥) والرسائل^(٦)، والمدقق الشیرازی^(٧)، والمتبصر الكاظمی^(٨)،

(١) الصدوقيان: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، وأبوه
علي بن الحسين (ت ٣٢٩ هـ).

الشیخان: الشیخ المفید (ت ٤٣٦ هـ)، والطوسی (ت ٤٦٠ هـ).

السیدان: السید المرتضی (ت ٤٣٦ هـ)، وابن زهرة (ت ٥٨٥ هـ).

المحققان: المحقق الحلی (ت ٦٧٦ هـ)، والکرکی (ت ٩٤٠ هـ).

الفاضلان: المحقق الحلی، والعلامة الحلی (ت ٧٢٦ هـ).

والشهیدان: الشهید الأول محمد بن مکی الجرینی العاملی (ت ٧٨٦ هـ)، والشهید الثاني زین
الدین بن علی العاملی (ت ٩٦٥ هـ).

الحزان: محمد بن الحسن الحز عاملی (ت ١١٠٤ هـ)، وجده والده الشیخ محمد بن الحسين
الحز عاملی.

(٢) الجهید: النقاد الخیر بغوامض الأمور، البارع العارف بطرق النقد، وهو معرب. تاج
العروس ٥: ٣٥٨، «جهید».

(٣) هو السید مهdi بحر العلوم الطباطبائی (ت ١٢١٢ هـ).

(٤) هو الشیخ جعفر بن الشیخ خضر الجناجی النجفی، صاحب کشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ).

(٥) هو الشیخ محمد حسن النجفی، صاحب جواهر الكلام (ت ١٢٦٦ هـ).

(٦) هو الشیخ مرتضی الأنصاری، صاحب کتاب المکاسب و فرائد الأصول (الرسائل)،
(ت ١٢٨١ هـ).

(٧) هو السید محمد حسن بن محمود الحسینی الشیرازی (ت ١٣١٢ هـ).

(٨) هو الشیخ محمد حسن ابن الشیخ یاسین ابن الشیخ محمد علی ابن الشیخ محمد رضا

والأستاذة المتضلعين العظام كالطهراني^(١) والنجمي^(٢) والخراساني^(٣) واليزدي^(٤) والصدر العاملی^(٥)، والمحججتين القدوتین بهذا الزمـن آیة الله النائینی^(٦) والسید المرجع أبي الحسن^{(٧)؟!}

أَخْلَى عَصْرٍ مِّنْ عَصُورِ الشِّيَعَةِ مِنْ نَوَابِغِ ضَلَاعِينَ بِالْمَعْارِفِ، شَهِيرِينَ
بِالْفَضَائِلِ، مُتَوَرِّعِينَ نَاسِكِينَ، يَقُولُونَ الْحَقَّ وَبِهِ يَعْمَلُونَ؟!

أَلَا إِنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى كِتَابِ «الشِّيَعَةِ وَفَنُونِ الْإِسْلَامِ» لِمُصَنْفِهِ عَلَّامَةِ عَصْرِنَا
الْحَسَنِ بْنِ شَرْفِ الدِّينِ الشَّهِيرِ بِالصَّدْرِ، عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَيْةَ - عَلَى قُلْتَهَا - أَكْثَرُ الْأُمَمِ
عُلَمَاءُ وَمُؤْلَفَاتُ فِي كُلِّ الْفَنُونِ وَسَائِرِ الْعِلُومِ، وَبِأَدْبِائِهَا وَشِعَرِهَا تَضَرُّبُ الْأُمَالِ،
وَهُلْ تَرَى مِنْ أَدِيبٍ غَيْرَ شَيْعِيٍّ؟!

فَمَتَى قَلَّدَتِ الشِّيَعَةُ غَيْرَ الْمُجتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ شَهِيدٌ، وَبِكُلِّ فَنٍ
مُفِيدٍ؟!

أَمْ مَتَى قَلَّدَتِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فَائِرًا بِالْقَدْحِ الْمُعَلَّى مِنَ الْعِلُومِ، وَبِالصَّفِيفِ

❷ ابن الشيخ محسن الكاظمي، الشهير بآل ياسين (ت ١٣٠٨هـ).

(١) هو الميرزا حسين بن الميرزا خليل الطهراني (ت ١٣٢٦هـ).

(٢) هو الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣هـ).

(٣) هو الأخوند ملا محمد كاظم الخراساني، صاحب كفاية الأصول (ت ١٣٢٩هـ).

(٤) هو السید محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائی الیزدی، صاحب العروة الوثقی
(ت ١٣٣٧هـ).

(٥) هو السید إسماعيل بن صدر الدين الصدر العاملی (ت ١٣٣٨هـ).

(٦) هو الميرزا الشيخ محمد حسين الغروي النائینی (ت ١٣٥٥هـ).

(٧) هو السید أبو الحسن الأصفهانی (ت ١٣٦٥هـ).

الأعلى^(١) من التقى والصلاح، حتى يقال: إنّها راكسة بمحنة^(٢) الجهالة الذميمة؟!
 أمّا زعمها أنّا في غفلة عن نيل السعادة والاستمتاع بملاذها وأنّها المستيقظة
 المستمتعة بها فضرب من الهذيان، ما هذه الدار بدار سعادة بل تُنزل تكليف وعبادة،
 ومزرعة لدار الآخرة، إليها ينقل الحميد من غث وسمين، فيجده مقدمة أمامه
 فيجزى به، إما نصرة^(٣) نعيم أو تصليمة^(٤) حريم.

فهذا الجزء من مصادقان حقاً للسعادة والشقاء لا ما تذهب إليه الأوهام
 من نعم الدنيا، المشاب لا محالة حلّوها بالمرّ، وصفوها بالكدر، وما من لذة من
 لذاتها الجاهلية^(٥) والمالية والصحية إلّا ومهدها في كلّ آن بالزوال والاضحلال.
 دلّني بشرفك على سلطان بها غير مجهد^(٦)، ومثراً غير كادح، وصحيح لم
 يلّم به سقم، وحي لا يموت!

هل أبناء الدنيا سوى اثنين: وضعيف ورفيع، هذا^(٧) يخشى الضيوع، وذا^(٨)
 تخطته الرفعة، وكلاهما مأْلومان، فأيّ سعادة لـمأْلوم؟!

(١) الصفيح الأعلى: هو من أسماء السماء. لسان العرب ٢:٥١٦، «صفح».

(٢) الحما: الطين الأسود المنتن. كتاب العين ٣:٣١٢، «حمو».

(٣) النصرة: الحسن والرونق. الصحاح ٢:٨٣، «نصر».

(٤) صلิต الرجل ناراً، إذا أدخلته النار وجعلته يصلحاها. فإن أقيمت فيها كأنك تريد إحراقه
 قلت: أصليتها بالألف، وصليتها تصليمة. الصحاح ٦:٢٤٠٣، «صلا».

(٥) أي: الشهوة المحرّمة.

(٦) الجهـد: ماجهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهد. كتاب العين ٣:٣٨٦،
 «جهـد».

(٧) أي: الرفيع.

(٨) أي: الوضيع.

هل الإنسان إلا قطعة من كبد الطبيعة، تواق^(١)، نزوع^(٢) الهمة إلى أن يكون
عديم الندّ فقيد المثل، وجلّ الذي ليس كمثله شيء؟!

فهو إذاً أسيف^(٣) لهيف^(٤) على ما لم تنته يده، وهو يشتاقه ويطلبه.

ولمّا كانت السعادة منحصرة بأهل الجنة ومقصورة عليهم، وكانوا شركاء
بنعيمها، نزع الله ما في صدورهم من غل^(٥) حتى لا يؤلم ولا يؤذى أحد بمشاركة
ومشابهة غيره له من إخوانه المتكئين فيها ﴿عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ * يُطَافُ عَلَيْهِمْ
بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ﴾^(٦) ... إلى آخره.

وأمّا زعمها أنّ العلوم الفلسفية جذابة للعزّ والمنعة والجلالة والرفة والغنى
والثروة، والعلوم الدينية ليست بهذه المثابة، فلعلّمري إنّه زعم خصم للعيان، ومفتر
على الوجدان، كم من فيلسوف ضليع لا يملك من القوت سدّ رمقه، ولم ترضه أمّ
المعالي^(٧) حجابها، ولا نائلاً شرف المثال بوصيد^(٨) أبوابها، وكم من جاحد بأطول
طرفيه أصبح قارون دهره وعزيز مصره، فسبحان مالك الملك يؤتي الملك من

(١) نفس تواقة: مشتاقة. كتاب العين ٥: ١٩٩، «توق».

(٢) ينزع نزاعاً ونزوعاً: حنّ واشتاق. لسان العرب ٨: ٣٥٠، «نزع».

(٣) الأسيف: السريع البكاء والحزن. كتاب العين ٧: ٣١٢، «أسف».

(٤) اللهيف: الأسى والحزن والغيظ. لسان العرب ٩: ٣٢١، «لهف».

(٥) الغليل: الغشّ والعداوة الضعن والحقن والحسد. لسان العرب ١١: ٤٩٩، «غلل». وهو
إشارة إلى الآية ٤٣ من سورة الأعراف.

(٦) الصّفات: ٤٤ - ٤٥، المعين: الماء الظاهر الجاري، لسان العرب ١٣: ٤١٠، «معين».

(٧) العلا: الرفة والشرف، وكذلك المعلاة، والجمع المعالي. الصحاح ٦: ٢٤٣٦، «علا».

(٨) الوصيّد: فناء البيت. كتاب العين ٧: ١٤٥، «وصد».

يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء^(١).
وأماماً زعمها أن علم الفقه نزر الجدوى، طفيف الفائدة مستغنى عنه، فهو
افراءً محض وشدة بغض.

كضرائر الحسناه قلن لوجها حسداً وبغضاً: إنّه لدميّم^(٢)
كيف يكون قليل الفائدة ضئيل الناتجة وهو الكافل لتدبير النظامين المعادي
والمعاشي، والمحسن حال الإنسان مع ربّه ونفسه وجنسه، والملحف^(٣) تحت
جناحيه كلّ أو جلّ العلوم العقلية والنقلية، والسياسية والاقتصادية، الرياضية
والطبيعية، حتّى الموسيقية واللغة غير العربية؟!

فما أحقّ هذا العلم الشريف الذي لأجله بعث الله الرسل، وأنزل عليها من
لدنّه الكتب، بضرورب الحفاوة والتكرير، وأنواع التمجيل والتعظيم، والحبّ
الصميّي والإخلاص القلبي، ولكن هذه الثالثة جهلته فعادته، ولا بدّع، فالمرء عدوّ
ما جهل^(٤)، ولو كان عندها شامة منه، أو ذائقه ما، ما استقبحت المجتمعات
المأتمية للحسين عليه السلام وهي من محسناته، ومحامد مندوباته، تلقتها
الأمة عن ساداتها الأئمّة، وأرسلتها الرواية الثقات إرسال المسلمين عمّن لا
يقولون إلّا الحقّ، فماذا بعد الحقّ إلّا الضلال^(٥): «أَنْلِزِ مُكْمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا

(١) إشارة إلى الآية ٢٦ من سورة آل عمران.

(٢) القائل أبو الأسود الدؤلي (ت ٦٩ هـ)، إنّه لدميّم: إنّما يعني به القبيح. لسان العرب ١٢: ٢٠٨، «دم».

(٣) اللحاف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس. لسان العرب ٩: ٣١٤، «لحف».

(٤) قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، عيون الحكم والمواعظ: ٣٩.

(٥) إشارة إلى الآية ٣٢ من سورة يومن.

كَارِهُونَ^(١)، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

ومن فجائع الدهور وفظائع الأمور وقاصمات الظهور وموغرات^(٢) الصدور، ما نقلته بعض جرائد بيروت^(٣) في هذا العام، عَمِّن نحترم أشخاصهم من المعاصرين الوطنيين، من تحبّذ ترك الموابك الحسينية والمجتمعات العزائية بصورها المحسّنة في النبطية وغيرها من القرى العالمية.

فما أدرى أصدق الناقل أم كذب؟!

فإن كان صادقاً فال المصيبة على الدين جسيمة عظيمة ينوء^(٤) بها ولا ينهض بعئها عاتق المتدّينين.

وإن كان مفترياً فال المصيبة أعظم والطامة أكبر، فلماذا لم يأخذوا منه

(١) هود (١١): ٢٨.

(٢) الوغر: اجتراع الغيط. وغر صدري عليه يوغر وهو أن يحرق القلب من شدة الغيط.
كتاب العين ٤: ٤٤، «وغر».

(٣) في الطبعة الثانية المصححة لهذه الرسالة: ٤٨: يريد بها جريدة (العهد الجديد) الذي كان مراسلها قد زار سماحة السيد محسن الأمين حسب نقل الأستاذ إبراهيم فران عن المؤرخ السيد حسن الأمين نجل السيد محسن الأمين، وسأله عن رأيه في اللطم على الصدور والضرب على الرؤوس، فأجابه بالتحريم، مما أثار حفيظة سماحة الشيخ عبد الحسين صادق، فأصدر هذه الرسالة الموسومة بـسيماء الصلحاء (سنة ١٣٤٥هـ ١٩٢٧م مطبعة العرفان، صيدا) ردّاً على التصريح المشار إليه. عن (حلقة دراسية حول عاشوراء) ١٩٧٤ - رقم ٢٢٥ ص ٢٧.

(٤) ناء ينوء نوءاً: نهض بجهد ومشقة، وناء: سقط، وهو من الأضداد. الصحاح ١: ٧٨، «نوءاً». المراد هو المعنى الثاني.

باليمين^(١)، ولم يقطعوا منه الوتين^(٢) وهم عليه من القادرين؟!
بربك أهديني على محمل حسن أنت لاقيه وأنا ناسيه لأحمل إخواني
المحترمين عليه، وأقف عنده طامحاً ببصر الرضى والقبول إليه.
لعمري لقد تحطمت في نظر القاصر المحامل، وتطايرت هباءً منبهاً،
وأعييت^(٣) الحنية^(٤) المقوّم والقسي^(٥) المثقف^(٦) وأعجزت الشوكة^(٧) الناقش لها
بمثلها، فصبر جميل.

(١) كما يقبض على المجرم فيؤخذ بيده، أو المراد القوة والقدرة، والمعنى: لماذا لم يأخذوه
وهم قادرون عليه، وإنما أقام اليمين مقام القوة والقدرة؛ لأنّ قوّة كلّ شيء في ميامنه.

انظر مجمع البيان ١١٤: ١٠.

(٢) الوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه. الصحاح ٦: ٢٢١١، «وتن». والكلام
إشارة إلى الآية ٤٦ - ٤٥ من سورة الحاقة.

(٣) الإعياء: الكلال. كتاب العين ٢: ٢٧١، «عني».

(٤) الحنية: القوس. لسان العرب ١٤: ٢٠٣، «حنا».

(٥) تصغير القوس قويس، والعدد أقواس ثم قياس وقسي. كتاب العين ٥: ١٨٨، «قوس».
وكان أصل قسيّ قُوْس؛ لأنّه فعل، إلا أنّهم قدّموا اللام وصيّرُوه قسو على فلوع، ثم
قلبوا الواو ياء وكسروا القاف، كما كسروا عين عصي، فصارت قسي على فليع.
ال الصحاح ٣: ٩٦٧، «قوس».

(٦) الثقاف: حديدة تكون مع القواس والرمّاح يقّوم بها الشيء المعوج. لسان العرب ٩: ٢٠،
«ثقف».

(٧) الشوكة: طينة تدار ويغمز أعلىها حتى ينبسط. كتاب العين ٥: ٣٨٩، «شكوك».

الصراخ والعويل في مجالس الحسين عليه السلام

قالوا: هلا اقتصرت الشيعة المقيمة مأتم الحسين عليه السلام على تلاوة مقتله في محاسدها العزائية وجلساتها الخصوصية، فنهر يق دموعها من غير صرخة وعويل ورنّة^(١) وصدّيد^(٢)؛ لتسلم من الواقع في المحرّم، فعن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عن الرنّة عند المصيبة»^(٣).

وعنه: «لا يصلح الصراخ عند الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه»^(٤).

وعن الباقر عليه السلام: «أنّ النبي صلوات الله عليه وسلامه نهى ابنته فاطمة عند موته أن تنادي بالويل»^(٥).

(١) الرنّة: الصيحة الحزينة. كتاب العين ٨: ٢٥٤، «رن».

(٢) صدّ يصدّ ويصدّ صديداً، أي: ضجّ. الصاحب ٤٩٦: ٢، «صدّ».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥، حديث ٤٩٦٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله. والحديث عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٦، حديث ١٢، باب الصبر والجزع والاسترجاع. والوارد هو: لا يصلح الصياح على الميت.

(٥) الكافي ٥: ٥٢٧، حديث ٤، باب صفة مبادعة النبي صلى الله عليه وآله النساء.

وعنه أيضاً: «أشدّ الجزع الصراخ بالويل والويل»^(١):

أمّا للشيعة مقنع؟!

أمّا لها من وازع يزعها عمّا تستعمل في محافلها الحسينية من الضوضاء
الهائلة والصرخات المكربة^(٢) والإجهاش^(٣) الفظيع؟!

أقول: أولاً: أراكم تأمرن الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم، تحرّمون الصراخ
والويل بما تم الحسين عليه السلام ولا تحرّمونه بما تمكم **﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾**^(٤)، ها أنتم كلّما فقدتم عزيزاً عليكم من كبرائكم تملأون المحيط
عجبجاً وصرخة وعوياً^(٥)، وهكذا المنقول لنا عن أسلافكم جيلاً فجيلاً إلى زمن
النبي ﷺ، يشهد لنا قول الصادق عليه السلام في الخبر المتقدم: «ولكن الناس لا
يعرفونه»، أي لا يعرفون كراهية الصياح المستعمل.

بل لعل النحبة^(٦) والصرخة من لوازم الكمد الذي يبعث الدمعة للعين، فلو
تكلّف حزين بإرسال العبرة عارية عن لوازمهما الفطرية لشق عليه ذلك، ولبان شدّة

(١) الكافي ٣: ٢٢٢، حديث ١، باب الصبر والجزع والاسترجاع.

(٢) الكرب، مجزوم، هو الغم الذي يأخذ بالنفس. كتاب العين ٥: ٣٦٠، «كرب».

(٣) جهشت نفسي وأجهشت إذا نهضت إليك وهمت بالبكاء. كتاب العين ٣: ٣٨٣، «جهش».

(٤) الصف (٦١): ٣.

(٥) كما حصل عند وفاة السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب. البداية والنهاية ٦: ١٣، سنة تسع وثمانين وخمسمائة. وغيره كثير.

(٦) النحيب: رفع الصوت بالبكاء. الصداح ١: ٢٢٢، «نحب».

انقباض النفس وكربها واعتلاج^(١) الجوى^(٢) بجانحه^(٣)؛ لأنّه لم يعط حريته الطبيعية بتمامها، وهو مخالف للرأفة والرحمة من الله بعباده.

ثانياً: إنّ الأخبار التي أوردوها حجّة على حرمة الصرخة لا تنهض حجّة عليها؛ لكون لسانها -كما لا يخفى- لسان كراهة، والصادقى منها نصّ بالكراهة، والباقي والنبوي أخصّ من المدعى^(٤)؛ لتخصيص الصرخ المحظور بلفظ «الويل»، ولعلّ لهذه اللفظة سمية^(٥) لم تكن بسوتها، إما لأنّها من صرخات الجاهلية التي بني الإسلام على هدمها بتاً، أو لأنّ الويل هو واد في جهنم -كما عن بعض المفسّرين^(٦)- فلا يسوغ أن يدعوه الأسف^(٧) لنفسه.

وهي معارضة بما هو أقوى منها سداً ودلالة، وهو ما رواه الكافى في فروعه ورواه غيره عن معاوية بن وهب قال: استأذنت على أبي عبد الله فقيل لي:

(١) اعتلاج الموج: التطم، وهو منه، واعتلاج الهم في صدره، كذلك على المثل. لسان العرب ٢: ٣٢٧، «علج».

(٢) الجوى: الحرقة وشدّة الوجد من عشق أو حزن. الصاحح ٦: ٢٢٠٦، «جوا». وقيل: هو داء يأخذ في الصدر. لسان العرب ١٤: ١٥٨، «جوا».

(٣) الجوانح: أوائل الضلوع تحت الترائب مما يلي الصدر، كالضلوع مما يلي الظهر، سمّيت بذلك لجنوحها على القلب. لسان العرب ٢: ٤٢٩، «جنج».

(٤) المدعى هو حرمة كلّ صرخة على الميت، في حين يخصّها الحديث بلفظ (الويل).

(٥) سمه وسمّا: خصّه. لسان العرب ١٢: ٣٠٣، «سمم». والمعنى خصوصية.

(٦) قال أبو سعيد الخدري: الويل واد في جهنّم، وقال عثمان بن عفان: هو جبل في النار.

التبيان في تفسير القرآن ١: ٣٢١، ذيل قوله تعالى: «فويل للذين يكتبون الكتاب...»،

تفسير مقاتل بن سليمان ٣: ٤٦٠، ذيل قوله تعالى: «ويل للمطفيين»، جامع البيان عن

تأويل آي القرآن ١: ٥٢٤، ذيل قوله تعالى: «فويل للذين يكتبون الكتاب...».

(٧) الأسف: السريع البكاء والحزن. كتاب العين ٧: ٣١٢، «أسف».

ادخل، فدخلت فوجده في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو ينادي ربه ويقول: «يا من خصنا بالكرامة - إلى قوله - وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقنا لها، وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى نوافيهم على الحوض»^(١).

وبما ذكره الصدوق في عيونه عن دعبد الخزاعي أن الرضا عليه ما زال يستنشد الرثاء بالحسين وبيكى، ونساؤه يصحن ويبكين من داخل الدار، وتتادى إحداهم: واجداه، والرضا يسمع صياحهن^(٢).

وبما ذكره الثقة الجليل السيد ابن طاووس في «اللهوف» قال: فلما نظر النسوة إلى القتل صحن وضربن وجوههن^(٣).

وفعل النسوة بحد ذاته وإن لم يكن حجّة إلا أن سكوت الإمام زين العابدين عليه تقرير لعملهن، كسكوته عن نسوة المدينة ورجالها عند ورود أهل البيت لها حين ارتفعت أصواتهن بالبكاء وحنين النسوة^(٤).

ومن سبر مقتل الحسين عليه - على تعدد ناقليه من السنة والشيعة - ولا يختلف رأي بأنّ أهل البيت ومحبّيهم من نساء ورجال كانوا في واعية مدهشة، وكلّها أو جلّها كانت نصب عين الإمام زين العابدين عليه، ولم ينقل عنه في مرّة من

(١) الكافي ٤: ٥٨٢، حديث ١١، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه.

(٢) انظر: عيون أخبار الرضا عليه ١: ٢٩٤، حديث ٣٤، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام علي بن موسى الرضا عليه، بحار الأنوار ٤٥: ٢٥٧، حديث ١٥، باب ٤ ما قيل من المراثي فيه صلوات الله وسلامه عليه. لم أتعذر على صياغ النساء وبكائهن والنداء بـ«واجداه».

(٣) اللهوف في قتل الطفوف: ٧٨.

(٤) مثير الأحزان: ٩٠، ينابيع المودة ٣: ٩٣.

مرّاتها نهي عنها أو انقضت نفسه الشريفة منها، بل كان كما يعلم في حاله يحبّذها
ويشارك بعظيم بكائه أهلها.

أفتدرك هذه السيرة القطعية التي درجت عليها آل الرسول وأجيال محبي آل
الرسول لأجل بعض أخبار ليست بظاهرة في الحرمة عن الصرخة والعويل؟!
وخلاصة ما تقدّم جميعه هو مندوبيه الحزن والبكاء والصرخ والعويل
لمصاب الحسين عليه السلام، والسيرة القطعية قائمة على ذلك كله، كما اعترف بها شيخ
مشايخنا صاحب الجواهر^(١)، والأخبار عن أهل العصمة بالغة حد الاستفاضة،
فمن خالفها فقد خالف الأئمة، والأئمة ومخالفتها في ضلال مبين.

(١) جواهر الكلام :٤ - ٣٦٤ - ٣٧١.

حكم النياحة على الحسين عليه السلام

قالوا: إن إقامة النائحين والنائحة في مجالسهم المنعقدة للرجال والنساء مخالفة لقول نبيهم ﷺ: «النياحة من الجاهلية»^(١).

وقوله ﷺ لضعته الزهراء عليه السلام: «لا تقيمي على نائحة»^(٢).

وقول الباقر عليه السلام: «من أقام النياحة فقد ترك الصبر»^(٣).

وفي صحيح البخاري عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي عند البيعة أن لا ننوح، فما أوفت منها امرأة غير خمس. الحديث^(٤).

أقول: لا شك أن الأخبار الواردة في الإمساك عن النياحة معارضة بأكثر منها: ناحت فاطمة على أبيها^(٥)، وأمر النبي ﷺ بالنياحة على عمّه^(٦)، ورخص

(١) تفسير القمي ١: ٢٩١، خطبة النبي ﷺ في تبوك، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٦، حديث ٥٧٦٩.

(٢) الكافي ٥: ٥٢٧، حديث ٤، باب صفة مبايعة النبي ﷺ النساء.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٢، حديث ١، باب الصبر والجزع والاسترجاع.

(٤) صحيح البخاري ٨٦: ٢، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك.

(٥) المصنف للصنعاني ٥٥٣: ٣، حديث ٦٦٧٣.

(٦) تاريخ الطبرى ٢: ٢١٠، السنة الثالثة من الهجرة، غزوة أحد.

عمر آل المغيرة بالنهاية^(١)، وناحت عائشة على أبيها^(٢)، وناحت الأنصار على موتاهم^(٣)، وناحت الأئمة عليهم السلام على بعض موتاهم:

ماتت للصادق عليه السلام بنت فناح عليها، ثم ولد فناح عليه^(٤)، وأوصى الباقر عليهما السلام أن يُناتح عليه بموضع الحج عشر سنين^(٥).

ومتى تعارضت الأخبار فالمفزع الجمع مهما أمكن، فهو خير من الطرح، والقدر الجامع بينها: توجيه النبي للنهاية الباطلة، وهي التعداد الافتراضي^(٦) المحسض كصنع الجاهلية.

وتجهيه الأمر للنوح بحقّ، كالإطراء على الميت بما هو فيه من الصفات الجميلة.

ولعل المبالغة لا تتفايه كقول أم سلمة في ابن عمها المغيرة بين يدي رسول الله ﷺ بعد أن استأذنت من النبي أن تمضي إلى أهله؛ لأنّهم أقاموا مناحة عليه، قالت:

أنعي الوليد بن الوليد أبا الوليد فتني العشيرة

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٦: ١٩٢٢، ٢٧٧ خالد بن الوليد بن المغيرة.

(٢) الطبقات الكبرى ٣: ٢٠٨، ذكر وصيّة أبي بكر، تاريخ المدينة ٢: ٦٧٦، ذكر ابتداء خلافته، تاريخ الطبرى ٢: ٦١٤، السنة الثالثة عشر، ذكر الخبر عن غسله والكفن الذي كفن فيه أبو بكر.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ٤٤، من قتل من المسلمين يوم أحد.

(٤) كمال الدين وتمام النعمة: ٧٣.

(٥) الكافي ٥: ١١٧، حديث ١ باب كسب النائحة، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢، حدث ٥٤٧.

(٦) والمقصود تعداد المزايا والمناقب للميت بما ليست فيه.

حامي الحقيقة ماجداً
 يسمو إلى طلب الوتيرة^(١)
 قد كان غيضاً في السنين
 وجعفرأً^(٢) غدقاً^(٣) وميرة^(٤)
 فإن هذا الشعر لم يخل من المبالغة، ومع ذلك سمعه النبي^ﷺ فلم ينكر عليهم
 قولها.

ولمّا كان عد المناقب الحسينية يهيج السامعين لمجاراتها^(٥)، كانت النياحة
 مندوبة تحريكاً للعواطف والهمم نحو الخلال^(٦) الجميلة.
 ومن المعلوم أن النائحة على فقيد لا تذكر غير ما ثر معزلة عن عد مساويه
 احتشاماً للميت وأهله، ومن ثم صح لها أن تأخذ الأجرة على هذا العمل.

(١) الوتيرة هنا الذحل أو الظلم في الذحل. لسان العرب ٥: ٢٧٧، «وتر». والذحل: الثأر. لسان العرب ١١: ٢٥٦، «ذحل».

(٢) الجعفر: النهر عامّة. لسان العرب ٤: ١٤٢، «جعفر».

(٣) الماء الغدق: الكثير. لسان العرب ١٠: ٢٨٢، «غدق».

(٤) الميرة: الطعام يمتاره الإنسان. الصحاح ٢: ٨٢١، «مير». الكافي ٥: ١١٧، حدیث ٢، باب كسب النائحة.

(٥) جarah مجازة وجراء، أي: جرى معه. الصحاح ٦: ٢٣٠٢، «جرى». والمراد محاولة التحلي والاقتداء بها.

(٦) الخلّة: الخصلة، والجمع: الخلال والخلّات. كتاب العين ٤: ١٤١، «خل».

الرثاء الفصيح ونقل الحديث الصحيح

قالوا: إِنَّا نُنْجِدُ النَّائِحِينَ عَلَى سَيِّدِ الشَّهَادَاءِ - وَهُمُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُمْ بِقَرَاءَةِ التَّعْزِيرِيةِ -
 كثِيرًاً مَا يُسَرِّدُونَ عَلَى مسامِعِ الْجَالِسِينَ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةَ، وَقَصْصًاً يُسَبِّقُ إِلَى
 الْعُقْلَ اسْتِحْالَتِهَا، وَيُنْكِرُ الْوَجْدَانَ صَحَّتِهَا، وَجَلَّهُمْ يَتَلَوُ الْحَدِيثَ مَلْحُونًا، وَيَمْلِي
 الرَّثَاءَ لَيْسَ مَوْزُونًا، فَهَلَّا أَنْزَلَ مَا بَقَرَاءَةُ الرَّثَاءِ الْفَصِيحَ، وَنَقْلُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي
 لَا يَمْجَدُهُ^(١) الْطَّبِيعُ، وَلَا يَرْفَضُهُ الْعُقْلُ، لِتَكُونَ تَعْزِيزَتِهِمْ مَشْرُوْبَةً لِلأَذْوَاقِ، وَدَاخِلَةً
 بِالْأَذْانِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِ، مَكْلُومَةً لِلْقُلُوبِ لَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَتَفِيَضُ آنِئِذٍ الْعَبَرَاتَ^(٢)
 قَهْرًا، وَتَتَصَاعِدُ الزَّفَرَاتَ^(٣) قَسْرًا، وَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ عَلَى طَبْقِ الْمَرْغُوبِ.

أَقُولُ: لَوْ كَانَتِ الشِّيَعَةُ كُلُّهَا أُمَّةً عَرَبِيَّةً فَصَحِحِيُّ لِكَانِ مِنَ الْحَكْمَةِ مُخَاطَبَتِهِمْ
 بِلُغَاتِهِمُ الَّتِي يَأْنِسُونَ بِهَا، وَلَكِنْ هِيَ أُمَّةٌ عَدِيدَةٌ، وَأَلْسِنَتُهَا شَتَّىٌ، فَرِبَّمَا احْتَشَدَ
 مَحْفَلُ عَزَائِيٍّ مِنْ أَوْزَاعٍ^(٤) مُخْتَلِفَةُ الْلُّغَاتِ، مِنْهُمُ الْعَرَبِيُّ وَمِنْهُمُ الْفَارَسِيُّ وَمِنْهُمْ

(١) مجّ الشراب والشيء من فيه يمجّه مجّاً ومجّ به: رماه. لسان العرب ٢: ٣٦١، «مجّ».

(٢) العبرة: الدمعة. لسان العرب ٤: ٥٣١، «عبر».

(٣) الزفر: الزفير، والفعل يزفر، وهو أن يملأ صدره غمّاً ثم يزفر به، والشهيق مد النفس، ثم يزفر، أي: يرمي به ويخرجه من صدره. كتاب العين ٧: ٣٦٠، «زفر».

(٤) الأوزاع، وهم فرق من الناس. لسان العرب ٨: ٣٩١، «وزع».

التركي ومنهم الهندي ومنهم ومنهم... إلى آخره.

فما يصنع القارئ والحال هذه؟!

أيلاحظ عربיהם ويذر من عداه خُشباً مسندة لا يفقهون حدثاً؟!

من أين تأتيهم العبرة إذاً وفي الآذان حيطان، وعلى الأئمّة أغلاف؟!

أيضرب عن تفهمهم صحفاً وهم جمّ غير في بخسهم حقوقهم؟!

أليس يلزم التوزيع على الجميع فيعطي الأقل للأقلين والأكثر للأكثرین،

غير مغضض من حقوقهم شيئاً عملاً بالنصف، وخدمة للحق؟!

إذا كان الأكثرون عواماً رعاياً^(١) فلامندوحة^(٢) له عن مراعاة حقوقهم بنشر

التعزية ونظمها، فينقل لهم معنى الأحاديث بألفاظهم العامية متحرجاً وفتئذ عن

خلل الزيادة والنقص - وهو نقل الحديث بالمعنى - وإذا أعزز الأمر لشيء من

النظم المهيّج لعاطفهم جاء به من سخ أناشيدهم، فيكون أوقع تأثيراً في نفوسهم،

ويتعطف على من بحضرته من الخاصة أخذان^(٣) العربية الفصيحة، فيشنف^(٤)

أسماعهم بفرائد أحاديثها، وجمان^(٥) قريضها، تلك شنونة^(٦) المعزّي الماهر

(١) الرعاع من الناس: الشباب ويوصف به القوم إذا عزبت أحلامهم، قال معاوية لرجل:

إنّي أخشى عليك رعاع الناس، أي: فراغهم. كتاب العين ١: ٨٧، «رع».

(٢) الندح: السعة والفسحة، تقول: إنّه لفي ندحة من الأمر وmandouha منه. كتاب العين ٣:

١٨٤، «ندح».

(٣) الخدن والخدن: الصديق، وفي المحكم: الصاحب المحدث، والجمع أخذان وخدناء.

لسان العرب ١٣٩: ١٣١، «خدن».

(٤) الشنف: من حلّي الأذن. لسان العرب ٩: ١٨٣، «شنف».

(٥) الجمان من الفضة يتخذ كاللؤلؤ. كتاب العين ٦: ١٥٥، «جمن».

(٦) شنونة الرجل: غريزته. كتاب العين ٦: ٢٢٠، «شن».

المفرغ بكل إثناء حظه من الماء.

وهذه هي الفلسفة القولية التي سنتها أفصح من نطق بالضاد مع الزائرين له
والواحدين عليه، كان يخاطب كلّ وفدي بلغته حتى كأنه منهم، بل من عاليتهم،
وكانت خطباته مع أهل الحضارة غيرهم مع أهل البداوة، تلك سهل ممتنع وهذه
حزن^(١) مرتفع، يميل للإمالة^(٢) مكلماً طيّاً، ولإبدال اللام ميماً^(٣) مخاطباً حميراً،
وبكل ذلك قد أوتي الحكمة وفصل الخطاب، عاقداً خنصر يه على طرفيه المسهب
والموجز، فأسهابه عجائب، وإيجازه إعجاز.

أيّد قوله لحاضرة^(٤) قريش: «خير الأمور أوسطها»^(٥)، وقوله: «مصارع العقول تحت بروق المطامع»^(٦) قوله فصيحاً ولا يعدّ فصيحاً قوله للوافد

(١) الحزن من الأرض والدواب: مافيه الخشونة. كتاب العين ٣: ١٦١، «حزن».

(٢) الإملالة: عبارة عن أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء، وتمال الألف إذا كانت طرفاً بدلاً من ياء أو صائره إلى الياء، دون زيادة أو شذوذ، فالأول كألف «رمي ورمي» والثاني كألف «ملهي» فإنّها تصير ياء في التثنية نحو «ملهيان». شرح ابن عقيل ٥٢٠، الإملالة.

(٣) كما نقل عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِيْسَ مِنْ أَمْبَرِ أَمْصَايِّمَ فِي أَمْسَفَرِ»، أَيْ: لِيْسَ مِنْ الْبَرِّ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ. اَنْظُرْ: مُسْنَدُ الْحَمْدِيِّ: ٢، ٣٨١؛ غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ٤، ١٩٤.

(٤) الحضر: خلاف البدو، والحاضرة خلاف البدوية؛ لأنّ أهل الحاضرة حضروا والأمصار والديار. كتاب العين ١٠١: ٣، «حضر».

(٥) عوالي اللثالي ١: ٢٩٦، رقم ١٩٩، الفصل العاشر في أحاديث تتضمن شيئاً من الآداب الدينية.

(٦) نهج البلاغة :٤، رقم ٢١٩، باب المختار من حكم أمير المؤمنين ع. ولم أجده عن رسول الله ﷺ.

الأعرابي^(١): «أتذكر الأزمة التي أصابت قومك، أحرنجم^(٢) لها الذيخ^(٣)، وأخلف نوء^(٤)، وامتنعت السماء، وانقطعت الأنواء^(٥) واحترقت العنمة^(٦)، وخفت البزمه^(٧) حتى أنّ الضيف لينزل بقومك وما في الغنم عرف^(٨) ولا غزر^(٩) فترصدون الضب المكنون فتقتلنه»^(١٠).

كلاً! بل كل ذلك منه صحيح، واقع موقعه، مطابق لمقتضى الحال، ولن يستدعي الفصاحة في الكلام إلا مطابقته لمقتضى الحال.

(١) الأعرابي: البدوي. لسان العرب ١: ٥٨٦، «عرب».

(٢) المحرنجم: المجتمع. لسان العرب ١٢: ١٢، «حرنجم».

(٣) الذيخ: الذكر من الضباء. كتاب العين ٤: ٢٩٨، «ذيخ».

(٤) النوء، مهموز: من أنواع النجوم، وذلك إذا سقط نجم بالغداة فغاب مع طلوع الفجر، وطلع في حياله نجم في تلك الساعة على رأس أربعة عشر منزلًا من منازل القمر، سمى بذلك السقوط والطلع نوءاً من أنواع المطر والحر والبرد. كتاب العين ٨: ٣١٩، «ناء».

(٥) الأنواء: ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلّها. لسان العرب ١: ١٧٦، «نوأ».

(٦) العنم: شجر من شجر السواك، لين الأغصان لطيفها، كأنّها بنان جارية. الواحدة: عنمة. كتاب العين ٢: ١٦١، «عنم».

(٧) البزمه: وزن ثلاثين، والأوقية أربعون، والنث وزن عشرين. لسان العرب ١٢: ٤٩، «بزم».

(٨) وعرف الديك والفرس والدابة وغيرها: منبت الشعر والريش من العنق، وقيل: هو اللحم الذي ينبع عليه العرف. لسان العرب ٩: ٢٤١، «عرف». وفي المصدر عرق.

(٩) غزرت الناقة والشاة تغزير غزاره فهي غزيرة، كثير اللبن. كتاب العين ٤: ٣٨٢، «غزر».

(١٠) كنز الفوائد: ٩٦، عنه بحار الأنوار ٢: ٣٧٥.

نعم، يشترطون كونها لغوية نحوية عند مسيس الحاجة، وأي حاجة ماسّة للعربية الفصحي في قراءة التعزية على أمّة أميّة كمعدان^(١) العراق، وقرويّة الشام، وسكّان بادية نجد والججاز واليمن، المصطلحين فيما بينهم على وضع ألفاظ معلومة بمواد وهيئات مخصوصة لمعان مقصودة، لا تفهم عندهم إلّا بها لأنّ الفاظ لها العربية الأولى؟!

أليس يكون التالي لهم قريض الرثاء والمملي عليهم حديث العزاء باللغة العربية الفصحي وهم لا يشعرونها حائداً^(٢) عن إصابة الغرض وإصاله الرأي، مفوتاً للفائدة؟!

اللّهم بلّى، وبهذا سقط قول المعترض الموجب التزام القارئ للتعزية أن يقرأها بالعربية الفصيحة دائماً.

وأمّا اعترافه عليه أنه ينقل غير الصحيح من الأحاديث وغير المقبول من الروايات، وينقل المستهجن من القصص والحكايات، ففيه:

أولاً: أنه لم يخلق ذلك من نفسه وإنّما يسنده لغيره من الرواية، والعهدة على الراوي، فأيّ جرم اقترفه بما نقله معنعاً^(٣)، أيكون بذلك كاذباً؟!

اللّهم لا، إلّا أن يعلم منه الافتراء الصرف بأن يذكر شيئاً لم يرد به نصّ، ولا

(١) فئة اجتماعية يغلب عليها الجهل والبساطة في بعض قرى العراق وأريافها.

(٢) حاد عن الشيء يحيد حيوداً وحيدة وحيدودة: مال عنه وعدل. الصحاح ٦٧:٢، «حيد».

(٣) المعنعن: هو ما يقال في سنته: فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع، وبذلك يظهر وجه تسميته معنعنـاً. الرعاية في علم الدرية: ٩٩.

أفني به فقيه، ولا أودعه ثقة في كتاب.

وثانياً: إن الصحيح^(١) والحسن^(٢) والموثوق به^(٣) والضعيف^(٤) والمقبول^(٥) والمرفوض^(٦) من الأحاديث الواردة ليس من وظيفة قارئ التعزية تنقيحها، وجمع جميعها بقبضة معرفته، تلك وظيفة العلماء الأساطين، والجهاز^(٧) المتبحرين، علماء الدرایة والرواية، الذين يعرفون من رجال الحديث الغثّ من السمين، ويخرجون المدر^(٨) من بين حب الحميد، فلا يكلّف بما لا يعنيه.

(١) الصحيح: هو: ما اتّصل سنته إلى المعصوم، بنقل العدل الإمامي عن مثله، في جميع الطبقات حيث تكون متعدّدة. الرعاية في علم الدرایة: ٧٧.

(٢) الحسن: هو ما اتّصل سنته كذلك - أي: إلى المعصوم - بإمامي ممدوح من غير نصّ على عدالته. الرعاية في علم الدرایة: ٨١.

(٣) الموثوق سمّي بذلك؛ لأنّ راويه ثقة وإن كان مخالفًا... وهو أولاً: ما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته... ثانياً: ولم يشتمل باقيه، أي: باقي الطريق على ضعف. الرعاية في علم الدرایة: ٨٤.

(٤) الضعيف: هو مالا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة، بأن يشتمل طريقه على متروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو مادون ذلك كالوضاع. الرعاية في علم الدرایة: ٨٦.

(٥) المقبول: هو ما يجب العمل به عند الجمهور، كالخبر المحتف بالقرائن. الرعاية في علم الدرایة: ٧١.

(٦) المردود: هو الذي لم يترجّح صدق المخبر به لبعض المواتع. الرعاية في علم الدرایة: ٧١.

(٧) الجهد بالكسر: النقاد الخبير بغوامض الأمور، البارع العارف بطرق النقد. تاج العروس ٥، ٣٥٨، «جهد».

(٨) المدر: قطع طين يابس. كتاب العين ٨: ٣٨، «مدر».

ثالثاً: إنّه لابدّ أن يكون إما مقلّداً بأعماله لمرجع ديني أو مجتهداً، وأنظار المجتهدين مختلفة، وآراؤهم متوزّعة، فمنهم من لا يعمل بغير الصحيح المزكى كلّ من رجال سنته بعدلين، ومنهم المكتفي بتزكية الوارد، ومنهم من يعمل بالحسن، وبعضهم يقبل الموثق، وبعضهم يعمل بالضعف جداً إذا انضمّ إليه ما يقوّي الظنّ بصدقه قائلاً: إنّ المدار بالعمل على الاطمئنان بالرواية لا الرواية.

وكثير من أساطين العلماء يعملون بضعف الأخبار في السنن - أي المستحبات والمكرّهات - اعتماداً على ما استفاض نقله عن الأئمة الـهـادـةـ من قولـهـمـ: «من بلـغـهـ ثـوـابـ عـلـىـ عـمـلـ أـوـتـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـمـاـ بـلـغـهـ»^(١).

ومن المعلوم أنّ روايات التعزية من سـنـخـ الرـخـصـ لـأـلـعـائـمـ، وـالـلـهـ يـحـبـ أـنـ يـؤـخـذـ بـرـخـصـهـ كـمـاـ يـحـبـ أـنـ يـؤـخـذـ بـعـائـمـهـ^(٢).

فمصادرة المعزّي بأن لا ينقل للمستمعين سوى صالح الأخبار مع أنّ المسألة عند العلماء معركة لآرائهم، مع ما عرفت من التسامح في أدلة السنن، ما هي إلا فرطة^(٣) من التـحـامـلـ، وـشـدـةـ منـ العـدـاءـ.

(١) الكافي ٢: ٨٧، باب من بلـغـهـ ثـوـابـ منـ اللـهـ عـلـىـ عـمـلـ.

والمراد بالكلام المذكور أنّ من بلـغـهـ خـبـرـ عنـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـنـ ثـوـابـ يـتـرـتبـ عـلـىـ عـمـلـ مـعـيـنـ فـأـتـىـ بـهـ الـمـكـلـفـ بـنـيـةـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ أـتـيـهـ، أـيـ أـعـطـيـ ذـلـكـ الثـوابـ وـإـنـ لـمـ يـتـوـفـرـ فـيـ الـخـبـرـ شـرـوـطـ الصـحـةـ، وـهـوـ مـاـ يـصـطـلـعـ عـلـيـهـ فـيـ عـلـمـ الـفـقـهـ بـالـتـسـامـحـ فـيـ أدـلـةـ السـنـنـ.

(٢) الآيات النـاسـخـةـ وـالـمـنـسـوـخـةـ: ٥٠، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١: ١٠٨، حـدـيـثـ ٢٦٣.

(٣) الفـرـطـةـ بـالـضـمـ: اـسـمـ لـخـرـوجـ وـالتـقـدـمـ..، وـأـمـرـ فـرـطـ، أـيـ: مـجاـوزـ فـيـ الـحـدـ. الصـاحـاجـ ٣: ١١٤٨ وـ ١١٤٩.

وأشدّ منها سورة^(١) منعه أن ينقل من الأحاديث ما يسبق للعقل رفضه،
وللذوق لفظه^(٢) وإن كان نصاً صحيحاً مقطعاً به!

الله أكبر، أتذر حملة السنة ونقلة أحاديثها المقدسة حديثاً منها صحيح
السند، صريح الدلالة، لا يعارضه أقوى منه ولا ينافقه إجماع، ولا يخالفه القرآن
المجيد، ولا يستقبحه العقل السليم من شوائب الأوهام، فبماذا تعترض إلى الله وهي
المأمورة من عزّه وجلّه بنقل ما حملته صدورها، ونشر ما فقهته قلوبها إلى أهل
ملتها، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْقَفُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^{(٣)؟！}
أحياءً يكتم العالم علمه، ولا حياء في الدين؟!
أتقية يستر، ولا ت حين تقية؟!

نحن الآن وحرية الأديان سائدة في كنف^(٤) من الأمان وعلى مهد من
الاطمئنان.

أتباعاً لهوى الأغنياء والله تعالى يقول: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾^{(٥)؟！}
ويقول: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾^{(٦)؟！}

(١) السورة: الوثبة. لسان العرب ٤: ٣٨٥، «سور».

(٢) اللفظ: أن ترمي بشيء كان في فيك. كتاب العين ٨: ١٦١، «لفظ».

(٣) التوبة (٩): ١٢٢.

(٤) فلان يعيش في كنف فلان، أي: في ظله. لسان العرب ٩: ٣٠٨، «كنف».

(٥) المؤمنون (٢٣): ٧١.

(٦) النازعات (٧٩): ٤٠.

أتقليداً لعقولهم الوبية^(١)، وأفهامهم العلية، وهي التي تستولي الحنظلة^(٢)،
وستمرىء التمرة؟!

أتكون الأناسي أنعاماً تردد بحفرها تبعاً لضالّتها، أو تشرداً^(٣) إتماماً
بنادتها^{(٤)؟!}

على أن نقلة الأحاديث المقدسة لو نزلت على حكم تلك الأ بصار الخاصة
الحسيرة لأفضت الحال بحملة القرآن الشريف أن ينزلوا على حكمها، ويغمضوا
من آيات القرآن كثيراً لما يسبق منها لتلك الأفهام السقيمة والأنظار الكليلة
استحالة صحتها واستهجان صدقها، أو استبعاد وقوعها، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٌ
عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٥).

فأين هي^(٦) في العالم المحسوس سوى هذين^(٧) وهم لها عرض بالفرض،
فأين محل طولها^{(٨)؟!}

(١) أرض وبئر، إذا كثر مرضها. كتاب العين ٨:٤، ١٨:٤، «وبأ».

(٢) الحنظل: الشجر المر، وقال أبو حنيفة: هو من الأغلاث، واحدته حنظلة. لسان العرب ١١:١٨٣، «حنظل».

(٣) شرد البعير يشرد شروداً وشراداً: نفر. الصحاح ٢:٤٩٤، «شد».

(٤) ند البعير يند نداً ونديداً وندوداً ونداداً: شرد ونفر.. التناد: التفرق والتنافر. القاموس المحيط ١:٣٤٠.

(٥) البقرة (٢): ١٣٣.

(٦) أي: الجنّة.

(٧) أي: السماوات والأرض.

(٨) أي: إذا كانت السماوات والأرض مجرد عرض للجنّة فأين محل الطول.

وقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(١) فأين المحل
لموسعها؟!

ونظير هذه الآيات كآيات الإسراء^(٢) وآية الاستواء^(٣) ونحوها^(٤)، عند
هؤلاء القوم الضالين بمعزل عن الصدق، ومقربة من الكذب، أيسع المسلم المأمور
بتلاوة كتاب ربّه كله أن يقرأ منه بعضاً ويعرض عن بعض؟!

حoshiت يا مسلم أن تغمض من كتاب ربّك آية، أو من سنة نبيك رواية،
خشيةً من معترض جاهل ومُعيّب ناقص.

وكم من عائب قوله صحيحاً^(٥)
وآفته من الفهم السقيم^(٦)
وممن طعن على القراء للتعزية بعض المعاصرين، زعم أنَّ الكثير منهم بين
مُخلق^(٧) للأخبار وبين ماسخ^(٨) لها، وعنه هذا الطعن عليه!

(١) البقرة (٢): ٢٥٥.

(٢) قوله تعالى في سورة الإسراء (١٧): ١: ﴿سَبَّحَنَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ لَنْرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(٣) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾. راجع سورة الأعراف (٧): ٥٤، يونس (١٠): ٣،
الرعد (١٣): ٢، الفرقان (٢٥): ٥٩، السجدة (٣٢): ٤، الحديد (٥٧): ٤.

(٤) مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، القصص (٢٨): ٨٨. وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ
فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، الفتح (٤٨): ١٠.

(٥) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ١: ٢٥٨.

(٦) الخلق: الكذب... والعرب تقول: حدثنا فلان بأحاديث الخلق، وهي الخرافات من
الأحاديث المفتولة. لسان العرب ١٠: ٨٨، «خلق».

(٧) المسنخ: تحويل خلق عن صورته. كتاب العين ٤: ٢٠٦، «مسنخ».

الشعر الحسيني والغناء

قالوا: ما بالنارى قراء التعزية من أساتذة وتلامذة ينشدون الشعر بأصوات رخيمة^(١)، ونغمات رقيقة، وترجيع وترديد، لكانهم بلا بل تصدق^(٢)، أو قماري تسجع، أو أوتار تُجسس، أو ألحان إسحاق ومعبد^(٣)، وهل ذلك إلا الغناء وهو محّرم شرعاً، ولا يطاع الله من حيث يُعصى، فهلا اقتصروا على تلاوة الأحاديث تلاوة مفيدة على مستفيد بتؤدة^(٤) وترسل لا بغنة^(٥) وترخيم؟!

(١) رحم الكلام والصوت ورجم، فهو رخيم: لأن وسهل..، رخيم، أي: رقيق. لسان العرب ١٢: ٢٣٤، «رحم».

(٢) صدح الرجل يصدح صدحاً وصادحاً، وهو صداح وصدوح وصيدح: رفع صوته بغناء أو غيره. لسان العرب ٢: ٥٠٨، «صدح».

(٣) اسمان لمغننين: إسحاق بن إبراهيم بن ميمون يقال: إنه ولد في سنة خمسين ومائة ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ٦: ٣٣٦، رقم ٣٢٨٠، البداية والنهاية ١٠: ٣٤٦، سنة ٢٣٥.

ومعبد بن وهب، ويقال: ابن قطني، مات سنة ستة وعشرين ومائة. تاريخ الإسلام ٨: ٢٦٩، الأعلام ٧: ٢٦٤.

(٤) التؤدة: التأئي والرزانة ضد التسرع. مجمع البحرين ١: ٢٧٨، «تأد».

(٥) الغنة: صوت فيه ترخيم نحو الخياشيم يغور من نحو الأنف بعون من نفس الأنف. كتاب العين ٤: ٣٤٨، «غن».

أقول: مسألة تنقح معنى الغناء عند اللغويين وأهل العرف كمسألة تحريمه عند الفقهاء مسألة طويلة الأذىال، معركة للآراء، والاختلاف فيها بين العلماء قائم على قدم وساق، والقدر المتيقن حرمته من الغناء هو ما كان صادقاً عليه الغناء عرفاً عاماً، ومجامعاً لآلات الطرف، ومطرباً بنفسه، ومشتملاً على الترجيع^(١)، ومقصوداً به اللهو، ولم يكن بحداء^(٢)، ولا بتلاوة قرآن، ولا مناحات^(٣)، ولا دعاء، ولا نياحة، ولا غناء امرأة في عرس خال من سماع الرجال، فهذا الفرد هو المحرّم شرعاً إجماعاً. وما عدّه من الأفراد للنظر في حرمتة مجالٌ واسع وقيلُ وقالُ كثير، يرشدك إلى هذا الاطلاع والمشاركة على الكتب المبسوطة الاستدلالية في فقه الإمامية وغيرهم، سيمّا كتابي الشيختين العلامتين صاحبي الجواهر^(٤) والمكاسب^(٥).

فإرسال هؤلاء المعتبرين حرمة الغناء مطلقاً^(٦) إرسال المسلمين هو في حيازة المنع، مع كثرة القائلين باستثنائه^(٧) في المقام إما لخروجه موضوعاً أو

(١) الترجيع: تقارب ضروب الحركات في الصوت. هو يرجع في قراءته وهي قراءة أصحاب الألحان. كتاب العين ١: ٢٢٥، «رجع».

(٢) الحدو: سوق الإبل والغناء لها. الصلاح ٦: ٢٠٩، «حدا».

(٣) النوح مصدر ناح ينوح نوحاً. ويقال: نائحة ذات نياحة، ونواحة ذات مناحة، والمناحة أيضاً الاسم، ويجمع على المناحات والمناطق. كتاب العين ٣: ٣٠٤، «نوح».

(٤) هو الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦هـ. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٤٤: ٢٢.

(٥) هو الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١هـ. كتاب المكاسب ١: ٢٨٥، المسألة الثالثة عشر.

(٦) أي بكل أفراده، أي بما فيها الحداء وتلاوة القرآن و...

(٧) أي باستثناء الذي ينشده قراء التعزية بأصوات رخيمة، وذلك إما بخروجه موضوعاً

حكماً.

وعلى فرض تسلیم حرمة الغناء على الإطلاق، فليس كل القراء للشعر ينحون بقراءتهم له نحو الغناء ليكون من الحان الفسوق وإن كانوا حسان الأصوات، وليس كل قارئ نديّ الصوت^(١) جميل اللهجة تكون قراءته غناء، بل نداوة الصوت من النعوت الجمالية للمرء، ولهذا لا تختلف عن الأنبياء الجامعين لصفات الكمال.

لقد ورد عن نبیّنا ﷺ أنه كان له حُسن يوسف^(٢)، صوت داود^(٣)، وكان إذا تلا شيئاً من القرآن أخذ بمجامع القلوب^(٤)، ومن المعلوم أن حديد الصوت^(٥) وغليظه تنفر من سماع حديثه النفوس، والأنبياء منزّهون عن كل منفّر للناس عنهم؛ ليتّم غرضهم عند احتواش^(٦) الناس عليهم من البلاغ الإلهي، وهذا هو الغاية

❷ عن الغناء، أي لا ينطبق حدّ الغناء عليه، أو بخروجه حكماً، أي حدّ الغناء ينطبق عليه ولكن حكم الغناء - وهو التحرير - لا يشمله للدليل الخاص.

(١) الندى، كفتى: بعده، أي بعد مذهب الصوت، ومنه: هو نديّ الصوت، كغنى: أي بعيده أو طريه. تاج العروس ٢٠: ٢٢٣، «ندا».

(٢) تاريخ بغداد ٣: ٥٨، رقم ١٠٣٥، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هبط علي جبريل فقال: يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام ويقول: حبيبي إبني كسوت حسن يوسف من نور الكرسي، وكسوت حسن وجهك من نور عرشي، وما خلقت أحسن منك يا محمد».»

(٣) روضة الوعاظين: ٦٩، مجلس في مولد النبي ﷺ، مناقب آل أبي طالب ١: ٢٨، فصل في مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٤) الكافي ٢: ٦١٥، حديث ٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(٥) أي خشن الصوت.

(٦) احتواش القوم فلاناً وتحاوشوه: جعلوه وسطهم. كتاب العين ٣: ٢٦٢، «حوش».

القصوى من إرسال الرسل للعباد، كما أنّ الغاية القصوى من قراء التعزية أن تتحتوش الناس عليهم لسماع العزاء، ولا يستلتفت القارئ الآذان والأذهان لسماع العزاء إلّا بصوته الحسن الجميل الذي تميل إليه الناس بالجبلة والطبع وتتفرّع عن سواه مكرهة له، كما قال قائلهم:

إذا غنّاني القرشي دعوت الله في الطرش^(١)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٢).

فالصوت الليّن المديّد العاري عن الفرطة بالترجيع والتردد هو المشروب حبّه في القلوب، ولهذا كان المؤذن الخصوصي للنبي ﷺ بلال الحبشي لأجل نداوة صوته وطلاؤة^(٣) لفظه مع عدم قدرته على إخراج حرف الشين إلّا سيناً فقال رسول الله ﷺ: «سین بلال شین عند الله»^(٤).

ومن هنا تعرف أنّ نداوة صوت المؤذن أهمّ بنظر الشارع المقدّس من إخراج حروف الأذان من مخارجها، وما السرّ - والله العالم - إلّا الحرص على مزيد الإقبال والتوجّه نحو الذكر، فكذلك قارئ العزاء يكون؛ إذ الغاية واحدة.

(١) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ٣: ٢١١، والشعر للمهليبي.

(٢) لقمان (٣١): ١٩.

(٣) الطلاؤة: الحسن، يقال: سمعت كلاماً عليه طلاوة. كتاب العين ٧: ٤٥٣، «طلي».

(٤) عدّة الداعي: ٢١، عنه مستدرك الوسائل ٤: ٢٧٨، حديث ٤٦٩٦.

البكاء على سيد الشهداء والتأسي بالنبي ﷺ

قالوا: لا ريب أنّ سيدنا الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ قتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربيهم يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ^(١) منقولين بشهادتهم من سجون الدنيا إلى قصور الآخرة، ومن هوان العاجلة إلى كرامة الآجلة، ومن الضيق إلى السعة، ومن الشدة إلى الرخاء، وكل ذلك مروي عن المعصومين عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ.^(٢)

أتحسن الكآبة، أتجمل المناحة على حبيب فرج كربله، ونفس غمه، وأخرج من سجن، وظعن^(٣) من منزل جدب^(٤) لا ماء فيه ولا كلام^(٥) إلى مربع^(٦) خصيب، واسع رحب، جنانه^(٧) ألفاف، قطوفها دانية، وثمارها يانعة^(٨)، وأنهارها مطردة من

(١) آل عمران (٣): ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) معاني الأخبار: ٢٨٨، حديث ٣، باب معنى الموت.

(٣) ظعن: يدل على الشخص من مكان إلى مكان. معجم مقاييس اللغة ٤: ٦٥، «ظعن».

(٤) الجدب: نقىض الخصب. الصحاح ١: ٩٧، «جدب».

(٥) الكلأ: العشب. الصحاح ١: ٦٩، «كلأ».

(٦) الربع: المنزل والوطن، سمى ربعاً؛ لأنّهم يربعون فيه، أي يطمئنون، ويقال: هو الموضوع الذي يرتبون فيه في الربع. كتاب العين ٢: ١٣٣، «ربع».

(٧) الجنة: الحديقة ذات الشجر والنخل، وجمعها جنان.. والجنة: هي دار النعيم في الدار الآخرة، من الاجتنان، وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها. لسان العرب ١٣: ١٠٠، «جنة».

(٨) ينبع الشمر يينع ينعاً وينعاً وينوعاً، أي نضج. الصحاح ٣: ١٣١٠، «ينع».

ماء غير آسن^(١)، ولبن خالص، وعسل صاف، وخرمة لا غول^(٢) فيها ولا تأثير،
حائزًا مع ذلك رضوان الله ورضوان الله أكبر؟!

يا الله! أ تكون أم حارثة الأنصارية^(٣) التي أمسكت عن بكائها على وحيدها
المستشهد بين يدي رسول الله حين علمت أنه من أهل الجنة أفقه من الْكَائِن
على الحسين عليهما السلام وأسمى مداركاً مع أنها امرأة، ومن شأن النساء الرقة والجزع؟!
أقول: أولاً للبكي على الحسين عليهما السلام أسوة بالنبي ﷺ أنه بكى على عمه
حمزة باتفاق النقلة لسيرته^(٤)، وحمزة سيد الشهداء في أحد ومن أهل الجنة يقيناً،
وبكى على جعفر وزيد^(٥) أيامًا، وكان يقول: كانوا لي أصحابين ومحدثين^(٦).

وجعفر هو ذو الجناحين الطيّار بهما في الجنة مع الملائكة^(٧).

وبكى على عثمان بن مظعون^(٨) وهو السلف الصالح بنص النبي^(٩) وليس
الجنة إلا لعباد الله الصالحين.

(١) آسن الماء يأسن أسنًا وأسوناً فهو آسن، أي متغير الطعم. كتاب العين ٣٠٧:٧، «آسن».

(٢) الغول: الصداع، وقيل: السُّكر. لسان العرب ٥٠٩:١١، «غول».

(٣) شرح نهج البلاغة ١٤٧:١٤، قصة غزوة بدرا.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١٩٩:٣، السيرة الحلبية ٥٣٤:٢.

(٥) صحيح البخاري ٤:١٨٤.

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٤٦:٢.

(٧) المعجم الكبير ٥٨:٣، حديث ٢٦٧٥، المستدرك على الصحيحين ٢٠٩:٣.

(٨) سنن الترمذى ٢٢٩:٢، حديث ٩٩٤، باب ما جاء في تقبيل الميت.

(٩) الكافي ٣:٢٤١، حديث ١٨، باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل، مسنن أحمد ٢٣٧:١، مسنن عبد الله بن العباس.

وبكى على القراء^(١) وهم من أهل الجنة باتفاق المسلمين^(٢)، وبكى على صاحب العزاء ولده الحسين عليهما السلام قبل أن تقع مصيبيه، كما تضافرت بذلك الروايات عنه^(٣)، فكيف يعاب باك تأسى برسول الله، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤).

هل هذا إلّا ردّ على الله ورسوله، ومن رد عليهم فليتبوء مقعده من النار.
 ثانياً: إنّ الأحق بالبكاء هو من كان من أهل الجنة لا من كان من أهل النار؛ لأنّ وجوده بالحياة الدنيا منفعة لأهلهما من وجوه شتّي:
 منها: إنّ الله سبحانه يرفع العذاب والمُثُلّات^(٥) الدنيوية عن مستحقّيها بواسطة دعاء ذلك العبد الصالح، وإكراماً من الله له (ولأجل عين ألف عين تكرم).
 وجاء في القرآن والحديث القدسين ما يدلّ على هذا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّتِ فِيهِمْ﴾^(٦).
 وقال رسول الله ﷺ: «لولا رجال رکع وشيخ خشن وأطفال رضع لصبّ

(١) صحيح البخاري ٤١:٥، باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبئر معونة. ولم أعثر على بكائه صلى الله عليه وآلـه عليهم.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي: ٤٥، مسند أبي يعلى ٩:٢٥٥، حدیث ٥٣٧٦، سبل الهدى والرشاد ١٠:٦١، الباب ٢١ في إخباره صلى الله عليه وسلم بقتل أصحابه يوم بئر معونة.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣:١٧٦.

(٤) الأحزاب (٣٣): ٢١.

(٥) المثلة بفتح الميم وضمّ الناء: العقوبة، والجمع المثلث. الصاحب ١٨١٦:٥، «مثل».

(٦) الأنفال (٨): ٣٣.

عليكم العذاب صبّاً»^(١).

ومنها: إنّ أقوال من كان من أهل الجنة وأعماله كلّها تكون صالحة للقتداء
بها فيغلب الصلاح ببركة وجوده على الفساد، ويفشووا الخير، ويكثر البر والتقوى،
ويبلغ المعروف أشدّه، وينقطع دابر المنكر، فتستأهل الناس وقئنٍ من الله الرحمة
وإسباغ^(٢) النعمة وإنزال البركات من السماء وإصعاد المعروف من الأرض، وكلّ
ذلك بموته يُفقد، فهو المستحقّ أن يبكي ل فقده ويُحزن، ويُوسف لفراقه المفوت
تلك الفوائد الهامة العامة، الدنيوية والأخروية؛ لأنّ العالم الاجتماعي لا يصلح
نظام معاشه إلّا بالصلحاء الذين تقبل شهادتهم، وتحفظ الودائع والرهائن عندهم،
وتحصل بتعاليهم وإرشادتهم ونصائحهم للناس الألفة فيما بينهم، وهي رأس مال
السعادة الحيوية، فهم الحريّون بالبكاء عليهم؛ لعظم فوائدهم الفائقة بموتهم.

[والمرء] مهما بلغ من الكبر عتيقاً^(٣) لا بدّ أن يشرف على الشنّية^(٤) النهائية من
عمره، ويعانق إحدى الموتتين اللتين لا مناصّ له من وصال أحداهما، إما على

(١) انظر: إرشاد القلوب ١: ٧٩، الباب السادس في التخويف من الآثار، مسند أبي يعلى ١١:
٦٤٠٢، حديث ٢٨٧.

(٢) سبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغًا: اتسعت، وأسبغ الله عليه النعمة، أي: أتمّها.
الصحاب ٤: ١٣٢١، «سبغ».

(٣) عتا الشیخ یعنو عتیا و عتیا: کبر و ولی. الصحاح ٦: ٢٤١٨، «عطا».

(٤) قال أبو عبيدة: والثني من الوادي والجبل: منعطفه. الصحاح ٦: ٢٢٩٤، «ثني» والثنيّة
النهائية، أي: المنعطف النهائي.

فراشه حتف أنفه، أو على صهوة^(١) جواده طعمة لبيض الظبي^(٢) وسمر القنا^(٣)، والثانية هي الحسناء الحُرّة التي تخطبها البواسل^(٤) حماة الحفيظة^(٥)، الذين لا يلوون للخسف^(٦) جيداً ولا يعطون الدنيا عن يد وهم صاغرون، والذين هم يمهرونها بأنفس الأنفس رغبة بالفخر الحالد والسؤدد^(٧) الأبيد^(٨)، وإيثاراً للعزّة على الذلة، وللرفة على الضعف.

ومن أولى بمعانقة هذه الغادة^(٩) الحسناء من مولانا أبي عبد الله الحسين عليهما السلام، السان^(١٠) لأباء الضيم بعده كيف يختارون عزّ المنية على ذلّ الحياة: «ألا إنّ الداعي ابن الداعي قد رکز بين اثنتين السلة والذلة وهیهات ممّا الذلة»^(١١).

(١) وهي من الفرس موضع اللبد من ظهره، وقيل: مقعد الفارس. لسان العرب ١٤: ٤٧١، «صها».

(٢) الظبة: حد السيف في طرفه، والخنجر وشبيهه، والجمع الظباء والظبي والظبون. كتاب العين ٨: ١٧١، «ظبي».

(٣) والقنا أيضاً: جمع قناه، وهي الرمح، وتجمع على قنوات. الصحاح ٦: ٢٤٦٨، «قنا».

(٤) البسالة: الشجاعة. الصحاح ٤: ١٦٣٤، «بسّل».

(٥) الحفاظ: المحافظة على المحارم ومنعها عند الحرّوب، والاسم منه الحفيظة. كتاب العين ٣: ١٩٨، «حفظ».

(٦) الخسف: الجور. كتاب العين ٤: ٢٠٢، «خسف».

(٧) السؤدد: الشرف. لسان العرب ٣: ٢٢٨، «سود».

(٨) آباد الدهر: طوال الدهر، والأبید مثل الآباد. كتاب العين ٨: ٨٥، «أبید».

(٩) الغادة: الفتاة الناعمة. كتاب العين ٤: ٤٣٦، «غيد».

(١٠) السنة: الطريقة. لسان العرب ١٣: ٢٢٦، «سنن». المعنى: الراسم لإباء الضيم طريق العزة.

(١١) مقتل الحسين للخوارزمي ٢: ٩، تاريخ مدينة دمشق ١٤، ٢١٩، ترجمة الحسين ابن علي بن أبي طالب.

سيم^(١) الهوان فطاب الموتُ في فمه و تلك شنشنة^(٢) الأسد المغاوير^(٣)
 اختار لنفسه ما اختاره الله تعالى له من السعادة بالشهادة، فبرز لها بروز
 الرئبال^(٤)، المخرج من عرينه^(٥)، منتضاً سيفه^(٦)، ممتنطاً جواده، عازماً على
 الموت، آيساً من الحياة، زاحفاً على أحزاب الضلاله - وهم عدد الحصى - بنينف
 وسبعين من أنصاره، لا مطمح لبصره إلّا حطم فرسانهم، وإبادة خضرائهم، وصبغ
 أديم الأرض بأرجوان^(٧) نجيعهم^(٨)، ومحو أسطر صفوفهم وألوفهم المؤلفة من لوح
 عالم الوجود، وتطهير البسيطة من دنس الظلمة، ورجس العناة الفسقة.

فله الفخر كله حين طارت نفسه شعاعاً، وتوزّعت أسلاؤه إرباً اتجاه
 المحاماة عن الدين، وفي سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلك سجية
 كلّ حريص على بذلة الشرف، يموت ليعيش حياة أبدية، ويفنى ليبقى فضله في
 أفق التاريخ سراجاً وهاجاً وبدرأً منيراً، ويرتحل عن الدنيا وذكره الحميد قاطن لا
 يطعن^(٩)، مخيم لا يقوّض^(١٠)!

(١) سامه الأمر سوماً: كفه إيه، وقال الزجاج: أولاه إيه، وأكثر ما يستعمل في العذاب والشرّ والظلم. لسان العرب ١٢: ٣١١، «سوم».

(٢) شنشنة الرجل: غريزته. كتاب العين ٦: ٢٢٠، «شن».

(٣) رجل مغوار و مغادر، أي: مقاتل، و قوم مغاوير، وخيل مغيرة. الصحاح ٢: ٧٧٥، «غور».

(٤) الرئبال: من أسماء الأسد والذئب. كتاب العين ٨: ٣١٤، «رأبل».

(٥) العرين: مأوى الأسد. كتاب العين ٢: ١١٨، «عرن».

(٦) انتضل سيفه: أخرجه. لسان العرب ١١: ٦٦٥، «نضل».

(٧) الأرجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة. الصحاح ٦: ٢٣٥٣، «رجا».

(٨) النجيع: دم الجوف. كتاب العين ١: ٢٣٣، «نجع».

(٩) ظعن يطعن ظعنًا و ظعنًا، بالتحريك، و ظعوننا: ذهب و سار. لسان العرب ١٣: ٢٧٠، «ظعن».

(١٠) تقويض البناء: نقضه من غير هده. كتاب العين ٥: ١٨٥، «قوض».

فما أخرى في اليوم الذي استقل^(١) به ذلك المولى الكريم أن لا يكون سوق عكاظ^(٢) تحضره خنساء^(٣) الرثاء، ومهلل البكاء، بل يكون ندوة هناء^(٤) وافتخار، تتقادم ندماؤها بذكر مناقبها الظاهرة، وما ثر العاطرة، وتطفح به وجوه الموالين له زهوًّا وبشراًً ومسرةً وحبوراً^(٥)، وتفيض أسلات^(٦) ألسنتهم عليه إطراء وثناءً، جرياً على العادة المستمرة بين عموم الناس، غربيها وشرقيها، فهم يجعلون لكل نابغة نبغ منهم في خلة^(٧) حميدة وأثره كريمة يوم تذكار تهييجاً للنفوس، واستمالة للعزائم والهمم نحو اكتساب الخلال الفاضلة والمبادئ السامية.

أقول: « جاءوا بمدق هل رأيت الذئب قط »^(٨) عملوا عملاً صالحًا وآخر

(١) استقل الطائر: ارتفع من الأرض. كتاب العين ٥: ٢٦، « قل ».

(٢) عكاظ: اسم سوق كان العرب يجتمعون فيها كل سنة شهراً ويتناشدون ويتفاخرون ثم يفترقون، فهدمه الإسلام، وكانت فيها وقائع. كتاب العين ١: ١٩٥، « عكاظ ».

(٣) خنساء بنت عمرو، أخت صخر، شاعرة وهي بنت عمرو بن الشريد... ولها مرات وأشعار في أخيها صخر مشهورة، وأجمعوا على أنه لم تكن امرأة أشعر منها. تاج العروس ٨: ٢٦٩، « خنس ».

(٤) التهنئة: خلاف التعزية. الصحاح ١: ٨٤، « هنأ ».

(٥) الحبر والسبير: الجمال والبهاء. كتاب العين ٣: ٢١٨، « حبر ».

(٦) أسلة اللسان: طرف شباته إلى مستدقه... وفي كلام علي: لم تجف لطول المناجاة أسلات ألسنتهم، هي جمع أسلة وهي طرف اللسان. لسان العرب ١١: ١٥، « أسل ».

(٧) الخلة: الخصلة، والجميع: الخلال والخلات. كتاب العين ٤: ١٤١، « خل ».

(٨) المذيق: اللبن الممزوج بالماء... المدق: المزج والخلط. لسان العرب ١٠: ٣٣٩، « مدق ». والمراد أنهم خلطوا في كلامهم بين السليم والسبق، فليس كل سقيم باطلًا، فهو مزيج من الأمرين كلون الذئب لا هو أبيض فقط ولا هو أسود.



سيئاً، مزجو العذب الفرات بالملح الأجاج^(١).

أمّا العذب فهو قولهم: إنَّ الحسين عليه ما ت يومه أحسن الموتى، مجاهداً عن الدين بسطوة معجزة للبشر، مبقياً ذكره المجيد حيّاً للأبد.

وأمّا الأجاج فتحبيذهم أن لا يبكي عليه في اليوم الذي استشهد فيه، واستحسانهم تعظيم شعائر الفرح والزينة بهأسوة له بأيام تذكار النواوغ من الأنام.

لقد حفظوا شيئاً وغابت عنهم أشياء، حفظوا وجوب تذكاري للتأسي بصالح أعماله، ونسوا أنه «عبرة كل مؤمن ما ذكره مؤمن إلا وبكى»^(٢)، كما ورد ذلك عنه وعن أبيه والمعصومين من بنيه.

ونسوا أن خسران شيعته فوائد وجوده العظمى هو المحرك لهم قهراً على الحزن له عند ذكره، وتلك شنشننة الخاسر كما مر آنفاً.

ونسوا أن ذكر اسمه فقط لا مزيد عليه هو بنفسه تعزية، ولهذا اقتصر عليها ذلك الصحابي الجليل جابر بن عبد الله لما زاره وهو مكتوف البصر لم يزد على قوله ثلاثة: يا حسين، وهو يبكي بكاء الشكلاء^(٣).

❷ وهذا عجز بيت، وشطره «حتى إذا جن الظلام واختلط».

والبيت لراجز لم يعينه أحد من الرواة، ومعناه: أن الراجز يصف قوماً بالشُح والبخل نزل بهم ضيفاً، فانتظروا عليه طويلاً حتى أقبل الليل بظلماته، ثم جاؤوه بلبن مخلوط بالماء يشبه الذئب في لونه؛ لكرته وغبرته، يريده أن الماء الذي خلطوه به كثير.

انظر شرح ابن عقيل ٢: ١٩٩، «الهامش».

(١) الأجاج: الماء المرّ المالح. كتاب العين ٦: ١٩٨، «أج».

(٢) كامل الزيارات: ٢١٤، الباب ٣٦ في أنَّ الحسين عليه قتيل العبرة، لا يذكره مؤمن إلا بكى.

(٣) بشارقة المصطفى لشيعة المرتضى: ١٢٥، رقم ٧٢ قصة ورود جابر بن عبد الله

الأنصاري بكرباء.

ونسوا حظاً ممّا ذكروا به وهو ما روي أنّه لـتـا أخـبر النـبـي ﷺ ابـنته فـاطـمة بـقتل ولـدـها الحـسـين فـي عـاشـر المـحـرـم وـما يـجـري عـلـيـه مـن الـمـحـن بـكـتـفـاتـه فـاطـمة بـكـاء شـدـيدـاً وـقـالـتـ: «يـا أـبـتـ متـى يـكـون ذـلـكـ؟»

قال: «في زمان يكون حالياً مني ومنك ومن عليّ»، فاشتدّ بكاؤها وقالت: «يـا أـبـتـ فـمـن يـبـكي عـلـيـه وـمـن يـلـتـزم بـإـقـامـة العـزـاء لـهـ؟»

فـقـالـ النـبـي ﷺ: «يـا فـاطـمة إـنـ نـسـاء أـمـتـي يـبـكـين عـلـى نـسـاء أـهـلـ بـيـتـيـ، وـرـجـالـهـم يـبـكـون عـلـى رـجـالـ أـهـلـ بـيـتـيـ، وـيـجـددـون العـزـاء جـيـلاً بـعـدـ جـيـلـ»^(١).

وـهـوـ وـاـضـحـ الدـلـالـةـ جـدـاً عـلـى إـرـادـةـ النـبـي ﷺ أـنـ تـبـكـيـ أـمـتـهـ عـلـى مـصـيـبةـ عـتـرـتـهـ مـاـ تـعـاقـبـتـ وـتـنـاسـلتـ.

أـيـأـ مـرـنـا النـبـيـ بـالـبـكـاء عـلـى مـصـابـ سـبـطـهـ وـنـحـنـ نـأـمـرـ أـنـفـسـنـاـ بـالـهـنـاءـ وـنـهـيـ عـنـ
الـبـكـاءـ وـإـقـامـةـ العـزـاءـ؟ـ!

هلـ هـذـا إـلـاـ اـجـتـهـادـ فـي قـبـالـةـ النـصـ وـلـاـ يـقـولـ بـهـ مـسـلـمـ قـطـ مـنـ سـنـيـ وـشـيـعـيـ؟ـ!
وـإـنـمـاـ تـرـكـتـ سـنـةـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ السـنـةـ الـحـسـنـةـ لـعـدـمـ تـحـقـقـهـاـ عـنـهـمـ، وـلـوـ وـقـفـواـ
وـقـوـفـ الشـيـعـةـ عـلـيـهـاـ كـانـوـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ، وـلـكـتـهـمـ لـمـ يـقـفـواـ عـلـىـ بـرـاهـيـنـهـاـ الـراـهـنـةـ،
فـأـمـسـكـواـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ بـلـاـ دـلـيلـ، وـهـذـاـ هـوـ رـوـحـ التـورـعـ فـيـ الـدـيـنـ، بـيـدـ أـنـ لـيـ أـمـلـاـ
وـطـيـداً^(٢)ـ أـنـ أـرـاهـمـ عـمـاـ قـلـيلـ قـائـمـينـ بـهـذـاـ الـمـأـتـمـ الـحـسـيـنـيـ أـفـضـلـ قـيـامـ، بـعـدـ أـنـ تـعـيـ
أـسـمـاعـهـمـ وـتـشـرـبـ قـلـوبـهـمـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ الـحـسـانـتـيـ مـعـظـمـ رـوـاتـهـاـ مـنـ ثـقـاتـ أـهـلـ
الـسـنـةـ، وـأـجـلـةـ عـلـمـائـهـمـ وـكـبـراءـ فـقـهـائـهـمـ.

(١) بـحـارـ الـأـنـوارـ ٤٤: ٢٩٢، حـدـيـثـ ٣٧، بـابـ ٣٤ ثـوـابـ الـبـكـاءـ عـلـىـ مـصـيـبـتـهـ وـمـصـابـ سـائـرـ
الـأـئـمـةـ عـلـىـهـمـ الـبـلـاءـ.

(٢) وـطـدـ الشـيـءـ وـطـدـاً: دـامـ وـرـسـاـ. لـسانـ الـعـربـ ٣: ٤٦١، «وـطـدـ».

الاحتفال بيوم عاشوراء

قالوا: ما أجر يوم عاشوراء أن يكون كيوم الثامن عشر من ذي الحجّة،
أسعد عيد للشيعة يتبركون به لا يتغطّرون^(١) بشؤمه؛ لأنّه اليوم الذي أكمل إمامهم
الحسين عليهما السلام فيه كلّ ما كلف به من ربّه، وأتم^(٢) أداء جميع ما افترضه الله عليه من
تكاليف شاقّة، لا يتحمّلها إلّا نبي أو وصي، من طعن وضرب وقتل وسلب وأسر
ونهب ومثله وتشهير، وفظائع لا توصف، وفجائع لا تكيف، فما حاله بهذا اليوم إلّا
كحال جّده عليهما السلام يوم الغدير وهو الخاتمة لأيام تبليغاته للدين، المأمور بتبليغه
لأمّته تدريجاً من بدء الدعوة إلى هذا اليوم، وما كانت تلك التبليغات المأمور بها
إلّا شديدة الوطأة عليه، قاسى بها ما قاساه من مجازفة^(٣) الأهل، ومناواة^(٤)
العشيرة، والحصار والتبييت والهجرة والتشريد والسخرية والاستهزاء والخصام

(١) أصل الطير التشاوئ بالطير، ثم اتسع فيها فوضعت موضع الشؤم. مجمع البحرين ٣:
٨٤، «ط ي ر».

(٢) في الكلمتين «أكمل وأتم» إشارة لطيفة إلى الآية ٣ من سورة المائدة: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتِ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا».

(٣) الجفاء، يقصر ويمد: نقىض الصلة. كتاب العين ٦: ١٩٠، «جفو».

(٤) ناوأت الرجل مناوءة ونواء: عاديته. الصداح ١: ٧٩، «نوا».

والجدال وال الحرب العوان^(١)، فكلاهما^(٢) كان فراغه مما كلف به راحة له، وروحاً وحبوراًً ومسرةً.

أما سرور النبي بذلك اليوم فمعلوم عند العموم.

وأما ابتهاج الحسين عليهما يوم الطف فمروري، لقد كان وخاصة أصحابه كلّما اشتدّ الأمر أشرقت وجوههم، واطمأنّت نفوسهم^(٣)، وكان من أصحابه خضير بن بريير يمازح بعض الأنصار الذين هم ليسوا على شاكلته، فلامه على ذلك فأجابه: ما هي إلاّ ساعة نميل على القوم بأسيافنا فيميرون علينا بأسيافهم ثم نعانق الحرور العين^(٤).

وكان الحسين عليهما كما قال فيه راثيه:

وباسم الشغر والأبطال عابسة كان جد المانيا عنده لعب^(٥)
ولا ينافي جذله ذلك اليوم وسروره ما روی عنه من البكاء على بعض
القتلى وبعض النساء^(٦) فإنه بكاء رحمة لا جزع، كبكائه يومئذ حين مدّ بصره نحو

(١) الحرب العوان التي كانت قبلها حرب بكر، وهي أول وقعة، ثم تكون عواناً لأنّها ترفع من حال إلى حال أشدّ منها. كتاب العين ٢: ٢٥٤، «عون».

(٢) أي: النبي صلّى الله عليه وآله والحسين عليه السلام.

(٣) معاني الأخبار: ٢٨٨، حديث ٣، باب معنى الموت.

(٤) تاريخ الطبرى ٤: ٣٢١، سنة إحدى وستين، اللهو في قتل الطفوف: ٥٨، المسلك الثاني في وصف حال القتال.

(٥) أعيان الشيعة ١٠: ٢٤٦. والشعر للحاج هاشم ابن الحاج حردان الكعبي المتوفى سنة ١٢٢١هـ.

(٦) ينابيع المودة ٣: ٧٦، توبة الحز ومقته وابنه، موسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام: ٥٨٩ عن نور العين في مشهد الحسين عليه السلام: ٥٨.

أعاديه وهم كالجراد المنتشر وكقطع الليل المظلم، فقبض على كريمته الشريفة وبكى رحمة لهم ورقة عليهم؛ لأنّهم ينتحرون دين الإسلام دين جده الأطهر ويدخلون بسبب قتله النار، وهذه منه أعظم عاطفة كريمة لا يلقاها من الأنبياء وأوصيائهم إلا ذو حظ عظيم.

وبالجملة، فسروره بذلك اليوم – وهو على علم أو تيه من جده وأبيه وأنّه هو ذلك اليوم الذي يقتل فيه، وتلك التربة تربته، وعلى أديمها^(١) مسفك دمه، ومصرع جسده – من الأمور المقطوع بها عند كلّ مطلع على السيرة الحسينية، ألا يلزم شيعته التأسيي به كتأسيهم بجده وبهم بال المسلمين أسوة حسنة؟! فتتخد يوم عاشوراء كيوم الغدير الذي تتعاطى به أقداح الأفراح، وتدير فيما بينها أكؤس التهاني، ويقول المتعابدان منهما فيه عند مصافحتهما: الحمد لله على ما أنعم على إمامنا، ووفقه لإتمام أعماله الصالحة، كما يقولان عند تصافحهما يوم الغدير: الحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمة.

وممّا يؤيد التعيد بهذا اليوم العاشوري إجماع المسلمين قاطبة على تعيدهم بعد إكمالهم للأعمال الرمضانية وهو عندهم عيد الفطر، وبعد قضايئهم مناسك الحجّ وهو عيد النحر، اتّخذوا هذين اليومين عيدين دون أيام عامهم؛ لأنّهم توافقوا العمل فرأضهم الهامة الرمضانية والحجّية، وأكملوها على وجهها، فحقّ لهم المسرة والأنس بهذا التوفيق الإلهي، كما حقّ للحسين وجده عليهما السلام التعيد بذينك اليومين اللذين توافقا لإكمال الأعمال بهما، ويلزم الأمة الاقتداء بهما.

أقول: وهذا الكلام يوشك أن يكون من ضروب الجنون، كيف تكون

(١) أديم كلّ شيء: ظاهر جلده، وأدمة الأرض: وجهها. كتاب العين ٨: ٨٨، «آدم».

الأئمَّةُ أَفْرَاحًا؟!

أي عاقل من الناس أو شاعر حساس يعذّب أيام المصائب أيام أعياد؟!

علام تحنّ النّيـب^(٢) لـفـصـالـهـا^(٣) المـنـحـورـةـ؟ـ!

علام تـشـغـوـ^(٤) الشـيـاهـ لـحـمـلـهـاـ المـذـبـوـحةـ؟ـ!

علام تـبـغـ^(٥) الـظـبـاءـ لـأـخـشـافـهـاـ المـقـنـصـةـ؟ـ!

علام تـهـدـلـ^(٦) الـحـمـامـ لـأـفـراـخـهـاـ المـقـبـوـضـةـ؟ـ!

بل علام يـذـوـيـ^(٧) ماـ اـزـدـوـجـ مـنـ النـبـاتـ باـسـتـئـصالـ قـرـينـهـ؟ـ وـيـصـوـحـ^(٨) الـذـكـرـ
لـتـصـوـيـحـ أـثـنـاهـ،ـ كـمـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ كـلـ عـالـمـ نـبـاتـيـ؟ـ!

أـلـيـسـ كـلـ ذـلـكـ تـأـثـرـاـ مـنـ فـقـدـ العـزـيزـ،ـ وـانـفـعـالـاـ مـنـ بـعـدـ الـقـرـيبـ؟ـ!

أـنـدـعـيـ الـمـوـالـاـةـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ وـلـاـ نـحـزـنـ لـحـزـنـهـ وـنـفـرـحـ لـفـرـحـهـ وـهـمـ الـقـائـلـونـ:
«ـشـيـعـتـنـاـ خـلـقـوـاـ مـنـ فـاضـلـ طـيـنـتـنـاـ يـفـرـحـنـاـ وـيـحـزـنـوـنـ لـحـزـنـنـاـ»^(٩)؟ـ؟ـ

وـالـرـضـاءـ إـلـيـلاـ يـقـولـ لـابـنـ شـبـيبـ:ـ «ـإـنـ سـرـكـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـنـاـ فـيـ الـدـرـجـاتـ الـعـلـىـ»

(١) الترح: ضد الفرح، يقال: ترحة تترحأ، أي: حزنه. الصحاح ١: ٣٥٧، «ترح».

(٢) الناب: الناقة المسنة، والجميع: نيب وأنياب. كتاب العين ٨: ٣٨١، «ناب».

(٣) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمّه. لسان العرب ١١: ٥٢٢، «فصل».

(٤) الثاغية: الشاة، وقد ثفت تثغو ثغاء، أي: صاحت. الصحاح ٦: ٢٢٩٣، «ثغا».

(٥) ب GAM الظبية: صوتها..، والمبالغة: المحادة بصوت رخيم. الصحاح ٥: ١٨٧٣، «بغم».

(٦) الهديل: صوت الحمام. لسان العرب ١١: ٦٩١، «هدل».

(٧) ذوي يذوي ذيًّا، وهو أن لا يصيب النبات والخشيش ريه. كتاب العين ٨: ٢٠٦، «ذوي».

(٨) صوح النبات إذا يبس وتشقق. لسان العرب ٢: ٥٢٠، «صوح».

(٩) شجرة طوبى ٣: ١، ونحوه في الأمالى للطوسى: ٢٩٩، حدیث ٥٨٨.

من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا»^(١).

وهو القائل في حديث آخر: «إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهَا أَقْرَحَ جَفُونَنَا، وَأَسْبَلَ دَمَوْنَا، وَأَذَلَّ عَزِيزَنَا، وَأَوْرَثَنَا الْكَربَلَاءَ إِلَى يَوْمِ الْاِنْقِضَاءِ»^(٢).

أَيُّتَهِمُ الْمُؤْمِنُ عَلَىِ الْقَوْلِ بِاتِّخَادِهِ يَوْمَ عِيدٍ وَمُسْرَّةً؟ لَأَنَّ سَيِّدَ الشَّهَادَةِ كَانَ فِيهِ بِاسْمِ التَّغْرِيرِ، طَلَقَ الْوَجْهَ غَيْرَ مُبَالِغٍ بِالْقَتْلِ، وَفَرَحًا بِمَلَاقَةِ رَبِّهِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٌ؟! فَإِنَّ فَرَحَهُ بِمَرْضَةِ اللَّهِ عَنْهُ لَا يَهُوَنَ خَطْبَهُ الْعَظِيمُ، وَلَا يَصُغُّ مَصِيبَتُهُ الْكَبْرِيُّ، وَإِنَّ ابْتِسَامَهُ - وَالْحَرْبُ كَاشِفٌ لِهِ عَنْ سَاقِهَا - لَا يَدِلُّ سُوَى عَلَىِ بِسَالَتِهِ وَشَجَاعَتِهِ، وَعَدْمِ مُبَالَاتِهِ بِحَتْفَهِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ.

أَمَّا اتِّخَادُ الشِّيَعَةِ يَوْمَ الْعَدِيرِ يَوْمَ عِيدٍ وَمُسْرَّةً فَلَمْ يَكُنْ لِمُسْرَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَاحَتِهِ مِنْ شَفَّةِ التَّكْلِيفِ بَعْدِهِ فِي التَّبْلِيغِ، كَلَّا، بَلْ لَمْ يَزِلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْلُغُ الْأَحْكَامَ حَتَّىٰ فَاضَتْ نَفْسُهُ الْزَّكِيَّةُ، وَلَمْ يَزِلْ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِتَجْهِيزِ جَيْشِ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ^(٣)، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْفَرْقَةِ، وَيُوصِيهِمْ بِعَتْرَتِهِ^(٤)، وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ الْكَتْفَ وَالدَّوَاهَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا لَنْ يَضْلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا^(٥).

بَلْ كَانَ اتِّخَادُهُمْ لَهُ عِيدًا؟ لَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمُ تِلَاوَةِ الرَّسُولِ

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٩، حدیث ٥٨، باب ٢٨ فيما جاء عن الإمام علي بن موسى عليهما السلام من الأخبار المتفرقة.

(٢) الأimali للصدوق: ١٩٠، حدیث ١٩٩.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ١٩٠، سرية أسماء بن زيد بن حارثة، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٢٣، المقدمة الرابعة، تاريخ مدينة دمشق ١٣٩٠: ١٠، رقم ٨٧٠ أيوب بن هلال.

(٤) كحدیث الثقلین، انظر: مسنـد أـحمد ٤: ٣٦٧، صـحـیـح مـسـلـم ٧: ١٢٢، بـاب مـن فـضـائـل عـلـيـ، سنـن التـرمـذـي ٥: ٣٢٩، حدـیـث ٣٨٧٦، وـغـیرـهـ کـثـیرـ.

(٥) صحـیـح البـخارـي ١: ٣٧، ٤: ٣١، ٥: ٦٦، ٩: ١٣٧، ٧: ١٦١.

الكريم فيه المنشور الإلهي والبلاغ الروحي والإعلان السماوي يجعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام خليفة للناس بعده، وأنه مثله ولن كل مؤمن ومؤمنة^(١)، وإن الرئاسة العامة هي بعده لصنوه^(٢) زوج البطل، وأن هذا البيان ليتم نعمة الله على عباده بإرشادهم على المرجع لهم بعد نبيهم، ومن أجل ذلك جعلوه مجمع مسرّة.

وليس السبب في اتخاذ أول شوال وعاشر ذي الحجة عيدين للمسلمين أنهم أتموا فيما عملي رمضان والحجّ، فجعلوهما جلسة استراحة وزمن مسرّة على توفيقهم لأداء فرائضهم؛ لما نعلم أن هذين اليومين مفترض بهما على المسلمين من الأعمال المالية^(٣) والبدنية ما لم يفترض بغيرهما من أيام السنة، فأين الراحة فيما من التكاليف الموظفة بهما؟!

وأما وظائف غيرهما من الأيام السابقة^(٤) فلا خصوصية لهما فيها، بل كل يوم بالنظر لعمل سابقه يكون عارياً منه بالبداهة والوجдан، فالمرء في راحة من أدائه ثانياً، وفي مسرّة من توفيقه لمعامله آنفاً من عمل أطاع به مولاه.

فلو كانت هذه الاستراحة وذلك التوفيق الرباني باعشين على جعل يومه الحالي عيداً لكان جميع أيام السنة أعياداً لسريان العلة في الجميع، بل الجاعل لهما عيدين هو الشارع المقدس كجعله الجمعة من أيام الأسبوع عيداً للمسلمين دون بقية أيامه، والتعليق تحكم بحث، وما لنا أن نتحكم على الله.

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٤.

(٢) يقال: فلان صنو فلان، أي: أخيه...، والصنو: المثل. لسان العرب ١٤: ٤٧٠، «صننا».

(٣) كزكاة الفطرة والأضحية.

(٤) أي: وأما الوظائف التي أتى بها المكلف في الأيام الماضية التي سبقت يومي العيد كالصلوة والصيام وغيرها من الوظائف الدينية فإنه لا دخل ولا خصوصية للعيد فيها.

الإنفاق في مجالس العزاء

قالوا: من الإسراف والتبذير المحظورين شرعاً إنفاق الشيعة القناطير المقنطرة من الذهب والفضة في سبيل تعزية الحسين على أنحاء شتّي.

فمنهم من يعطي البدر^(١) الذهبية أو الفضية لقارئ العزاء أجرةً لعمله، وهو الغني المثري الذي لا يستحق الصدقة، وليس بأهل أن يُبرّ.

ومنهم من يشرى بماله العزيز شمعاً ودهناً وغازلاً لإضاءة محل العزاء ليلاً.

ومنهم من يصرف المال الوافر ثمن تتن وقهوة وشاي وسكر وآلاتها من أكواب وأقداح وآلات غليانها، كالاكواب والأباريق والسماورات.

ومنهم المنفق ماله ثمناً لأنعلام ورایات سوداء ينشرونها للعزاء.

ومنهم من ينفقه عوضاً عن كرابيس^(٢) بيض يلبسوها يوم عاشوراء بهيئة الأكفان، وعلى آلات جارحة لأجل ضرب أنفسهم بها.

ومنهم من يشتري الفراش والرياش^(٣) استعداداً لمن يحضر العزاء.

(١) البدرة: كيس فيه عشرة آلاف درهم أو ألف. كتاب العين ٨: ٣٤، «بدر».

(٢) الكرباسة: ثوب، وهي فارسية. كتاب العين ٥: ٤٢٧، «كربس».

(٣) الريش والرياش: الخصب والمعاش والمالي والأثاث واللباس الحسن الفاخر. لسان العرب ٦: ٣٠٩، «ريش».

ومنهم من يعمر بيوتاً ضخمة عالية رحبة لإقامة المأتم الحسيني بها، ومعظمهم إذا خاض القوم بتiar العزاء، وبلغ سيلهم فيه الزباء^(١)، ووقفت سفينه طوفان نوحهم وبكائهم على جوادي^(٢) الانهاء، يفرغ لتنظيم أوانى الموائد وصف صفاف المآدب المشتملة على الحار والبارد، والحلو والحامض، والبابس والمائع، والرطب والجامد، فيدعى الناس للاستطعام من طعامه، وجلّهم بل كلّهم أغنياء، لا حظ للفقرا من طعامه إلّا بقية الأسئار^(٣)، فلم يصادف برّهم موضعه، ولا خير لهم موقعه، في جميع تلك النفقات، فهل ذلك منهم إلّا تبذير، والمبذرون إخوان الشياطين بنص القرآن العزيز^(٤).

فهلا أنفقوا ما أنفقوا في سبيل تعمير مدارسهم الطامسة، وتعليم ناشئتهم الجاهلة، وتلقينهم فنون العلوم العصرية، والمعارف الزمنية، لينشلوا خضراء أمّتهم الأممية وطائفتهم الهمجية من حضيض السفاله ومستنقع الجهالة - أسوة بسوادهم من الأمم الراقية بمعارفها - إلى أوج العزّ والسعادة، وذروة الغنى والثروة، والجاه الصافي^(٥) الواسع، والعيش الصافي النمير^(٦)!

أقول:

(١) الزبي، جمع زبية: وهي الرايبة لا يعلوها الماء..، وقيل: إنما أراد الحفرة التي تحفر للأسد ولا تحفر إلّا في مكان عالٍ من الأرض لئلا يبلغها السيل فتنطم. لسان العرب ١٤: ٣٥٣، «رببي».

(٢) الجودي: موضع. لسان العرب ٣: ١٣٨، «جود».

(٣) السؤر: بقية الشيء، وجمعه أසثار. لسان العرب ٤: ٣٣٩، «سأر».

(٤) قوله تعالى في سورة الإسراء (١٧): ٢٧: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

(٥) الضفو: السعة والخير. لسان العرب ١٤: ٣٨٥، «ضفا».

(٦) النمير من الماء: العذب الهنئ المرئ. كتاب العين ٨: ٢٧١، «نمر».

هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى

وإِنّي وإِيَاهَا لِمُخْتَلِفَانِ^(١)

القوم يبغون عرض الحياة الدنيا ومقيموا العزاء يطلبون الآخرة: «وَلَأَلَا خِرَةُ
خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى»^(٢)، بل لا خير فيها، هي «غرارة ضرارة»^(٣) كما قال أمير
المؤمنين عليه السلام.

وكما وصفها في بعض خطبه بأنّها كفيء الظلّ بينما تراه سابغاً^(٤) حتى قلص^(٥)
وزائداً حتى نقص. ابتلي الناس بها فتنة، فما أخذوه منها لها^(٦) أخرجوا منه
وحوسبوا عليه، وما أخذوه منها لغيرها^(٧) قدموا عليه وأقاموا فيه^(٨).

ومن خطبة له عليه السلام: «الدنيا دار ممّ والآخرة دار مقرّ، فخذوا من ممّكم
لمقرّكم^(٩)».

فالشيعة تنفق ما تنفق في سبيل التعزية آخذة من الدنيا للآخرة، ومن
طريقها إلى منزلتها، لتنتفع به في مثواها الأبدية، ومقرّها السرمدي، والحادي لها
على هذه النفة لهذا الوجه من الخير هو ما بلغها عمن أقوالهم حجّة، وطاعتهم

(١) خزانة الأدب: ٣٥١.

(٢) الضحي (٩٣): ٤.

(٣) نهج البلاغة: ١، ٢١٧، رقم ١١١.

(٤) سبع الشيء يسبغ سبoga: طال إلى الأرض واتسّع. لسان العرب ٨: ٤٣٢، «سبغ».

(٥) قلص الظلّ يقلص عنّي قلوصاً: انقبض وانضمّ وانزوى. لسان العرب ٧: ٧٩، «قلص».

(٦) أي: للدنيا.

(٧) أي: للآخرة.

(٨) نهج البلاغة: ١، ١٠٩، رقم ٦٣.

(٩) بحار الأنوار ٧٥: ٦٧، حديث ٣، ونحوه نهج البلاغة: ٢، ١٨٣، رقم ٢٠٣.

فريضة، المعصومين من آل محمد ﷺ.

فعن أمير المؤمنين ع - كما رواه الصدوق في خصاله -: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اطْلَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَاخْتَارَنَا، وَاخْتَارَ لَنَا شِيعَةً يَنْصُرُونَا، وَيَفْرَحُونَ لِفَرْحَنَا، وَيَحْزَنُونَ لِحَزْنَنَا، وَيَبْذَلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ فِينَا، أُولَئِكَ مَنًا وَإِلَيْنَا»^(١).

وعن الصادق ع - رواه الكليني في فروع الكافي - أنه كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخْرَانِي وَلِزَوْارِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ، وَأَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بَرِّنَا، وَرَجَاءً لِمَا عَنْدَكَ فِي صَلَتْنَا، وَسَرُورًا أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرَنَا، وَغَيْظًا أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافَهُمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ»^(٢) الحديث.

وهو وإن كان مورده نفقة الزوار^(٣) للحسين ع ولكن مغيّباً بغایة أعم من ذلك وهي قوله ع: «رغبة في برنا - إلى قوله - أدخلوه على عدونا» كل ذلك يفيد استحباب بذل المال في كل عمل تترتب عليه تلك الأمور، كالبذل في إقامة عزاء مولانا الحسين ع.

وفي «مقتل» الشقة الجليل الشيخ الطريحي النجفي^(٤): في مناجاة موسى ع: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: يَا مُوسَى مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

(١) الخصال: ٦٣٥، حديث ١٠، باب الواحد إلى المائة.

(٢) الكافي ٤: ٥٨٢، حديث ١١، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين ع.

(٣) أي: لا مقيم العزاء.

(٤) هو: الشيخ فخر الدين بن محمد علي بن أحمد الطريحي، ولد في النجف الأشرف سنة ٩٧٩هـ، كانت أكثر تلمذته على والده كما تتلمذ على عمّه الشيخ محمد حسين، تتلمذ عليه وروى عنه جماعة من العلماء، منهم: المولى محمد باقر المجلسي، السيد هاشم البحرياني، ولده الشيخ صفوي الدين الطريحي، توفي سنة ١٠٨٥هـ.

بكى أو تباكي وتعزّى على ولد المصطفى إلّا وكانت له الجنة ثابتاً فيها، وما من عبد أفق من ماله في محبّة ابن بنت نبيه طعاماً وغير ذلك درهماً أو ديناراً إلّا باركت له في دار الدنيا الدرهم بسبعين درهماً وكان معافاً في الجنة... إلى آخره»^(١).

وغير ذلك من أخبار الباب المقرونة بالسيرة العملية من الأصحاب، مضافة إلى الآيات والروايات العامة لخصوص المقام، كاستحباب الإنفاق في سبيل الله، وهو سبيل الخير، وأيّ خير أعظم من عمل يحبّه الله ورسوله وآله وهو إقامة عزاء سيد الشهداء على الوجه الأكمل الذي يغطي الكفار الجاحدين ويرضي المؤمنين ويسرّ سيد النبئين وآله الطاهرين، فهو أعظم شعيرة من شعائر الله ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).

أمثل الإنفاق في هذا السبيل يعدّ من الإسراف والتبذير^(٣) ويقال عنه: إنّه لم يصادف محلّه؟! هذا قول يمقته الله ويمقت عليه أهله، ومصادره الله وأولياء الله من غير حجّة ولا سلطان مبين.

فكلّ درهم ينفقه الشيعي ترويجاً لمصاب أبي عبد الله، وإحياءً لأمره المطلوب إحياؤه بقولهم عَلَيْهِ: «أحیوا امْرَنَا رَحْمَ اللَّهِ امْرَءاً أَحْيَا امْرَنَا»^(٤)، أي: أظهروه وأعلنوه بين الناس إكباتاً^(٥) للعدو، وغيظاً للكافر، وتعظيمًا للشعائر، فذلك

(١) مجمع البحرين للطريحي ١٨٦:٣.

(٢) الحج (٢٢): ٣٢.

(٣) وقد فرق بين التبذير والإسراف في أنّ التبذير: الإنفاق فيما لا ينبغي، والإسراف: الصرف زيادة على ما ينبغي. مجمع البحرين ١: ١٧٠، «بذر».

(٤) انظر: قرب الإسناد: ٣٦، حديث ١١٧، شرح الأخبار ٣:٥٠٨، حديث ١٤٥٨.

(٥) الكبت: الصرف والإذلال. الصدح ١: ٢٦٢، «كبت».

الدرهم يُعتاض عنه بسبعين، إِمَّا عِنْهَا فِي الدُّنْيَا أَوْ ثَوَابَ سَبْعِينَ فِي الْآخِرَةِ، سَوَاءً كَانَ إِنْفَاقُهُ فِي سَبِيلِ الْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ لَوَازِمِ الْعِزَاءِ الَّذِي فِيهِ إِكْبَاتُ الْأَعْدَاءِ الْمُحِبُّونَ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُطْعًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَكُلُّ أَمْرٍ لَازِمٌ لِتَعْظِيمِ قَدْرِ الْمَصَابِ لَا يَنْبُغِي رُفْعَ الْيَدِ عَنْهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ قاطِعٍ مِنْ إِجْمَاعٍ عَلَى حِرْمَةٍ أَوْ نَصٍّ خَاصٍ، وَإِلَّا فَالْمُحْكَمُ فِي الْمَقَامِ الْعَمَلِ عَلَى الإِطْلَاقِ بِأَيِّ مَظَاهِرٍ مِنْ مَظَاهِرِ إِحْيَا أَمْرِهِمْ وَإِحْيَا ذَكْرِهِمُ الْوَارِدِينَ فِي نَصوصِ الْمَسَأَةِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْحَثِّ وَالْتَّهْرِيرِ فَعَلَى اسْتِبْدَالِ النَّفَقَةِ عَلَى التَّعْزِيَةِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى إِحْيَا الْعُلُومِ الْزَّمِنِيَّةِ وَالْفَنُونِ الْعَصْرِيَّةِ لِتَرْقِيِ الْأُمَّةِ الشِّيعِيَّةِ رَقِيًّا غَيْرَهَا مِنَ الْأُمَّمِ فِي الْيَتِيمِ - وَهُمْ أَهْلُ الثَّرَى وَالثَّرَاءِ - أَنْفَقُوا قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ فِي هَذَا السَّبِيلِ لِتَقْتِدِي النَّاسُ بِهِمْ، إِذْ هُمْ مِنَ الرَّعْمَاءِ وَالْكَبَرَاءِ الَّذِينَ يُقْتَدِي بِهِمْ، فَمَا بِالْهُمْ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَلَّا حَاسِبُوا أَنفُسَهُمْ وَلَوْلَا عَنْ شَحِّهَا^(١) فَأَفَادُوا أَمْتَهِمْ، وَأَحْيَوْا مِيتَ شَعْبِهِمْ؟!

وَهَلَّا أَطْلَقُوا أَيْدِيهِمْ بِبَذْلِ شَيْءٍ مِنْ ثَرَوْتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَطْلُقُوا أَسْنَتِهِمْ بِالْإِزْرَاءِ^(٢) عَلَى صَلَحَاءِ أَمْتَهِمْ، الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا بِأَنْدِيَهِمْ لَمْ يَعْدُوا، وَإِذَا غَابُوا مِنْ يُفْقِدُوا^(٣)، الْمُنْفَقِينَ أَمْوَالَهُمْ مِرْضَاتُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَتْرَتِهِ، رَغْبَةُ الْمُؤْبَدَةِ وَالرَّقِيُّ الدَّائِمُ فِي دَارِ الْآخِرَةِ؟!

(١) الشح: البخل مع الحرث. الصحاح ١: ٣٧٨، «شح».

(٢) الزري: أن يزري فلان على صاحبه أمرًا، إذا عابه وعنده ليرجع فهو زار عليه. كتاب العين ٧: ٣٨١، «زري».

(٣) اقتباس من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَتْقِيَاءِ الْأَخْفَيَاءِ، الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا لَمْ يَعْرُفُوا، وَإِذَا غَابُوا لَمْ يَفْقِدُوا».. أعلام الدين في صفات المؤمنين: ٢٩٤.

مجالس العزاء والاختلاط بين الرجال والنساء

قالوا: معظم محافل العزاء التي تكون غاصة بالأناسي الكثيرين مظنة لوقوع المفاسد والمحرمات الكبائر؛ لعدم خلوّها عن حضور شبان وألمة بها، وما كلّهم بصلحاء، وعدم تجرّدها من مشارفة فتيات حسان، وما كلّهن بعفيفات، فتتبادل بين الزوجين الذكران والإثاث هاتيك النظراتُ المربيّة، والإشاراتُ الخبيثة، وينطبق على الطرفين ما قيل: (نظرة فابتسمة فسلام فكلام فموعد فلقاء)^(١)، فأيّ غائلة فحشية بأغلظ إثماً وأعظم جريرة من هذه الموبقات الملازمة لتلك المجتمعات.

أقول: لم نعهد عند الشيعة مجلساً مشفوعاً بالنوعين ومعداً لهذين، وعلى فرض الاجتماع حيناً فالنساء حينئذ يكنّ من وراء حجاب كجدار أو ملاءة^(٢) تناط بينهما، أو براقع^(٣) مسدولة على وجوههنّ، فأيّ موضع - تُرى؟! - مع هذا الحجاب بموضع للإشارات والغمزات الفحشية المربيّة؟!

وهب تحضر مجالس الرجال بعض النساء البرزات الالاتي لم يألفن

(١) لأمير الشعراء أحمد شوقي المولود سنة ١٣٨٥هـ والمتوّفق سنة ١٣٥١هـ في القاهرة.

(٢) الملاء، بالضم والمد: جمع ملاءة، وهي الإزار والريطة. لسان العرب ١: ١٦٠، «ملأ».

(٣) البرقع: تلبسه الدواب ونساء الأعراب، فيه خرقان لعينين. كتاب العين ٢: ٢٩٨، «برقع».

الحجاب لأجل سماع المأتم واكتساب الأجر والثواب، أليس هذه العبادة العزائية
ملهية مذهلة لكل ذكر وأنثى عن صاحبه ولكلّ منهما وقتئذٍ شأن يعنيه؟!

أليس حال الاجتماع هنا كحال اجتماع النوعين في مناسك الحجّ الشرييف
مع حسر القناع عن وجوه النساء هناك؟!

فالمعذرة عن جواز اجتماعهما هناك هي بعينها المعذرة عن اجتماعهما
 هنا، على أن ذلك الاجتماع العمومي والموكب العزائي الذي قارنته تلك الأعمال
السيئة لا تقدح بحسنه في نفسه كالنظر إلى الأجنبية حال الصلاة^(١).

(١) وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح الأصولي بالاجتماع الموردي، فالمصلي من حيث صلاته مطيع ومن حيث نظرته إلى الأجنبية عاص. أصول الفقه للمظفر ٢:٣٧٧.

مجالس العزاء واحتمال الفوضى

قالوا: إنّ اجتماع الآلاف المؤلّفة للمأتم العاشوري في أيّ بلد ومكان هو مظنة لوقوع البوادر التي لا ينجلي قسطلها^(١) عن أقل من عشراتٍ معطوبين، وما سفك الدماء بينهم بعيد، وهناك الطامة الكبرى التي يختلط فيها الحابل بالنابل، ويؤخذ البريء بجرائم الجاني، وليس لهذا الاجتماع المخلّ بالأمن والراحة إلّا صدور الأمر من أولياء الأمور بعثرة ذلك الجمع، وتشتيت شمله؛ لأنّه غير جار على قاعدة شرعية، ولا منظم في سلك ديني، إنّه هو إلّا أحدوثة منكرة، وأنشوطته عقدتها أيدي الجهلة، يرفضها العلم والعلماء، ويأباهما الدين والمتدینون.

أقول: الاجتماعات اللهوية والعُرسية والاستقبالية التي تغص بها الرّحّب والباحثات والشوراع بالشبان الجهلة، المدجحة بالسلاح، التي تنسلّ من كلّ فج عميق برايات لها منشورة، وطبول داوية، وأبواق صائحة، ومزامير صادحة^(٢)، وأناشيد حماسية عالية، ليست بمظنة لبادر بادرة، وحدوث حادثة، بل الأمان بها سائد، والسلامة محرزة، والاطمئنان مخيّم!

(١) القسطل: الغبار. كتاب العين ٥: ٢٥٠، «قسطل».

(٢) والصدح أيضاً: شدّة الصوت وحدّته. لسان العرب ٢: ٥٠٩، «صدح».

وليس كذلك اجتماع شيعة جلّها شيبة وكهول، يجئون من قراهم المعرّاة عن من يحسن فيها قراءة التعزية إلى محل المأتمي كثيّبين على سكينة ووقار، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة الحزن، وتعلو جبارتهم سمة الكآبة، لا تسمع لهم حسيساً ولا ته jes لهم ركزاً^(١)، قد قادهم الوجد المبرح، والحب الصميدي، والإخلاص القلبي لأهل البيت أن يحضروا فيسمعوا المناحة على سيد الشهداء الحسين عليهما السلام، ويجهشوا بالبكاء، أفهؤلاء تلتهب منهم نار الفتنة، ويطغى طوفان الضرر، ويقفون حجر عثرة في سبيل الأمان، وشكوا قتادة^(٢) في عين السلم؟! غفرانك اللهم هذا إفك عظيم.

ما عهتنا ولا آباؤنا من قبل أن الشيعة التي تحتشد لإقامة عزاء أبي عبد الله تصدر فيها بينهم بواعث شر، أو حوادث ضرّ، فمن أعجب العجائب طلبهم من الحكومة - أهل السلطة وذوي الإمارة - أن يمنعوا هذا الاجتماع الديني الذي لم يختلف شيعيان بأنه من شعائر الدين، ومعالم الإسلام، ومن أهم ما تعتقده الإمامية مشروعًا حسناً عظيم الأجر جزيل الثواب.

فدعوى أن العلم والعلماء والدين والديانين منه براء من كبار الافتقاء، والحكومة الحاضرة تعرف ذلك حق المعرفة، فلا يُغشى على علمها ذلك الإيهام العنكيبي، والخيال السرابي، حتى تلبي طلبهم وتصدق دعواهم وهي مبنية^(٣) محضر وباطل بحث.

(١) الركن: الصوت الخفي. الصاحب ٣: ٨٨٠، «ركن».

(٢) القتاد: شجر له شوك، والواحدة قتادة. كتاب العين ٥: ١١٢، «قت».

(٣) المبنية: الكذب. كتاب العين ٨: ٣٨٨، «مبنية».

ضرب الصدور والظهور

قالوا: إِنَّ مِنْ مُقَيْمِي هَذَا الْمَأْتِمِ الْذَّمِيمِ مِنْ بَلْغِهِ الْقُحَّةِ (١) وَهِيَجَانُ الْمَرَّةِ (٢)
فِي بَاحَةِ مُعْتَرَكِهِ إِلَى صَكَّهِ (٣) الْجَبَاهِ وَلَطْمَهِ الصُّدُورِ بِمَلِءِ الْأَكْفَ وَالرَّاحَاتِ،
وَضَرَبُهُمُ الْمَتَوْنُ وَقَرَعُهُمُ الظَّهُورُ بِسَلَسلٍ وَمَقَامِعٍ مِنْ حَدِيدٍ، ذَلِكُ الضرَبُ الشَّدِيدُ
الْمُفْضِيُّ إِلَى احْمَرَارِ الْبَشَرَةِ أَوْ اسْوَادَادِهَا، وَنَزْفُ الدَّمِ وَالصَّدِيدِ (٤) مِنْهَا، وَهَذَا مِنْ
أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَرَّهَاتِهَا الْقَبِيحةُ وَعَادَاتِهَا الْذَّمِيمَةُ، رَجَعُ الشَّيْعَيْوُنُ إِلَيْهِ
الْقَهْرَى (٥) وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَاسْتَنْوَابُهُ وَالإِسْلَامُ نَاسِخُهُ، وَالْاجْمَاعُ مَحْرُّمُهُ،
وَالْعَقْلُ مَقْبِحُهُ، وَالْكِتَابُ نَافِيهُ، وَالسَّنَّةُ تُقْصَيْهُ.
أَمَّا نَسْخَهُ بِالإِسْلَامِ فَلَا يَنْهَا عَمَلُ باطِلٍ وَالإِسْلَامُ حَقٌّ، وَقَدْ جَاءَ الْحَقُّ فَزَهَقَ
الْبَاطِلُ.

(١) **القح: الخالص في اللؤم.** الصحاح ١: ٣٩٤، «قح».

(٢) المَرْءَةُ: مِزاجٌ منْ أَمْزاجِ الْجَسَدِ، وَهُوَ دَاءٌ يَهْذِي مِنْهُ الْإِنْسَانَ. كِتَابُ الْعَيْنِ: ٨، ٢٦٢، «مَرْءَة».

(٣) الصك: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأيّ شيء كان.
لسان العرب ٤٥٦: «صك».

(٤) الصديد: الدم المختلط بالقيح في الجرح. كتاب العين ٧: ٨٠، «صد».

(٥) والقهري: الرجوع إلى خلف الصحاح ٢: ٨٠١، «قهر».

وأَمّا تحرِيمه إِجْماعاً فَلَأَنَّ مُتَقَدِّمي الْعُلَمَاءِ وَمَا تَرَكُوهُ يَرْسَلُونَ بِكِتَابِهِمْ فتاوىهم بحرمة اللطم على الأموات إرسال المسلمين، بل إلقاء البديهات.

وأَمّا تقبیحه عقلاً فلأنَّ كُلَّ ذي لُبٍّ يرى أَنَّ اللطم - الشاق على النفس المؤلم للجسم من غير جرّ مغنم ولا دفع مغمم ولا فائدة يستدرك بربحها ضرُّ هذه الصفة الخاسرة - قبيح سخيف، يمجّه الطبع ويرفضه الذوق وتذمّه العقلاء.

وأَمّا نفيه من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا جَاءَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرْجٍ﴾^(١).

واللطم مشقة وحرج فهو غير مجعل شرعاً، وما لم يكن مجعلولاً فهو بدعة محرم، ومصير مدعها إلى النار.

وأَمّا إِقصاؤه سَنَةً ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ: «لَيْسَ مَنْ تَرَكَ الْخَدْوَدَ، وَشَقَّ الْجِيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

وفي الوسائل عن الإمامين العلَّيْيَيْن بطريقين صحيحين: «من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط أجره»^(٣).

ومن المعلوم أنَّ غير المحرم لا يُحبط الأجر، فاللطم إذاً، لكونه محبطاً للأجر محرم.

أقول: من نظر إلى هذا الكلام اللماع - آلة البراق زبرجة^(٤) - يخاله لأول

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٨٣، باب ليس منا من ضرب الخدواد ٤: ١٦٠، باب قصة زمز.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٠، حديث ٣٦٢٣ - ٣٦٢٠.

(٤) زبرج بالكسر: الزينة. الصحاح ١: ٣١٨، «زبرج». والمراد أنَّ الذي يعمل في تلميع القطر آلتَه ووسيلته هي إضفاء الزينة والتلميع دون تغيير الجوهر.

وهلة ماء معيناً وجواهراً ثميناً وما هو إلا سراب ﴿بِقِيَّعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّانُ مَاءٌ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾^(١).

متى كانت كلّ أعمال الجاهلية منسوخة بالإسلام؟! فليأتوا على ذلك بسلطان مبين، وما هم بآتين.

أليس كلّ الأمور التي تعاقد عليها أهل حلف الفضول - وهم من كبار رجال الجاهلية - لم يزدها الإسلام إلا شدة كما صرّح بذلك عنه ﷺ^(٢)؟!

وهذه ما بآيديهم من ملة إبراهيم الخليل عليهما السلام وهي عدّة معاملات وعبادات وأحكام وسياسات ومنها الختان، والديّات، وبعض مناسك الحج، لم يتم الإسلام مشيدها، ولم ينقض مrirها^(٣)، بل دعم سمتها^(٤)، ورفع سمكها^(٥)، ونصب قطبيها^(٦)، وأعلى كعبها^(٧).

وهذا جمّ كثير من عوائدهم^(٨) قد حضّ الشارع المقدّس على انتاج نهجها وسلوك فجّها^(٩)، منها إفشاء الإسلام، وإقراء^(١٠) الضيف، وحماية الجار، واحترام

(١) النور (٢٤): ٣٩.

(٢) السنن الكبرى: ٦، ٣٦٧، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية.

(٣) المرير من الحال: ما لطف وطال واشتتد فتلـه. الصحاح: ٢: ٨١٥، «مرر».

(٤) السمت: حسن النحو في مذهب الدين. لسان العرب: ٢: ٤٦، «سمت».

(٥) سمك الشيء يسمكه سمكاً فسمك: رفعه فارتـقـعـ. لسان العرب: ١٠: ٤٤٣، «سمك».

(٦) القطب: الحديدة القائمة التي تدور عليها الرّحـيـ. لسان العرب: ١: ٦٨١، «قطب».

(٧) كلّ شيء علا وارتـقـعـ فهو كعب، ومنه سميت الكعبة للبيـتـ الحرامـ. النهاية في غريب الحديث: ٤: ١٧٩، «كعب».

(٨) من جمـوعـ العادة: عـوـائـدـ. تـاجـ العـرـوـسـ: ٥: ١٣٩، «عـوـدـ».

(٩) الفجـ: الطـريقـ الوـاسـعـ فـيـ قـبـلـ جـبـلـ وـنـحـوـهـ. كـتـابـ الـعـيـنـ: ٦: ٢٤، «فـجـ».

(١٠) والـقـرـىـ: الإـحـسـانـ إـلـىـ الضـيـفـ. كـتـابـ الـعـيـنـ: ٥: ٢٠٤، «قـرـىـ».

الأشهر الحرم والمشاعر العظام وبيت الله الحرام، إلى ما لا يحصى أو يستقصى من أعمالهم وتقاليدهم، فكيف يزعم الزاعم أن الإسلام لكلّها ناسخ حتّى يتم له القول بتحريم اللطم لكونه عملاً جاهلياً وكلّ عمل جاهلي منسوخ؟!

هل هذا إلّا دعوى بلا دليل، باطلة مضمحة كدعواهم الإجماع على الحرمة، وهي في قبالة السيرة العملية لل المسلمين من لدن عصر النبوة إلى هذا الحين، فما من مصر من أمصار المسلمين ولا قطر من أقطارهم تحلّ فيه إلّا وترى ماً تمهم مشحونة من نسائهم إما باللطم على الصدور، أو بالتدام الوجه، أو بصفق الأكف بحسب عاداتهم العادية المتداولة فيما بينهم في حياة النبي ﷺ وبعد مماته.

يدلّك على هذا المروي عن أم المؤمنين عائشة أنها قامت يوم وفاة النبي تلتدم عليه مع الملتمدات^(١)، وقد عرفت أنّ اللتدام لغة هو ضرب الوجه بالمصيبة^(٢)، فالالتدام من شعار الحزن وإقامة العزاء، فكيف يدعى الإجماع على حرمة اللطم والحال هذه؟!

يعيشك اهديني على مسلم إما سني أم شيعي متهم على القول بتحريم اللطم لمصاب النبي ﷺ بأهل بيته وأفضل عترته وأطائب ذريته، لا أخالك تعثر على غير أموي حربي لأهل البيت، أو ناصبي خارجي عليهم، يرى أتراح آل الرسول أفراحاً، وما تمهم أعياداً، وهذا يسعنا أن لا نعدّ مسلماً لإنكاره أعظم ضروري ديني (مودة ذوي القربى) التي فاه فم القرآن بافتراضها على أهل الإيمان^(٣) كما

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٢٦٢، ذكر من قال: إنّ رسول الله ﷺ لم يوص وأنّه توفي ورأسه في حجر عائشة، مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٧٤، حديث السيّدة عائشة.

(٢) لسان العرب ١٢: ٥٣٩، «لدم».

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى». الشورى

.٤٢:(٤٢)

فاه بافتراض الصوم والصلة والحجّ والزكاة وما شاكلها من الضروريات، فجاحد واحدٍ منها مرتد ومستوجب الحد.

أجل، لا أنكر أنّ أفراداً من العلماء في مصنّفاتهم ومؤلّفاتهم يطلقون القول بحرمة اللطم على الأموات كحرمة جزّ الشعور وشقّ الشياب^(١)، بيد أنّهم يستثنون من ذلك ما كان على الأنبياء والأولياء عموماً وعلى النبيّ وآلـه خصوصاً، ولا سيما على الحسين عليهما عزّل عظم مصيّبته^(٢).

وما مدرك هذا الاستثناء سوى كون مصائب هؤلاء من أظهر مظاهر وأقوى مصاديق المصائب الدينية التي قد عرفت آنفاً رجحان الجزء لها، بل وجوبه إنكاراً للمنكر.

أمّا دعواهم أنّ العقل مقبح اللطم فمصادرة بحث، وللشخص أن يدرأهم بالمثل فيزعّم أنّ العقل يستحسنـه ويحبّـه، وحينئذ لا ينقطع دابر النزاع، ولا يستبين لمن الفلج^(٣) والغلبة على صاحبه إلا بالبرهان القاطع لأحدـهما على الآخر، وهو قائم مع المستحسن المحبـّ للطم؛ لأنّـ هذا الفاعـل يرى عملـه هذا ممـا يترتب عليه الزلفـي^(٤) من الله وحسنـ الثواب، فكلـ مقدمة موصلة لهـما وإن شقـت وثقلـت هي عملـ جميلـ، صنعـ حميدـ، والعـقـلـاء يـمدـحـونـهـ علىـهاـ، وـيـدـفعـونـهـ إـلـيـهاـ، وـيـحـبـّـونـهـ لـهـ بـأـعـظـمـ مـنـ تـحـبـيـذـهـ هـجـرـ التـاجـرـ وـطـنـهـ، وـمـفـارـقـتـهـ أـهـلـهـ، يـشـقـ الـبـحـارـ وـيـعـانـيـ ماـ يـعـانـيـ منـ شـقـةـ الـأـسـفـارـ سـعـيـاـ وـرـاءـ الـرـبـحـ وـالـفـائـدـةـ، وـطـلـبـاـ حـثـيـاـ لـلـرـزـقـ

(١) العروة الوثقى ٢: ١٣١، مسألة ٣.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٢٧٩، المبحث السابع في الكفن، التنقـيـحـ فيـ شـرـحـ العـروـةـ الوـثـقـىـ ٩: ٢٣٥، حـكمـ شـقـ الثـوـبـ.

(٣) الفـلـجـ: الـظـفـرـ بـمـنـ تـخـاصـمـهـ. كـتـابـ الـعـيـنـ ٦: ١٢٨، «فلج».

(٤) الزـلـفـيـ: الـقـرـبـةـ وـالـمـنـزـلـةـ. الصـحـاحـ ٤: ١٣٧٠، «زلـفـ».

المقسوم مع ما في ذلك من الأهوال والأخطار.

أ يكون المسافر - والسفر بنفسه قطعة من سقر^(١)، فضلاً عما يكتنفه من
الضرر والخطر - محموداً لكونه ساعياً وراء الفائدة وبُلغة^(٢) المعيشة، واللامط
القادس بلطمه القوز بنعيم الآخرة مذموماً؟!

أ يصدر هذا الذم من مقر بالمعاد معتقد بالجزاء؟!

كلا، إذ لو كان معتقداً بالجزاء لاستحسن العمل المقصود به ذلك النفع
الأخروي وإن ثقلت وطأته وعظمت شدّته؛ لأنّه سعي وراء تحصيل أمر عظيم
تهون في سبيل قصده معاناة الشدائـد، ومكافحة القوارع.

هذا مع أنّ اللامط ما انبعث منه ذلك اللطم المبرح إلـا لدافع نفسي عظيم هو
يتغلـل بين أطباقه، قد ملئت منه جوانحـه غمـماً وكربـاً، ولم تسع حيـازـيمـه^(٣) له كتمـاً،
فأـفـشـته العـيـن بـعـرـبةـ، وـالـصـوـت بـصـرـخـةـ، وـالـرـيـق بـشـرـقـةـ^(٤)، وـالـصـدـر بـنـفـثـةـ^(٥)، وـالـيدـ
بـلـطـمـةـ، كذلك كلـّ أمر باطنـي إـذـا ضـاقـ بـهـ نـطـاقـ الصـبـرـ وـغـلـبـ عـلـىـ الجـلـدـ^(٦).

(١) إـشـارـةـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ الـوارـدـ: «الـسـفـرـ قـطـعـةـ مـنـ العـذـابـ»، مـنـ لاـ يـحـضـرـهـ الفـقيـهـ ٢: ٣٠٠،
حـدـيـثـ ٩٨٠، المـوـطـأـ ٢: ٢٥١٥، حـدـيـثـ ٣٩، بـابـ ماـ يـؤـمـرـ بـهـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـ السـفـرـ، وـاشـتـهـرـ
قولـهـ: «الـسـفـرـ قـطـعـةـ مـنـ سـقـرـ»، كـشـفـ الـخـفـاءـ وـمـزـيلـ الـأـلـبـاسـ ١: ٤٥٣، حـدـيـثـ ٤٧٩.

(٢) الـبـلـغـةـ: مـاـ يـتـبـلـغـ بـهـ مـنـ الـعـيـشـ. الصـاحـاحـ ٤: ١٣١٧، «بلغـ».

(٣) الـحـيـزـوـمـ: وـسـطـ الـصـدـرـ حـيـثـ يـلـتـقـيـ فـيـ رـؤـوسـ الـجـوـانـحـ فـوـقـ الـرـهـابـ بـحـيـالـ الـكـاهـلـ.
كتـابـ الـعـيـنـ ٣: ١٦٦، «حزـمـ».

(٤) الـشـرـقـ: الـشـجـاـ وـالـغـصـّـةـ، وـالـشـرـقـ بـالـمـاءـ وـالـرـيـقـ وـنـحـوـهـماـ كـالـغـصـصـ بـالـطـعـامـ. لـسـانـ
الـعـرـبـ ١٠: ١٧٧، «شـرـقـ».

(٥) الـنـفـثـ: شـبـيـهـ بـالـنـفـخـ. الصـاحـاحـ ١: ٢٩٥، «نـفـثـ».

(٦) الـجـلـدـ: الـقـوـةـ وـالـصـبـرـ. لـسـانـ الـعـرـبـ ٣: ١٢٥، «جـلـدـ».

تبديه الجوارح الظاهرة، كصفرة الوجل^(١)، وحمرة الخجل، وكلمة الغضب، ولهته
الظماً والنصب، ورعشة البرد، وأنّة الألم، وقحة المصدر^(٢).

وبالوجدان وعيان نرى كلّما عظم المؤثّر الباطني عظم أثره
الخارجي، وكلّما هان هان، فلا جرم إذاً أن يكون لمصيبة الحسين عليه السلام أعظم لطم
شديد مبرح، لكن مصيبة الحسين عليه السلام أعظم منكر، فهي مؤثّرة في نفس كلّ مسلم
انفعالاً عظيماً بقدر عظمتها إنكاراً لها، وهذا الانفعال النفسي من لوازمه الذاتية
القهريّة تلك اللطمة والصرخة والدمعة وأشباه هذه.

فمن ظهرت عليه هذه الأمور فهو منكر للمنكر في نفسه قطعاً، ومن لم تظهر
عليه فهو غير منكر له فيكون تاركاً للواجب عليه، وترك الواجب قبيح، فكيف
يحكم العقل بحسنه؟!

وأمّا حرمته كتاباً لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣)
فمدفوعة: أنّ المنفي جعله هو إلزم المولى عبده بادئ بدء بما يضيق على العبد
ويُعسر الامتثال به، لمنافاة ذلك للّطف الواجب عليه تعالى.

أمّا ما ليس من قبل المولى إلزم به ولكن العبد التزم بذلك الأمر الشديد من
تلقاء نفسه، كالذى يختار الحجّ ماشياً فتتورم قدماه منه، ويصلّي النوافل فيكثر
منها بحيث تصير جبهته كشفنة البعير من كثرة السجود، ويصوم الحر والقر^(٤)، فلا

(١) الوجل: الخوف. كتاب العين ٦: ١٨٢، «وجل».

(٢) المصدر: الذي يشتكي صدره. لسان العرب ٤: ٤٤٦، «صدر».

(٣) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٤) القر: البرد. كتاب العين ٥: ٢١، «قر».

ريب أنّ هذا مشروع - إذ الأجر على قدر المشقة^(١)، وأفضل الأعمال أحمزها^(٢) - وغير مستقبح ؛ لعدم كونه من قبل الله سبحانه، وقد يُشرّع^(٣) على العبد أيضًا لكونه هو السبب له، كالذى يستطيع الحجّ فيسّوف فإنه يلزم به ولو متسكّعاً^(٤)، والتسكّع ضيق وحرج ومشقة، فما كلّ عمل شاق بمحرم، وإلا لما ارتكبه الأنبياء والأولياء، ولكان الواجب عليهم تركه، ففعله معصية وهم معصومون عنها.

وأمّا تشبيّهم للحرمة بالأخبار التي نقلوها، فالنبيي منها - مع الغضّ عن المناقشة بسنته - إن وقف الجمود بنا على ظاهره فهو يدلّنا على كون تلك الأعمال الثلاثة المذكورة^(٥) فيه ردّة عن الإسلام، ومرّقاً عن الدين الحنيف، وهذا لا يتّجه إلّا بعد الالتزام بكون المراد بدعة الجاهلية غير ما يسبق إلى الفهم منها من رفع العقيرة^(٦) بالويل والثبور، بل هي توسل الداعي المصاب بمصيبة بغیر الله تعالى أن يكشفها عنه، كما الوثنيون يتولّون بأوثانهم ليكشفوا عنهم البأساء ويحوّلوا الضراء، وهي المصحّ بها في الكتاب العزيز بقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ

(١) عيون الحكم والمواعظ: ٢١٨. والنّص هو: «ثواب العمل على قدر المشقة فيه».

(٢) النهاية في غريب الحديث ١: ٤٠، «حمن»، وأحمزها، أي: أقواها وأشدّها، وورد الحديث بالألفاظ أخرى. انظر نهج البلاغة ٤: ٥٤، رقم ٢٤٩، الكافي ٤: ١٩٩، حدیث ٢، باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالکعبه، معارج الأصول: ٢١٥، الفصل الثالث فيما الحق بأدلة الأصول وليس منها.

(٣) أي: العمل الحرجي.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٣١١.

(٥) والأعمال هي: ضرب الخدو، شقّ الجيوب والدعوة بدعة الجاهلية.

(٦) رفع فلان عقيرته، أي صوته. الصاح ٢: ٧٥٤، «عقر».

رَعْتُم مِنْ دُونِهِ فَلَا يَنْلَوْنَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيَّاً^(١).

وعلى إرادة هذا المعنى^(٢) من الدعوة فلا بد أن يكون ضرب الخد وشق الجيب من الشاكي المتسلل أمام المشتكى له من قبيل التملق والتزلج لتهييج رحمته له، وميل حنونته إليه، وتحررك عاطفته نحوه، ليأخذ بناصره، ويجب طلبتها، وهذا يفعله كل شاك مدرب بفنون رفع الشكایة المؤثرة عند المشتكى إليه.

فالحديث الشريف إذاً وارد لبيان حكم الشاكي مصيته لغير الله الراجي كشفها عنه من غير الله تعالى، وهذا لا ريب بمروقه عن دين الإسلام، ولا شك في صحة سلبه عن المسلمين كما هو منطوق النبوي^(٣)، فهو خارج عن موضع البحث ومحل النزاع، لا يصلح أن يكون حجّة ودليلًا لحرمة اللطم.

كما لا يصلح أن يتّخذ حجّة لابن تيمية ومن على شاكلته الزاعمين بشبوت الشرك لمن توسل لله بصفوة من خلقه، فإنّ المتسللين بالأئمّة لم يطلبوا كشف ضرّهم وتحوّلهم عنهم من غير الله كالوثنيين، كلاً، بل يطلبونه من الله وحده بواسطة مقربٍ عنده، وبين الطلبين بون بعيد.

ولولا حمل الدعوة الجاهلية المذكورة في النبوي المقدس على التوسل الشركي لأشكل علينا إخراج الداعي والضارب خدّه والشاق جبيه عن ربقة المسلمين، فإنّ هذه الأمور الثلاثة ليست إجماعاً بمخرجة عن الدين ولو قلنا بحرمتها وبكونها من الكبائر الموبقة، إذ غاية الأمر يكون مرتكبها فاسقاً لا مرتدًا، فلا بد من طرح الخبر لإعراض المسلمين عن العمل بظاهره.

(١) الإسراء (١٧): ٥٦.

(٢) وهو التوسل بغير الله تعالى ليكشف عنه الضّر دون الله سبحانه.

(٣) إشارة إلى عبارة «ليس منا...» الواردة في الحديث.

أَمّا إِذَا لَمْ نُجْدِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ بَلْ فَاضَتْ قُرْيَحْتَنَا وَسَالَتْ سَلِيقَتَنَا فَتَسْلِقَنَا
بِسْلَمِ الذُّوقِ إِلَىٰ ذِرْوَةِ باطْنَهُ، أَوْ تَيسِّرَ لَنَا السَّيْرُ بِنَفْقِ الْفَهْمِ إِلَىٰ كَنْزِ غَامِضِهِ، وَنَظَرْنَا
إِلَيْهِ بَعْيَنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، فَلَمْ نَجِدْهُ إِلَّا كَأَخِيهِ النَّبِيِّ الثَّانِي الشَّهِيرُ وَهُوَ: «لَيْسَ
مَنًا مِنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١).

لَا نَفْقَهُ مِنْهُمَا^(٢) مَعْنَىٰ سُوَىٰ نَفْيِ فَاعِلِ الْضَّرْبِ وَالشَّقِّ وَالدُّعْوَةِ، وَنَفْيِ غَيْرِ
الْمُتَغَنِّيِّ بِالْقُرْآنِ عَنْ كُلِّ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا عَنْهَا بِأَسْرِهَا^(٣)، فَالْعَامُ فِيهِمَا
مُسْتَعْمَلُ فِي الْخَاصِّ، وَهُوَ مَحَازٌ مُشْهُورٌ شَاعِرُ الْجَرِيَانِ عَلَىٰ لِسَانِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ
وَكَلْمَاتُ أَهْلِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصَحَّاءِ.

وَالْتَّعْبِيرُ بِالْعَامِ عَنْ هَذَا الْخَاصِّ لِنِكَتَةِ بِيَانِيَّةِ شَرِيفَةِ هِيَ التَّنْبِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّ أَمْمَتَهُ
يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تُوَصَّفَ - بِكُونِهَا أَمْمَتَهُ السَّائِدَةُ كُلُّ الْأُمُّمِ كَمَا هُوَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا
بِحِيَازَتِهَا لِلْكَمَالَاتِ كَلَّهَا، فَالْفَرَدُ الَّذِي لَا يَكُونُ كَامِلًا يُسَوِّغُ أَنْ يُسْلِبَ عَنْهَا^(٤)
مَجَازِيًّا لَا حَقِيقِيًّا، وَالبَاعُثُ لَهُ عَلَىٰ هَذَا التَّعْبِيرِ هُوَ شَدَّدَةُ حِرْصِهِ عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ
أَمْمَتَهُ أَهْدِيَ الْأُمُّمِ، وَأَعْمَلُهَا لِلأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الْمُقرَّبَةِ إِلَى اللَّهِ زَلْفَىٰ بِحِيثُ لَا يَفُوتُهَا
شَيْءٌ مِنْ الْأَجْرِ الْجَزِيلِ، وَلَهُذَا الْمَعْنَىٰ نَرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَثِيرًا مَا يَشَدِّدُ الْأَمْرُ
بِالْمَنْدُوبَاتِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ بِالْهَجَةِ هِيَ أَغْلَظُ وَأَشَدُّ مِنْ إِلَزَامِهِ
بِالْمُفْتَرَضَاتِ.

(١) معاني الأخبار: ٢٧٩، باب معنى المحاقلة وبيع الحصاة وغير ذلك من المناهي.

(٢) أي: من النبوين.

(٣) أي: هؤلاء داخلون تحت عنوان الأمة الإسلامية لكنهم خارجون عن أفرادها خروجاً
مجازياً لَا حقيقياً.

(٤) أي: عن أفراد الأمة الإسلامية.

ومن هذا البحر والقافية^(١) الأخبار الواردة عن الأئمة الهداء المعرفة عن حبوط الأجر بضرب الفخذ^(٢)، فإن لسانها لسان حض وتحريض على ترك المكرهات التي يؤجر الإنسان بتركها، فإذا فعلها فقد فاته ذلك الأجر المقرر أنه يصيبه ويناله^(٣)، لا أنه كان له أجر ثابت بعمل من أعماله وهذا العمل محبط له كما هو الظاهر، فإن هذا خلاف مذهب الشيعة وموافق للقول بالإحباط الدنيوي من كون المرء بعمله في دنياه إما على حسنة ماحية أو على سيئة محبطة.

لا تقل: إذاً مفاد الأخبار كراهة اللطم مما معنى إصرار الشيعة عليه بما تمت
الحسين عليه وهو مفوّت لأجرهم ومرجوح شرعاً؟!

لأننا نقول: اللطم عليه عليه^(٤) - لكون مصابه حائقاً^(٤) بالدين خسفاً، وعائضاً^(٥)
هدماً وثلماً - راجح كما عرفت، ويدل عليه أيضاً عدة روایات كخبر ابن سدير
عن الصادق عليه^(٦): «على مثل الحسين يحق اللطم»^(٧).

وفي أمالى المفيد وبحار المجلسى ومقتل ابن طاوس والطريحي وأبى
مخنف وغيرهم: أن الفاطميات لطمن الخدود على الحسين عليه^(٧)، وكون كل ذلك

(١) أي: على هذا النسق.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٤ و ٢٢٥، حديث ٤ و ٩، باب الصبر والجزع والاسترجاع، من لا يحضره
الفقيه ٤: ٤٦٦، حديث ٥٩٠٤، نهج البلاغة ٤: ٣٤، رقم ١٤٤.

(٣) كما فسرها أيضاً الشيخ محمد عبده في شرحه على نهج البلاغة ٤: ٣٤، حيث قال: أي:
حرم من ثواب أعماله فكأنها بطلت.

(٤) حاق به الشيء يتحقق، أي: أحاط به. الصاحب ٤: ١٤٦٦، «حقيق».

(٥) عاث يعيث عيثأ، أي: أسرع في الفساد. كتاب العين ٢: ٢٣١، «عيث».

(٦) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥، حديث ٢٢، باب الكفارات.

(٧) الأمالى للمفيد: ٣٢١، حديث ٨، المجلس الثامن والثلاثون، بحار الأنوار ٤٥: ٥٨،

ليس بمرأى ومسمع من الإمام زين العابدين عليه السلام - مع كونه معهم بالطف وبالأسر وبالرجوع إلى المدينة وبالmakt بين ظهريهم وهن يلطمون ويندبون ويبيكون - في حيازة المنع.

وفي مقاتل الطالبيين: أن زينب عليها السلام لطمت وجهها بمحضر من أخيها الحسين عليهما السلام حين أخبرها بقتله، نقل هذا عن زين العابدين^(١).

ومن سبر السير وتصفح التواريخ لا يكاد يشك بأن الفواطم مضت عليهم مدة مستمرة وهن يقمن أمام الحسين عليهما السلام ويلطمون ومعهن نساء أهل المدينة وأم سلمة زوج النبي ﷺ وأم البنين زوج علي عليهما السلام^(٢).

وصحّ عن أم المؤمنين عائشة الاتدام على النبي ﷺ مع نسوة الأنصار والمهاجرين^(٣)، ومتى جاز على النبي ﷺ جاز على سواه لعدم القائل بالفصل. فإذا اللطم لا شبهة عند كل عالم تارخي وفقيه متبحر في جوازه ورجحانه على الحسين عليهما السلام، وهو من تعظيم شعائر الدين التي تعظيمها من تقوى القلوب.

❷ ١٠٦:٧٩ اللهو في قتل الطفوف: مقتل الحسين لأبي مخنف: ٢٠٣، كتاب الفتوح ٥: ٨٤، ذكر نزول الحسين بكربلا، تاريخ الطبراني ٤: ٣٤٨، سنة إحدى وستين، الكامل في التاريخ ٤: ٨١، ذكر مقتل الحسين، البداية والنهاية ٨: ٢١٠، صفة مقتله.

(١) مقاتل الطالبيين: ٧٥، ثم نرجع إلى ذكر خبر الحسين بن علي ومقتله صلوات الله عليه.

(٢) اللهو في قتل الطفوف: ١١٥، المحسن ٢: ٤٢٠، حديث ١٩٥، باب الإطعام في المأتم، الأمامي للطوسي: ٣١٤، حدث ٦٤٠، مقاتل الطالبيين: ٥٦، العباس بن علي ابن أبي طالب.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٧٤، حديث السيدة عائشة.

هل نهى الحسين عليهما السلام زينب عن اللطم؟

قالوا: لو كان اللطم على الحسين عليهما السلام سائغاً راجحاً ما نهى الحسين عليهما السلام أخته زينب عنه قائلاً لها: «انظري إذا أنا قُتلت فلا تشقي عليّ جيّاً، ولا تخمسي وجهها، ولا تلطميه صدراً، ولا تدعني بالويل والثبور»^(١).

كما روی هذا عنه، وظاهر «النهي» الحرمة كما هو المبرهن عليه في محله من علم الأصول^(٢).

أقول: إن صح هذا الحديث كان معارضًا لما هو أقوى سندًا وأكثر عدداً وأوضح دلالة، وهي الأخبار المتقدمة، وهب حصلت المساواة فالقاعدة المقررة في مباحث التعادل والتراجيح^(٣) هو التساقط^(٤) والرجوع للأصل الأول وهو هنا

(١) الإرشاد ٢: ٩٤، وليس فيه: ولا تلطميه صدراً.

(٢) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٩٠، البحث الثاني في النواهي.

(٣) قال الشيخ المظفر قدس سرّه: ومرادهم (أي: الأصوليون) من كلمة التعادل تكافؤ الدليلين المتعارضين في كلّ شيء يقتضي ترجيح أحدهما على الآخر، ومرادهم من كلمة التراجيح جمع ترجح على خلاف القياس في جمّ المصدر، إذ جمّعه ترجيحات، والمقصود منه المصدر بمعنى الفاعل، أي: المرجح. أصول الفقه ٣: ٢١٠، الباب التاسع: التعادل والتراجيح.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٢٥٣، ٤٢٦: ٣.

الإباحة.

على أنّ نهي الحسين عليهما أخته عن اللطم وغيره لم يكن لمرجوحة اللطم بحد ذاته، كلاً بل لأنّه مظنة لشماتة الأعداء، ولهذا جاءت الرواية عنه بطريق آخر مشتملة على قوله: «لا تشمتي بنا الأعداء»^(١).

وشماتة الأعداء يحذرها كلّ عزيز النفس أبي الضيم، يأنف الذلة والهوان، ويترفع بجانبه عن خطة الضعف والصغر، كسيّدنا الحسين عليهما الذي ما لوى للدنيا جيداً، ولا بايع أحداً مكرهاً حتّى قُتل قتلة عزّ تضرب فيها الأمثال، ويستجود لها كلّ حرّ عزيز، من مسلم وغيره.

فالحسين عليهما يريد بنهيّه أخته الحوراء عن الأشياء التي تصدر من الحزين الكئيب المغلوب على أمره - من شقّ جيوب ولطم صدور وجزّ شعور وأمثال هذه - أن تترفع ب نفسها عنها في مظان شماتة العدو لأهل البيت بهم، وهذا معنى جليل نفيّس ترمي إليه أبوة الضيم في مغازي كلماتها، وتنقصده في مطاوي عبارتها؛ لأنّه من أهم أغراضها.

ولهذا لم تزل سلام الله عليها حافظة له تلك الوصيّة في مظان الشماتة، حتّى أنها لما دخلت على اللعين ابن زياد وحفت بها إماوها وجلست ناحية من القصر سأل عنها اللعين بقوله: من هذه المتنكرة؟ مراراً.

فلم تجبه ترفةً عن مخاطبته حتّى قال له بعض إمائها: هذه زينب بنت علي. فأقبل اللعين عليها متشفّياً شامتاً وقال لها زاهيًّا^(٢) متبجّحاً: يا زينب كيف رأيت صنع الله بأخيك والعنة المردة من أهل بيتك؟

(١) اللهو في قتلى الطفوف: ٥٥.

(٢) الزهو: الكبر والعظمة. كتاب العين ٤: ٧٣، «زهو».

فأجابته حينئذٍ بما يكشف له أنها غير مبالغة ولا متوجعة متراجحة بما أصحابها من قتيلٍ ما هذا نصّه حرفيًا: «ما رأيت فيهم إلا جميلاً، هؤلاء قوم كتب الله عليهم القتل فبزروا إلى مضاجعهم، وسيجمع الله فيما بينك وبينهم فتحاج وتخاصم، فانظر يومئذ لمن الفلج^(١) ثكلتك أمك يا ابن مرجانة».

فكان هذا الكلام أشقّ عليه من رمي السهام وضرب الحسام^(٢) على الهمام، ولهذا أغضبه حتى هم - على ما نقل - أن يشفى غيظه بضربه لها، لو لا أنّ عمرو بن حريث حال بينه وبينها مكفكفاً سورة^(٣) غضبه بقوله له: «إنّها إمرأة والمرأة لا تؤخذ بشيء من منطقها»^(٤).

وهكذا كانت حالها لما أدخلت على اللعين يزيد بالشام ورأته - على ما رواه الطبرسي في احتجاجه عن شيخ صدوق من مشائخ بني هاشم - واضعاً رأس أخيها الحسين بين يديه في طست يضرب ثناياه بمخرضة كانت في يده وهو يقول:

لعت هاشم بالملك فلا
خبر جاء ولا وحي نزل
فإنّها وقتئذ خطبت خطبة بلية مقرعةً يزيد بها، مستظهرة بحججها عليه،
وهي من أفصح الخطب الشهيرة المشتملة على قوله له: «لا يستفزّنكم الفرح
بقتلهم، ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ﴾^(٥).

(١) الفلج: الظفر بمن تخاصمه. كتاب العين ٦: ١٢٨، «فلج».

(٢) الحسام: السيف القاطع. الصحاح ٥: ١٨٩٩، «جسم».

(٣) ساورة، أي: واثبه، يقال: إنّ لغضبه لسوره. الصحاح ٢: ٦٩٠، «سور».

(٤) الإرشاد ٢: ١١٥.

(٥) آل عمران (٣): ١٦٩.

حسبك بالله ولِيَا وحاكمًا، وبرسول الله ﷺ خصيمًا، وبجبريل ظهيرًا، وسيعلم من بوأك ومكنك من رقاب المسلمين أن بئس للظالمين بدلاً، وأيّكم شرُّ مكاناً وأضل سبيلاً».

إلى أن قالت: «فَلَئِنْ اتَّخَذْتَنَا مَغْنِمًا لِتَجْدَنْ وَشِيكًا مَغْرِمًا حِينَ لَا تَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ يَدَكَ، وَمَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ، ثُمَّ كَدْ كِيدَكَ وَاجْهَدْ جَهْدَكَ فَوَالَّذِي شَرَّفَنَا بِالوَحْيِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيَّةِ وَالْإِنْجَابِ لَا تَدْرِكُ أَمْدَنَا، وَلَا تَبْلُغُ غَايَتَنَا، وَلَا تَمْحُو ذَكْرَنَا، وَلَا تَرْحَضُ^(١) عَنْكَ عَارِهَا، وَهُلْ رَأَيْكَ إِلَّا فَنْدَ^(٢) وَأَيَّامَكَ إِلَّا عَدْدَ، وَجَمِيعَكَ إِلَّا بَدْدَ، يَوْمَ يَنْادِي الْمَنَادِي أَلَا لَعْنَ اللَّهِ الظَّالِمِ الْعَادِيِّ».

والحمد لله الذي حكم لأوليائه بالسعادة، وختم لأصفيائه بالشهادة، وببلغ الإرادة، نقلهم إلى الرحمة والرأفة والرضوان والمغفرة، ولم يشق بهم غيرك، ولا ابتلي بهم سواك^(٣).

فإن هذا الكلام مملوء جرأة، مشحون أبهة، طافح عزّة، ظاهر بعدم المبالاة لمصائب أهلها وبشهادتهم؛ لكونها لهم سعادة وهي طبق الإرادة، وهذا هو الكلام الفحل الجارح جوارح العدو، والمقطوع نياطا^(٤) قلبه، والموزع شظايا فلذة^(٥)، وبه يستبين أن لها الغلبة، وعلى أعدائها الدبرة^(٦)، لكن نفس أخيها بين جنبيها، ولسان

(١) الرحض: الغسل. كتاب العين ٣: ١٠٣، «رحض».

(٢) الفند: ضعف الرأي من هرم. الصحاح ٢: ٥٢٠، «فند».

(٣) الاحتجاج ٢: ٣٤، احتجاج زينب بنت علي بن أبي طالب حين رأت يزيد لعنه الله يضرب ثنايا الحسين عليه السلام بالمخصرة.

(٤) النياط: عرق غليظ قد علق به القلب من الوتين. كتاب العين ٧: ٤٥٦، «نوط».

(٥) الفلذة: قطعة من كبد. كتاب العين ٨: ١٨٧، «فلذ».

(٦) وجعل الدبرة عليهم، أي: الهزيمة. كتاب العين ٨: ٣٢، «دبر».

أبيها بين فكيها، بكل شجاعة وجسارة تفرغ بلية الخطابة، غير مفحة ولا متلثمة.
ولا عجب، هي بضعة من أمراء الكلام الذين بهم نشبت أصوله، وعليهم
تهذلت غصونه، فبخ ينخ ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾^(١).

فهذه حالها سلام الله عليها في مظان الشماتة، وحيث لا شامت فهي الندابة
النوّاحة، الناطحة جبينها بمقدم المحمل حين رأت رأس أخيها الحسين عليهما السلام
بالكوفة على رأس رمح حتى رؤي الدم يسيل من تحت قناعها، على ما روى ذلك
المجلسي وغيره عن مسلم الجصاص^(٢).

(١) آل عمران (٣): ٣٤.

(٢) بحار الأنوار ٤٥: ١١٥، العوالم (الإمام الحسين عليهما السلام): ٣٧٣، ينابيع المودة ٣: ٨٧، دخول السبايا إلى الكوفة.

تمثيل واقعة الطف

قالوا: إِنْ جماعة من الشيعة في عاشوراء يشخّصون وقعة الطف برمتها، وهي هيئة تقشعر منها الجلود وتذوب الوجوه من المسلمين خجلاً وحياءً؛ لما في ذلك التشخيص من تشهير حال الفاطميات وإبرازهن بأسر الذلة والهوان.

أقول: هذا العمل إن هو إلا رواية تمثيلية تستعملها الناس طرّاً، وماقصد منها إلا إعلام الحاضر بالغائب بحيث يراه نصب عينيه، فيكون على خبر من تاريخه، ومعرفة أحواله السالفة، ظالماً كان أم مظلوماً، فـأيّ خجل يلحق المسلمين إذا خرجت منهم خارجة عن الدين فهتك حرماته^(١)، وهل هذا التمثيل بأعظم من تمثيل أداء المسيح وأمه العذراء بتلك الصور المحسّمة في أحوال شتّى من صغره وكبره وقتله وصلبه؟!

فلو كان هكذا تمثيل يعدّ للممثل تشهيراً قبيحاً يصغر من قدره، ويحطّ من

(١) أي: أنّ تشخيص واقعة الطف كما يدّعى القائل تلحق المهانة والخجل بال المسلمين؛ لأنّها تكشف عما في تاريخهم من بشاعة وإجرام كإبراز الفاطميات في موكب الأسر والمذلة، لكن المصنّف قدّس سرّه يجيب بأنّ الخجل والمهانة لا تلحق المسلمين ولا الفاطميات وإنّما تنحصر بالذين ارتكبوا الجريمة النكراء.

منزلته، ويُخجل الأُمّة، وتمسّها بذلك معرّة^(١) ما ارتكبته النصارى، ولا صورّته في كنائسها ومعابدها ومعظم أندیتها اللهوية، ولتحاشوا عن ذلك وتجنبّوا مذمة العقلاء لهم عليه^(٢).

(١) المعرّة: ما يصيب من الإثم. كتاب العين ١: ٨٥، «عرّ».

(٢) يستدل المؤلف على نفي إشكال لحقوق الذلة والهوان بالفاطميات في حالة تمثيل وتشخيص واقعة الطف بالعرف الجاري عند المجتمعات الأخرى.

التطبير

قالوا: ما بال شرذمة من الشيعة يحيق بها السفه ويستخفّها الحمق، فتبّس يوم عاشوراء ثياباً بيضاء غير مخيطة بزي قمchan الأكفان، وترجع متکانفة جائلة بالشوارع، ومن مكان زعيم إلى مثله، بأيديها المدى^(١) الماضية، والسيوف المشحودة^(٢)، تضرب بها رؤوسها المكسوقة، ذلك الضرب المبرح، وتنبعث دمائها كالشآبيب^(٣)، فما يأتي على أبعاضها بعض دقائق حتى تستولي عليها سورة الإغماء من نزيف الدم والتهاب الجراح، فتحمل لمستشفيات أعدت لها كما تنقل الموتى إلى مقابرها، ومنهم من يُقضى عليه ومنهم من لا تندمل جراحته حتى حين، وهو يعاني ما يعانيه من مضاضة الألم، ومعالجة الجراحة.

أليس هذا العمل مضاداً للفطرة الإنسانية، مخالفًا للعقل والدين الإسلامي
الذي لم يجعل الله فيه من حرج ولا ضرر؟!

(١) المُدية: الشفرة، والجمع المُدّى. كتاب العين ٨: ٨٨، «مدي».

(٢) الشحذ: التحديد، شحذت السكين أشحذه شحذاً فهو شحذ ومشحوذ. كتاب العين ٣: ٩١، «شحذ».

(٣) الشّوبّوب: الدفعـة من المطر وغيره، والجمع الشآبيب. الصحاح ١: ١٥٠، «شأب».

أليس إبراز هذا العمل أمام الملأ العام بصبغة أنه من شعائر الدين الأحمدى الحنيف يستوجب التنديد على الإسلام والمسلمين والطعن عليهم بسخافة مذهبهم، وذمامة ديانتهم وطيش عقولهم؟!

أقول: ما الذي نقومه على هذه الفتنة، وسفهوا لأجله أحلامها، وأخرجوها به عن دائرة الإنسانية؟!

أليسها لباس الموتى؟ فهذا عمل غير معيب عقلاً، وهو مشروع ديناً في إحرام الحجّ، ومندوب في كل آن تذكره للآخرة، وتأهباً للموت، وكفى واعظاً، ومن الغرور بالدنيا محذراً ومنذراً.

أكشفها عن رؤوسها؟ وهذا أيضاً مستحسن طبّاً مشروع بالإحرام ديناً^(١). أم بضعها^(٣) أرؤسها باللة جارحة، وهذا أيضاً مسنون شرعاً، إذ هو ضرب من الحجامة^(٤).

والحجامة تلحقها الأحكام الخمسة التكليفية: مباحة بالأصل^(٥)، والراجح منها مستحب^(٦)، والمرجوح مكروه^(٧)، والمضرّ محظوظ، والحافظ للصحة واجب.

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام: وكفى بالموت واعظاً. الكافي ٢: ٢٧٥، حديث ٢٨، باب الذنوب.

(٢) حيث يجب على المحرم كشف رأسه، بل عدم التظليل.

(٣) بضع الشيء ببعضه: شقه. لسان العرب ٨: ١٣، «بضع».

(٤) وتسمى المغيبة أو المتفقة. وسائل الشيعة ١٧: ١١٤، حديث ٢٢١٢١.

(٥) والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» البقرة (٢): ٢٩، وقوله تعالى: «كُلُّاً مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً» البقرة (٢): ١٦٨، ومن السنة كقول الصادق عليه السلام: «كُلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» الكافي ٥: ٣١٣، حديث ٤٠، باب النوار.

(٦) كما لو أجريت الحجامة في أوقات معينة كالاثنين وبآداب خاصة، راجع وسائل الشيعة ١٧: ١١٢، باب استحباب الحجامة وقتها وآدابها.

(٧) وسائل الشيعة ١٧: ١٠٨، باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة عند

فقد تمس الحاجة إلى عملية جراحية تفضي إلى بتر عضو أو أعضاء رئيسية حفظاً لبقية البدن، وسدّاً لرمق الحياة الدنيوية، والحياة الدنيا بأسرها وشيكة الزوال والاضمحلال، أتباخ هذه الجراحة الخطرة لأجل فائدة ما دنيوية ولا تباح جراحة ما في إهاب^(١) الرأس لعظيمها فائدة، وأجلّها سعادة أخرى وحياة أبدية، وفوز بمرافقة الأبرار في جنة الخلد؟!

لا يقال: إن السعادة والفوز غداً لا يترتبان على عمل ضرري غير مجعل في دين الله.

لأننا نقول: أولاً: غير المشروع في الإسلام من الأمور الضررية هو ما خرج عن وسع المكلف ونطاق طاقته، لقبح التكليف حينئذٍ بغير مقدور، أمّا ما كان مقدوراً فلم يقم برهان عقلي ولا نقلني على منع جعله.

ثانياً: وكونه شاقاً ومؤذياً لا ينهض دليلاً على عدم جعله؛ إذ التكاليف كلّها مشتقة من «الكلفة» وهي المشقة^(٢)، وبعضاها أشدّ من بعض، وأفضلها أحمزها^(٣)، وعلى قدر نشاط المرء يكون تكليفه، ويزنة رياضة المرء نفسه وقوّة صبره وعظمة معرفته يكُلّف بالأشقّ فالأشقّ زيادة للأجر، وعلوّ الدرجات، ومزيداً للكرامة.

ومن هنا كانت تكاليف الأنبياء أشقّ من غيرها، ثم الأوصياء، ثم الأمثل فالأمثل، وفي الخبر أن «عظمي البلاء يكافأ به عظيم الجزاء»^(٤).

وفي آخر أن «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثل فالأمثل من

⇒ الزوال.

(١) الإهاب: الجلد. كتاب العين ٤: ٩٩، «أهب».

(٢) كلفه تكليفاً، أي: أمره بما يشقّ عليه. الصحاح ٤: ١٤٢٤، «كلف».

(٣) النهاية في غريب الحديث ١: ٤٤٠، «حمز»، بحار الأنوار ٦٧: ١٩١.

(٤) الكافي ٢: ٢٥٣، حديث ٨، باب شدة ابتلاء المؤمن.

المؤمنين وعباد الله الصالحين»^(١).

وهكذا إلى الطبقة السفلية وهي طبقة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً^(٢)، فهم أخف تكليفاً من سائر الطبقات.

ولو كان الشاق من الأعمال على النفس - وإن كان داخلاً تحت القدرة والطوق^(٣) - غير مشرع ما فعلته الأنبياء والأولياء.

ألم يقم النبي ﷺ للصلوة حتى تورّمت قدماه وعاتبه الله على ذلك عتاب حنان عليه ورأفة به فقال تعالى: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾^(٤)؟!

ألم يضع حجر الماجاعة على بطنه أسوة بأفقر أمته وأعدمها مع اقتداره على الشبع^(٥)؟!

ألم تحج الأئمة بعده مشاة حتى تورّمت أقدامهم مع تمكّنهم من الركوب^(٦)؟!

ألم يتخذ علي بن الحسين^{عليه السلام} البكاء على أبيه دأباً، والامتناع من تناول الغذاء من الطعام والشراب حتى يمزجها بدموع عينيه^(٧)، هذا ويغمس عليه في كلّ

(١) انظر الكافي ٢٥٢:٢، حديث ١ و ٢، ٤، ٢٥٩، باب شدة ابتلاء المؤمن.

(٢) إشارة إلى الآية ٩٧ من سورة النساء.

(٣) الطوق: الطاقة. الصحاح ٤:١٥١٩، «طوق».

(٤) طه (٢٠): ١ - ٢.

(٥)الأمالي للصدوق: ٧٣٣، حديث ٤٠٠.

(٦) الكافي ١:٤٦١، حديث ١، باب مولد الحسين بن علي^{عليه السلام}، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ٢:١٤٤.

(٧) الخصال: ٢٧٣، حديث ١٥، باب الخمسة و ٥١٨، حديث ٤، أبواب العشرين وما فوقه.

يوم مرة أو مرتين من فرط الكآبة والحزن؟!

أيجوز للنبي ﷺ وآلـه إدخال المشقة على أنفسهم طمعاً بمزيد الشواب ولا يجوز لغيرهم مع أنـهم هم القدوة للمسلمين وبهم للمؤمنين أسوة؟!

أبياح لزين العابدين أن ينزل بنفسه ما ينزله من الآلام تأثراً وانفعالاً من مصيبة أبيه - مع كونه أصبر الصابرين - ولا يباح لوليـه أن يؤلم نفسه لمصيبة إمامـه ورزـيـته الفظـيعة؟!

أينفض العباس الماء من يده وهو على ما هو عليه من شدـة الظلمـاـ تأسـياـ بعطـش أخيـه الحـسـين^(١) - والعـبـاس خـير ولـد لأـبيـه بـعـد الإـمامـيـن الحـسـينـين - ولا نـقـتـصـ أـثـرـه؟!

أـيقـرـح الرـضا جـفـون عـيـنيـه مـن البـكـاء^(٢) - وـالـعين أـعـظـم جـارـحة نـفـيسـة - ولا نـتأـسـى بـه فـقـرـح عـلـى الأـقـل صـدـورـنا وـنـجـرـح بـعـض رـؤـوسـنا أـسوـة بـه وـبـآـبـاه؟!

أـتبـكي السـمـاء وـالـأـرـض تـلـك بـالـحـمـرة وـتـلـك بـالـدـم العـبـيط حـسـبـما استـفـاضـت بـذـلـك الأـخـبار^(٣) استـعـظـاماً وـاستـكـبـارـاً لـلـرـزـية، وـلـا يـبـكي الشـيـعيـيـ بالـدـم المـهـرـاقـ من جـمـيع أـعـضـائـه وـجـوـارـحـه تـأـسـفاً وـتـحـيـقاً وـإـجـلاـلاً لـلـخـطـب وـاستـكـارـاً لـأـمـرـه؟!

ولـلـعـلـ الإـذـن مـن الله لـسـمـائـه وـأـرـضـه أـن تـنـزـف عـلـى الحـسـين دـمـاً يـشـعـرـ بـتـرـخيـصـ الإـنـسـانـ الشـاعـرـ لـتـلـكـ الـمـصـيـبةـ الـرـاتـبـةـ أـن يـنـزـفـ مـن دـمـهـ مـا اـسـتـطـاعـ نـرـفـهـ إـجـلاـلاً وـإـعـظـاماً.

وـهـبـ أـنـه لا دـلـيلـ عـلـى النـدـبـ فـلـا دـلـيلـ عـلـى الـحرـمةـ، فـيـبـقـى الـعـمـلـ مـبـاحـاً

(١) مقتل الحسين عليه السلام لأبي مخنف: ١٧٩، بحار الأنوار ٤٥: ٤١.

(٢)الأمالي للصدوق: ١٩٠، حدیث ١٩٩.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٤: ٢٣٠، سیر أعلام النبلاء ٣: ٣١٢، تهذیب التهذیب ٢: ٣٠٥.

لحكم الأصل العملي^(١) وفاعل المباح لم يكن فاعلاً قبيحاً، مع أنّ الشيعي الجارح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر، ومن كان بهذه المثابة من العقيدة لا يلزم بالمنع من الجرح وإن حصل له منه الضرر اتفاقاً كالذى يصوم معتقداً عدم الضرر فتضمر.

ودعوى أنّ الأغيار تندد على الإسلام بهذا العمل فهي دعوى مستطرفة! فإنّ غير المسلمين يستقبعون تعفير الجبين بالرغام^(٢) في سجود الصلاة، ويستقبعون أن تعلو أُسْتَاهُم^(٣) رؤوسهم فيها^(٤)، ويستقبعون الطواف حول البيت، والهرولة بالسعى وكشف الرؤوس وظاهر الأقدام في الإحرام، وحرمة إزالة الهوام عن أج丹هم، وغير ذلك من الأعمال المشروعة في دين الإسلام، أفرفع اليد عنها لأنّ الأغيار تشمئ منها؟!

ومن المعلوم أنّ كلّ أمّة معايرة لأمّة ثانية في دينها لا ترى أعمالها المعايرة لأعمالها بحسنة قط، لكونها لا تمد لها إلا طرف المقت والكره، والكاره لا يرى إلا المساوي، كما أنّ الراضي لا يرى إلا المحاسن:

فعين الرضى عن كلّ عيب كليلة كما أنّ عين السخط تبدي المساوايا^(٥)
ولو نظرت الأغيار بعين البصيرة غير متغافية ولا متجانفة ولا عاصبة
رأسها بعقيدتها إلى من يجرحون رؤوسهم بخناجرهم حماساً وتلهّفاً على

(١) الأصل العملي هو ما يرجع إليه لتحديد الوظيفة العملية عند فقد الدليل الشرعي المحرز الأعم من القطعي والظني المعتبر.

(٢) الرغام، بالفتح: التراب. الصحاح ٥: ١٩٣٤، « رغم ».

(٣) الاست: العجز، وقد يراد به حلقة الدبر. الصحاح ٦: ٢٢٢٣، « ستة ». والمراد أنّهم يستقبعون السجود.

(٤) في الصلاة.

(٥) أنساب الأشراف: ٦٣، تاريخ مدينة دمشق ٣٣: ٢١٩، رقم ٣٥٨١، والشعر لعبد الله الطالبي بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، المتوفى سنة ١٢٩ هـ.

حرمانهم نصرة إمامهم المستوجب النصرة والإطاعة، وتأثراً وانفعالاً من عظيم رزئه، لما نبست ببنت شفة ملاماً وتفنيداً، ولرخصت لقبول معذرتهم، واستحسنوا مثل طريقتهم، الدالة على أنها بمكان عليٍّ، شُكِرَ وَتُحَمَّدَ عليه، لا تُهْجِي ولا تُذَمَ.

ولعل إمساك النكير من علماء الشيعة عن هذه الفتنة التي شعار حزنها على الإمام الشهيد تبضيع^(١) رؤوسها، وإهراق دمائها، إما لأنّهم يرون أعمالها مستحبة تعظيمياً لشعائر الدين الذي هو من تقوى القلوب^(٢)، أو لم يقم عندهم دليل على حرمتها، وإلاً لما أمسكوا النكير وهو النهي عن المنكر الواجب على كلّ مقتدر عليه ومؤثثٍ نهيه فيه، وكثير من أولئك العلماء الأعلام مقلّد عام، تتقاد لفتواه العوام، مثل أستاذنا العلامة الشيرازي الشهير^(٣) الذي بمجرد أن حرم على الفرس شرب الدخان عمّ الامتناع جميع مملكة إيران، فسكته كغيره من الأساطين المقلّدين يُعدّ منهم إجماع سكوت^(٤) كاشف عن رضى المعصوم.

على أن جلّ أساطين علمائنا المتأخرین کشیخ الطائفة الشیخ جعفر فی (کشف الغطاء)^(٥) والمیرزا القمی فی کتابه (جامع الشتات)^(٦) والحجّة الكبرى

(١) بعض الشيء ببعضه: شفقة. لسان العرب ٨: ١٣، «بعض».

(٢) إشارة إلى الآية ٣٢ من سورة الحج: «ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَّقْوَى الْقُلُوبِ».

(٣) هو السيد محمد حسن بن محمود بن محمد الحسيني الشيرازي، ولد في شيراز عام ١٢٣٠هـ وتوفي في سنة ١٣١٢هـ في سامراء ودفن في النجف الأشرف.

(٤) الإجماع السكوت: هو سكت العلماء على فعل محظور أو ترك واجب وقع أو فتوى صدرت، وفي حجيته كلامٌ واسع.

(٥) کشف الغطاء ١: ٢٧٠، المقصد الثاني في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية، المطلب الثالث.

(٦) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

الشيخ مرتضى الأنصاري في رسالته (سرور العباد)^(١) والفقير المتبخر الشيخ زين العابدين الحائرى في كتابه (ذخيرة المعاد)^(٢) والعالم الناسك المتورّع الشيخ خضر شلال في كتابه (أبواب الجنان)^(٣) وحجّة الإسلام الميرزا حسين التائيني في أجوبته لأهل البصرة، وجميع علمائنا المعاصرین على ذلك^(٤) خلا بصریاً^(٥) وعاملیاً^(٦) خالفاً الأئمّة وعلماء الأمة، فنسائل الله الهدایة لنا ولهم إلى سواء السبيل والحقّ المبين إِنَّه أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

(١) سرور العباد: ٣٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٦٨.

(٣) أبواب الجنان، الفصل الرابع من القسم السادس.

(٤) أي: على السکوت عن هذه الفتہ.

(٥) هو السيد مهدي - محمد مهدي - الموسوي الفزويني البصري (ت ١٣٨٥ھ)، صاحب رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٧: ١.

(٦) هو السيد محسن الأمين العاملی (ت ١٣٧١ھ)، صاحب رسالة «التنزیه لأعمال الشبیه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٥.

(١١)

التنزية لأعمال الشبيه

تأليف

السيد محسن الأمين العاملي

(ت ١٢٨٣ - ١٣٧١ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد، فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أوجَبَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ بِالْقَلْبِ أَوْ
الْيَدِ أَوْ الْلِسَانِ^(١)، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ اتِّخَادُ الْبَدْعَةِ سُنَّةً وَسُنَّةً
بَدْعَةً وَالدُّعَائِيةُ إِلَيْهَا وَتَرْوِيَجُهَا.

(١) دَلَّتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى وجوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا:

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران (٣): ٤٠.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران (٣): ٥٩.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة (٩): ٧١.

وَدَلَّتْ الْأَحَادِيثُ السُّرِيفَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَهُوَ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ» تَهْذِيب
الْأَحْكَامَ ٦: ١٨١ حَدِيثٌ ٣٧٤.

مَارُوِيٌّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ...
فَانْكَرُوا بِقُلُوبِهِمْ وَالْفَظُوا بِالسُّنُنِ، وَصَكَّوْا بِهَا جِبَاهُهُمْ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَئِمَّةٍ»
تَهْذِيبُ الْأَحْكَامَ ٦: ١٨٠ - ١٨١ حَدِيثٌ ٣٧٢.

ولمّا كان إبليس وأعوانه إنما يضلّون الناس من قبل الأمر الذي يرورج عندهم، كانوا كثيراً ما يضلّون أهل الدين من طريق الدين، بل هذا من أضرّ الإضلال، وقلّما تكون عبادة من العبادات أو سنة من السنن لم يدخل فيها إبليس وأعوانه ما يفسدها.

فمن ذلك إقامة شعائر الحزن على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام، التي ثبت^(١) عن النبي ﷺ وأئمّة أهل البيت الطاهر عليهم السلام رجحانها وأنّها من السنن^(٢)، واعترف بذلك جميع العقلاة من جميع أهل الملل، كما بيّنا في كتابنا «إقناع اللائم على إقامة المأتم»^(٣)، الذي لم يصنّف مثله في هذا الموضوع.

واستمرّت عليه طريقة الشيعة من عصر الحسين عليهما السلام إلى اليوم، بل^(٤) في عصر النبي ﷺ الذي بكى على ولده الحسين عليهما السلام وأقام عليه المأتم قبل قتله^(٥)،

(١) من هنا إلى قوله: «في هذا الموضوع» حُذف في الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) كامل الزيارات: ١٦٥ الباب ٢٦ «بكاء جميع ما خلق الله على الحسين بن علي عليهما السلام» الأحاديث ٢١٢ - ٢٢٠، والباب ٣٢ «ثواب من بكى على الحسين بن علي عليهما السلام» الأحاديث ٢٩٦ - ٢٨٥، والباب ٣٣ «من قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى أو أبكى» الأحاديث ٢٩٧ - ٣٠٣.

(٣) طبع سنة ١٣٤٣ هـ في آخر الجزء الرابع من كتابه «المجالس السنّية»، وطبع مؤخّراً سنة ١٤١٧ هـ انظر الذريعة ٢: ٢٧٥ / ١١٥.

(٤) من هنا إلى قوله: «الآنف الذكر» حُذف من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٥) مناقب الإمام أمير المؤمنين ٢: ٢٣٤ حدث ٦٩٩ وفيه: «... عن الزهرى عن ابن عباس قال: لمّا كان مولد الحسين بن علي صلوات الله عليهما، وكانت قابلته صفية بنت عبد المطلب، فدخل عليها النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا عمة ناوليني ولدي.

وكذلك وصيّه وابن عمّه وأخوه أمير المؤمنين عليهما السلام^(١)، وباقى أئمّة أهل البيت الطاهر عليهم السلام^(٢)، كما بيّناه وفصّلناه في الكتاب الآنف الذكر.

قالت: فدك الآباء والأمهات كيف أناولكه ولم أطهره بعد!

قال: والذي نفس محمد بيده لقد طهره [الله] من علا عرشه، فمدّ يده وكفيه فناولته إياه، فطاطاً عليه برأسه يقبل مقلته وخديه ويحيط لسانه كأنما يمح عسلاً أو لبناً.

ثم بكى طويلاً صلّى الله عليه وآلـه فلما أفاق قال: قتل الله قوماً يقتلونك.

[قالت صافية:] فقلت: حبيبي محمد من يقتل عترة رسول الله صلّى الله عليه وآلـه؟
قال: يا عمة تقتلـه الفتـة الـباغـية من بـنـيـ أـمـيـةـ.

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٨ ٦٣٢ حديث ٢٥٩ وفيه:

«... عن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن أبيه أنه سافر مع علي، وكان صاحب مطهرته حتى
حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى: صبراً أبا عبد الله، صبراً أبا عبد الله!
فقلت: ماذا أبا عبد الله؟!»

قال: دخلت على النبي ﷺ وعيناه تفيضان، قال: قلت: يا رسول الله: ما لعينيك تفيضان؟
أغضبك أحد؟

قال: قام من عندي جبريل فأخبرني أنّ الحسين يقتل بشطّ الفرات، فلم أملك عينيَّ أن
فاضتا». وفيه:

وبحار الأنوار ٤٤: ٢٤٧

«عن عبد الله بن يحيى قال: دخلنا مع علي إلى صفين... فأخبرني أنّ الحسين يقتل بشاطئ
الفرات، وقال: هل لك أن أشمرك من تربته؟

قلت: نعم.

فمدّ يده فأخذ قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عينيَّ أن فاضتا، واسم الأرض كربلاً.
(٢) الأُمالي للشيخ الصدوق: ١٩٠ حديث ١٩٩ وفيه: «... قال الرضا عليهما السلام: إنّ يوم الحسين
أترح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأنزل عزيزنا، بأرض كربلاء، وأورثنا الكرب والبلاء
إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء يحطّ الذنوب العظام.

●

(٣)

ولمّا رأى إيليس وأعوانه ما فيها من المنافع والقوائد، وأنّه لا يمكنهم إبطالها بجميع ما عندهم من الحيل والمكائد، توسلوا إلى إغواء الناس بحملهم على أن يدخلوا فيها البدع والمنكرات وما يشننها عند الأغيار؛ قصدًا لإفساد منافعها وإبطال ثوابها، فأدخلوا فيها أمورًاً أجمع المسلمين على تحريم أكثرها وأنّها من المنكرات، وبعضها من الكبائر التي هدّد الله فاعله وذمّه في كتابه العزيز.

(١) فمنها: الكذب بذكر الأمور المكذوبة المعلوم كذبها وعدم وجودها في خبر ولا نقلها في كتاب، وهي تُتلى على المنابر وفي المحافل بكرةً وعشياً، ولا من منكرٍ ولا رادع. وسنذكر طرفاً من ذلك في كلماتنا الآتية إن شاء الله، وهو من الكبائر بالاتفاق، لاسيما إذا كان كذبًا على الله أو رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام.

(٢) ومنها^(١): التلحين بالغناء الذي قام الإجماع على تحريمه، سواء كان لإثارة السرور أو الحزن، وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاشٍ. ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلاّ غناء المرأة في الأعراس بشرط أن لا تقول باطلًا ولا يسمع صوتها الأجانب، وعدّه العلامة الطباطبائي من الكبائر^(٢) في ما حكاه عنه صاحب

❷ ثم قال عليه السلام: كان أبي صلوات الله عليه إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً، وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي منه عشرة أيام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبيته وحزنه وبكائه، ويقول: هو اليوم الذي قتل فيه الحسين صلوات الله عليه». والمزار لمحمد بن المشهدي في زيارة عاشوراء المنسوبة للناحية المقدسة وفيه: «... فلاندبك صباحاً ومساءً، ولأبكين بدل الدموع دماً، حسرة عليك وتأسفًا على ما دهاك وتلهفًا، حتى أموت بلوعة المصاب وغضبة الافتئاب».

(١) هذا الإشكال - أي الثاني - حُذف بكماله في الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) رياض المسائل ١٣: ٢٦٣ وفيه:



«الجواهر»^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢).

(٣) ومنها: إِيذاء النفس وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى^(٣) والسيوف حتى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدي إلى الإغماء بنزف الدم الكبير، وإلى المرض أو الموت، وطول براء الجرح. وبضرب الظهر بسلاسل الحديد، وغير ذلك.

وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل، وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدح به رسول الله ﷺ بقوله: «جئتم بالشريعة السهلة السمحاء»^(٤). ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ...﴾.

❷ «وبالجملة لاريب في التحرير، وزوال العدالة بكل من ذلك مع الإصرار والمداومة، وبدونها أيضاً في الغناء، للتوعد عليه بالنار في قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ...﴾».

(١) جواهر الكلام: ١٣ و٣١٠ وفيه:

«ومن العلامة الطباطبائي اختيار ما عليه المشهور من أن الكبائر هي المعاصي التي توعد الله عليها النار، مستنداً إلى جملة من الأخبار...، الحادي عشر: الغناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾».

(٢) لقمان (٣١): ٦.

(٣) المُدِيَّ، بالضم: الشَّفَرَة، وقد تُكسر، والجمع مُدِيَّاتٌ ومُدِيًّا. الصاحب ٦: ٢٤٩٠ «مدى».

(٤) الكافي ٥: ٤٩٤ باب «كراهية الرهابنية وترك الباء» الحديث الأول، وفيه: «بعثنا بالحنيفية السهلة السمحاء».

ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦، تفسير القرطبي ١٩: ٣٩، الطبقات الكبرى ١: ١٩٢ وفيها: «بعثنا بالحنيفية السمحاء».

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(١) :

٤) ومنها: استعمال آلات اللهو كالطبل^(٢) والزمر^(٣) (الدمام)^(٤) والصنوج^(٥)

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٢) الطبل: اسم جنس يشمل الطبول المحرّمة وغيرها، إذ ليس كافة الطبول محرّمة في الشريعة، والمحرّم منها ما يستعمله المختنون وأهل اللهو والطرب، وهو الذي يُسمى في اللغة «كوبة».

قال الجوهرى في الصحاح ١: ٢١٥ «كوب»: الكوبة: الطبل الصغير المُحَصَّر.
وبذلك عُرفه أيضاً الفيروزآبادى في القاموس المحيط ١: ١٢٦ «كوب»، والفيومي في المصباح المنير: ٥٤٣ «كوب» مضيقاً له كلمة «معرّب».

(٣) يقصد به المِزْمار، إذ الزَّمْرُ: هو التغنى بالزمار.
في القاموس المحيط ٢: ٤ «زمر»: زَمَرَ تَزَمِّراً: غَنَى في القصب.
وفي مجمع البحرين ٢: ٢٨٩ «زمر»: زَمَرَ الرَّجُلُ يَزْمِرُ، من باب ضرب زمراً: إذا ضرب المزمار، وهو بالكسر: قصبة يُزْمِرُ بها.

والزمار لا يستعمل في المواكب الحسينية، بل يستعمل فيها «البوق»، الذي يسمى بلسان العامة في عرف العراقيين «البورى» أو «البرزان»، وهو غير المزمار المنهي عنه، إذ أنَّ البوق آلة يُنفخ فيها نحو النفح في النار والنفح في الزقّ، لكنّها تصوت بالنفح بها تصويبتاً حاداً هجينًا مرتفعاً.

والزمار: آلة يزمر فيها، أي يتغنى بها، ولا ينفخ فيها، لذلك يقال: نفح في البوق كما يقال: نفح في الصور، ولا يقال: زَمَرَ في الصور وغَنَى في البوق.

(٤) لا معنى لهذه الكلمة هنا، فهي إما خطأ مطبعي، أو سهو من قلمه الشريف.
والدمّام بلغة العامة في عرف العراقيين: هو الطبل.

(٥) الصَّنْجُ مفرد، وجمعه صُنُوج، يسميه العراقيون «طوس»، وهو اسم يشمل الصنوج المحرّمة وغيرها، إذ ليس جميع أنواع الصنوج محرّمة في الشريعة.



النحاسية، وغير ذلك، الثابت^(١) تحريمها في الشرع، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنج.

٥) ومنها: تشبيه الرجال بالنساء في وقت التمثيل، وتحريمها^(٢) ثابت في الشرع.

٦) ومنها: إركاب النساء الهوادج مكشفات الوجوه، وتشبيههن ببنات رسول الله ﷺ. وهو في نفسه محروم؛ لما يتضمنه من الهراء والمثلة، فضلاً عما إذا اشتمل على قبح وشناعة أخرى، مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزينب ؓ وإركابها الهوادج حاسرةً على ملأ من الناس، كما سيأتي^(٣).

قال في الصحاح ١: ٣٢٥ «صنج»: الصنج الذي تعرفه العرب: وهو الذي يُتخذ من صفر يُضرب أحدهما بالآخر. وأما الصنج ذو الأوتار فيختص به العجم، وهم معزبان.

وفي القاموس المحيط ١: ١٩٧ «صنج»: الصنج: شيء يُتخذ من صفر، يُضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يُضرب بها، معرب.

(١) من هنا إلى قوله: «بغير صنج» حُذف في الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) عبارة «وتحريمها ثابت في الشرع» حُذفت في الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٣) قال الشيخ حسن المظفر (ت ١٣٨٨هـ) في رسالته «نصرة المظلوم» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٣٣٦، التي انتهى من تأليفها سنة ١٣٤٥هـ، في معرض رده على السيد مهدي البصري (ت ١٣٥٨هـ) الذي أدعى أيضاً حصول هذا الأمر في البصرة: «إن هذا التشبيه - تشبيه امرأة خاطئة بزينب ؓ - لم يقع في البصرة على طوال السنين إلا منذ أربعة أعوام، شهده غير واحد من الصلحاء وأجلب على منعه، فمنعه من له قوة المنع من ساعته.

وهذا الرجل - أي السيد مهدي البصري - ويرى بكلامه كل أحد أن ذلك التشبيه المستهجن

◆

❷ هو من الرسوم العادلة حتى في عامه هذا، وإنّما هو معنى المنع عن شيء مضى وما عاد له نظير أبداً لا في البصرة ولا في غيرها».

وقال الشيخ عبد الحسين قاسم الحلي (ت ١٣٥٧هـ) في رسالته «النقد النزية» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٣: ١٨٢، التي ألفها سنة ١٣٤٧هـ - في معرض ردّه على السيد الأمين:

«وأمّا ما نقله من تمثيل امرأة خاطئة بزينة علّها في عامه الماضي - وهو في سنة ١٣٤٧هـ - فينبغي أن يسامحه كلّ بصري ونزليل في البصرة، كما أنّهم من قبل سنتين سامحوا من نقل أنة واقع في البصرة في عامه الماضي أيضاً وهو في سنة ١٣٤٥هـ فكم من عام ماضٍ إلى عام ماضٍ إلى سبع سنين ماضية لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك. نعم، في سنة ١٣٤١هـ ركبت تلك الخاطئة من تقاء نفسها في أحد المحاكم التي تُقاد إلى التمثيل حالية أو ممثلة بالأطفال الممثلين للنبي، من دون أن تتشبه بأمرأة، ولا جعلها أحد شبّيهَا بها، بيد أنّ من يراها يظنّ ذلك. ولم يمض على ركوبها بضع دقائق حتى أُنزلت من المحمل بلا مدافعة منها؛ لأنّها لم تعرف أنّ ركوب مثلها من الأمور الشائنة».

وقال الشيخ عبد المهدي المظفر (ت ١٣٦٣هـ) في رسالته «إرشاد الأمة» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ١٠، التي ألفها سنة ١٣٤٨هـ - في معرض ردّه على السيد محسن الأمين والسيد مهدي البصري:

«عفوك اللهم من هذا الاختلاق، كيف علم به حضرة السيد حتى أرسله إرسال المسلمين، ولم نعلم به (وأهل البيت أدرى بما فيه)، يعزى ذلك إلى البصرة ونحن فيها ولم نغب عنها في العام الذي ذكره ولم نشاهد ذلك ولم نسمعه، ولو صحّ لكتنا أول منكرٍ على هذا الفعل الشنيع الذي تأباه الغيرة والحمية ويحظره الشرع الأقدس. ولكن سؤلت لهذا المصلح وأمثاله نفوسهم أمراً، فصبر جميل والله المستعان.

وكان الأخرى به قبل سماع هذا أن يسمع قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَنَبِّئُوهُ﴾



٧) ومنها: صياغ النساء بسمع من الرجال الأجانب، وصوت المرأة عورة^(١)، ولو فرض عدم تحريمها فهو معيب شائن منافٍ للآداب والمروءة، يجب تنزيه المآتم عنه.

٨) ومنها: الصياغ والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة.

٩) ومنها: كلّ ما يوجب الهتك والشنة ممّا لا يدخل تحت الحصر، ويختلف الحال فيه بالنسبة إلى الأقطار والأصقاع، إلى غير ذلك.

فإدخال هذه الأشياء في إقامة شعائر الحزن على الحسين عليهما السلام من تسويلات إبليس، ومن المنكرات التي تغضب الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وتغضب الحسين عليهما السلام. فإنه إنما قُتل في إحياء دين جده عليهما السلام ورفع المنكرات، فكيف يرضى بفعلها لاسيما إذا فعلت بعنوان أنها طاعة وعبادة؟!

وقد رأينا في هذه الأيام أوراقاً مطبوعة^(٢)، ذكر فيها صاحبها أنه يردّ على ناشئة عصرية من صفتها كذا وكذا، فطائفة منها ازدلفت إلى مشاهدهم المقدسة

❖ وكيف ساغ له أن يشنن هذه المظاهر الشريفة بالأمور المكذوبة، ويهين شيعة آل محمد عليهما السلام، الذين لا قصد لهم إلا إحياء أمر أهل البيت عليهما السلام، حتى بذلوا النفيس في سبيل ذكر الإمام الشهيد عليهما السلام، مبتغين بذلك مرضاهما الله تعالى. وما زال أهل البصرة منذ القدم لا يعدون أطوار المواكب العزائية الجارية في المشاهد المقدسة، وسيجتمع الله تعالى بينهم وبين السيد في يوم تنشر فيه الأعمال وتتضح فيه خفيّات السرائر».

(١) عبارة «وصوت المرأة عورة» حُذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) هي رسالة «سيماء الصلحاء» التي ألفها سنة ١٣٤٥هـ الشيخ عبد الحسين بن إبراهيم ابن صادق العاملي (ت ١٣٦١هـ)، وردّ فيها على ما كتبه السيد الأمين في بعض الصحف اللبنانيّة معتبراً على بعض الشعائر الحسينيّة.

يُبْقِيَ الْغَرْقَدَ^(١) فَهَدَمْتَهَا، وَطَائِفَةٌ مِّنْهُمْ قَدْ تَالَّتْ لِإِطَالِ إِقَامَةِ الْعِزَاءِ لِلنَّبِيِّ وَآلِهِ
وَعَتَرَتْهُ أَيَّامٌ وَفِيَّا تَهُمُ الْمَعْلُومَةُ لَا سِيمَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

ثُمَّ ذَكَرْ حَسْنٌ إِقَامَةَ الْمَاتَمِ وَالْبَكَاءَ عَلَى الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ بِمَا كَفِيَنَاهُ مَؤْنَتَهُ فِي
كِتَابِنَا «إِقناعُ الْلَائِمِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَاتَمِ» بِمَا لَمْ^(٢) يَسْبِقَنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَى الْيَوْمِ، وَذَكَرْنَا
فِيهِ مَا فِي إِقَامَةِ الْعِزَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَنَافِعِ بِأَوْفَى بِيَانِهِ، وَأَقْمَنَا الْأَدَلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ
الْكَافِيَّةَ مِنَ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ بِمَا لَا مَرِيدٌ عَلَيْهِ.

كَمَا كَفِيَنَاهُ مَؤْنَتَهُ الرَّدَّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ فِي كِتَابِنَا «كَشْفُ الْأَرْتِيَابِ فِي اتِّبَاعِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ»^(٣) وَفِي قَصِيدَتِنَا «الْعَقُودُ الدَّرِيَّةُ»^(٤) فِي رَدِّ شَبَهَاتِ
الْوَهَابِيَّةِ.

وَحَسَّنَ فِيهَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَيَّامَ عَاشُورَاءَ: مِنْ لِبْسِ الْأَكْفَانِ وَكَشْفِ
الرُّؤُوسِ وَجَرْحِهَا بِالْمُدْبَى وَالسَّبِيفَ حَتَّى تَسِيلُ مِنْهَا الدَّمَاءُ وَتَلَطَّخُ بِهَا تَلَكَّ
الْأَكْفَانُ، وَدَقَّ الطُّبُولُ وَضَرَبَ الصُّنُوجُ وَالنَّفَخُ فِي الْبُوقَاتِ «الْدَّمَمَ» وَغَيْرُ ذَلِكِ،
وَالسِّيرُ فِي الْأَزْقَةِ وَالْأَسْوَاقِ وَالشَّوَارِعِ بِتَلَكَّ الْحَالَةِ.

وَعَرَّضَ بَنَا وَبِعِضِ فَضَلَاءِ السَّادَةِ فِي الْبَصَرَةِ^(٥) بِسَوْءِ الْقَوْلِ؛ لَنْهَيْنَا عَنِ

(١) بَقْيَعُ الْغَرْقَدِ: مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. مَعْجمُ الْبَلَادِ ١: ٤٧٣.

(٢) مِنْ هَنَا إِلَى قَوْلِهِ: «لَا مَرِيدٌ عَلَيْهِ» حُذِفتْ مِنَ الْطَّبِيعَاتِ الْأُخْرَى لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ.

(٣) طَبَعَ سَنَةً ١٣٤٦هـ فِي مَجْلِدٍ وَاحِدٍ فِي خَمْسِمِائَةِ وَخَمْسِينَ صَفْحَةً، وَقَامَ بِرَدِّهِ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَلِيِّ الْقَصِيمِيِّ فِي كِتَابِ سَمَّاهُ «الصِّرَاعُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْوَثْنِيَّةِ» وَطَبَعَ مَجْلِدَهُ الْأَوَّلَ
سَنَةَ ١٣٤٦هـ فِي خَمْسِمِائَةِ وَسِبْعِ عَشَرَةِ صَفْحَةٍ. انْظُرْ الْذَّرِيعَةَ ٩: ٤٢٠.

(٤) وَهِيَ قَصِيدةٌ طَوِيلَةٌ فِي رَدِّ شَبَهَاتِ الْوَهَابِيَّةِ، طَبَعَتْ مَعَ «كَشْفِ الْأَرْتِيَابِ». انْظُرْ
الْذَّرِيعَةَ ١٥: ٣٠٢/١٩٣٦.

(٥) هُوَ السَّيِّدُ مُهَدِّيٌّ - أَوْ مُحَمَّدُ مُهَدِّيٌّ - بْنُ صَالِحِ الْمُوسُوِيِّ الْكَاظِمِيِّ الْبَصْرِيِّ

قراءة الأحاديث المكذوبة، وعن هذا الفعل الشائن للمذهب وأهله، والمنفّع عنه، والملحق به العار عند الأغيار، والذي يفتح باب القدح فيه وفي أهله، ونسبتهم إلى الجهل والجنون وسخافة العقول، والبعد عن محاسن الشرع الإسلامي، واستحلال ما حكم الشرع والعقل بتحريمه من إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها، حتى أدى الحال إلى أن صارت صورهم الفوتوغرافية تُعرض في المسارح وعلى صفحات الجرائد.

وقد قال لنا أئمّتنا عليهما السلام: «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيئاً علينا»^(١)، وأمرنا بأن نفعل ما يقال لأجله: «رحم الله جعفر بن محمد ما أحسن ما أدب به أصحابه»^(٢). ولم ينقل عنهم أنّهم رخصوا أحداً من شيعتهم في ذلك، ولا أمر لهم به، ولا فعل شيء من ذلك في عصرهم لا سراً ولا جهراً: حتى^(٣) في أيام ارتفاع الخوف والتقيّة، كأوائل دولة بني العباس وعصر المأمون وغير ذلك.

وقد كتب على ظهرها «إنّها للمصلح الكبير» أفادها هو الإصلاح الذي

❷ (ت ١٣٥٨ هـ) صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل» التي ألفها سنة ١٣٤٥ هـ.

(١) في الكافي ٢: ٧٧ باب الورع، الحديث ٩ بسنده عن أبيأسامة عن الإمام الصادق عليهما السلام في حديث له قال: «كونوا زيناً ولا تكونوا شيئاً».

وفيه أيضاً ٢١٩ بباب التقيّة، الحديث ١١ بسنده عن هشام الكندي عن الإمام الصادق عليهما السلام في حديث له قال: «كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيئاً».

وفي الفقه المنسوب للإمام الرضا عليهما السلام: ٣٥٦ حديث ٩٥ وعنه في مستدرك الوسائل ٨: ٣١٤ الحديث ١٣ عن الإمام الرضا عليهما السلام أتى قال: «كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيئاً».

(٢) في دعائم الإسلام ١: ٥٦، وعنه في مستدرك الوسائل ٨: ٣١٠، الحديث ٣ بسنده عن الإمام الصادق عليهما السلام أتى قال: «رحم الله فلاناً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه».

(٣) من هنا إلى قوله: «وغير ذلك» حُذف من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

يوصف صاحبه بالمصلح الكبير، بالحث على أمور لفرض محالاً أنه ليس محراً
 فهو مما يلتصق العار بالمذهب وأهله، وينفر الناس عنه، ويفتح باب القدح فيه؟!

أليس من الورع في الدين والاحتياط فيه التحاشى عنه؟

أما يقتضي الإصلاح - لو كان القصد الإصلاح - تركه والتجافي عنه؛
صيانةً للمذهب وأهله من إلصاق العيب بهم والتنفير عنهم؟ فلو فرض إباحته فهو
ليس من واجبات الدين التي يضر تركها.

وكتب على ظهرها أيضاً «إنّها طبعت على نفقة الجمعية الدينية في النبطية»
(كذا).

وقد أفض صاحبها في ذكر خرافات العرب قبل الإسلام مما لا مساس له
بالموضوع، وفي أمور أخرى كثيرة من هذا القبيل بعبارات مطولة.

ولسنا بقصد استقصاء جميع ما فيها مما يجب الانتقاد؛ لأن ذلك يطول به
الكلام ولا يتعلّق لنا به غرض، بل نقتصر على شق الرؤوس واستعمال الطبول
والزمر ونحوها، ونذكر نموذجاً من كلامه في غيرها مما وقع نظرنا عليه اتفاقاً؛
ليكون مثالاً لغيره.

كتوله: «نعم، كانت حال سيدنا الحسين عليه السلام ومن على شاكلته من آله
وصحبه - كما ذكر - لا بغية لهم بتلك الوثبة الليثية إلا إرجاع الحق لنصابه، وعود
الملك لأهله، والخلافة الإسلامية لسيرتها الأولى. لا ينقمّها^(١) سوى قريشيّ

(١) أي لبسها كالقميص. في الصدح ٣: ١٠٥٤ «قمص»: قَمَصَهُ قَمِيسًا فَتَقَمَصَهُ: أي
لبسه.

وهو إشاره لقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام في خطبته الشقشقية: «أما والله لقد
تقّمّصها ابن أبي قحافة». نهج البلاغة: ٢٦.

جامع لشرائطها، ضلوع في العلم والحلم والورع والزهد والقضاء والحكم والشجاعة والبراعة، فائقاً أقوى المسلمين نهضةً بأعباء الطاعة، وأثقال خالص العبادة، ونصرة الحقّ وخذلان الباطل. يقول فصلاً، ويحكم قسطاً، ويقسم عدلاً. لم يسدل بينه وبين الأمة حجاباً، ولم يقم على أبوابه حجاباً، مواسياً أضعف المسلمين في خشونة الملبس وجشودة المطعم^(١)، قد ثقفته الحكمة الإلهية، وهذبته السنة النبوية. فلا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تقعده عن قول الحقّ عذلة عاذل كالصديق^(٢) الأكابر والفاروق الأعظم وذي النورين وأبي السبطين لا كيزيد^(٣) إلى آخر ما هناك.

وجاء فيها قوله: «وعلماء الأمة الغير متهمين (كذا) بمباغة ولا تشنيع»^(٤).

وقد تكرر منه إضافة ما فيه «ال» إلى العاري منها كقوله: «واللغة الغير عربية»^(٥).

وقوله: «الغیر مشروع»^(٦).

وفي موضع آخر: «قال الإمام الصادق عليه السلام إلى أبي الصيق (كذا)»^(٧).

وفي موضع آخر: «من نسيج هذا البكاء وعلى طرذه وشاكلته بكاء اللعين

(١) طعامُ جَشِيبٍ وَمَجْشُوبٍ: أي غليظ وخشن. ويقال: هو الذي لا أدم معه. الصاحب ٩٩: ١
«جشب»، القاموس المحيط ٤٨: ١ «جشب».

(٢) من هنا إلى قوله: «لا كيزيد» حُذف منطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٣) رسالة سيماه الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤٣: ٢

(٤) المصدر السابق ٤٨: ٢

(٥) المصدر السابق ٨٨: ٢

(٦) المصدر السابق ١٥٩: ٢

(٧) المصدر السابق ٥٩: ٢

ابن سعد الخصم الألد والعدو المبين إلى آل ياسين (كذا)»^(١).

وجاء فيها أيضاً: «من ذا الذي يجترئ من الأُمّةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى صَحَابَتِهِ كَأْبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلَيِّ وَفَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِي عَبَّاسَ وَمَسْعُودَ وَأَخْرَاهُمْ، مِنْ حَمْلَةِ الْكِتَابِ وَنَقلَةِ السُّنْنَةِ وَخَدْمَةِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ، فَيَرْمِيُ الْجَمِيعَ بِسُخْطَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَتَبَرَّزُهُمْ مِنْ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَامْتِحَانِهِ وَبَلَائِهِ حِينَ يَلْمُعُ عَلَى سِيرَتِهِمْ (كذا)، وَيُسْبِرُ صَحَافَتُ تَارِيَخِهِمْ فِي رَاهِمَ بَأْسِهِمْ كَانُوا يَبْكُونَ لِفَقَدِ أَعْزَائِهِمْ وَأَحْبَائِهِمْ»^(٢).

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) .٦٢:٢

(٢) المصدر السابق .٦٣:٢

[الحسن والقبح العقليين]

وجاء فيها مالفظه: «الحسن والقبح للأشياء وإن كانوا ذاتين لها لا بالوجه والاعتبار على الأقوى، بيد أن كونها كذلك نريد به أن الأشياء من قبيل المقتضيات للحسن والقبح - نظير النار للإحراق - يؤثران حيث لا مانع. أمّا مع وجوده فلا كالصدق الذي فيه هلكة نبي والكذب الذي فيه منجاته، فيبطل تأثيرهما كالمطلبية في الحطب المبطلة لإحراق النار له»^(١).

ولم ندر ما وجد الأقوائية في كون حسن الأشياء وقبحها ذاتياً، وإذا كان ذاتياً - وما بالذات لا يتغير - فكيف يكون الكذب المُنْجِي للنبي حسناً والصدق المُهلك له قبيحاً إذا كان قبح الكذب وحسن الصدق ذاتياً، وكلامه يدل على أنه توهّم أنّ الأفعال هي التي اقتضت قبح نفسها وحسنها وأثّرت فيه.

(١) المصدر السابق : ٦٩ : ٢

[ما نقلته جرائد بيروت]

وجاء فيها: «ومن فجائع الدهور، وفظائع الأمور، وقاصمات الظهور،
وموغرات الصدور، ما نقلته بعض جرائد بيروت^(١) في هذا العام عمن نحترم
أشخاصهم من المعاصرين الوطنيين، من تحبيذ ترك المواكب الحسينية
والجماعات العزائية بصورها المحسّنة في النبطية وغيرها.
فما أدرى أصدق الناقل أم كذب؟!

فإن كان صدقاً، فالحقيقة على الدين جسيمة عظيمة، لا ينوه بها ولا ينهض
بعيدها عاتق المدنين»^(٢) إلى آخر ما هنالك.

(١) في هامش الطبعة المحقّقة لرسالة (سيماء الصلحاء): يزيد بها جريدة (العهد الجديد)
الذي كان مراسلها قد زار سماحة السيد الأمين - حسب نقل الأستاذ إبراهيم فرات عن
المؤرخ السيد حسن الأمين نجل سماحة السيد محسن الأمين - وسأله عن رأيه في
اللطم على الصدور والضرب على الرؤوس، فأجابه بالتحريم، مما أثار حفيظة المرحوم
سماحة الشيخ عبد الحسين صادق، فأصدر هذه الرسالة الموسومة بـ(سيماء
الصلحاء) سنة ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م، مطبعة العرفان - صيدا، ردّاً على التصريح المشار
إليه عن (حلقة دراسية حول عاشوراء) ١٩٧٤ - رقم ٢٢٥ ص ٢٧.

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٨٩.

ونقول هنا: التهويل وتكثير الأسجاع لا يفيد شيئاً، ولو أضيف إليه أضعاف من قاطعات النحور، ومجففات البحور، ومفترّات الصخور، ومبعرات القبور، ومهدمات القصور، ومسقطات الطيور.

بل إنّ من فجائع الدهور، وفظائع الأمور، وقاصمات الظهور، وموغرات الصدور، اتّخاذ الطبول والزمور، وشقّ الرؤوس على الوجه المشهور، وإبراز شيعة أهل البيت وأتباعهم بمظهر الوحشية والسخرية أمام الجمهور، مما لا يرضى به عاقل غيور، وعدُّ ذلك عبادة ونسبة إلى أهل البيت الظهور.

والماكب الحسينيّة والمجتمعات العزائية لا تحسن ولا تحلّ إلّا بتنزيتها عمّا حرّمه الله تعالى، وعمّا يشين ويغيب وينسب فاعله إلى الجهل والهمجيّة. وقد بيّنا أنّ الطبل والزمر، وإذاء النفس، والبروز بالهيئة المستبشرة، مما حرّمه الشرع ولم يرضه لأوليائه، سواء وقع في النبطيّة أو القرشيّة أو مكّة المكرّمة.

[نقل الخطباء للأحاديث والواقع المكذوبة]

وجاء فيها: «قالوا: إِنَّا نَجَدُ قرَاءَ التَّعْزِيَةِ كَثِيرًا مَا يُسَرِّدُونَ عَلَى مسامعِ
الجالسين أحاديثًا^(١) (كذا) مكذوبة»^(٢).

وأجاب بما لفظه: «وَكَثِيرٌ مِّنْ أَسَاطِينِ الْعُلَمَاءِ يَعْمَلُونَ بِضَعَافِ الْأَخْبَارِ فِي
السُّنْنِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رِوَايَاتِ التَّعْزِيَةِ مِنْ سِنَخِ الرَّحْصَنِ لَا الْعَزَامِ، وَاللَّهُ يَحِبُّ أَن
يُؤْخَذَ بِرَحْصَهِ كَمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَامِهِ»^(٣).

وإِنَّا نَسَأَلُهُ: مَا رَبَطَ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ بِالْخَبَرِ الْمُسْعِفِ فِي السُّنْنِ بِأَخْبَارِ التَّعْزِيَةِ
الَّتِي هِيَ أُمُورٌ تَارِيخِيَّةٌ لَا حُكُمَّ شَرِعيَّةٌ؟

وَمَا رَبَطَ الْخَبَرِ الْمُسْعِفِ بِالْمَقَامِ، وَالْقَائِلِ الْمَوْهُومِ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ يُورِدُونَ
أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ضَعِيفَةُ الإِسْنَادِ؟

وَمَا مَعْنَى أَنَّ رِوَايَاتِ التَّعْزِيَةِ مِنْ سِنَخِ الرَّحْصَنِ لَا الْعَزَامِ؛ فَالرَّحْصَةُ خَاصَّةٌ
بِالْمَبَاحِ وَالْمُسْتَحْبَ وَالْمَكْرُوهِ، وَالْعَزِيمَةُ بِالْحَرَامِ وَالْوَاجِبِ؟

(١) والصحيح «أحاديث».

(٢) رسالة سيما الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٩٩: ٢.

(٣) المصدر السابق ١٠٥: ٢.

فما معنى أنّ روایات التعزیة من الرخص؟

فهل تلك الروایات نفسها مباحة أو مكرورة أو مستحبة؟

إِنْ كَانَ الْمَرَادُ نَفْسَ الرِّوَايَةِ، فَلَا تَتَصَدِّقُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ.

وإِنْ كَانَ الْمَرَادُ نَقْلَهَا، فَأَيّْ مَعْنَى لِكُونِ نَقْلِهَا رَحْصَةً لَا عَزِيمَةً، مَعَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَذِبًا كَانَ نَقْلَهَا مَحْرَمًا.

وإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مَضْمُونَهَا، فَهُوَ قَصْةً تَارِيخِيَّةً لَا تَتَصَدِّقُ بِرَحْصَةٍ وَلَا عَزِيمَةً.

وَلَوْ فَرَضْتَ أَنَّ مَضْمُونَهَا حُكْمٌ شَرِعيٌّ فَلَا يَبْدِي أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ، فَكَيْفَ جُعِلَ رَحْصَةً فَقْطَ؟

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذُ بِرَحْصَهُ... إِلَى آخِرِهِ» لَا رَبْطٌ لَهُ بِالْمَقَامِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَخْفَفَ عَلَى عَبْدِهِ بِتَرْكِ الْمُسْتَحْبَ مَثَلًاً، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَلْتَرَمَ بِفَضْلِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمِ، فَمَا رَبْطُ ذَلِكَ بِإِيْرَادِ الرِّوَايَةِ الْمَكْذُوبَةِ فِي التَّعْزِيَّةِ؟

[اللحن في القراءة]

وجاء فيها: قالوا: «وَجَلَّهُمْ – أَيْ قِرَاءَ التَّعْزِيَةِ – يَتْلُو الْحَدِيثَ مَلْحُونًا»^(١).

وأجاب بما ملخصه على طوله:

«إِنَّ الْمُسْتَمِعِينَ أُمُّمٌ عَدِيدَةُ أَسْنَتْهَا شَتَّى، مِنْهُمْ عَرَبٌ وَفَارَسِيٌّ وَتُرْكٌ وَهَنْدِيٌّ وَ... إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْهُمْ عَوَامٌ، فَيُنَقَّلُ لَهُمْ مَعْنَى الْأَحَادِيثَ بِالْفَاظِهِمُ الْعَامِيَّةِ – إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَيْ حَاجَةٌ مَا سَأَلَتُكُمْ لِلْعَرَبِيَّةِ الْفَصْحِيِّ فِي قِرَاءَةِ التَّعْزِيَةِ عَلَى أَمَّةٍ أُمَّيَّةٍ كِمَعْدَانِ^(٢) الْعَرَاقِ وَقَرْوَيَّةِ الشَّامِ وَسَكَانِ بَادِيَّةِ نَجْدٍ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَالْمَصْطَلِحِينِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى وَضْعِ الْفَاظِ مَعْلُومَة»^(٣).

وأنت ترى أنَّ الجواب غير منطبق على هذا المقال الموهوم، فالسائل يقول:

«الأحسن رفع اللحن من قراءة التعزية»، وهو يقول في جوابه: «إِنَّ الْمُسْتَمِعِينَ

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٩٩:٢.

(٢) كلمة «المعدان» تطلق في العراق على سكان القرى والأرياف.

وفي القاموس المحيط ١:٣١٣ «عدد»: المُعَيْدِي، تصغير المَعَدِّي، حُفِفت الدال استثناءً للتشديدين مع ياء التصغير. و«تسمع بالمعيدِي خيرٌ من أن تراه أو لا أن تراه» يُضرب في من شَهَرَ وذُكِرَ وتزَرَى مرآته.

(٣) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٩٩ - ١٠٣:٢.

منهم عربي وفارسي وتركي وهندي»، فما ربط الفارسي والتركي والهندي والجاوي^(١) بالمقام؟

فلم يقل القائل: إنّه لا ينبغي قراءة التعزية بالتركية للأتراء وبالفارسية للفرس وبالهندية للهندو، بل يقول: ينبغي لقراء التعزية بالعربية للعرب عدم اللحن. ولم يقل: إنّه لا ينبغي أن يقرأ الحديث بالمعنى، حتّى يجيئه بأنّ منهم عواماً فينقل لهم الحديث بالمعنى بألفاظهم العامية. على أن ذلك أمر غير واقع، فليس في قراءة التعزية من يقرأ بالألفاظ العامية، بل كلّهم يقرأون بالعربية الفصحى ولكن مع اللحن من البعض.

والسائل لم يأب عن قراءة التعزية بالألفاظ العامية كالمعي المتعارف، بل يقول: إذا قرأت الشعر لا يحسن أن يكون ملحوناً، وإذا نقل حديث أو خطبة ينبغي أن لا يكون فيه لحن.

والسائل يقول: «لا ينبغي اللحن في قراءة التعزية»، وهو يقول في جوابه: «لا يلزم قراءتها بالعربية الفصحى».

ولو فرضنا أنه أراد من العربية الفصحى: عدم اللحن، فيقال له: إذا أي حاجة إلى ترك اللحن في جميع الكلام؟ ولماذا وضع النحو وكتب العربية؟

وهل قراءة الفاعل مخوضاً والمفعول مرفوعاً تزيد في فهم المعاني لمعدان العراق، وقرويّة الشام، وسكان بادية نجد واليمن والنازلين بأرياف مصر، والحالين في نواحٍ حضرموت، والمتبوئين صحراء إفريقيا وببلاد المغرب؟

(١) نسبة إلى جاوة، إحدى جزر آندونيسيا.

وَمَا الَّذِي يَضُرُّهُ مِنْ عَدَمِ الْلُّحْنِ فِي قِرَاءَةِ التَّعْزِيَةِ، وَمَا الْقَارِئُ إِلَّا خَطِيبٌ؟
وَمَا الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى كُلِّ هَذِهِ الْمَدْافِعَةِ عَنِ الْلُّحْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، أَهُوَ حَبٌّ
الْإِصْلَاحِ، أَمْ أَمْرٌ آخَرُ؟

وَهُلْ إِذَا تَلَوْنَا الْحَدِيثَ وَالشِّعْرَ بِدُونِ لُحْنٍ، فَاسْتَجْلِبْنَا بِهِ قَلْبَ ذِي الْمَعْرِفَةِ
وَلَمْ نَنْفَرْهُ بِسَمَاعِ الْغَلْطِ، وَصَنَّا الْحَدِيثَ عَنِ الْلُّحْنِ وَالْغَلْطِ وَعَنِ الْخَطَأِ فِي فَهْمِ
الْمَعْنَى بِسَبَبِ الْلُّحْنِ، وَلَمْ نَجْعَلْ تَفَاوِتًا عَلَى غَيْرِ ذِي الْمَعْرِفَةِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ رَفعُ
الْفَاعِلِ وَلَا يَزِيدُ فِي فَهْمِهِ خَفْضَهُ، يَكُونُ عَمَلُنَا هَذَا مَضِرًّا وَعَكْسَهُ نَافِعًا؟
وَالْمُسْتَمْعُونَ كَمَا يَوْجَدُ فِيهِمُ الْمَعْدَانَ يَوْجَدُ فِيهِمُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ.

[اختلاق الأخبار ومسخها]

قال: «وممّن طعن على القراء للتغزية بعض المعاصرين، زعم أنّ الكثير منهم بين مُخلق^(١) (كذا) للأخبار وبين ماسخ لها، وعند هذا الطعن عليه»^(٢) انتهى.

ومراده كاتب هذه السطور، الذي بعد ما ذكر في مقدمة «المجالس السنّية» حُسن إقامة العزاء والبكاء على سيد الشهداء، واستدلّ بأوضاع الأدلة وأمنتها، قال ما لفظه:

«هذا، ولكن كثيراً من الذاكرين لمصابهم ﷺ قد اختلقوا أحاديث في المصائب وغيرها لم يذكرها مؤرّخ ولا مؤلّف، ومسخوا بعض الأحاديث الصحيحة وزادوا ونقصوا فيها؛ لما يرونها من تأثيرها في نفوس المستمعين الجاهلين بصحّة الأخبار وسقّمها»^(٣) إلى آخر ما ذكرناه.

و«المجالس السنّية» إنّما أفتّناها لتهذيب قراءة التغزية وإصلاحها من العيوب الشائنة والمحرّمات الموبقة من الكذب وغيره، وانتقاء الأحاديث

(١) والصحيح «مختلق».

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٠٨.

(٣) المجالس السنّية: ٦ - ٧.

الصحيحة الجامعة لكُلّ فائدة.

فقام هذا الرجل يرمينا بأنّ هذا الطعن علينا بـأنّنا نختلق الأحاديث ونمسخها، وجاء بعبارته هذه التي جمجم فيها وبترها، وأبْتَ نفْسِه إلَّا أن يذكرها. والله تعالى يعلم، وعباده يعلمون، وهو نفسه يعلم أنّنا لسنا كذلك، وأنّنا نسعى جهداً ونصرف نفيس أوقاتنا وعزيز أموالنا في تأليف الكتب وطبعها ونشرها، لا نستجدي أحداً ولا نطلب معونة مخلوق؛ قصدًاً لتهذيب الأحاديث التي تُقرأ في إقامة العزاء من كُلّ كذب وعيوب وشين، ليكون الذاكرون من الخطباء الذين تستجلب قراءتهم الأنظار وتستهوي إلَيْها الأفئدة والأسماع وتستميل الطياع، ولتكون أثراً في النفوس بقدر ميلها إلَيْها، ولتكون مفخرَة للشيعة لا عاراً عليهم، وتكون قراءتهم عبادة خالصة من شوب الكذب والمحاجة لانقلابها معصية.

فإنّ إقامة شعائر الحزن بذكر صفات الحسين عليه السلام، ومناقبه وما ثرَه، ووصف شجاعته وإيمائه للضييم، وفطاعة ما جرى عليه، وذكر الموعاظ والخطب والآداب، ومستحسن أخبار السلف وغير ذلك، والتخلص إلى فاجعة كربلاء على النهج المأثور مع تهذيبها عن المنافيات والمنكرات، من أفعى المدارس، وأقوى أسباب التبشير بالدين الإسلامي وطريقة أهل البيت عليهما السلام، وجلب القلوب إلى حبِّهم والسير على طريقتهم والاتّصاف بكريم صفاتهم.

كما أنّ إقامتها على غير هذه الطريقة من أقوى أسباب التنفير عن دين الإسلام وطريقة أهل البيت عليهما السلام، يعرف ذلك كُلّ منصف، ونحن نذكر لك واقعة واحدة تكون نموذجاً لما نقوله، وهي:

إنه اتفق وجودنا في مدينة بعلبك في وفاة بعض أجيال السادة آل مرتضى،

فقرأً رجل من قراء التعزية - الذين عودناهم على عدم اللحن في القراءة - خطبة من «النهج» في صفة الأموات، وكان بعض عرفاء المسيحيين حاضراً فقال لجلسائه:

«إنني لم أتعجب من بلاغة هذا الكلام الذي هو غاية في البلاغة، ولا من جري الخطيب في قراءته كالسيل، ولا من مضامين هذا الكلام الفائقة وإن كان ذلك كله موضع العجب، وإنما عجبت من عدم لحن هذا القارئ في ما قرأه على طوله».

[روايات ضعيفة]

يقول: «إِنَّا نَزَعْمُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ بَيْنَ مُخْتَلِقِ الْأَخْبَارِ»^(١) ثُمَّ يشتمنا بهذا القول!! وما ندرى ما الذي يزعمه هو؟ أَيْرَعْمُ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ؟! كَيْفَ وَغَالِبُهُمْ عَوْمَ يَخْلُطُونَ الْحَابِلَ بِالنَّابِلِ.

وَلَا نَكْرُ أَنَّ فِيهِمُ الْفَضَلَاءِ الْكَامِلِينَ الَّذِينَ يُفْتَحِرُ بِأَمْثَالِهِمْ، وَقَلِيلُ مَا هُمْ، كَالسَّيِّدِ صَالِحِ الْحَلَّيِ خَطِيبِ الْذَّاكِرِينَ وَمَفْخَرَةِ الْقَارِئِينَ وَأَمْثَالِهِ^(٢)، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٨٠.

(٢) عبارة (كالسيّد صالح الحلّي خطيب الذاكرين ومفخرة القارئين وأمثاله) حُذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة، ولعلّ الحذف كان بسبب معارضة السيّد صالح الحلّي للسيّد محسن الأمين وهجائه له.

وهو السيّد صالح ابن السيّد حسين ابن السيّد محمد، حسيني النسب، حلّي المحتد وموالده.

ولد سنة ١٢٨٩هـ في مدينةحلة، ومنها هاجر إلى مدينة النجف الأشرف سنة ١٣٠٨هـ، وأكمل دراسته في العربية والمعاني والبيان عند الشيخ سعيد الحلّي والشيخ عبد الحسين الجواهري، ودرس كتابي المعالم والقوانين في الأصول على السيّد عدنان الغريفي الموسوي، وكتابي الرسائل والمكاسب عند الشيخ علي ابن الشيخ باقر

◆

الجواهري، وحضر بحث الآخوند الخراساني صاحب الكافية؛ كذلك بحث الشيخ محمد طه نجف، وأقا رضا الهمданى.

في بداية أمره حفظ القرآن الكريم ونهج البلاغة، ونتيجة للموهبة الكبيرة التي امتلكها لذلك قام برعايته العالم الخبير والمؤرخ الكبير السيد باقر الهندي، حتى أصبح خطيباً بارعاً مشهوراً، فاق كافة الخطباء في عصره حتى الشیخ کاظم السبتي الذي كان يعدّ أفضل خطيب في ذلك الوقت.

كان السيد صالح شاعراً كبيراً وأديباً متفوقاً، خلف مجموعة كبيرة من الشعر الولائي، جلّه في رثاء أهل البيت عليهما السلام والتوجّم لمصائبهم.

عاصر السيد الحلي أحد أحداث سياسية مهمة، منها ثورة الشعب ضد الاحتلال الإنجليزي سنة ١٩٢٠ المعروفة بثورة العشرين، فكان له دور مهم في استنهاض الجماهير ضد المحتل الأجنبي، مما أدى بالسلطة المحتلة إلى اعتقاله، وإبعاده إلى الهند لولا توسط الشيخ خزعل وإيقائه عنده في المحمرة.

وقد عُرف السيد صالح بجرئته التي خرجت في بعض الأوقات عند الحد المتعارف، حتى أَنَّه عند حدوث الاختلاف بين المشروطة والمستبدة، وقف إلى جانب أستاذه المولى الأخوند الخراساني قائد المشروطة، وهاجم السيد كاظم اليزدي قائد المستبدة في عدة مواقف وبأبيات شعرية متعددة، منها قوله:

فوالله ما أدرى غداً في جهنم
وقال أيضاً معرضاً به:

وفتاة تقول وهي تصبب الـ
ماء قلدت كاظماً قلت صبيّ
ووقف السيد الحلي موقفاً معارضًا من السيد محسن الأمين عند انتقاده لبعض الشعائر
الحسينية وهجاه بأبيات شعرية منها:

يا راكِباً أَمّا مَرَرت بِحَلْقٍ فَأَبْصِقْ بِوَجْهِهِ أَمِينَهَا الْمُتَزَنِدُ
و(حلق) هي مدينة دمشق التي كان يسكنها السيد الأمين آنذاك.

منهم ليسوا كذلك، كما هو مشاهد بالعين، ويجهل أو يتجاهل قراءتهم حديث «أين

❷ ولم يكتف بذلك، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ شنَّ حملة شعواء على كل المؤيدين المناصرين للسيد الأمين، فأخذ ينهال عليهم بالطعن، حتى وصل به الأمر إلى أن تجاسر على المرجع الديني الكبير السيد أبي الحسن الأصفهاني؛ لأنَّه أيد السيد الأمين في موقفه هذا.

يقول الخليلي في كتابه (هكذا عرفتهم): «فشَّنَ عليه غارة واسعة عنيفة بكل معنى العنف، ولم يترك لوناً من ألوان الزرارة بالكلنائية والتصريح إلا وصبغ به السيد أبو الحسن من فوق المنابر التي كان يرقها، فكان يتصرَّف من فوقها بعقول المستمعين تصرُّف المالك ويميل بها أتى شاء، بما كان يملك من مقدرة وموهبة وجرأة رفعته إلى أعلى الدرجات في سماء الخطابة والبلاغة».

فبعد ذلك أصدر السيد أبو الحسن الأصفهاني فتوئِّ حرم فيها الاستماع لقراءة السيد الحلبي، فأرَخ ذلك الشاعر الشيخ علي بازي قائلاً:

أبو حسن أفتى بتفسيق (صالح)
قراءته أرْختها (غير صالحة)
وقال أيضاً يهجوه:

مُذْ ترَدَّى الشقِّي بالغَيْ جهَلًا
وإمام الزمان طُرَّاً جفَاه
قلت: يا مَنْ قد أرْخوا (أَحْقِيق)
قد رمى الله صالحًا بشقاوه

لذلك ترك الناس مجالس السيد صالح الحلبي بسبب هذه الفتوى، واضطرَّ إلى إعلان توبته إمام السيد الأصفهاني، فعفا عنه وعاد لممارسة الخطابة الحسينية وفي آخر أيامه أصيب بمرض شديد ألمه الفراش عدة شهور، إلى أن انتقل إلى رحمة ربّه في آخر شهر شوال سنة ١٣٥٩هـ، ودفن في مقام المهدي بوادي السلام في النجف الأشرف، فرثاه أصحابه الشعراء والخطباء بقصائد رائعة، منهم: الشيخ عبد المهدي مطر، والشيخ جواد قسام.

انظر: البابليات ٤: ١٣٣، شعراء الغري ٦: ٣٦٩، أدب الطف ٩: ٢٠٤، هكذا عرفتهم ١٠٨: ١ و ١١١.

ضلت راحلتك يا حسان»^(١) الذي اختلقه بعض آل قفطان^(٢) على سطح مسجد

(١) لم أعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، علماً بأنَّ السيد محسن الأمين في الأعيان ٥١٩٩ تردد في الحديث الذي وضعه بعض آل قفطان على سطح مسجد الكوفة، هل هو حديث «أين ضلت راحلتك يا حسان» أو حديث مكالمة العباس^{عليه السلام} مع حبيب بن مظاهر الأسدى ليلة العاشر من محرّم.

(٢) هو الشيخ حسن بن الشيخ علي بن نجم بن عبد الحسين السعدي الرباحي الدجيلي، الشهير بـ«قفطان».

والسعدي، نسبة إلى بني سعد: وهي عشيرة عربية يرجع نسبها إلى بني تميم.

والرباحي، نسبة إلى آل رباح: فخذ من بني سعد.

والدجيلي، نسبة إلى مدينة الدجيل الواقعة بين سامراء وبغداد.

ولد الشيخ حسن في النجف الأشرف حدود سنة ١٢٠٠ هـ - وقيل غير ذلك - ودرس الفقه أولاً عند الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٢٥٣ هـ)، والأصول عند الميرزا أبي القاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ) صاحب «القوانين»، ثم حضر درس الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) صاحب «الجواهر» حتى أصبح من أخص تلامذته وأفاضلهم وأقربهم إليه.

«اتخذ المُترجم الوراقة مهنة له، وورث ذلك عنه أبناؤه وأحفاده، إلا أنه كان يمتاز عنهم بإتقان اللغة والبراعة فيها، وهذا ما حدى بأساسته صاحب «الجواهر» أن يُحيل إليه وإلى ولده تصحيح «الجواهر» ووراقته حتى قيل: إنه لو لاهما لما خرجت «الجواهر»؛ لأنَّ خطَّ المؤلف كان رديئاً، وقد كتب النسخة الأولى عن خطَّ المؤلف ثمَّ صارا يحترفان بكتابتها وبيعها على العلماء وطلَّاب العلم، وأكثر النسخ المخطوطة بخطهما، وهذا دليل على أنَّ المترجم كان يعرف ما يكتب وكان جيد الخطَّ والضبط».

وله عدة مؤلفات منها: «طب القاموس»، «أمثال القاموس»، «رسالة الأضداد»، «رسالة المثلثات»، «رسالة في الأفعال اللازمية والمتعلقة»، «تعليقات على المصباح المنير»، كتب ورسائل في الفقه، أشعار كثيرة، كتاب في مقتل الإمام الحسين^{عليه السلام}.

وقد مدحه وأطراه ووثقَه كلَّ من ذكره وترجم له، منهم:



الكوفة، كما هو مشهور عند فضلاء النجف وغيرهم.

أو حديث: «خرجتُ أتفقد هذا التلاع مخافة أن تكون مظنناً لهجوم الخيل على مخيّمنا يوم يحملون وتحملون»^(١)، وإلا فليدّنا في أيّ كتابٍ هذا الحديث؟

❷) المحدث الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ)، قال عنه: «العالم العليم، والفقير الحكيم المقتدى المؤتمن الشيّخ حسن».

٢) السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ) قال عنه: «كان من مقدمي فقهاء الطائفة، مشاركاً في العلوم، فقيهاً أصولياً حكيمًا إلهيًّا وكذلك له التقدُّم والبروز في الأدب وسبك القريض، وله شعر من الطبقة العليا».

٣) الشيخ محمد حرز الدين (ت ١٣٥٦ هـ) قال عنه: «عالم محقق جليل ضابط، أديب شاعر».

٤) السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ) قال عنه: «كما في الطليعة»: كان فاضلاً شاعراً تقياً ناسكاً محباً للأئمة الطاهرين، وأكثر شعره فيهم، وله مطارحات مع أدباء زمانه وتواريخ في غالب الواقع وتقاريظ.

وفي مجموعة الشبيبي: كان أدبياً شاعراً، أصبح من مشاهير الفقهاء الأدباء. وعن مجموعة الشبيبي أيضاً - كما في مجلة الحضارة - أنه قال في حقه: فقيه لغوي... وكان أدبياً صحيحاً الطبع وسلیم الذوق».

٥) الشيخ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) قال عنه: «أحد مشاهير وأعلام عصره في العلم والأدب». انظر: معارف الرجال ١: ٣١٩، أعيان الشيعة ٥: ١٩٨، طبقات أعمال الشيعة (الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة): ٣٣٩.

(١) ذكره الشيخ محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٨٥ هـ) في كتابه «الدمعة الساکبة» ٤: ٢٧٢ - ٢٧٣. حيث قال:

«عن المفید عليه الرحمة أنه قال: لما نزل الحسين عليه السلام في كربلاء كان من أخص أصحابه وأكثرهم ملازمته له هلال بن نافع، سيما في مظان الاغتيال؛ لأنَّه كان حازماً بصيراً بالسياسة. فخرج الحسين عليه السلام ذات ليلة إلى خارج الخيم حتى أبعد، فتقى هلال سيفه

❸

وأيّ روایة جاءت به ضعيفة أو صحيحة؟

أم حديث: «إِنَّ الْبَرْدَ لَا يَزَلِّ الْجَبَلَ الْأَصْمَ، وَلَفْحَةُ الْهَجَيرِ لَا تَجْفَفُ الْبَحْرَ
الْخَضْمَ»^(١).

❖ وأسرع في مشيه حتى لحقه، فرأاه يختبر الثناء والعقبات والأكمات المشرفة على
المنزل، ثم التفت إلى خلفه فرأاني فقال: «من الرجل هلال»؟
قلت: نعم، جعلني الله فداك، أزعجني خروجك ليلاً إلى جهة معسكر هذا الطاغي.
قال: «يا هلال خرجت أتفقد هذه التلاع مخافة أن تكون كناة لهجوم الخيل على مخيمنا يوم
تحملون ويحملون».

ثم رجع وهو قابض على يساره ويقول: «هي هي والله وعد لا خلف فيه». ولم أتعثر على هذا الحديث في «الإرشاد» فلعله في غيره من كتب الشيخ المفيد، أو المقصود بالمفيد هو غير الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤٦٣هـ).
(١) ذكره الشيخ جعفر النقدي (ت ١٣٧٠هـ) في كتابه «الأنوار العلوية»: ٣٨٣، وجعله المحدث الميرزا حسين التوري (ت ١٣٢٠هـ) في كتابه «اللؤلؤ والمرجان»: ٢٦١ - ٢٦٠ من الأحاديث الموضوعة حيث قال ما ترجمته:

«روى الذاكرون عن حبيب بن عمرو أنه تشرف بعيادة أمير المؤمنين عليه السلام بعدما جرمه اللعين عبد الرحمن بن ملجم على أم رأسه الشريف، والأشراف ورؤساء القبائل وشرطه الخميس حضور، وما منهم أحد إلا ودمع عينيه يتطرق على سوادها؛ حزناً على أمير المؤمنين عليه السلام».

يقول: ورأيت أولاده مطريقين برأوسهم، وما تنفس منهم متنفس إلا وظننت أن شظايا قلبه تخرج من أنفاسه، فجمعوا الأطباء، وأمر أثير بن عمرو منهم ببرئ شارة ونفع فيها وأدخلها في جرمه وأخرجها، فإذا هي ملطخة بمخ رأسه، فسألها الحاضرون عن ذلك فخرس وتجلج لسانه، وفهموا منه ذلك فيئسوا من حياته وأطربوا برأوسهم ي يكون عليه من غير صوت؛ حذراً من اطلاع الحرث عليه، إلا الأصبغ بن نباتة فإنه لم يطق دون

◆

أو حديث قول شمر للحسين عليه: «بعدك حيّاً يا بن الخارجي»^(١):

❸ أن شرق بعترته عاليًا، ففتح عينيه عليه وتكلّم بكلمات.

يقول حبيب: قلت: يا أبا الحسن لا يهولنّك ما ترى، وأنّ جرحك غير ضائر، فإنّ البرد لا ينزلل الجبل الأصم، ولفحة الهجير لا تجفّ البحر الخضم، والصلّ يقوى إذا ارتعش، واللّيث يضرى إذا حدث.

يقول: فأجابني عليه، وسمعته أمّ كلثوم وبكت، فدعاهما للحضور عنده فدخلت - ويظهر من هذا النقل أنها حضرت والجماعة حضور - فقالت: أنت شمس الطالبيين وقمر الهاشميين، وساس كثيبها المترصد وأرقم أجمنتها المتفقد، عرّنا إذا شاهت الوجه ذلة، وجمعنا إذا قلل الموكب الكثير قال:

علمًا بأنّ حضور الطبيب أثير بن عمرو بن هاني السكوني عند الإمام علي عليه، ومخاطبة حبيب بن عمرو له عليه، وارد في كثير من المصادر حالياً من قوله: «إنّ البرد لا ينزلل الجبل الأصم... إلى آخره» فقد ذكره عاصم بن حميد في «أصله»: ٣٣، وأبو الفرج الأصفهاني في «مقاتل الطالبيين»: ٢٣، وحکاه العلامة المجلسي في «بحار الأنوار»: ٤٢ - ٢٠٢ عن «أمالی الشیخ الصدوق»: ٣٩٦، وحکاه عنهم الشیخ محمد باقر البهبهانی في «الدمعة الساکبة»: ٣: ١٢٥، ونضّ الحديث هكذا:

عن حبيب بن عمرو قال: «دخلت على أمير المؤمنين عليه في مرضه الذي قبض فيه، فحلّ عن جراحته، فقلت: يا أمير المؤمنين ما جرحك هذا بشيء وما بك من بأس.

قال: «يا حبيب أنا والله مفارقك الساعة»، قال: «فبكـت عند ذلك، وبكت أمّ كلثوم».

(١) حديث قول شمر للحسين عليه: «بعدك حيّاً يا بن الخارجي»، وحديث: «أيّ جرح تشدّد لك زينب»، وحديث مخاطبة زينب للعباس عليه حين عرض شمر بن ذي الجوشن عليه وعلى إخوته الأمان، لم أثر عليها في أيّ مصدر رغم تتبعي للكثير منها، وسألت بعض الخطباء عنها فلم يعرفها، ويمكن أن يكون قد ذكرها بعض الخطباء بعنوان «لسان الحال».

نعم، مسألة عرض شمر بن ذي الجوشن الأمان على العباس وإخوته - دون مخاطبة زينب



أو حديث: «أي جرح تشده لك زينب».

أو حديث: مخاطبة زينب للعباس حين عرض شمر عليه وعلى إخوته الأمان.

أو حديث: مجيء زين العابدين لدفن أبيه معبني أسد^(١).

❷ به عليه السلام - موجودة في المصادر المعتبرة، فقد ذكرها الشيخ المفيد في «الإرشاد» ٢: ٨٩ حيث قال:

«وجاء شمر حتى وقف على أصحاب الحسين عليهما السلام فقال: أين بنو أختنا؟ فخرج إليه العباس وجعفر وعثمان بن علي بن أبي طالب عليهما السلام فقالوا: ما تريده؟ فقال: أنتم يا بني أختي آمنون.

فقالت له الفتية: لعنك الله ولعن أمانك، أتوئننا وابن رسول الله لا أمان له! وذكرها السيد ابن طاوس في «الملهوف» ٥٣ - ٥٤ حيث قال:

«وأقبل شمر بن ذي الجوشن لعنه الله فنادى: أين بنو أختي عبد الله وجعفر والعباس وعثمان؟

فقال الحسين عليه السلام: «أجبيوه وإن كان فاسقاً، فإنه بعض أخوالكم». فقالوا له: ما شأنك؟

قال: يا بني أختي أنتم آمنون، فلا تقتلوا أنفسكم مع أخيكم الحسين، وألزموا طاعة أمير المؤمنين يزيد بن معاوية.

فناداه العباس بن علي: بتبت يداك ولعن ما جئت به من أمانك، يا عدو الله أتأمرنا أن نترك أخانا وسيّدنا الحسين بن فاطمة وندخل في طاعة اللعناء أولاد اللعناء، فرجع شمر إلى عسکره مغضباً.

(١) أورده أبو عمر الكشّي (ت القرن الخامس هـ) في «رجاله» ٢: ٦٣ / ٨٨٣. في احتجاج الواقفة على الإمام الرضا عليه السلام، وذلك عند دخول علي بن أبي حمزة وابن السراج وابن المكاري على الإمام عليه السلام، حيث ورد فيه:

«فقال له علي - أَيُّ ابْنِ أَبِي حمزة - إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ آبَائِكَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَلِيهِ أَمْرٌ إِلَّا إِمَامٌ مُثُلُّهُ . فَقَالَ لِهِ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَأَخْبَرْنِي عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ كَانَ إِمَاماً أَوْ كَانَ غَيْرَ إِمَاماً»؟ قَالَ : كَانَ إِمَاماً .

قال: «فمن ولـي أمره»؟
قال: علي بن الحسين.
قال: «وأين كان علي بن الحسين»؟
قال: كان محبوساً بالكوفة في يد عبيد الله بن زياد، خرج وهم لا يعلمون به حتى ولـي أمر أبيه ثم انصرف.

فقال له أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الَّذِي أَمْكَنَ عَلِيَّ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِي كَرْبَلَاءَ فَيَلِيهِ أَمْرُ أَبِيهِ ، فَهُوَ يَمْكُنُ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَأْتِي بِغَدَادٍ فَيَلِيهِ أَمْرُ أَبِيهِ ثُمَّ يَنْصُرِفُ ، وَلِيُسَ فِي حَسْنَ وَلَا فِي أَسَارِ».

وذكره أيضاً الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ١٤ - ١١ حيث قال: «وفي بعض الكتب المعتبرة عن كتاب «أسرار الشهادات»: روي أنَّه لما ارتحل عمر بن سعد - لعنه الله - من كربلاء، وساروا بالسبايا والرؤوس إلى الكوفة، نزل بنو أسد مكانهم وبنوا بيوتهم، وذهبت نساؤهم إلى الماء، إذا هنَّ رأينَ جثثاً حول المسنَّةَ وجثثاً نائمةً عن الفرات، وبينهنَّ جثة قد جللتُهم بأنوارها وعطرُتهم بطبيتها، فتصارخن النساء وقلن هذا والله جسد الحسين وأهل بيته عَلَيْهِ السَّلَامُ، فرجعن إلى بيوتهم صارخات، وقلن:

يا بنـي أسد أنتـم جلوسـ في بـيوتـكم وـهـذا الحـسـينـ وأـهـلـ بـيـتهـ وأـصـحـابـ مجـزـرونـ كـالـأـضـاحـيـ عـلـىـ الرـمـالـ، وـتـسـفـيـ عـلـيـهـمـ الـرـيـاحـ، فـإـنـ كـنـتمـ ماـ نـعـهـدـهـ فـيـكـمـ مـنـ الـمحـبـةـ وـالـمـوـالـاـةـ فـقـوـمـواـ وـادـفـنـواـ هـذـهـ الجـثـثـ، فـإـنـ لـمـ تـدـفـنـوـهـاـ نـتـولـىـ دـفـنـهـاـ بـأـنـفـسـنـاـ.

فقال بعضـهـمـ لـبعـضـ: إـنـاـ نـخـشـيـ مـنـ اـبـنـ زـيـادـ وـابـنـ سـعـدـ لـعـنـهـمـ اللهـ أـنـ تـصـبـحـنـاـ خـيـولـهـمـ فـيـنـهـبـوـنـنـاـ أـوـ يـقـتـلـوـنـ أـحـدـنـاـ.

فـقـالـ كـبـيرـهـمـ: الرـأـيـ أـنـ نـجـعـلـ لـنـاـ عـيـناـ تـنـظـرـ إـلـىـ طـرـيقـ الـكـوـفـةـ وـنـحـنـ نـتـولـىـ دـفـنـهـمـ.



فقالوا: إِنَّ الرأي لسديد، ثُمَّ إِنَّهُمْ وضعوا لَهُمْ عِينًا وَأَقْبَلُوا إِلَى جَسَدِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَارُ لَهُمْ بَكاءً وَعَوْيِلًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ اجتهدُوا عَلَى أَنْ يَحْرِكُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكَانِهِ لِيُشَقِّوْهُ لَهُ ضَرِيحاً فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَحْرِكُوا عَضْوًا مِنْ أَعْصَائِهِ.

فقال كثيرهم: ما ترون؟

قالوا: الرأي نجتهد أولاً في دفن أهل بيته، ثم نرى رأينا فيه.

قال كثيرهم: كيف يكون لكم دفهم وما فيكم من يعرف من هذا ومن هذا، وهم كما ترون جثث بلا رؤوس قد غيرتهم الشمس والترب من الريح، فلربما نسأل عنهم فما الجواب. وبينما هم في الكلام إذ طلع عليهم أعرابي على متن جواده، فلما رأوه انكشفوا عن تلك الجثث الزواكي.

قال: فأقبل الأعرابي ونزل عن ظهر جواده إلى الأرض، وصار منحنياً كهيئه الرا�� حتى أتى ورمي بنفسه على جسد الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وجعل يقبله تارة ويشممه أخرى، وقد بل لثامه من دموع عينيه، ثم رفع رأسه ونظر إلينا فقال: «ما كان وقوفك حول هذه الجثث»؟

فقالوا: أتينا لتترجع إليها.

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما كان هذا قصدكم».

فقالوا: نعم يا أخ العرب لأن نطلع على ما في ضمائركم، أتينا لندهن جسد الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فلم نقدر أن نحرك عضواً من أعضائه، ثم اجتهدنا في دفن أهل بيته وما فينا من يعرف من هذا ومن هذا، وهم كما ترى جثث بلا رؤوس قد غيرتهم الشمس والترب، وبينما نحن في الكلام إذ طلعت عليها، فخشينا أنك من أصحاب ابن زياد لعنه الله فانكشفنا عن تلك الجثث.

قال: فقام فخط لنا خطأ وقال: «احفروا هاهنا»، ففعلنا فيها، فقال: «قدموها هذا وأخرجوها هذا»، فوضعنا سبعة عشر جثة بلا رأس. ثم خط لنا خطأ فقال: «احفروا هاهنا»، ففعلنا فوضعنا فيها باقي الجثث واستثنى منها جثة واحدة، وأمر لنا أن نشق لها ضريحاً مما يلي الرأس الشريف، ففعلنا، فدفناها. ثم أقبلنا إليه لنعيشه على جسد الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإذا



❷ هو يقول لنا بخضوع وخشوع: «أنا أكفيكم أمره».

فقلنا له: يا أخي العرب كيف تكفينا أمره وكلنا قد اجتهدنا على أن نحرّك عضواً من أعضائه فلم نقدر عليه.

فبكى بكاء شديداً فقال عليه السلام: «معي من يعييني»، ثم إنّه بسط كفيه تحت ظهره الشريف وقال: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله، هذا ما وعدنا الله تعالى ورسوله وصدق الله ورسوله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم». ثم أنزله وحده ولم يشرك معه أحداً منا، ثم وضع خدّه بنحره الشريف وهو يبكي فسمعناه يقول:

«طوبى لأرض تضمنت جسدك الشريف، أمّا الدنيا فبعدك مظلمة والآخرة فبنورك مشرقة. أمّا الحزن فسرمد، والليل فمسهد، حتى يختار الله لي دارك التي أنت مقيم بها، فعليك مني السلام يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته».

ثم شرج عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثم وضع كفه على القبر وخطّه بأنامله وكتب: «هذا قبر حسين بن علي بن أبي طالب الذي قتلوه عطشاناً غريباً». ثم التفت إلينا وقال: «انظروا هل بقي أحد»؟

قالوا: نعم يا أخي العرب، قد بقي بطل مطروح حول المسنّة وحوله جثّتان، وكلّما حملنا جانبًا منه سقط الآخر؛ لكثره ضرب السيوف والسهام.

قال: «امضوا بنا إليه»، فمضينا إليه، فلما رأه انكبّ عليه يقبله ويبكي ويقول: «على الدنيا بعدك العفا يا قمربني هاشم، فعليك مني السلام من شهيد محتسب ورحمة الله وبركاته».

ثم أمر لنا أن نشقّ له ضريحًا ففعلنا، ثم أنزله وحده ولم يشرك معه أحداً منا، ثم شرج عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثم أمرنا بدفع الجثتين حوله، ففعلنا ثم مضى إلى جواره فتبعنه ودرنا عليه لنسأله عن نفسه وإذا به يقول:

«أمّا ضريح الحسين عليه السلام فقد علمتم، وأمّا الحفيرة الأولى فهي أهل بيته، والأقرب إليه ولده



❷ على الأكب، وأما الحفيرة الثانية ففيها أصحابه، وأما القبر المنفرد فهو حامل لواء الحسين عليهما السلام حبيب بن مظاهر، وأما البطل المطروح حول المسئّة فهو العباس بن أمير المؤمنين عليهما السلام، وأما الجثتان فهما من أولاد أمير المؤمنين عليهما السلام، فإذا سألكم سائل فأعلموه».

فقلنا له: يا أخا العرب نسألك بحق الجسد الذي واريته بنفسك وما أشركت معك أحداً متى من أنت؟

فبكى بكاء شديداً فقال: أنا إمامكم علي بن الحسين عليهما السلام.

فقلنا: أنت على؟

فقال: «نعم»، فغاب عن أبصارنا.

إلا أن بعض علمائنا الذين كتبوا في واقعة الطف لم يذكروا مجيء الإمام السجاد عليهما السلام لدفن أبيه عليهما السلام، بل صرّحوا بأنّ بني أسد هم الذين تولّوا دفن الإمام الحسين عليهما السلام ومن استشهاد معه يوم عاشوراء، منهم الشيخ المفيد في «الإرشاد» ٢: ١١٤، والسيد ابن طاووس في «الملهوف»: ٨٥، والعلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ١٠٧ - ١٠٨. وصرّح بذلك أيضاً أبو مخنف في «مقتله» ٢: ٢٠، والمسعودي في «مروج الذهب» ٣: ٧٤ - ٧٥. وحكاه عنهم الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ١١. ونحن نكتفي بنقل ما قاله الشيخ المفيد في «الإرشاد»، قال:

«ولما رحل ابن سعد خرج قوم من بني أسد - كانوا نزولاً بالغاضرية - إلى الحسين وأصحابه رحمة الله عليهم، فصلوا عليهم، ودفعوا الحسين عليهما السلام حيث قبره الآن، ودفعوا ابنه علي بن الحسين الأصغر عند رجليه، وحفروا للشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صرعوا حوله مما يلي رجلي الحسين عليهما السلام وجمعوهم فدفونهم جمياً معاً، ودفعوا العباس ابن علي عليهما السلام في موضعه الذي قُتل فيه على طريق الغاضرية حيث قبره الآن».

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في «بحار الأنوار» ٩٨: ٤ من قول النبي ﷺ بأنّ الحسين عليهما السلام



«يدفنه الغرباء» حيث قال:

«وَجَدْتُ بَخْطَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْجَبَعِيِّ، نَقْلًا عَنْ خَطْ الشَّهِيدِ، نَقْلًا عَنْ مَصْبَاحِ الشَّيْخِ أَبِي مُنْصُورِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى فَاطِمَةَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْحَسِينُ فَإِنَّهُ يُظْلَمُ، وَيُمْنَعُ حَقًّا، وَتُقْتَلُ عَرْتَتُهُ، وَتُطْؤَهُ الْخَيْلُ، وَيُنْهَبُ رَحْلُهُ، وَتُسَبَّبِي نَسَاؤُهُ وَذَرَارِيهِ، وَيُدْفَنُ مَرْمَلًا بِدَمِهِ، وَيُدْفَنُهُ الْغَرْبَاءُ». قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَبَكَيْتُ وَقَلَتْ: هَلْ يَزُورُهُ أَحَدٌ؟ قَالَ: يَزُورُهُ الْغَرْبَاءُ».

وي يمكن حمل قول النبي ﷺ: «وَيُدْفَنُهُ الْغَرْبَاءُ»، وحمل القول الذي يذهب إليه بعض علمائنا بأنّ بنـي أسدـ هـمـ الـذـيـ دـفـنـواـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وأـصـحـابـهـ، علىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ هـوـ مـسـاعـدـةـ بـنـيـ أـسـدـ لـإـلـامـ السـجـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ دـفـنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

علمـاـ بـأـنـهـ قـدـ وـرـدـتـ مـنـ طـرـقـنـاـ عـدـّـةـ روـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ هوـ الـذـيـ تـوـلـىـ دـفـنـ الـإـلـامـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـدـ روـيـ الشـيـخـ الصـدـوقـ فـيـ «ـالأـمـالـيـ»: ٢٠٢ـ عـنـ الـإـلـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـأـنـ أـمـ سـلـمـةـ زـوـجـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـصـبـحـتـ يـوـمـاـ تـبـكـيـ بـكـاءـ شـدـيـداـ، فـقـيلـ لـهـ: مـمـ بـكـائـكـ؟ـ قـالـتـ: لـقـدـ قـتـلـ اـبـنـيـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـلـيـلـةـ، وـذـكـرـ أـنـيـ ماـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـذـ مـضـىـ إـلــاـ الـلـيـلـةـ، فـرـأـيـتـهـ شـاحـبـاـ كـثـيـراـ، فـقـلـتـ: مـاـلـيـ أـرـاكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ شـاحـبـاـ كـثـيـراـ؟ـ فـقـالـ: مـاـ زـلـتـ الـلـيـلـةـ اـحـتـفـرـ الـقـبـورـ لـالـحـسـينـ وـأـصـحـابـهـ»ـ.

وروى العـلـامـ المـجـلـسـيـ فـيـ «ـبـحـارـ الـأـنـوـارـ»: ٤٥ـ عـنـ «ـالأـمـالـيـ» لـلـشـيـخـ الصـدـوقـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ أـنـهـ أـصـبـحـتـ تـصـرـخـ صـرـاخـاـ عـظـيـماـ وـهـيـ تـقـوـلـ: يـاـ بـنـاتـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ أـسـعـدـنـيـ وـأـبـكـيـنـ مـعـيـ فـقـدـ قـتـلـ سـيـدـكـنـ الـحـسـينــ.

فـقـيلـ لـهـ: مـنـ أـينـ عـلـمـتـ ذـلـكـ؟ـ

فـقـالـتـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ شـعـثـاـ مـذـعـورـاـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ شـائـنـهـ فـقـالـ: قـتـلـ اـبـنـيـ الـحـسـينـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ فـدـفـنـتـهـمـ، وـالـسـاعـةـ فـرـغـتـ مـنـ دـفـنـهــ.

وـعـنـ «ـالأـمـالـيـ» لـلـشـيـخـ الصـدـوقـ أـيـضاـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ أـنـهـ قـالـتـ: «ـفـلـمـاـ كـانـتـ الـلـيـلـةـ الـقـابـلـةـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ أـغـبـرـ أـشـعـثـ، فـسـأـلـتـهـ عـنـ شـائـنـهـ فـقـالـ: أـلـمـ تـعـلـمـيـ أـنـيـ فـرـغـتـ مـنـ دـفـنـ الـحـسـينـ وـأـصـحـابـهـ»ـ.

أو حديث: درة الصدف التي حاربت مع الحسين عليه السلام^(١)

(١) حديث درة الصدف التي حاربت من أجل رأس الإمام الحسين عليه السلام، ورد في كتاب «سير أعلام النساء» ٢٧٠ نقلًا عن كتاب «أسرار الشهادة» للدربندي، ولم أثر عليه في مصدر آخر.

قال: عن «أسرار الشهادة» للدربندي المجلس ٢٨ الصفحة ٤٤٥ وفي طبعة أخرى الصفحة ٤٥، عن أبي مخنف أنه قال:

«لَمَّا جُرِدَ بِالْمَوْصَلِ ثَلَاثُونَ سِيفاً تَحَالَّفُوا عَلَى قَتْلِ خَوْلَيٍ - لَعْنَهُ اللَّهُ - وَمِنْ مَعِهِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكُ فَلَمْ يَدْخُلِ الْبَلَدَ، وَأَخْذَ عَلَى تَلِ عَفْرَاءَ ثُمَّ عَلَى عَيْنِ الْوَرَدةِ، وَكَتَبُوا إِلَى صَاحِبِ حَلْبَ أَنْ تَلَقَّانَا فَإِنَّ مَعَنَا رَأْسُ الْحَسَنِ الْخَارِجِيِّ.

فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ عَلِمَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَظِمَ ذَلِكُ عَلَيْهِ وَكَثُرَ بَكَاؤُهُ وَتَجَدَّدَ أَحْزَانُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي زَمْنِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وسلم يَحْمِلُ لَهُمُ الْهَدَايَا، وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحَسَنِي عليهم السلام لَا يَفْأِرُ قَانَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم.

فَلَمَّا بَلَغَهُ سَمْ الْحَسَنِ عليه السلام وَمَوْتُهِ مَثَلٌ فِي مَنْزِلِهِ قَبْرًا وَجَلَّهُ بِالْحَرِيرِ وَالْدِبِيجِ، وَكَانَ يَنْدِبُ الْحَسَنَ وَيَرْثِيهِ وَيَبْكِي عَلَيْهِ صِبَاحًاً وَمَسَاءً.

فَلَمَّا بَلَغَهُ حِينَئِذٍ قَتْلُ الْحَسَنِ عليه السلام وَحَمْلُ رَأْسِهِ إِلَى يَزِيدَ وَوَصْوَلِهِ إِلَى حَلْبَ، دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَهُوَ يَرْعُدُ وَيَبْكِي، فَلَقِيَهُ ابْنَتُهُ دَرَةً الصَّدْفَ فَقَالَتْ لَهُ: مَا بَكَ يَا أَبْتَاهُ، لَا بَكَ الدَّهْرُ وَلَا نَزَلَ قَوْمُ الْقَهْرَ، أَخْبَرْنِي عَنْ حَالِكَ؟

فَقَالَ لَهَا: يَا بَنِيَّةَ إِنَّ أَهْلَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ قَتَلُوا حَسِينًا وَسَبُوا عِيَالَهُ، وَالْقَوْمُ سَائِرُونَ بِهِمْ إِلَى اللَّعْنِ يَزِيدَ، وَزَادَ نَحْبِيَّهُ وَبَكَاؤُهُ وَجَعَلَ يَقُولُ:

وَبُلِيلٌ بِالْأَرْزَاءِ وَالْأَشْجَانِ	قَلَّ الْعَزَاءُ وَفَاضَتِ الْعَيْنَانُ
حَرَمَ الرَّسُولُ بِسَائِرِ الْبُلْدَانِ	قَتَلُوا الْحُسَينَ وَسَيَرُوا نِسَاءً
وَعَدَتْ عَلَيْهِ عَصَابَةُ الشَّيْطَانِ	مَنْعُوهُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ بِكَرْبَلَاءِ
قَسْرًا يُعْلَى فَوْقَ رَأْسِ سَنَانِ	سَلَبُوا الْعَمَامَةَ وَالْقَمِيصَ وَرَأْسُهُ

فَقَالَتْ لَهُ ابْنَتُهُ: يَا أَبْتَاهُ لَا خَيْرٌ فِي الْحَيَاةِ بَعْدِ قَتْلِ الْهُدَايَا، فَوَاللَّهِ لَأُحْرِّضَنَّ فِي خَلَاصِ الرَّأْسِ

◆

أو حديث: مجيء الطيور التي تمرّغت بدم الحسين عليه السلام إلى المدينة، ومعرفة فاطمة الصغرى بقتل أيها من تلك الطيور^(١).

﴿ والأسرى، وأخذ الرأس وأدفنه عندي في داري، وأفتخر به على أهل الأرض إن ساعدني الإمكان.

وخرجت درة الصدف وهي تنادي في أطراف حلب وأزقتها: قُتِل يا ويلكم الإسلام، ثم دخلت منزلها ولبسَت درعاً وتآررت بالسواد، وخرجت معها من بنات الأنصار وحِمْير سبعون فتاة بالدروع والمغافر، فتقدّمتهن فتاة يقال لها نائلة بنت بكير ابن سعد الأنباري، وسرنَ من ليلتهنَ حتى إذا كان عند طلوع الشمس إذ لاحت لهنَ الغبرة من بعد، ولاحت الأعلام وضربت البوقات أمام الرأس، فكمنت درة الصدف ومن معها حتى قرب القوم منهنَ فسمعنَ بكاء الصبيان ونوح النساء، فبكت درة الصدف ومن معها بكاءً شديداً وقالت: ما رأيك؟

قلنَ: الرأي أن نصبر حتى يقربوا مناً وننظر عدّة القوم، حتى إذا طلعت الرايات وإذا تحتها رجال قد تلثموا بالعمائم وجذروا السيوف وشرعوا الرماح، والبيض تلمع والدروع تسمع، وكلّ منهم يرتجز. فأقبلت درة الصدف عليهنَ وقالت: الرأي أن نستنجد ببعض قبائل العرب ونلتقي القوم.

وتوجّه جيش يزيد إلى حلب ودخلوا من باب الأربعين.

قال: فقالت درة الصدف: ما لنا ألا نكاتب أهل حلب فينجذنا أهل عسکرهم، فأرسلت إليهم فجاء ستة آلاف فارس ورجل، وتواصلت الجيوش من كلّ مكان، وأقام كلّ منهم القتال أيام، فتكاثرت الجيوش على درة الصدف ومن معها فقالوا: جاءنا مala طاقة لنا به، ولم يزل يقاتلون القوم إلى أن قتلت درة الصدف».

(١) ذكره السيد هاشم البحرياني (ت ١١٠٧هـ) في «مدينة المعاجز» ٤: ٧٢ وجعله من معاجز وكرامات الإمام الحسين عليه السلام بعد استشهاده.

وذكره أيضاً الشيخ عبد الله البحرياني (ت القرن الثاني عشر الهجري) في «عوالم العلوم»

.٤٩٣:١٧



❖ وحكاه عنهم الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكة» ٥-٣: ٥، ونص الحديث

هو:

«روي من طرق أهل البيت عليهما السلام: أنه لما استشهد الحسين عليهما السلام بقي في كربلاء طريحاً ودمه على الأرض مسفوهاً، وإذا بطائر أبيض قد أتى وتلطخ بدمه... فمن القضاء والقدر أن طيراً من هذه الطيور قصد مدينة الرسول... إلى آخره».

وروى في «العوالم» ١٧٤٠ أيضاً عن علي بن أحمد العاصمي، عن إسماعيل بن أحمد البهبهاني، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحافظ، عن يحيى بن محمد العلوى، عن الحسين بن محمد العلوى، عن أبي علي الطرسوسي، عن الحسن بن علي الحلوانى، عن علي بن يعمر، عن إسحاق بن عباد، عن المفضل بن عمر الجعفى، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال:

«لما قُتل الحسين عليهما السلام جاء غراب فوقع في دمه، ثم تمرغ ثم طار فوق بالمدينة على جدار فاطمة بنت الحسين بن علي عليهما السلام وهي الصغرى، فرفعت رأسها فنظرت إليه فبكت بكاء شديداً وأشارت تقول:

نَعْبُ الْغُرَابُ فَقُلْتُ مَنْ	
قال الإِمام فَقُلْتُ مَنْ؟	
إِنَّ الْحُسَينَ بِكَرْبَلَاءَ	
فَأَبْكَى الْحُسَينَ بِعَبْرَةِ	
قُلْتُ الْحُسَينَ فَقَالَ لِي	
ثُمَّ اسْتَقَلَّ بِهِ الْجَنَاحُ	
فَبَكَيْتُ مَمَّا حَلَّ بِي	

قال محمد بن علي: فَنَعَّثْنَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: قَدْ جَاءَتْنَا بِسَحْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَمَا كَانَ بِأَسْرَعِ أَنْ جَاءَهُمْ الْخَبَرُ بِقَتْلِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍّ.

وأخرج هذا الحديث أيضاً الخوارزمي في «مقتل الإمام الحسين عليهما السلام» ٢: ١٠٥، والقاضي



أو غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تقرأ على المنابر وهي من الكذب
الصراح، والتي يطول الكلام بالإشارة إليها في هذه العجاله.

أم يزعم أن قراءة الأحاديث المختلفة خير من قراءة الأحاديث الصحيحة
المروية؛ قصدًا للإصلاح؟!

وحاصل مقصود هذا المصلاح الكبير أن لا ينبه أحد من قراء التعزية على
ترك قراءة الأحاديث المكذوبة، ولا على ترك اللحن، ولا على قراءة بعض ما ينفرّ
السامعين، بل يرد أن تبقى الأحاديث ممزوجًا صحيحة بسقيمهها، وغثّها بسمينها،
وصدقها بكذبها، وخطأها بصوابها، وقشرها بلبابها، ولحنها بإعرابها، فحبّذا هذا
الإصلاح!!

وما ندرى ما الذي يسوءه من حمل القراء على قراءة الأحاديث الصحيحة،

❷ السيد نور الله الحسيني التستري (الشهيد سنة ١٩١٩هـ) في «إحقاق الحق» ٢: ٩٣،
والعلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤: ٤٥ - ١٧١ - ١٧٢، وحکاه عنهم الشيخ محمد باقر
البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٤: ٣٨٠.

والإشكال الذي يرد على هذه الأحاديث: أنه كيف يمكن للطائئ أن يقطع هذه المسافة الطويلة
من كربلاء إلى المدينة المنورة؟ وكيف اهتدى إلى بيت فاطمة الصغرى بنت الإمام
الحسين عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ؟

ويمكن الجواب عنه: «بأن نوعاً من الطيور في العراق تمعن في الطيران إلى أبعد من المدينة
تسمى «حمام الهدى» أو «حمام الرسائل»، ويؤخذ من قول شهاب الدين أحمد بن يحيى
ابن فضل الله المعمري في كتاب «التعريف» أن أصل هذه الطيور من الموصل. وقد
اعتنى بها الملوك الفاطميون إلى الغاية، وكانت الرسائل تعلق بأرجلها وترسل فتطير
للمكان الذي اعتقدته مهما بعد، فإذا أخذ الكتاب منها عادت إلى محل الذي جاءت منه
مزودة بكتاب أيضاً أو غير مزودة».

وما الذي يعجبه من قراءة الأحاديث المكذوبة والملحونة وليس هو بقارئ تعزية، ولا أقامه القراء محامياً وكيلًا عنهم؟

وما الذي ^(١) يدعوه إلى هذه اللسبات ^(٢) واللسعات؟! وأيم الله لولم يوجه لسباته ولسعاته إلينا لما تعرّضنا له ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ^(٣) ولكن من أغضب فلم يغضب فهو حمار.

وممّا قاله: «إِنَّ الْمَوْذُنَ الْخَصْوَصِيَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِلَالًا الْحَبْشِيَّ لِأَجْلِ نَدَاوَةِ صَوْتِهِ وَطَلَاؤِهِ^(٤) لِفَظِهِ، مَعَ دَرْرَتِهِ عَلَى إِخْرَاجِ السَّيْنِ إِلَّا شَيْنَاً» ^(٥).

وما ندرني أين وجد هذه العلة، ومن أيّ كتاب نقلها؟!

(١) من هنا إلى قوله: «ومن أيّ كتاب نقلها» حذفت في الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) لَسَبَتُهُ الْعَقْرُبُ - بالفتح - :أي لدغته. الصحاح ١: ٢١٩ «لسب».

(٣) يونس (١٠): ٤١.

(٤) الطلاوة: الحسن والقبول. الصحاح ٦: ٢٤١٤ «طلا».

(٥) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١١٢.

[الحجامة والتطيير]

وممّا قاله في تحسين لبس الأكفان وكشف الرؤوس وشقّها بالمدى
والسيوف يوم عاشوراء:

«ما الذي نقومه على هذه الفتة، وسفّهوا لأجله أحلامها، وأخرجوها به من
دائرة الإنسانية»:

أليسها لبس الموتى؟ فهذا عمل غير معيب عقلاً، وهو مشروع ديناً في
إحرام الحجّ، ومندوب في كل آن؛ تذكرةً للآخرة وتأهباً للموت - وكفى واعظاً -
ومن الغرور بالدنيا محذراً ومنذراً.

أم كشفها عن رؤوسها؟ وهذا أيضاً مستحسن طبّاً، مشروع بالإحرام ديناً.
أم بضعها رؤوسها باللة جارحة؟ وهذا أيضاً مسنون شرعاً؛ إذ هو ضرب من
الحجامة، والحجامة تلتحقها الأحكام الخمسة التكليفية: مباحة بالأصل، والراجح
منها مستحبّ، والمرجوح مكرود، والمضرّ محرم، والحافظ للصحة واجب. فقد
تمسّ الحاجة إلى عملية جراحية تفضي إلى بتر عضو أو أعضاء رئيسية؛ حفظاً
لبقية البدن وسدّاً لرمق الحياة الدنيوية، والحياة الدنيا بأسرها وشيكفة الزوال
والاضمحلال.

أَتَبَاحُ هَذِهِ الْجَرَاحَةُ الْخَطْرَةُ لِفَائِدَةِ مَا دُنْيَوْيَّةُ، وَلَا تَبَاحُ جَرَاحَةُ مَا فِي إِهَابِ
الرَّأْسِ^(١) لِأَعْظَمِهَا فَائِدَةً، وَأَجْلَهَا سَعَادَةً أُخْرَوْيَّةً وَحَيَاةً أَبْدِيَّةً، وَفُوزُ بِمَرْافِقَةِ
الْأَبْرَارِ فِي جَنَّةِ الْخَلْدِ»^(٢) اَنْتَهَى.

قوله: «الحجامة مباحة بالأصل».

بَلْ هِيَ مَحْرَمَةٌ بِالْأَصْلِ؛ لَأَنَّهَا ضَرَرٌ وَإِيْذَاءٌ لِلنَّفْسِ، وَلَا تَحْلِّ إِلَّا مَعَ
الضَّرُورةِ؛ لِدُفْعِ مَرْضٍ أَوْ أَلْمٍ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَإِلَّا كَانَتْ كَفْعَلٌ حَجَامٌ سَابَاطُ الذِّي
ضَرَبَ بِهِ الْمَثَلُ فَقِيلَ: «أَفْرَغَ مِنْ حَجَامٍ سَابَاطٍ»^(٣)، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْجِمَهُ
حَجَمٌ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ.

قوله: «والمرجوح مكروه».

فِيهِ: أَنَّهُ يَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ وَالْحَرَامَ، وَلَمْ يَبْيَّنْ مَتَى يَكُونُ مَرْجُوحًاً.

(١) الإهاب: الجلد مالم يدبغ الصحاح ١: ٨٩ «أهب».

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٥٨: ٢

(٣) في مجمع الأمثال للميداني ٢: ٢٨١٣ / ٨٦: «كَانَ حَجَامًا مَلَازِمًا لِسَابَاطِ الْمَدَائِنِ، فَإِذَا مَرَّ
بِهِ جَنْدٌ قَدْ ضُرِبَ عَلَيْهِمُ الْبَعْثُ، حَجَمُهُمْ نَسْيَةٌ بِدَانِقٍ وَاحِدٌ إِلَى وَقْتِ قَوْلِهِمْ، وَكَانَ مَعَ
ذَلِكَ يَعْبُرُ الْإِسْبَوْعَ وَالْإِسْبَوْعَانَ فَلَا يَدِنُو مِنْهُ أَحَدٌ، فَعِنْهَا يُخْرَجُ أَمْمَهُ فَيَحْجِمُهَا حَتَّى يُرِي
النَّاسَ أَنَّهُ غَيْرُ فَارِغٍ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ دَأْبُهُ حَتَّى أَنْزَفَ دَمَ أَمْمَهُ فَمَاتَتْ فَجَأَةً...، وَقِيلَ: إِنَّهُ حَجَمٌ
كَسْرَى أَبْرُوْيِزْ مَرَّةً فِي سَفَرِهِ وَلَمْ يَعُدْ؛ لِأَنَّهُ أَغْنَاهُ عَنِ ذَلِكَ».

وفي جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ٢: ١٠٧: ١٣٤٦ بعد ذكر الكلام السابق قال:

قال شاعر محدث:

مَا شِئْتَ مِنْ بُسْطٍ وَأَنْمَاطٍ كَبُعْدٍ بَلْخٍ مِنْ سُمْيَسَاطٍ أَفْرَغْ مِنْ حَجَامٍ سَابَاطٍ	دَارُ أَبْيَ القَاسِمِ مَفْرُوشَةً وَبُعْدُ مَا يَأْتِيكَ مِنْ خَيْرٍ مَسْطِبْخَهُ قَفْرُ وَطَبَّاخَهُ
--	--

قوله: «والراجح مستحب».

فيه: أنه يشمل الواجب والمستحب.

قوله: «والحافظ للصحة واجب».

فيه: أنه لا يجب دائماً، فمع الخوف على النفس يجب، وبدونه يستحب.

وحيث جعل شق الرؤوس نوعاً من الحجامة، فهو:

إما واجب، وذلك حينما يخشى الضارب على نفسه ال�لاك لولم يضرب نفسه، بأن يخبره الطبيب الحاذق أن في رأسه مرضًا مهلكًا لا يشفيه إلا جرح رأسه وشقّه.

أو مستحب بـأن يكون الضارب محموماً حمّى شديدة، ويخبره الطبيب الحاذق أن دواءه في شق رأسه وإخراج الدم منه.

ويشترط في هذين عدم التعرّض للشمس وشدّة الحركة الذي قد يوجب شدّة مرضه أو هلاكه.

وإما محرّم، وذلك حيث يكون إيداء صرفاً وضرراً بحثاً.

وحيث إنّ الذين يضربون رؤوسهم ليس في رؤوسهم داء ولا في أبدانهم حمّى، فانحصر فعلهم في الحرام. وإذا كان محرّماً لم يكن مقرباً إلى الله ولا موجباً لثوابه، بل موجباً لعقابه، ومغضباً لله ولرسوله ﷺ والحسين الذي قتل لإحياء شرع جده ﷺ.

قوله: «قد تمس الحاجة إلى عملية جراحية... إلى آخره».

فيه: أن العملية الجراحية المفضية إلى بتر العضو أو الأعضاء تباح، بل تجب؛ لأنّها مقدمة لحفظ النفس الواجب، وتُباح لأجل الضرورة، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات، فيقدم الأهم - وهو حفظ النفس - على المهم - وهو عدم الإيذاء

والإضرار - ويرتكب أخفّ الضررين. ولكن الحرام لا يباح لإدراك المستحب، فالاستحباب لا يعارض الحرمة، «ولا يطاع الله من حيث يعصي»^(١)، «ولا يتقبل الله إلّا من المتقين»^(٢).

ومن ذلك يعلم أنّ قوله: «أتباح هذه الجراحة الخطرة لفائدة ما دنيوية، ولا تباح جراحة ما في إهاب الرأس لأعظمها فائدة وأجلّها سعادة أخرىوية»؟! كلام شعريّ، فإنّ الفائدة الأخرىوية - وهي التواب - لا تترتب على فعل المحرّم، فلا يكون في هذا الفعل إلّا الضرر الدنيوي والآخروي.

وما أشبه هذا الكلام الشعري بما يُحكى أنّ رجلاً صوقياً سرق تفاحة وتصدق بها، فسألَه الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن سبب فعله ذلك فقال: إِنَّه لِمَا سرقها كتبت عليه سيئة، فلمّا تصدق بها كتب له عشر حسنات؛ لأنّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾^(٣) فإذا سقطنا سيئة من عشر حسنات بقي تسع حسنات.

قال له الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ هذا جهل، أو ما سمعت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤)، إِنَّك لِمَا سرت التفاحة كُتب عليك سيئة، فلمّا تصدقت بها كُتُبَتَ عليك سيئة أخرى؛ لأنَّك تصدقَتَ بغيرِ مالك»^(٥) أو ما هذا معناه.

(١) في وقایة الأذهان: ٣٩٤ قال: مروي عنهم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي الجواهر ٤٦: ٢٢، والقواعد الفقهية ١: ٢٦٠ إِنَّه قول وليس حديثاً.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٢ حديث ٦ باب «تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والانصات».

(٣) الأنعام (٦): ١٦٠.

(٤) المائدة (٥): ٢٧.

(٥) في معاني الأخبار: ٣٣ - ٣٦ حديث ٤ وفيه: «وقال جعفر بن محمد الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ

السلام:... فإن من اتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامة تعظم
وتصفه، فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني لأنظر مقداره ومحله، فرأيته قد أخذ بـ
خلق من غثاء العامة، فوقفت متندداً عنهم متغشياً بلثام أنظر إليه وإليهم، فما زال
يرأو غهم حتى خالف طريقهم وفارقهم ولم يقر، فتفرق العوام عنه لحوائجهم، وتبعته
أقتفي أثره، فلم يلبث أن مرّ بخباز فتغفله فأخذ من دكانه رغيفين مسارة، فتعجبت
منه، ثم قلت في نفسي: لعله معاملة.

ثمّ مرّ بعده بصاحب رّمان فما زال به حتّى تغفله فأخذ من عنده رّمانتين مسارة، فتعجبّت منه، ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثمّ أقول وما حاجته إذاً إلى المسارقة.

ثم لم أزل أتبّعه حتّى مرّ بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ومضى، وتبعته حتّى استقرّ في بقعة من الصحراء، فقلت له: يا عبد الله لقد سمعت بك وأحببت لقاءك، فلقيتك ولكنّي رأيت منك ما شغل قلبي! وإني سائلك عنه ليزول به شغل قلبي.

قال: ما هو؟

قلت: رأيتك مررت بخبار وسرقت منه رغيفين، ثمّ بصاحب الرمان وسرقت منه رمانتين!

قال: فقال لي: قبل كل شيء حدثني من أنت؟

قلت: رجل من ولد آدم على لسانه من أمّة محمد فالمولى عليه السلام.

قال: حدثني من أنت؟

قلت: حاً من أهـا بـيت سـوا الله صـلـى الله عـلـيه وآلـه.

قال ابن بلدك؟

قلت: المدحنة

فقال لي: فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك بما شرّفت به وترك علم جدك وأبيك لثلا تنكر
ما بح أ، بحمد و ب مدح عليه فاعله؟

6

ثم قال: «لا يقال: إن السعادة والفوز غداً لا يترتبان على عمل ضرري غير مجعل في دين الله.

لأننا نقول: أوّلاً: الغير مشروع (كذا) في الإسلام من الأمور الضرورية: هو ما خرج عن وسع المكلف ونطاق طاقته؛ لقبح التكليف حينئذٍ بغير مقدور. أمّا ما كان مقدوراً، فلم يقم برهان عقلي ولا نceği على منع جعله.

وكونه شائقاً ومؤذياً لا ينهض دليلاً على عدم جعله، إذا التكاليف كلها مشتقة من الكلفة وهي المشقة، وبعضها أشد من بعض، «وأفضلها أحزمها»^(١)، وعلى قدر نشاط المرء يكون تكليفه، وبوزنة رياضة المرء نفسه وقوّة صبره وعظمّة معرفته

⇨ قلت: وما هو؟

قال: القرآن كتاب الله!

قلت: وما الذي جهله منه؟

قال: قول الله عزّ وجلّ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا» وأني لما سرقت الرغيفين كانت سبعين، ولما سرقت الرمانتين كانت سبعين، فهذه أربع سبعين. فلما تصدقت بكلّ منهما كان لي [بها] أربعين حسنة، فانتقص من أربعين حسنة أربع بأربع سبعين بقي لي ست وثلاثون حسنة.

قلت: ثكلتك أمك! أنت الجاهل بكتاب الله، أمّا سمعت أنه عزّ وجلّ يقول: «إِنَّمَا يَنَّقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» إنك لما سرقت رغيفين كانت سبعين، ولما سرقت رمانتين كانت أيضاً سبعين، ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت إنما أضفت أربع سبعين إلى أربع ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سبعين، فجعل يلاحظني فانصرفت وتركته.

قال الصادق عليه السلام: بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضللون ويُضللون...».

(١) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١ و ٢٣٧ و ٨٢: ٣٣٢ وفيهما «أفضل الأعمال أحزمها» و ٧٩: ٢٧٩ وفيه «أفضل العبادات أحزمها».

يكلف بالأشقّ؛ زيادة للأجر وعلوًّا للرتبة ومزيداً للكرامة.
ومن هنا كانت تكاليف الأنبياء أشقّ من غيرها، ثمّ الأوّصياء، ثمّ الأمثل
فالأمثل.

وفي الخبر «إِنْ عَظِيمُ الْبَلَاءِ يَكَافِئُهُ عَظِيمُ الْجَزَاءِ»^(١).
وفي آخر «إِنْ أَشَدُ النَّاسَ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(٢)، وهكذا إلى الطبقة السفلية، وهي طبقة
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون
سبيلًا، فهم أخفّ تكليفاً من سائر الطبقات»^(٣) انتهى.

قوله: «لا يترتبان على عمل ضرري غير مجعل في دين الله». فيه: أنّ العمل للأحكام للأعمال، فيقال: هذا الحكم مجعل في دين الله، أو غير مجعل في دين الله، أو غير مجعل، ولا معنى لقولنا: هذا العمل مجعل في

(١) روى الشيخ الكليني في الكافي ٢: ١٠٩ باب «كظم الغيط» الحديث ٢ بسنته عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «فإِنْ عَظِيمُ الْأَجْرِ لِمَنْ عَظِيمُ الْبَلَاءِ، وَمَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا إِلَّا ابْتَلَاهُمْ». ورواه أيضاً في الصفحة ٢٥٢ باب «شدّة ابتلاء المؤمن» الحديث ٣ وفيه «لمع» بدل «لمن». وروى في نفس الباب الحديث ٨ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إِنْ عَظِيمُ الْبَلَاءِ يَكَافِئُهُ عَظِيمُ الْجَزَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عِبْدًا ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ».

(٢) في الكافي ٢: ٢٥٢ باب «شدّة ابتلاء المؤمن» الحديث الأول عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إِنْ أَشَدُ النَّاسَ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ».

وفي الحديث الثاني من نفس المصدر وفي نفس الباب، قال الإمام الصادق عليه السلام: «سئل رسول الله ﷺ: مَنْ أَشَدُ النَّاسَ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا؟ ف قال: النَّبِيُّونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ».

(٣) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٥٩: ٢

دين الله، أو غير مجعل، بل يقال: جائز أو غير جائز، أو نحو ذلك.

قوله: «لأننا نقول: أولاً: الغير مشروع (كذا) في الإسلام... إلى آخره».

فيه أولاً أن قوله: «الغير مشروع» لحن غير مسموع تكرر وقوعه منه، كما نبهنا عليه؛ إذ لا يجوز دخول «ال» على المضاف إلا إذا دخلت على المضاف إليه كالجعد الشعر.

ثانياً: أنه ذكر أولاً ولم يذكر ثانياً.

قوله: «أما ما كان مقدوراً فلم يقم برهان عقلي ولا نceği على منع جعله».

فيه أولاً: أن الكلام في العمل الذي فيه ضرر، كما صرّح به في قوله: «لا يترتبان على عمل ضرري»، والجعل للحكم لالعمل كما مرّ، فكانه اشتبه عليه ما سمعه من أن الله لم يجعل حكماً ضررياً بمقتضى قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وما يريد أن يثبته من أن الله يجوز أن يكلف بما فيه ضرر كشك الرؤوس، فخلط أحدهما بالآخر.

ثانياً قوله: «لم يقم برهان عقلي ولا نceği على منع جعله».

إن أراد به أنه لم يقم برهان على جواز أن يكلف الله بما فيه ضرر، فأين قول الفقهاء: دفع الضرر المظنون واجب؟

وأين اكتفاءهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في إسقاط التكليف؟

وأين قولهم بوجوب الإفطار لخائف الضرر من الصوم، وبيطلان غسل من يخاف الضرر؛ لحرمة الغسل، واقتضاء النهي الفساد في العبادة، ووجوب التيمم

(١) سنن الدارقطني ٣: ٦٤ حديث ٣٠٦٠ و ٤: ١٤٥ - ١٤٦ حدیث ٤٤٩٣.

في العبادة؟

وأين قولهم بوجوب الصيام وإتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف
الضرر على نفسه بالسفر ؛ لكون سفره معصية؟
وقولهم بسقوط الحجّ عنّ ي يكون عليه عسر وحرج في الركوب والسفر، أو
يخاف الضرر بسفره؟

إلى غير ذلك من الأحكام المنتشرة في أبواب الفقه.

قوله: «وكونه شاقاً ومؤذياً لا ينهض دليلاً على عدم جعله».

فيه: أنه أعاد لفظ الجعل، وقد عرفت أنه ليس له هنا محل.

وجمع بين الشاق والمؤذى، وهما غيران حكماً و موضوعاً، فالمؤذى -
وهو الضار - يحرم فعله ولم يكلف الله به، والشاق - الذي فيه عسر وحرج - لم
يكلف الله به ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) إلا في موارد
مخصوصة، لكن ربما يجوز فعله إذا لم يكن مضراً.

ومن الطريف قوله: «التكاليف كلّها مشتقة من الكلفة».

فإن الكلفة إذا بلغت حد العسر والحرج أسقطت التكليف كما عرفت، وإذا
بلغت إلى حد الضرر أوجبت حرمة الفعل. و«أفضل الأعمال أحمزها»^(٢) إذا لم
تصل إلى حد الضرر، وإلا حرمت فضلاً عن أن تكون أفضل أو غير أفضل.

قوله: «على قدر نشاط المرء يكون تكليفه... إلى آخره».

فيه: أن تكاليف الله لعباده واحدة، لا تتفاوت بالنشاط والكسل وقوّة الصبر

(١) الحج (٢٢): ٧٨.

(٢) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١ و ٢٣٧ و ٨٢ و ٣٣٢.

وعظمة المعرفة.

فالواجبات يكلف بها الجميع، لا يسقط واجب عن أحد بكسله وضعف صبره وحقارة معرفته، ولا يباح محرم لأحد بشيء من ذلك، ولا يجب مباح ولا يحرم على أحد بقوّة صبره ونشاطه وعظمة معرفته، وكذا المستحبات والمكرورات.

نعم، الكسلان كثيراً ما يترك المستحب، وقليل الصبر كثيراً ما يفعل المكرور، والتکلیف في الكلّ واحد، وليس في الشريعة تکلیف لشخص بغير الشاقّ ولا آخر بالشاقّ، ولشخص بالشاقّ ولا آخر بالأشقّ بحسب تفاوت درجاتهم ومراتبهم في النشاط والرياضة والصبر والمعرفة.

ومن هنا تعلم فساد قوله: «من هنا كانت تکاليف الأنبياء أشقّ من غيرها، ثم الأوصياء ثم الأمثل فالأمثل».

نعم، كُلّفَ نَبِيُّنَا ﷺ دون غيره بأشياء خاصة مثل صلاة الليل فكانت واجبة عليه، كما أبيح له أشياء خاصة دون غيره مثل الزيادة على أربع أزواج، وبباقي التکاليف يتساوى فيها مع غيره، وأين هذا ممّا نحن فيه؟!

قوله: «وفي الخبر: إن عظيم البلاء يكافئه عظيم الجزاء».

هذا أجنبٍ عن المقام؛ إذ المراد بالبلاء: هو المصائب الدنيوية، من موت الأولاد، وذهب الأموال، والقتل، وتسلط الظالم، وأمثال ذلك. وأيّ ربط لهذا بما نحن فيه من التکلیف بالشاقّ أو ما فيه ضرر؟!

وهكذا خبر «إن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأوصياء، ثم الأمثل فالأمثل»، وليس معناه أشد الناس تکلیفاً، بل المراد المصائب والبلاء الدنيوية التي تصدر عليهم، كما صدر على النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وأوليائهم.

وفي أي لغة يصح تفسير البلاء بالتكليف؟!
وهل الذين يشقون رؤوسهم من أمثل الطبقات حتى كلفوا بذلك، والعلماء
وخيار المؤمنين ليسوا كذلك، فلم يكفلوا به ولم يفعلوه؟!
وأما المستضعفون: فهم القاصرون في الإدراك، الذين رفع الله عنهم بعض
التكليف التي لا يمكنهم معرفتها لصور إدراكم، كما رفع التكاليف عن المجانين
لحكم العقل بقبح تكليف الجميع، فأين هذا مما نحن فيه؟!
قال: «ولو كان الشاق - وإن دخل تحت القدرة والطريق - غير مشروع، ما
فعلته الأنبياء والأولياء، ألم يقم النبي ﷺ للصلوة حتى تورّمت قدماه؟!
ألم يضع حجر الماجعة على بطنه مع اقتداره على الشعب؟!
ألم تحج الأئمة مشاة حتى تورّمت أقدامهم مع تمكّنهم من الركوب؟!
ألم يتّخذ علي بن الحسين البكاء على أبيه دأباً، والامتناع من تناول الطعام
والشراب حتى يمزجهما بدموعه ويغمى عليه في كل يوم مرّة أو مررتين؟!
أيجوز للنبي وآلـه ﷺ إدخال المشقة على أنفسهم ؛ طمعاً بمزيد الثواب،
ولا يجوز لغيرهم؟!
أيباح لزين العابدين أن ينزل بنفسه ما ينزله من الآلام ؛ تأثراً وانفعالاً من
 المصيبة أبيه، ولا يباح لوليّه أن يؤلم نفسه لمصيبة إمامه؟!
أينفض العباس الماء من يده وهو على ما هو عليه من شدة الضما ؛ تأسياً
بعطش أخيه، ولا نقصّ أثره؟!
أيقرح الرضا عاشِلاً جفون عينيه من البكاء - والعين أعظم جارحة نفيسة -
ولانتأسى به فتقرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا؟!
أتبكى السماء والأرض تلك بالحمرة وتأتي بالدم العبيط، ولا يبكي الشيعي

بالدم المهراق من جميع أعضائه وجوارحه؟!

ولعل الإذن من الله لسمائه وأرضه أن ينزف (كذا) على الحسين، ما يشعر
بتخیص الإنسان الشاعر لتلك المصيبة الراتبة أن ينزف من دمه ما استطاع نزفه
إجلالاً وإعظاماً.

وذهب أنه لا دليل على الندب، فلا دليل على الحرمة، مع أن الشيعي الجارح
نفسه لا يعتقد بذلك الضرر، ومن كان بهذه المثابة لا يلزم بالمنع من الجرح وإن
حصل له منه الضرر اتفاقاً^(١). انتهى.

وقد عرفت أن المشقة إذا وصلت إلى حد العسر والحرج أو جبت رفع
التكليف بالإجماع؛ لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢) ولم
توجب تحريم الفعل، وإذا وصلت إلى حد الضرر أو جبت رفع التكليف وحرمة
ال فعل.

أمّا استشهاده بقيام النبي ﷺ للصلوة حتى تورّمت قدماه، فإن صحة^(٣)

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٦٠: ٢.

(٢) الحج (٢٢): ٧٨.

(٣) رواه المحدث علي بن إبراهيم القمي (من أعلام القرنين الثالث والرابع) في «تفسيره» ٢: ٥٨ بسنده عن أبي بصير عن الإمام الصادق عـ حيث قال:
«كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورّمت، فأنزل الله تبارك
وتعالى: «طه» بلغة طي يا محمد «ما أنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن
يَخْشَى».

رواه أيضاً أمين الإسلام الشيخ أحمد بن علي الطبرسي (ت القرن السادس) في كتابه
«الاحتجاج» ١: ٣٢٦ بسنده عن الإمام الكاظم عـ عن آبائه عـ عن الإمام علي عـ في

❸ احتجاجه على أخبار اليهود حيث قال:

«قال اليهودي: فإن هذا داود عليه السلام بكى على خطيبته حتى سارت الجبال معه لخوفه. فقال له علي عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمد عليه السلام أعطي ما هو أفضل من هذا، إنه كان إذا قام إلى الصلاة يسمع لصدره وجوفه أذير المرجل على الأثافي من شدة البكاء. وقد آمنه الله عز وجل من عقابه، فأراد أن يتخلص لربه ببكائه ويكون إماماً لمن اقتدى به. ولقد قام رسول الله عليه السلام عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورّط قدماه واصفر وجهه، يقوم الليل أجمع، حتى عوتب في ذلك فقال الله عز وجل: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ بل لتسعد به.

ولقد كان يبكي حتى يغشى عليه. فقيل له: يا رسول الله أليس الله عز وجل قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «بلى، أفلأكون عبداً شكوراً». وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الشيخ قطب الدين الرواندي (ت ٥٧٣ هـ) في «الخرائج والجرائح»^٢: ٩١٦ - ٩١٧.

وروى السيد الجليل علي بن موسى بن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) في «فتح الأبواب»: ١٧١ - ١٧٠

بسنده عن الزهرى عن الإمام السجاد عليه السلام حيث قال:

«كان رسول الله عليه السلام يقف في الصلاة حتى يرم قدماه، ويظمه في الصيام حتى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله ألم يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول عليه السلام: «أفلأكون عبداً شكوراً».

وقال المحدث البحرياني (ت ١١٨٦ هـ) في تفسيره: ٦: ٣٨٢

«إن النبي عليه السلام كان يقوم في الصلاة على أطراف أصابعه حتى تورّط قدماه؛ إجهاداً لنفسه في العبادة، حتى عاتبه الله تعالى على ذلك رأفةً فقال: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾».

والعجب من السيد الأمين عليه السلام لم يكتف بتشكيكه بتورّم قدمي النبي عليه السلام من قيامه للصلاة، بل يدعى اتفاقية ترتب الورم على قيامه، أي أنه لم يكن يقصد إيناء نفسه في سبيل الله

©

❷ تعالى وتحمّل هذا القيام الشاق في الصلاة، ولم يكن يعلم بما سيؤول إليه الاستمرار في القيام بهذا الشكل.

وهذا غير صحيح قطعاً، فإن هناك أدلة كثيرة تدل على أنه ﷺ كان يتعمّد فعل ذلك، بل ويداوم عليه، ويختار أشق أفراد العبادة، فالروايات السابقة التي ذكرناها دالة على ذلك بوضوح.

وروى ثقة الإسلام الشيخ الكليني (ت ٣٢٨ هـ) في الكافي ٩٥:٢ حديثاً بسنده عن أبي بصير عن الإمام الバقر ع عليهما السلام أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله سبحانه: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾». وقال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في «التبیان»:

«قال مجاهد: إنّها - آية ﴿ طه ﴾ - نزلت بسبب ما كان يلقى من التعب والجهد في قيام الليل». وقال أمين الإسلام الطبرسي (ت القرن السادس) في «مجمع البيان» ٧:٦ - ٧:٧: «وقد روي أنّ النبي ﷺ كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه، فأنزل الله: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ فوضعها».

وحكى عن قتادة أنّه قال: «وكان يصلّي الليل ويعلق صدره بحبل حتى لا يغلبه النوم، فأمره الله سبحانه بأن يخفّف عن نفسه، وذكر أنّه ما أنزل عليه الوحي ليتعب كلّ هذا التعب». وذكر ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ) في المناقب ٣: ٢٨٩ جواب الإمام السجادي ع لجابر بن عبد الله الأنصاري، حيث أنكر عليه ما يفعله بنفسه من كثرة العبادة إذ قال ع: «يا صاحب رسول الله ع ألم علمت أنّ جدي رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلم يدع الاجتهاد وتعبد - هو بأبي وأمي - حتى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلاأكون عبداً شكوراً».

وتعرّض كثير من فقهائنا لهذا الأمر في كتبهم الفقهية: كالمحدّث الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦ هـ) في «الحدائق الناضرة» ٦: ٢٨ في باب أعداد الصلاة اليومية ونواتحها،



ووالشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) في «جوهر الكلام» في بحث القيام للصلوة حيث قال: «إنه لم يكن يرى وجوبه بل كان يختاره من بين الأفراد لأنّه أحمر وأشقر».

وإذا خفيت عبادة النبي ﷺ وتورّم قد미ه من القيام للصلوة وإيذاء نفسه وتحميلها العبادة الشاقة في سبيل الله، فلا تخفي على أحدٍ طالع كتب التاريخ والسير عبادة الإمام علي عليه السلام والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام والأئمة من ولدها عليهما السلام، خصوصاً الإمام السجاد عليهما السلام حيث ملئت كتب المناقب والسير بذلك.

فقد ذكر الشيخ المفيد (ت ١٣٤هـ) في الإرشاد ٢: ١٤٢ دخول الإمام البارق عليه السلام على أبيه السجاد عليهما السلام ووصف حاله في العبادة حيث قال:

«إذا به قد بلغ من العبادة مالم يبلغه أحد، فرأه قد اصفر لونه من السهر، ورمضت عيناه من البكاء، وذرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة.

فقال أبو جعفر عليهما السلام: فلم أتمالك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكيت رحمة له، وإذا هو يفكّر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي فقال: يا بُنْيَ أعطني من بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب عليهما السلام، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً ثم تركها من يده تضجرأ وقال: من يقوى على عبادة علي عليهما السلام؟!

ورواه أيضاً الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٤٨٥هـ) في «مناقب آل أبي طالب» ٣: ٢٩٠. وحكي ابن شهر آشوب أيضاً عن الحسن البصري أنه قال: «ما كان في هذه الأمة عبد من فاطمة عليهما السلام، كانت تقوم الليل حتى تورّم قدماها».

وحكي أيضاً في المناقب ٣: ١١٩ - ١٢٠ عن عدة مصادر من العامة قوله: «لقد طحت فاطمة بنت رسول الله حتى مجلت يداها».

وحكي عن «تفسير الثعلبي» ١٠: ٢٢٥ عن الإمام جعفر الصادق عليهما السلام، وعن «تفسير القشيري» عن جابر بن عبد الله الانصاري أنه رأى فاطمة وعليها كساء من أجلة الإمام

◆

❖ وهي تطحن بيدها وتوضع ولدها، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال: «يا بنتاه تعجلّي مراة الدنيا بحلوة الآخرة».

وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨ هـ) في «الكافي» ٢: ٥٧٩ حديث ١٠ بسنده عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال:

«رأيت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي، فأطّال القيام حتى جعل يتوكأً مرّة على رجله اليمنى، ومرّة على رجله اليسرى».

وقال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٨١ هـ) في «الخصال» ٥١٧ - ٥١٨ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودة التي وصف بها علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام»:

«كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، كما كان يفعل أمير المؤمنين عليهما السلام، كانت له خمسمائة نخلة فكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين - إلى أن قال - ولما وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل رُكب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين - إلى أن قال - ولقد كان يسقط منه كلّ سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده؛ لكثرة صلاته، وكان يجمعها فلما مات دفنت معه».

وروى الشيخ الطوسي في أماليه ٦٣٦ - ٦٣٧ بسنده عن عمرو بن عبد الله الجملي عن الإمام الباقر عليهما السلام قال:

«إنّ فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليهما السلام لما نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها علي بن الحسين بنفسه من الدأب في العبادة، أتت جابر بن عبد الله الأنصاري فقالت له: يا صاحب رسول الله، إنّ لنا عليكم حقوقاً، ومن حقنا عليكم أن إذا رأيتم أحدنا يهلك نفسه اجتهاداً أن تذكّروه الله وتدعوه إلى البقى على نفسه، وهذا علي بن الحسين بقيّة أبيه الحسين قد انخرم أنفه وثافت جبهته وركبتاه وراحتاه؛ دأباً منه لنفسه في العبادة».

ثم ذكر كيفية دخول جابر بن عبد الله الأنصاري على الإمام السجاد عليهما السلام وقوله له: يابن رسول الله، أمّا علمت أنّ الله تعالى إنّما خلق الجنة لكم ولمن أحبّكم، وخلق النار لمن



فلا بد أن يكون من باب الاتفاق، أي ترتب الورم على القيام اتفاقاً، ولم يكن النبي ﷺ يعلم بترتبه، وإلا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون أنه يؤدي إلى ذلك؛ لأنَّه ضرر يرفع التكليف ويوجب حرمة الفعل المؤدي إليه.

وإلا فأين ما اتفق عليه الفقهاء من أنه إذا خاف المكلف حصول الخشونة في الجلد وتشققه من استعمال الماء في الوضوء، انتقال فرضه إلى التيمم ولم يجز له الوضوء، مع أنه أقل ضرراً وإيذاءً من شق الرؤوس بالمدى والسيوف إلى غير ذلك.

وأما وضعه ﷺ حجر الماجعة على بطنه مع اقتداره على الشبع، فلو صح لحمل على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة ذلك، لكن من أين ثبت أنه ﷺ كان يتحمل الجوع المفترط الموجب لخوف الضرر اختياراً مع القدرة على الشبع.

وكذا استشهاده بحج الأئمة طبقاً مشاة^(١)، وهو من هذا القبيل.

﴿أبغضكم وعاداكم، فما هذا الجهد الذي كلفته نفسك؟﴾

قال له علي بن الحسين عليهما السلام: يا صاحب رسول الله، أما علمت أن جدي رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يدع الاجتهاد له، وتعبد - بأبيه هو وأمي - حتى انتفع الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: أفلاأكون عبداً شكوراً.

وفي «القاموس المحيط» ٤: «ثفن»: «وذو الثفنات: علي بن الحسين بن علي طلاقاً».

(١) وهذا أيضاً عجيب من السيد الأمين، كيف يُشكك في حج الأئمة مشاة حتى تورّمت أقدامهم، فإن الأدلة على ذلك كثيرة، وهي دالة على أنهم كانوا يفعلون ذلك باختيارهم مع علمهم بما سيؤول إليه هذا المشي من التعب وتورّم القدم، وكانوا يحسبون ذلك



أَمّا بكاء علي بن الحسين عليهما السلام على أبيه المؤدي إلى الإغماء وامتناعه عن الطعام والشراب، فإن صحيحاً^(١) فهو أجنبيٌ عن المقام، فإن هذه الأمور قهرية لا

⇨ قربة إلى الله تعالى.

روى الشيخ الكليني (ت ٣٢٨ هـ) بسنده عن أبيأسامة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «خرج الحسن بن علي عليهما السلام إلى مكة سنة ماشيًا فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لسكن عنك هذا الورم. فقال: كلام، إذا أتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه».

وروى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في التهذيب ٥: ١١ حديث ٢٩ والاستبصار ٢: ١٤١ حديث ٦١ بسنده عن الحلباني عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «إن الحسن بن علي قاسم ربّه ثلاث مرات حتى نعلأ ونعلأ وثواباً وثواباً وديناراً وديناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشيًا على قدميه».

وذكره ابن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ) في «المناقب» ٣: ١٨٠ عن بعض مصادر العامة.

وروى أيضاً عن ابن عباس أنه قال: «لقد حجّ الحسن بن علي عليهما السلام خمساً وعشرين حجّة ماشيًا وإن النجائب لتقاد معه».

وروى أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٨٠ هـ) في المحسن ١: ٧٠ حديث ١٣٩ بسنده عن أبي المنكدر عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «قال ابن عباس: وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي إلى الحجّ ودابتة تقاد وراءه».

وذكر الشيخ المفید في الإرشاد ٢: ١٤٤ بسنده عن إبراهيم بن علي عن أبيه أنه قال: «حجّ علي بن الحسين عليهما السلام ماشيًا، فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكة».

وحکاه عنه ابن شهر آشوب المازندراني في «المناقب» ٣: ٢٩٤.

(١) أولاً: بكاء الإمام السجاد عليهما السلام على أبيه الإمام الحسين عليهما السلام من الأمور المعروفة والمشهورة عند الجميع، ولا يخلو كتاب أو رسالة تعرّضت لواقعه الطفّ أو لترجمة حياة الإمام زين العابدين عليهما السلام إلا ذكرت ذلك بشكل مفصل، بل إن بعض الكتب أفردت له



❷ باباً خاصاً، حتى أتَهُ عَدّ من البكائين الخمسة.

فقد روى الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) في «الخصال» ٢٧٢ - ٢٧٣ في باب «البكاؤون خمسة»

بسنده عن محمد بن سهل البحرياني، يرفعه إلى الإمام الصادق عليهما السلام أتَهُ قال:

«البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمد، وعلي بن الحسين».

وأماماً يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، وحتى قيل له ﴿تَالله تَقْتَلُ تَذَكِّرْ يُوسُفَ

حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَو تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف: ١٢]. [٨٥]

وأماماً يوسف فبكى على يعقوب حتى تآذى به أهل السجن فقالوا له: إما أن تبكي الليل

وتتسكت بالنهار، وإما أن تبكي بالنهار وتتسكت بالليل، فصالحهم على واحد منها.

وأماماً فاطمة فبكت على رسول الله ﷺ حتى تآذى بها أهل المدينة فقالوا لها: قد آذيتينا

بكثرة بكائك. فكانت تخرج إلى المقابر - مقابر الشهداء - فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم

تنصرف.

وأماماً علي بن الحسين فبكى على الحسين عليهما السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين

يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولئه: جعلت فداك يابن رسول الله إني أخاف عليك أن

تكون من الهاكين. قال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَنِي وَحْرَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

[يوسف: ٨٦] إني ما أذكر مصرعبني فاطمة إلا خنقتنى لذلك عبرة».

وروى أيضاً في الصفحة ٥١٨ - ٥١٩ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال

المحمودة التي وُصف بها علي بن الحسين عليهما السلام عن حمران بن أعين عن الإمام

الباقر عليهما السلام أتَهُ قال: كان علي بن الحسين... وما وضع بين يديه طعام إلا بكى، حتى قال له

مولئه: يابن رسول الله إما آن لحزنك أن ينقضى؟! فقال له: ويحك إني يعقوب النبي عليهما السلام

كان له اثنا عشر أبناً، فغَيَّبَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدًا مِّنْهُمْ فَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ بَكَائِهِ عَلَيْهِ،

وشاب رأسه من الحزن، واحدودب ظهره من الغم، وكان ابنه حيًّا في الدنيا. وأنا نظرت

إلى أبي وأخي وعمي وسبعة عشر من أهل بيتي مقتولين حولي، فكيف ينقضى

حزني».



❷ وفي «المناقب» لابن شهر آشوب (ت ٣٠٣ هـ: ٥٨٨) «كان عليه إذا أخذ إناء يشرب ماء بكى حتى يملأها دمعاً فقيل له في ذلك فقال: وكيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحش». (٣)

وذكر أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) في «حلية الأولياء» (١٣٣ - ١٤٥) كلّ الكلام الذي حكيناه عن الشيخ الصدوق وابن شهر آشوب.

ثانياً: وصف السيد محسن الأمين بكاء الإمام السجاد عليه السلام على أبيه وامتناعه عن الطعام والشراب بأنها «أمور قهرية لا يتعلّق بها التكليف».

ومعنى الأمور القهرية هي الصادرة عن الشخص لا عن اختيار وإرادة.

وهذا مخالف لعقائد الإمامية، فإنّهم يعتقدون أنه لا يجوز أن يصدر من المعصوم فعل أو قول من دون اختيار منه وإرادة حتى إذا كان مباحاً فضلاً عن المحرّم، وصدور المحرّم ولو بلا اختيار ينافي العصمة.

وهل ننسى الأقوال والردود التي وردت على عمر بن الخطاب حينما قال قوله المعروفة التي جلبت الوييلات على الأمة الإسلامية، وذلك عند مرض النبي عليه السلام حيث قال: «إن النبي ليهجر» فقد رُمي بسهام اللوم والتقرير إلى يومنا هذا؛ لأنّه نسب إلى النبي عليه السلام صدور لفظ منه لا باختياره.

ثالثاً: السيد الأمين بعد أن وصف بكاء الإمام السجاد عليه السلام وما كان يصاحبه من الآلام بأنّه من الأمور القهرية، تدارك الأمر وقال: «وما كان منه اختيارياً فحاله حال ما مرّ» أي أنّ الأفعال الضررية التي صدرت من الإمام عليه السلام حال اختياره، لم يكن يعلم بضررها مسبقاً، لذلك لم تكن محرّمة عليه، وأنّه لم يتضرّر بها أصلاً، فيرتفع الإشكال من أساسه.

وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنّه عليه السلام كان عارفاً بما سيؤول إليه حاله من كثرة البكاء واستمراره عليه يومياً، وامتناعه عن الأكل والشرب مدة طويلة.

والروايات التي ذكرناها قبل قليل عن الشيخ الصدوق وغيره دالة على تأثير بكاء الإمام



يتعلق بها تكليف، وما كان منها اختيارياً فحاله حال ما مرّ.
وأما نفط العباس الماء من يده تأسياً بعطش أخيه، فلو صحّ^(١) لم يكن

❷ السجاد عليه السلام وامتناعه عن الأكل والشرب على صحته، حتى أدى إلى ضعف بدنه
وشحوب لونه.

(١) مسألة نفط العباس عليه السلام الماء من يده - التي شكّ في وقوعها السيد الأمين بقوله:
فلو صحّ - حكاها العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ) في «البحار» ٤٤٥ عن بعض تأليفات
أصحابنا، وأرسلها الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ) في موضعين من
«المنتخب»: ٣١٤ و ١٢٠ غير متعدد فيها، وذكرها الشيخ عبد الله البحريني (ت ١٢٨٥هـ)
في «الدمعة الساكبة» ٤: ٣٢٢ - ٣٢٣.

والعجب من السيد الأمين أنه يشكّ في هذه المسألة في رسالته «التنزية»، بينما يعترف
بها ويدركها مفصّلة في كتابه «المجالس السنّية» ١: ١١٥ الذي ألفه لانتقاء الأحاديث
الصحيحة، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فينظمها في قصيده المذكورة في الدر النضيد
حيث يقول:

أبايَ بِأَنَّ لَا يُذُوقَ الْمَاءَ وَهُوَ يَرَى
أَخَاهُ ظَمَانَ مِنْ وَرْدٍ لَهُ يَئِسَا
وَنَحْنُ نَذَكِرُ هَذَا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَحْرَانِيُّ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ نَذَكِرُ مَا قَالَ عَنْهَا
السَّيِّدُ الْأَمِينُ.

قال الشيخ البحريني في «عوالم العلوم»:
«في بعض تأليفات أصحابنا: إن العباس لما رأى وحدته عليه السلام أتى أخيه وقال: يا أخي هل من
رخصة؟ فبكى الحسين عليه السلام بكاءً شديداً ثم قال: يا أخي أنت صاحب لوائي وإذا مضيت
تفرق عسكري.

فقال العباس: قد ضاق صدرني وسئمت الحياة وأريد أن أطلب ثاري من هؤلاء المنافقين.
فقال الحسين عليه السلام: فاطلب لهؤلاء الأطفال قليلاً من الماء، فذهب العباس وعظمهم وحضرهم
فلم ينفعهم، فرجع إلى أخيه فأخبره، فسمع الأطفال ينادون العطش، العطش، فركب
فرسه وأخذ رمحه والقربه وقصد نحو الفرات، فأحاط به أربعة آلاف ممّن كانوا



❸ موكلين بالفرات ورموه بالنبال، فكشفهم وقتل منهم على ما روى ثمانين رجلاً حتى دخل الماء، فلما أراد أن يشرب غرفة من الماء ذكر عطش الحسين عليهما السلام وأهل بيته، فرمى الماء وملأ القربة وحملها على كتفه الأيمن وتوجه نحو الخيمة، فقطعوا عليه الطريق وأحاطوا به من كل جانب... إلى آخره».

وقال السيد محسن الأمين في «المجالس السنوية»:

«لما رأى العباس عليهما السلام وحدة أخيه الحسين عليهما السلام بعد قتل أصحابه وجملة من أهل بيته، قال لإخوته الثلاثة من أمّه وأبيه عبد الله وجعفر وعثمان: تقدمو الاحتبسكم عند الله، فتقدّموا حتى قتلوا. فجاء إلى أخيه الحسين عليهما السلام واستأند في القتال، فقال له: أنت حامل لوائي، فقال له: ضاق صدري وسئت الحياة، فقال له الحسين عليهما السلام: إن عزّمت فاستنق لنا ماء، فأخذ قربته وحمل على القوم حتى ملأ القربة واغترف من الماء غرفة ثم ذكر عطش أخيه الحسين عليهما السلام فرمى بها وقال:

يا نفس من بعد الحسين هوني
وبعده لا كنت أن تكوني

هذا حسين وارد المحنون
وتشربين باراد المعين

ثالثاً: النقطة التالية التي أثارها السيد الأمين حول هذه المسألة هي: أن العباس عليهما السلام لو صاح وثبت أنه نفض الماء من يده، فلم يكن فعله هذا حجة؛ لعدم عصمته عليهما السلام، وغير المعصوم يصدر منه الذنب ويُعاقب عليه؛ لأنّه آذى نفسه بترك شرب الماء وإدخال الضرر عليها.

وهذا غير صحيح قطعاً؛ فإن الإمامية يقولون: إن العباس عليهما السلام ليس بواجب العصمة، لأنّه غير معصوم، إذ أن العصمة مرتبة من الكمال الروحي تحصل من الله فيضاً بأسبابها الاختيارية، تمنع من ارتكاب المعصية مع القدرة عليها، وإنّ لم يكن لصاحبها على الله ثواب ولا جزاء. ولذلك يثبت كثير من علمائنا العصمة بهذه المعنى لسلمان الفارسي وأضرابه من ثقات أمير المؤمنين عليهما السلام على تفاوت درجاتهم، ويقولون إنّه محدث ومؤيد بالروح.



حجّة ؛ لعدم العصمة.

وأمّا استشهاده بتقرير الرضا علیه جفون عينيه من البكاء^(١)، فإنّ صحة فلا بدّ

﴿أبو الفضل المتربي بحجر أبي الأئمّة المعصومين والمستنّ بسيرة أخيه الحسن والحسين عليهما السلام في نحو أربع وثلاثين سنة، أولى بنيل مراتب العصمة - بهذا المعنى - من سلمان الفارسي وأضرابه﴾.

وهذا ليس مختصاً بالإمامية فقط، فإنّ غيرهم من الفرق والمذاهب الإسلامية يثبتون العصمة بهذا المعنى للكثير من الأقطاب والأبدال والمشايخ والأولياء.

وممّا يدلّ على هذه المكانة السامية التي وصل إليها العباس علیه قوله الإمام الصادق علیه السلام في زيارته له: «لعن الله أمّة استحلّت منك المحارم وانتهكت في قتلك حرمة الإسلام». إذ أنّ حرمة الإسلام لا تنتهي بقتل أيّ مسلم مهما كان عظيماً.

وقول الإمام السجادة علیه السلام - كما رواه الشيخ الصدوق في «الخصال»: ٦٨ حديث ١٠١ و«الأمالي»: ٥٤٨ -: «إنّ للعباس عند الله تبارك وتعالى منزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيمة». وهذا عام يشمل حتّى علي بن الحسين الأكبر الشهيد يوم الطفّ.

وقول الإمام الصادق علیه السلام أيضاً في زيارته له: «مضيّت على بصيرة من أمرك مقدّياً بالصالحين ومتبّعاً للنبيين» فإنّ العباس علیه السلام لو كان قد ارتكب المحرّم يوم عاشوراء بنفسه الماء من يده، كيف يعده الإمام الصادق علیه السلام من الصالحين والمقتدين بهم؟!

وأخيراً نقول: «إنّ العباس علیه السلام أراد شرب الماء وهو به، لا أنّه ترك شربه أساساً؛ لأنّ الواجب عليه - وقد ملك الماء - إيصاله إلى إمامه وإمام المسلمين أخيه الحسين علیه السلام ليحفظ حشاشته الشريفة، فإنّ حفظها أهم من حفظ كلّ نفس. ولو لا أنّ العباس علیه السلام أنه لا يسوغ له التوانى بمقدار زمان شربه غرفة من الماء بيده لشرب الغرفة وزاد عليها، ولكنه من صلابة إيمانه ونفوذ بصيرته في دينه كابد الظمآن المجهد ولم يتأنّ لحظة واحدة عن إيصال الماء إلى الحسين علیه السلام مقدمةً للواجب الأهم».

(١) لم أعثر على روایة بذلك، نعم ورد عن الإمام الرضا علیه السلام قوله: «إنّ يوم الحسين أقرب جفوننا، وأسال دموعنا، وأدلّ عزيزنا».

أن يكون حصل ذلك قهراً وأضطراراً لا قصداً و اختياراً، وإلا لحرم. ومن يعلم أو يظن أن البكاء يقرح عينيه فلا يجوز له البكاء إن قدر على تركه؛ لوجوب دفع الضرر بالإجماع وحكم العقل.

أمّا قوله: «أتبكي السماء... إلى آخره» فكلام شعري صرف لا يكون دليلاً ولا مؤيداً للحكم الشرعي.

أمّا قوله: «و هب أنه لا دليل على الندب فلا دليل على الحرمة» فطريف؛ لأنّ الأصل في المؤذي والمضرّ الحرمة، ودفع الضرر واجب عقلاً ونقلًا.

ومثله قوله: «مع أنّ الشيعي الجارح لا يعتقد بذلك الضرر» فإنّ الجرح نفسه ضرر وإيذاء محظوظ، ولا يحتاج إلى اعتقاد أنه يتربّ عليه ضرر أو لا، وذلك لا يتفاوت فيه الشيعي وغيره، فالكلّ ذو لحم ودم لا دخل فيه للمنهج.

[لم تقولون مالا تفعلون؟!] [

ثم نقول عطفاً على قوله: «أيقرح الرضا جفون عينيه ولا نتأسى به فنفرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا»؟!

إنا لم نركم جرحتم مرّة بعض رؤوسكم ولا كلّها، ولا قرّحتم صدوركم من اللطم، ولا فعل ذلك أحد من العلماء، وإنما يفعله العوام والجهلة: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾^(١). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢)

ونقول عطفاً على قوله: «أتبكى السماء والأرض بالحرمة والدم ولا يبكي الشيعي بالدم المهراق من جميع أعضائه»؟!

إنا ما رأيناكم أهراقتم دماً طول عمركم للحزن من بعض أعضائكم ولا من جميعها، فلماذا تركتم هذا المستحب المؤكّد تركاً أبداً وهجر تموه هجراً سردياً، ولم يفعله أحد من العلماء في عمره بجرح صغير كبضعة الحجام؟! ولماذا لم يلبسو الأكفان ويحملوا الطبول والأبواق، وتركوا هذه المستحبات تفوز بها العوام والجهلة دونهم؟!

(١) البقرة (٤٤): (٢).

(٢) الصاف (٦١): (٢).

قال: «ولعل إمساك النكير من علماء الشيعة عن هذه الفئة التي شعار حزنها على الإمام الشهيد بتضييع رؤوسها وإهراق دمائها: إما لأنهم يرون أعمالهم مستحبة تعظيمًا لشعائر الدين الذي هو من تقوى القلوب»^(١).

ونقول: لو كان الأمر كذلك لكان ينبغي للعلماء أن يبادروا إلى هذا الفعل ويكونوا هم المبتدئين به، فيدقّوا الطبول ويضرموا بالصنوج وينفخوا في الأبواق، ويخرجوا حاسرين لا بسي الأكفان ضاربين رؤوسهم وجماههم بالسيوف أمام الناس؛ لتقتدي بهم كما اقتدت بهم في نصب مجالس العزاء وغيرها، فهم أحق الناس بتعظيم شعائر الدين لو كان هذا منها، وإذا لم يفعل الجميع ذلك فعلى الأقل واحد أو اثنان أو ثلاثة من العلماء مع أنّهم يعدون بالألاف.

بل^(٢) لم نر أحداً من العلماء الذين يعوّل على مثلهم لطم صدره لطماً مؤدياً إلى الإحرار، بل كلّهم يلطمون لطماً خفيفاً لا يؤدي إلى ذلك، طبق ما كان يفتني به الإمام الحجّة السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي قدس سره كما مستعرف.

وإنما كان علماء النجف يخرجون يوم عاشوراء باللطم الخفيف إلى الحضرة الشريفة الحيدرية، وعلماء كربلاء شاهدناهم مراراً يخرجون ليلة عاشوراء باللطم الخفيف جداً.

ومن ذلك يظهر أنه لم يعلم أن أحداً من علمائنا السالفين كان يجوّز أزيد من ذلك.

قال: «أولم يقم عندهم دليل على حرمتها، وإنما أمسكوا النكير، وهو

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٦٣:٢

(٢) من هنا إلى قوله: «ولا يمكنه ولا غيره المنع» في الصفحة ٢٣٧ حذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

النهي عن المنكر الواجب على كل مقتدر عليه ومؤثر نهيه فيه، وكثير من أولئك العلماء الأعلام مقلد عام تنقاد لفتواه العوام»^(١).

ونقول: هناك احتمال ثالث لم يذكره وهو الصواب، وهو أنّهم يعلمون بعد التأثير، وكون كثير منهم مقلداً عاماً لا ينفع في أولئك العوام؛ إذ ليس فيهم مقلد. على أنّ دعوى إمساكهم النكير فاسدة من أصلها، فهذا حجّة الإسلام السيد أبو الحسن الأصفهاني أنكر ونهى وأذاع المناشير، فلم يؤثر نهيه كما مستعرّف، وهو مقلد عام، وأمثاله في ذلك كثيرون.

قال: «مثـل أـسـتـاذـنـا (كـذـا) العـلـامـةـ الشـيـراـزـيـ الـذـيـ بـمـجـرـدـ أـنـ حـرـمـ عـلـىـ الفـرـسـ شـرـبـ الدـخـانـ عـمـ الـامـتـنـاعـ جـمـيعـ مـمـلـكـةـ إـرـانـ»^(٢).

ولسنا نعلم من أين جاءته هذه الأستاذية؟!

والذي نعلمه أنّ هذا الإمام العظيم كان يفتّي بتحريم اللطم الموجب لإحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف، ورأينا فتواه بذلك بخطه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان المستفتى له الثقة المعروفة عند جميع العاملين المرحوم الحاج باقر الصحّاف، الذي كان مقیماً في حجرة صاحب مفتاح الكرامة قدس سره.

قال: «فسكته كغيره من الأساطين المقلدين يعدّ منهم إجماع سكتي كاشف (كـذـا)^(٣) عن رضي المعصوم»^(٤).

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في هامش الطبعة الأولى لهذه الرسالة: الصواب: إجماعاً سكتيًّا كاشفاً.

(٤) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٣.

وممّا ذكرناه عرفت عدم سكوته، ولا سكوت غيره.

و فعل العوام له في أعصار العلماء لا يدلّ على رضاهم به، فكم رأيناهم ينكرون الغناء بالشعر في إقامة العزاء ولا يقدرون على منعه.

وكان الشيخ ميرزا حسين خليل - وهو من أجلاء العلماء المقلّدين - يقوم من مجالس العزاء حينما يقرأ فيها الشعر بالألحان؛ لعدم قدرته على الإنكار بغير ذلك، وقع ذلك منه مراراً ونحن في النجف الأشرف.

وكان شيخنا الشيخ آقا رضا الهمداني - وهو من أجل العلماء المقلّدين وأوثقهم في النفوس علمًا وعملاً - يتأنّف كثيراً من قراءة بعض الذاكرين الذين يجعلون أمام المنبر بعض تلاميذهم يرددون معهم الأصوات، ولا يمكنه ولا غيره المنع.

ولم تكن هذه الأعمال معروفة في جبل عامل، ولا نقل أن أحداً فعلها فيه، وإنما أحدها فيه في هذا العصر بعض عوام الغرباء، وساعد على ترويجها بعض من يرتفق بها.

ولم ينقل عن أحد من علماء جبل عامل أنه أذن فيها أو أمر بها في عصر من الأعصار، حتى في الأعصار التي كان جبل عامل يتمتع فيها بحرية التامة في عهد أمرائه من الشيعة، الذين كان لهم فيه الحول والطول من آل علي الصغير والصعيّة والمناكرة، كعصر الأمير العظيم الشيخ ناصيف النصار شيخ مشايخ جبل عامل، والأمير الشيخ عباس صاحب صور، وحمد البك، والشيخ على الفارس، وعلى بك الأسعد، وتامر بك، وغيرهم رحمهم الله تعالى أجمعين، مع كثرة العلماء في عصرهم، وشدة إطاعتهم لأوامرهم.

ولا في عصر أحد من علمائنا المتأخرين المعاصرین كالشيخ عبد الله نعمة،

والشيخ محمد علي عز الدين، والسيد حسن إبراهيم، والشيخ موسى شارة الذي بذل جهده في نشر إقامة شعائر العزاء وأدخل فيها كثيراً من الإصلاح

والسيد علي محمود، والسيد محمد محمود، والسيد حسن يوسف الذي^(١)

حدثت هذه البدعة في عصره وفي بلده، واجتهد في منعها بواسطة الحكومة العثمانية فلم يستطع؛ لأنّ القائمين بها إيرانيون، وزيد فيها في هذا الزمان الطلب والزمر.

والسيد نجيب فضل الله الذي كان ينبهى - على ما أخبرنا به بعض ثقاتبني عمته - عن اللطم الموجب لإحمرار الصدر؛ طبقاً لفتوى الإمام الشيرازي المقدم ذكرها، وغيرهم من علماء جبل الأعلام قدس الله أرواحهم.

وبذلك^(٢) يظهر جلياً أنّ العلماء لم يمسكوا النكير، وبعضهم بذل قصارى جهده فلم يفلح، وأنّ نكيرهم لا يؤثّر في مقابل تيار العامة.

بل لم ينقل ناقل أنّ أحداً فعلها من عوام الشيعة، ولا أنّ أحداً أجازها من علمائهم في الأعصار التي كانت ملوك البلاد الإسلامية فيها كلّها شيعة، وذلك في العصر البوبي الذي كان ملك فارس والعراق وغيرها فيه لآل بوبيه، ولم يكن لخلفاء بنى العباس معهم إلاّ الاسم، وملك الشامات والجزيرة لبني حمدان، وملك مصر وإفريقيا والمغرب للعلويين المصريين^(٣).

وكان في عصرهم من أجلاء علماء الشيعة وعظمائهم أمثال الشيخ المفيد،

(١) من هنا إلى قوله: «المقدم ذكرها» حذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) من هنا إلى قوله: «تيار العامة» حذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٣) في الطبعات الأخرى لهذه الرسالة وردت كلمة «اللفاطميين» بدل «للعلويين المصريين».

والشريفين المرتضى والرضي. مع ما كان عليه بنو بويه من التشدد في نشر إقامة العزاء، حتى كانت في زمانهم تعطل الأسواق في بغداد يوم عاشوراء، وتقام مراسم العزاء فيها وفي الطرق، ولم ينقل أحد أنه وقع في زمانهم شيء من جرح الرؤوس بالسيوف والمُدَى.

قال: «على أنّ جلّ أساطين علمائنا المتأخّرين كشيخ الطائفة الشيخ جعفر في «كشف الغطاء»^(١)، والميرزا القمي في «جامع الشتات»^(٢)، والحجّة الكبرى الشيخ مرتضى الأنصارى في رسالته «سرور العباد»^(٣)، والفقىء المتبخر الشيخ زين العابدين الحائرى في «ذخيرة المعاد»^(٤)، والعالم الناسك المتورّع الشيخ خضر شلال في كتابه «أبواب الجنان»^(٥)، وحجّة الإسلام الميرزا حسين النائيني في أجوبيه لأهل البصرة، وجميع علمائنا المعاصرین، خلا^(٦) بصرىًّا وعامليًّا خالف الأئمّة وعلماء الأئمّة، فنسأل الله الهدایة لنا ولهم إلى سواء السبيل والحق المبين»^(٧).

وقد جاءت «أنّ» في عبارته بدون خبر كما سمعت.

أمّا نسبة ذلك إلىشيخ الطائفة في «كشف الغطاء» فنسبة باطلة، فإنه لم يذكر

(١) كشف الغطاء: ١: ٢٧٠.

(٢) جامع الشتات: ٢: ٧٥٠.

(٣) سرور العباد: ٣٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٦٨.

(٥) أبواب الجنان: الفصل الرابع من القسم السادس.

(٦) من هنا إلى قوله: «الحق المبين» حذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٧) رسالة سيما الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٦٣: ٢ - ١٦٤.

جرح الرؤوس، وظاهر الاستشكال في غيره، بل في مطلق الشبيه. قال^(١) في المطلب الثالث من المقام الأول من المقصد الثاني من الفن الثاني في مسائل أصول الفقه، بعد أن يبين البدعة وما في حكمها مالحظه:

«وأماماً بعض الأعمال الخاصة الراجعة إلى الشرع ولا دليل عليها بالخصوص، فلا تخلو بين أن تدخل في عموم، ويقصد بالإتيان بها الموافقة من جهته لا من جهة الخصوصية، كقول: «أشهد أنّ علياً ولِي الله» لا بقصد الخصوصية ولا بقصد النصوصية؛ لأنّهما معاً تشريع، بل بقصد الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي، لما ورد من استحباب ذكر اسم علي عليه السلام متى ذكر اسم النبي ﷺ إلى أن قال:

«وكما يصنع في مقام تعزية الحسين عليه السلام من دق طبل إعلام، أو ضرب نحاس، وتشابيه صور، ولطم على الخود والصدور؛ ليكثر البكاء والعويل وإن كان في تشبيه الحسين أو رأسه أو الزهراء أو علي بن الحسين أو باقي النساء في محافل الرجال، وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر، ودق الطبل وبعض آلات اللهو وإن لم يكن الغرض ذلك، وكذا مطلق التشبيه شبيهة والترك أولى»^(٢) انتهى.

وأماماً نسبة ذلك إلى الميرزا القمي في «جامع الشتات» فنسبة باطلة أيضاً، فإنّ الذي في الكتاب المذكور في باب المترفقات مخصوص بالتشبيه بصورة الإمام عليه السلام وأعداء أهل البيت، ولبس الرجال لباس نساء أهل البيت أو غيرهن، وليس فيه ذكر جرح الرؤوس ودق الطبول وضرب الطوس ونفخ البوقات، وهذا

(١) من هنا إلى آخر الرسالة حذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة، عدا الأسطر الخمسة الأخيرة التي كتبها المؤلف مبيناً فيها مكان وزمان انتهاء تأليفه لهذه الرسالة.

(٢) كشف الغطاء ٥٣:١ - ٥٤.

نصّ السؤال الذي أجاب عنه بلفظه الفارسي:

سؤال: «آیا جائز است در آیام عاشورا تشبیه بصوره إمام يا أعادی أهل البيت ع بجهة کریانیدن مردم؟ آیا جائز است که مردان در لباس زنان أهل البيت ع يا غیر ایشان متشبیه شوند بهمان قصد یا نه؟»

وأجاب بما حاصل ترجمته:

«إِنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا حِرْمَةَ تَرْبِينَ الرَّجُلَ بِالْأَشْيَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَصْلِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ كَالْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ أَمْ لَا كَالْخَلْخَالِ، وَالْأُولُّ إِجْمَاعِيٌّ، وَالثَّانِي لَا خَلَافٌ فِيهِ. وَتَدَلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْعِ لِبَاسِ الشَّهْرَةِ^(١)، وَفِي بَعْضِ الصَّحَاحِ مِنْ تَلْكَ الْأَخْبَارِ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْنِدُ شَهْرَةَ الْلِبَاسِ»^(٢)، وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومُ الشَّهْرَةِ خَيْرُهَا وَشُرُّهَا فِي النَّارِ^(٣)، وَتَدَلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى حِرْمَةِ تَشْبِهِ الرِّجَالَ بِالنِّسَاءِ وَبِالْعَكْسِ^(٤)، كَمَا نَقْلَ عَنِ الْعُلَلِ^(٥) وَغَيْرَهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي نَظَرِهِ طَرِيقٌ إِلَى مَنْعِ التَّشْبِهِ بِالْمَعْصُومِ وَلَا بِأَعْدَائِهِ لِغَرْضِ البَكَاءِ وَالْإِبْكَاءِ» وَأَطَالَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ:

(١) وسائل الشيعة: ٥٥ باب «کراهة الشهرة في الملابس وغيرها».

(٢) المصدر السابق: ٢٥ حدیث ٥٧٨٩ باب کراهة الشهرة في الملابس.

(٣) المصدر السابق: حدیث ٥٧٩١.

(٤) المصدر السابق: ١٧ باب «کراهة تشبیه الرجال بالنساء والنساء بالرجال».

(٥) علل الشرائع: ٢٦٠ حدیث ٦٣ وفیه:

«عن زيد بن علي عن أبيه عن علي ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَهُ أَخْرَجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ يَا مَنْ لَعْنَهُ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ ع: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَعْنَ اللهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

«وأمّا مسألة تشبيه بزنان بس جواب از آن نیزا از آنچه کفتیم ظاهر میشود که ممنوعست که مراد از تشبيه این باشد که بجهة انکه این شخص متشبه بزنان از حیثیة انکه تشبيه بزنانست نمیکند بلکه میخواهد که مثلاً زینب خواتونرا مصور کنند بلباسی که صریح در زنان نیست غالباً واگر باشد هم مضر نیست مثل جادر شب بسر کردن و مکالماتی که ایشان میفرمودند بکند بجهة ابکا واینرا تشبيه بزنان نمیکویند جون ظاهر آن تشبيه با نچه مختصّ بجنس زنانست بدون غرضی دیگر و در اینجا لباس زنان بوشیدن نه از برای نمود خوداست در صورت زن و فرق بسیار است میانه ملاحظه تشبيه بشخص معین از زنان از راه خصوصیات أفعال از ن و تشبيه بجنس زنان از راه تشبيه باين جنس»^(۱) :

وحاصله منع أَنْ ذلِكَ مِنْ تَشْبِهِ الرِّجَالَ بِالنِّسَاءِ الْمُمْنُوعِ.

هذا حال النسبة إلى «كشف الغطاء» و«جامع الشتات»، ولن يستحضرنا باقي الكتب المشار إليها لتعلم صحة النسبة إليها، والذي نظنه أنّها من قبيل النسبة إلى الكتابين.

أُمّانسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرین فنسبة باطلة، فإنّ حجّة الإسلام السيد أبو الحسن الأصفهاني الذي يقلّده الكثيرون قائل بالمنع، صرّح به في رسالته الفارسية، وأذاع منشوراً مطولاً على الناس يمنع فيه من ذلك، لكنه لم يتمكّن من المنع في مقابل تيار العامة.

وكذلك أكثر علماء النجف الأشرف والكافلية وغيرها قائلون بالمنع، بل كلّهم قائلون بالمنع في مثل الطليل ودقّ الطوس ونفح البوّق ممّن يعتد بقوله.

(۱) جامع الشتات ۲: ۷۵۰.

ومن يجترئ على نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرين؟! وجلّ العلماء في العراق وإيران وسائر بلدان الشيعة لم ينقل عنهم تجويز شيء من ذلك، ولو كان لملأ نقله الخافقين لموافقته لرغبة العامة، وجملة منهم مصريون بالمنع، كجملة من علماء جبل عامل الذين ذكرناهم، ومن جوّز الجرح من علماء النجف الأشرف ممّن يعتدّ بقوله قيده بعدم خوف الضرر، وليس في كلامه تعليم للطبل والزمر ودقّ الطوس.

نعم، أرخي رجل عنان القلم في التجويز لكلّ ما يشتمل عليه التشبيه بلا قيد ولا شرط، فأين تقع النسبة إلى جميع علمائنا المعاصرين المنتشرين في الأقطار - وهم يعذّبون بعشرات الآلاف - بقول واحد أو اثنين من علماء النجف الأشرف الذين يعبأ بأقوالهم، اقتصر فيه على بعض هذه الأمور مع التقييد بعدم خوف الضرر، وخوف الضرر حاصل غالباً أو دائماً.

وكيف كان فالمتّبع هو الدليل لا قال فلان وفلان، وقد عرفت أنّه يقتضي تحريم الطبل والزمر وجميع آلات اللهو وجرح الرؤوس، وكلّ ما يوجب الهتك والشنعة من محتويات التمثيل، وما يشتمل على محرم سوى هذا ثبت في الشرع تحريمها، وما عدا ذلك لا مانع منه بل هو في نفسه راجح مستحسن.

أمّا ما يقال من إباحة جرح الرؤوس وضرب الطبول ودقّ الطاسات والنفح في البوق (الدمام) وتشبيه الرجال بالنساء، وغير ذلك مما يحصل في عمل الشبيه؛ بحجّة أنّ فيها إقامة لشعائر الحزن الثابت رجحانها.

ففيه: إنّ إقامة شعائر الحزن إنّما تكون راجحة إذا لم تشتمل على محرم آخر، وهذه المذكرات كلّها أو جلّها مما ثبت تحريمها في نفسها، فكيف تباح لأنّ فيها إقامة لشعائر الحزن؟! أفال يحلّ شرب الخمر والغناء والكذب والسرقة إذا

كان فيها إقامة لشعائر الحزن؟!

نعم، إنّ التمثيل المسمى بالشبيه ممّا نقول بحسنه ورجحانه، وبأنّه من أعظم أسباب إقامة شعائر الحزن، لكن بشرط أن لا يشتمل على محرم آخر، ولا شيء ينافي الآداب ويوجب الشنعة من الأشياء المازّ ذكرها أو غيرها، فـ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١) ولا يطاع الله من حيث يعصى^(٢).

مع أنّ بعض ذلك لو فرض عدم قيام دليل على حرمتة، كتشبيه الرجال بالنساء إذا كان مؤقتاً أو نحو ذلك، أفاليس من الورع التجنب عنه، وما الذي يجب الالتزام به؟!

وهل انحصرت إقامة شعائر الحزن فيه؟!

الليس في ما هو مسلم الإباحة حال من كلّ عيب وشبهة غنى وكفاية؟!
أمّا ما ختم به هذا الرجل^(٣) كلامه من التعرّيف بنا وبالعالم البصري^(٤) بسيئ القول، ونسبتنا إلى مخالفة الأئمة وعلماء الأمة، فنسأل الله له فيه المغفرة والهدایة إلى سواء السبيل والحق المبين.

(١) المائدة (٥): ٢٧.

(٢) في وقاية الأذهان: ٣٩٤ قال: مروي عنهم عليهم السلام، وفي الجواهر ٢٢: ٤٦ والقواعد الفقهية ١: ٢٦٠ إنّه قول وليس حديثاً.

(٣) يقصد به الشيخ عبد الحسين بن إبراهيم بن صادق العاملي (ت ١٣٦١ هـ) صاحب رسالة (سيماء الصلحاء) التي ألفها سنة ١٣٤٥ هـ و(المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٧: ٢.

(٤) هو السيد محمد مهدي الموسوي القزويني البصري (ت ١٣٥٨ هـ) صاحب رسالة (صولة الحق على جولة الباطل) التي ألفها سنة ١٣٤٥ هـ و(المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ١٧٧.

إِنَّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ نَخَالِفِ الْأَئْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُمْ قَدْ وَتَتَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي جَمِيعِ أَقْوَانَا وَأَفْعَالِنَا، وَلَمْ نَتَعَدَّ الْخَطَّةَ الَّتِي رَسَمَهَا لَنَا أَجَادَادُنَا وَسَادَاتُنَا وَأَئْمَانَا،
وَالَّتِي رَوَاهَا لَنَا عَنْهُمْ ثَقَاتٌ طَائِفَتَا. وَلَيْسَ فِيهَا أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا مِنْ أَتَبَاعِهِمْ شَقَّ
رَأْسَهُ بِمَوْسِيٍّ أَوْ مَدِيَّةٍ أَوْ سَيفٍ، أَوْ دَقَّ طَبْلَةً أَوْ نَفْخَةً فِي بَوْقٍ أَوْ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ
آلاتِ الْلَّهُو فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فِي إِقَامَةِ الْعَزَاءِ.

وَلَمْ نَحْدُدْ عَنْ أَحْكَامِهِمْ وَأَحْكَامِ جَدِّهِمْ الَّتِي حَرَّمَتِ الْإِضْرَارُ بِالنَّفْسِ،
وَحَرَّمَتِ الطَّبْلُ وَالْبَوْقُ وَجَمِيعُ آلاتِ الْلَّهُو، وَجَعَلَتِ قَبْوُلُ الْأَعْمَالِ مُشْرُوطًا
بِالْتَّقْوَىِ.

فَنَحْنُ مُتَّبِعُونَ خَطْبَتِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ، لَا نُحِيدُ عَنْهَا قِيدَ أَنْمَلَةٍ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا
لِشَيْعَتِهِمْ: «كُوْنُوا زَيْنًا لَنَا وَلَا تَكُونُوا شَيْنًا عَلَيْنَا»^(١) فَمِنْ شَانِهِمْ وَعَابِهِمْ بِنَسْبَةِ شَقَّ
الرَّؤُوسِ بِالْمَدِيِّ إِلَى دِينِهِمْ وَمَذَهِبِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ فَضَلَاءِ
شَيْعَتِهِمْ، وَلَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ دَلِيلًا أَحَقَّ بِنَسْبَةِ مُخَالَفَتِهِمْ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْأَمَّةِ فَقَدْ عَرَفُتَ مَمَّا أَسْلَفَنَا أَنَّ جَلَّهُمْ - إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلَّهُمْ - لَا
يَجُوزُ أَنْ يُسْبِبَ إِلَيْهِمْ تَجْوِيزَ ذَلِكَ، عَدَا نَادِرٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ لَا كَلَّهُ، فَفَاعِلْ ذَلِكَ
وَمَجْوَزْهُ أَحَقُّ بِنَسْبَةِ مُخَالَفَتِهِمْ إِلَيْهِ.

وَنَحْنُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِنَعْمَتِهِ تَنْتَهَى أَقْمَانُنَا فِي هَذَا الْعَامِ بِدِمْشَقِ الشَّامِ فِي عَشْرِ
الْمُحَرَّمِ مَجْلِسًا لِلْعَزَاءِ، لَا يَقُلُّ حَاضِرُوهُ تَقْرِيبًا عَنْ خَمْسِمَائَةٍ إِنْسَانٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى اختِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ، كَثُرَتْ فِيهِ الْفَوَائِدُ، وَجَرَتِ الدَّمْوعُ، وَتَجَلَّتِ فِيهِ الْهَبَيْةُ

(١) الأَمَالِيُّ لِلشِّيخِ الصَّدُوقِ: ٤٨٤ حَدِيثٌ ٦٥٧ وَفِيهِ:

سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعِنْدَهُ نَفْرٌ مِنَ الشَّيْعَةِ،
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَعَاشُ الشَّيْعَةِ كُوْنُوا لَنَا زَيْنًا، وَلَا تَكُونُوا شَيْنًا».

والوقار، ولم يكن إلا مدرسة وعظ وإرشاد وتهذيب للأخلاق، ونشر لفضائل أهل البيت عليه السلام ومناقبهم، ومحاجةً لإهراق الدموع على مصابيهم، ومظهراً للشيعتهم وأتباعهم بمظهر الفضل والكمال الموجب لميل النفوس إليهم، لا بمظهر الوحشية والانتهاص المنفر للقلوب عنهم.

وقد أقيمت في اليوم العاشر فيه مراسيم الحزن والبكاء، وظهرت بأجل مظاهرها وأوقرها وأكملها، فلم تبق عين لم تسكب دموعها، ولا قلب لم يحزن ويخشى، وختم باللطم المهيّج المؤثر الذي لا يدخله محروم ولا منفر، والحمد لله على التوفيق.

ومن واجبات اتباع الأئمة عليهم السلام في أبنائهم وذرياتهم، وعدم إساءة القول فيهم ونسبتهم إلى ما هم منه براء.

أما البصري المعروض به والمنسوب إليه مخالفات الأئمة وعلماء الأمة، فهو سيد جليل القدر، من أفضل السادة العلماء، ومن الذرية الطاهرة التي جعل الله موعدتها أجر الرسالة، وهو العلامة السيد مهدي الكاظمي، صاحب المؤلفات في الذب عن مذهب أجداده الطاهرين.

رأى منكراً فنهى عنه، وشاهد في البصرة ما لا تبرك عليه الإبل، فحركته حمسيته الهاشمية إلى الذب عن حرم أجداده الطاهرين والمنع من هتك حرمتهم، وذلك أنه في المحرم من السنة الماضية - وهي سنة ١٣٤٥هـ - جرى تمثيل الواقع في البصرة، فجيء بامرأة من موسمات البصرة، ووضعت في الهودج حاسرة، وسبّهت بزینب بنت أمير المؤمنين عليه السلام على مرأى من ألف متفرجين^(١).

(١) أشرنا إلى هذه الحادثة في هذه الرسالة في الهاشم رقم ١: من الصفحة: ١٧٣.

فأخذت هذا السيد الجليل الصادق النسبة الغيرة على بنت أمير المؤمنين عائلاً وأجلّ امرأة هاشمية بعد أمها الزهراء ؓ، فمنع من التشبيه الذي اشتمل على هذه المنكرات من شق الرؤوس وإيذاء النفوس والطبول والزمور، وتشبيه بنات رسول الله ﷺ بهذا التشبيه الشنيع، وكتب في ذلك رسالة ونشرها، فكان بذلك عند صاحبنا مخالفًا للأئمة وعلماء الأمة...

أما العامل المنسوب إليه ذلك، فهو هذا الفقير الذي كتب في مقدمة «المجالس السنوية» بعض كلمات في منع التشبيه المشتمل على المحرمات المشار إليها، مدعومة بساطع البرهان، حداها عليها الغيرة على الطائفة والمذهب من أن يلصق بهما الأغيار من المعائب ما هما براء منه، وقد بان بذلك من هو المخالف للأئمة وعلماء الأمة.

وهذا السيدان اللذان عرض بهما بسي قوله يؤلمهما وأيم الله مصاب جدهما بما لا يؤلم به سواهما، وليس التكلاء كالمستأجرة^(١) ويقول أحدهما - وهو كاتب هذه السطور - من قصيدة:

حزناً عليك وقلبي يشتكي العطبا	يا جد ما برح عيني مسهدة
إلا وفاض سحاب الدمع وانسكتها	ما مر يوم بقلبي ذكر مصرعكم
ذكر لكم وثناء زين الكتبـا	إن يقتلوكم ويقلوكم فـما نسخوا

(١) مجمع الأمثال ٢/ ٣٤٠٨٢ وفيه:

«ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة، هذا مثل معروف تبتذه العامة».

البصائر والذخائر ٤: ٢١٠ وفيه:

«قيل لراهب: مالك إذا تكلمت بكينا، وإذا تكلم غيرك لم نبك؟ قال: ليس النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة».

كما قال الشريف الرضي رضي الله عنه قبله.

يا جد ما زالت كتائب حسرة تغشى الضمير بكرها وطرادها

أبداً عليك وأدمع مسفوحة إن لم يراوحها البكاء يغادها^(١)

هذا ما أردننا إثباته في هذه العجالة، والله ولي التوفيق، وله الحمد والمنة.

وتم تسويفها بمدينة بيروت في الثامن عشر من المحرم سنة ١٣٤٦ هـ على

يد مؤلفها الفقير إلى عفو ربّه الغني محسن الحسيني العاملبي، غفر الله له ولوالديه،

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم.

(١) البيتان من قصيدة للشريف الرضي يرثي بها الإمام السبط الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عاشوراء، سنة ٢٩١ هـ ومطلع القصيدة:

مثل السليم مضيضة أبناؤه خزر العيون تعوده بعدادها

والبيت الذي يدهما:

هذه المنازل بالغميم فنادها واسكب سخى العين بعد جمادها

والبيت الذي قبلهما:

هذا الثناء وما بلغت وإنما هي حلبة خلعوا عذار جوادها

(١٢)

رِّئَةُ الْأَسْيَ

أُونَظَرَةٌ فِي رِسَالَةِ التَّنْزِيهِ لِأَعْمَالِ الشَّبِيعِ

تأليف

الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ السُّبِيْتِيُّ الْعَامِلِيُّ

(١٣٩٧ - ١٣١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على سيدنا محمد وآله وصحبه الغراميين.

قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود [غريباً] ^(١) كما بدأ» ^(٢).
إيماناً بك يا رسول الله، أين روحك الظاهرة ترفرف فوق رأس هذه الأمة
البائسة لترى ما تفعله بالأمانة التي استودعتها إياها؟!

.. أَجْلُ، جَدِيرٌ بِكُلِّ دِينِيِّ الْيَوْمِ أَنْ يَمُوتْ أَسَىً وَأَسْفًا حِينَما يُنْظَرُ عَنْ يَمِينِهِ
وَشَمَالِهِ، وَإِلَى أَمَامِهِ وَخَلْفِهِ، وَمِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا الأَضَالِيلُ
وَالْأَبْاطِيلُ وَالخُلَاعَةُ وَالسَّفَالَةُ تَنْسَرِّبُ إِلَى أَبْنَاءِ جَلْدِهِ^(٣) وَرِجَالُ نَحْلَتِهِ، تَسْرِّبُ
الْمَيَاهُ إِلَى الشَّعُوبِ وَالْفَرْجِ^(٤) وَالثَّنَيَا، وَتَنْسَابُ فِي صَعِيدِ أَدْمَغْتَهُمْ وَزَوَاياً أَفْنَدَتْهُمْ

(١) اضفناها من المصدر.

(٢) صحيح مسلم : ٩٠

(٣) حلة الرجل: عشرته. المعجم الوسيط: ١٢٩ «حد».

(٤) فرج: يدل على تفتح في الشيء، من ذلك الفرجة في الحائط. معجم مقاييس اللغة :٤٩٨، «فرج».

انسياب الأرقام^(١)، وفي ذلك البهُو^(٢) الفسيح والمرج^(٣) الواسع، تجعل مسرحها التمثيلي فتتمثل فصولاً وأدواراً مفعمة بالمخاطر.

بسنك التمويه والخداع تتضاعف إلى أدمغة القوم، وهناك تجعل تخت^(٤) ملكها وعاصمة جندها، فتفعل ما تشاء، وتحكم بما تريده، وتشمل بخمرة النصر، ولا تلبث إلاّ ريثما تركب الفرس فترسل جندها المجهز بأحدث طرز من آلات الفناء، فتبارز شخص الدين الكريم، وتهجم على سوره الرفيع وحرمه المنبع، وتتال منه كلّ فظيع.

هكذا تبرز الأبطيل والأضاليل إلى شخص الدين القوي، فتكزّه^(٥) بسهامها مرّة، وتصوّب عليه مدعيتها أخرى، وتمزّق حشاها ثالثة.

على أنّ شخص الدين الكريم صفر الكف عن كلّ ناصر ومعين، مفرد في ميدان النزال، يقلّب طرفه ذات اليمين والشمال فلا يرى إلاّ الواشبين عليه: هذا يسدّد السهم بلبّة قلبه، وذاك يهوي بالسيف على أمّ رأسه، يستغيث ولا مغيث، ويستجير ولا مجير، ولا يسمع إلاّ صدى مدفعيّة الأعداء التي تصمّ أذن الجوزاء^(٦).

هكذا أصبح الدين في معرك الحياة مبدد الأوصال، مقطوع الأعضاء، موزع

(١) الأرقام: الحية، وجمعه أراقم. غريب الحديث لابن قتيبة ٢٦٨:١.

(٢) البهُو: البيت المقدم أمام البيوت، والجمع: الأباء، معجم مقاييس اللغة ١:٣٠٧، «بهُو».

(٣) المرج: أرض واسعة فيها نبت كثیر، تمرج فيها الدواب. كتاب العين ٦:١٢٠ «مرج».

(٤) التخت: مكان مرتفع للجلوس أو للنوم. المعجم الوسيط: ٨٣ «تخت».

(٥) كزرت الشيء فهو مكرز: أي ضيقته. الصحاح ٣:٨٩٣ «كرز».

(٦) جوز كلّ شيء وسطه، والجوزاء: نجم، يقال: إنّها تعترض في جوز السماء. الصحاح ٣:٨٧١ «جوز».

الأَشْلَاءِ، يَعْالِجُ بِنَفْسِهِ الْعَزِيزَةِ، وَيَجُودُ بِرُوحِهِ الطَّاهِرَةِ، وَالْمُنْيَّةِ تَعْتَلِجُ بَيْنَ جَنَاجِنَ^(١) صَدْرِهِ، وَلَا يَقُوَى عَلَى رَدِّ عَادِيَةِ الْأَعْدَاءِ الَّتِي أَحَاطَتْ بِجَسْمِهِ الشَّرِيفِ؛ كَأَنَّهُ قَطْبُ رِحَابِهَا أَوْ نَقْطَتُهَا الْمَوْهُومَةِ.

وَهَكُذَا أَصْبَحَ رِجَالَهُ وَاقِفِينَ عَنْ كَثِيرٍ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ نَظَرَ الْمُتَفَرِّجِ، وَقَدْ عَلَّ الضَّجِيجُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَتَوَالَّتِ الزَّعْقَاتُ، وَعَظَمَ الْخَطْبُ، وَأَدَلَّهُمُ الْأَمْرُ، وَتَبَدَّلَتِ الْأَرْضُ فَكَانَتْ غَيْرُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءُ غَيْرُ السَّمَاءِ، وَالَّذِينَ يَسْتَنْجِدُونَ بِالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَرِجَالَهُ وَاجْمَونَ عَنْ نَصْرَتِهِ، مُتَحَاشُونَ عَنِ الذَّبْعِ عَنْهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رَؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ.

فَلَا يَضْرِبُونَ بَيْنَ يَدِيهِ بِسِيفٍ، وَلَا يَشْرِعُونَ دُونَهُ رَمَحًا، وَبِمَرَى مِنْهُمْ وَمَسْمَعُ ما نَزَلَ بِسَاحِتِهِ، وَحَلَّ بِفَنَائِهِ، وَبِمَنْظَرِهِمْ وَمَخْبِرِهِمْ حَلَّ بِجَسْمِهِ الطَّاهِرِ مِنْ تَخْرِيقٍ وَتَمْزِيقٍ، وَتَقْطِيعٍ أَوْ صَالٍ، وَتَبْدِيدِ أَشْلَاءِ، وَتَضْرِيجِ الْدَّمَاءِ، وَتَمْزِيقِ إِهَابٍ^(٢) وَإِزْهَاقِ رُوحِ.

مَهْمَا أَرْدَنَا بِيَانُ الْحَالَةِ الْحَرْجَةِ الَّتِي اَنْتَهَى إِلَيْهَا الدِّينُ الْكَرِيمُ، نَرَى أَنْفُسَنَا عَاجِزِينَ عَنِ الْإِلَامِ بِأَقْلَى قَلِيلٍ مِنْهَا، لَا بَلَّ لَا يَسْتَطِعُ أَيْ كَاتِبٌ مِنْهُمْ فَرْضَنَا ذَا بِرَاعَةِ سَيَّالَةٍ وَلِسَانِ ذَلِقٍ^(٣)، وَفَكَرَ يَقْدَ الصَّخْرَ بِعَزِيمَةِ أَمْضِيِّهِ مِنِ السِّيفِ، أَنْ يَتَرَجَّمَ لَنَا عَنِ الْمَصَابِ الَّتِي اَكْتَنَفَتْ شَخْصَهُ الْكَرِيمُ؛ لَأَنَّهَا فَوْقَ الْحَدِّ وَغَيْرُ قَابِلَةِ الْعَدَّ.

عَلَى حِينَ أَنَّ الدِّينَ لَا يَزَالُ مِنْ آنِ إِلَى آخِرِ، يُرْسَلُ إِلَى أَبْنَائِهِ نَظَرَاتٌ تَتَفَجَّرُ مِنْهَا يَنَابِعُ الذَّكْرِ لِهِمْ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْخَالِدَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا آباؤُهُمْ، وَالْمَفَادِاتُ فِي

(١) الجناجن: عظام الصدر، الواحد جنجن. الصحاح ٥: ٩٥، «جنن».

(٢) الإهاب: الجلد، وجمعه: أهْبَ. العين ٤: ٩٩، «أهْب».

(٣) لسان ذلق: حديد بلين. المعجم الوسيط: ٣١٤، «ذلق».

سبيل ترقيته التي تهبط بسعا النقوس في سوق الاجتماع إلى الصفر. وتشيد صراح مجده، وإقامة دعائم عرشه، وإعلاء كلمته، وبث دعوته، ونشر تعاليمه القيمة، التي نشرت العالم من هوة الجهل والضلال، وأزاحت ظلمة الزيغ، وأنارت العالم بنور العلم الصحيح، وأبرزت في صحيفة الوجود المدنية الحقة بالقلم العريض يقرأ كل أحد.

فأين؟! أين روح أولئك الآباء العظام ترفرف فوق رؤوس هؤلاء الأبناء الأ虔اء؟!^(١) لترى تلك الأمانة التي استودعهم إياها وألزمتهم بحفظها، وقد تلاشت واضمحللت وذهبت ضحية التعاليـم الغربية التي تسربت في نفوس عدد غير قليل من المسلمين، فاستهـوت قلوبـهم وأعمـت أبصارـهم وبصائرـهم.

يزعمون أنها المدنـية الحـقة والسلـم الوـحـيد لـرـقـي أجـ السـعادـة، ولـذـلك انـكـفـوا رـاجـعـين وـبـيـدـهـم أـلـويـتها يـظـنـون أـنـهـا لـوـاءـ السـلامـ لـلـعـالـمـ وـرـاـيـةـ الـهـدـىـ، يـرـيدـون نـشـرـهـا عـلـىـ رـؤـوسـ الـبـسـطـاءـ مـنـ النـاسـ - وـقـدـ فـعـلـوـاـ - فـيـالـلـفـضـيـحةـ وـالـعـارـ.

أـحـقـاـً ماـ تـقـولـونـ وـصـحـيـحاـً ماـ تـدـعـونـ أـنـهـاـ الصـفـقـةـ خـاسـرـةـ وـبـيـعـةـ مـغـبـونـ؟ـ!ـ وـذـلكـ الرـجـوعـ الـقـهـقـرـىـ إـلـىـ عـهـدـ الـجـاهـلـيـةـ الـأـوـلـىـ، ذـلـكـ الـعـهـدـ الـمـظـلـمـ الـذـيـ لاـ يـزالـ التـارـيخـ يـحـفـظـ بـيـنـ دـفـتـيـهـ مـاـ يـشـوـهـ وـجـهـ الـإـنـسـانـيـةـ، وـيـخـجلـ الـمـرـوـءـةـ، وـيـدـنـسـ ثـوـبـ الـشـرـفـ.

وـأـيـمـ الـحـقـ إـنـ هـذـاـ لـشـيءـ عـجـابـ، تـكـادـ السـمـوـاتـ يـتـفـطـرـنـ مـنـهـ وـتـنـشـقـ الـأـرـضـ وـتـخـرـ الـجـبـالـ هـذـاـ.

تلك المصيبة العظمى التي لا مصيبة فوقها، والطامة الكبرى أن نعود القهقرى

(١) أصل العق الشق. وإليه يرجع عقوق الوالدين، وهو قطعهما؛ لأن الشق والقطع واحد. العين ٦٣: «عق».

خاسرين خاسئين ونترك تلك التعاليم المقدسة ونحن أبناء أولئك الآباء.

ما كنت لأحسب أن تلك السفاسف^(١) وهاتيك الزبرجيات^(٢) الخلابة التي ظهرها الرحمة وباطنها العذاب، وهذه المدنية القائمة على الرذيلة والسفالة، ترتقي إلى عرش أدمغة هذا النفر من المسلمين، فيكونوا أنصارها وأعوانها وبطانتها في السر والعلانية، وفي الليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى، بالرغم عن كل وازع ديني أو رادع من الإنسانية.

أجل أنّ الحالة الحاضرة التي نشاهدها اليوم، وهذا الضوضاء التي ملأت الفضاء إلى عنان السماء، وذلك العجيج والضجيج من هذه الفئة البائسة، تجعلنا يائسين عن التقدّم إلى الأمام في المجتمع الإنساني، وتفتح لنا باب التأخّر على مصراعيه؛ لأنّه من المسلم لدى المحققين من أهل العلم - شرقيين أو غربيين - أن تقدّم أيّ أمّة كانت ورقتها إنّما يكون بقدر تمسّك تلك الأمّة بدينها.

ومن هنا يمكننا الحدس بمكانة هؤلاء المهووسين من العلم، ومقدار تمسّكهم بالدين الإسلامي، الذي هو أساس المدنية الصحيحة الحقة، وقد اعترف بذلك الغرب والغربيون^(٣).

(١) السفاسف: الرديء من كل شيء، والأمر الحقير، وكل عمل دون الإحکام سفاسف.
لسان العرب ٩: ١٥٥، «سف».

(٢) زِبْرَج، بالكسر: الزينة من وشي أو جوهر أو نحو ذلك. الصحاح ١: ٣١٨، «زِبْرَج».

(٣) حسبك ما قد هتفت به الصحافة العالمية في سنة ٢٩ برأي أكبر كاتب إنجليزي [المستر ولن] في الإسلام قال: «إنّ الديانة الحقة التي وجدتها تسير مع المدنية أنّى سارت هي الديانة الإسلامية، وإذا طلب مني أحد القراء أن أحدّ له الإسلام فإنّي أحده بالعبارة التالية: «الإسلام هو المدنية»، وهل في استطاعة إنسان أن يأتي بدور من

لم ترعني جلبة هؤلاء ولا ضجيجهم ولا بريقهم ورعدهم؛ لأنّ الشباب والفراغ حبّباً إليهم هذه الزبرجيّات الظاهريّة، وعدم وقوفهم على حقيقة الدين الإسلامي الحنيف دعاهم إلى التمسّك بهذه السفاسف والقشريات، وسرعان ما ينكشف لهم الأمر وتجلّي عن أبصارهم غشاوة الجهل التي طبعت على قلوبهم، وينجلي الصبح وتظهر الحقيقة من مكمنها، فيؤبون راجعين مستمسكين بالعروة الوثقى من الدين الحنيف.

لكن الأمر الذي أذهلني وأوقنني موقف الحائر المدهوش، وأثار شائر السخط في نفوس المفكّرين، وأدّح زناد الغيظ في خواطر المصلحين، أنّ هذه

⇒ الأدوار كان فيه الدين الإسلامي مغايراً للمدنية». انتهى.
وقال القس طبار الإنجليزي في تاريخه: «إنّ الإسلام يمتدّ في أفريقيا ومعه تسير الفضائل حيث سار».

وقال الكرديناو هوجرتر: «على الإسلام أن يهيء الأمم العربية في الهجرة وأخّصها الأمم الإفريقية إلى التمدن».

وقال إسحاق صبار رئيس الكنيسة الإنجليزية ببلاد الإنجليز: «الإسلام ينشر لواء المدنية التي تعلم الإنسان مالم يعلم، والتي تقول بالاحتشام في الملبس، وتأمر بالنظافة والاستقامة وعزّة النفس، فمنافع الدين الإسلامي لا ريب فيها وفوائدها أعظم من أركان المدنية».

وقال جيون: «إنّ الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعاً في أحکامها من أعظم ملک إلى أقل صعلوك، فهي شريعة حيكت بأحكام منوال بشري، لا يوجد مثله قط في العالمين».

وقال غستاف لبون: «إنّ الإسلام - العرب - هم سبب انتشار المدنية ببلاد أوروبا».

وقال المسيوليون دوس: «اعتنقت الدين الإسلامي زمناً طويلاً لأدخل عند الأمير عبد القادر دسيسة من قبل فرنسا، فوجدت هذا الدين أفضل دين عرفته، فهو دين أساسى طبيعى أدبى». «المؤلف».

الزِّيَاجِيَّاتِ سَرَتْ إِلَى أَدْمَغَةِ بَعْضِ الْمُنْتَهَمِينَ إِلَى الْعِلْمِ، الْمُنْتَظَمِينَ فِي سَلَكِ الْعُلَمَاءِ،
فَأَخْذُوا يَظْهَرُونَ بِمَظْهَرِ إِصْلَاحِ الْأُمَّةِ وَإِرْشَادِهَا.

وَهُمْ - وَيَا لِلأسَفِ - حَجَرُ عَثَرَةٍ فِي سَبِيلِ الْإِرْشَادِ وَالْإِصْلَاحِ، يَفْسِدُونَ
أَكْثَرَ مَا يَصْلِحُونَ، وَيَبْضَلُّونَ أَكْثَرَ مَا يَرْشُدُونَ، وَهَذِهِ هِيَ الْبَلِيَّةُ الْعَظِيمُ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَصِيبِ، الَّذِي أَصْبَحَنَا فِيهِ فِي هَرْجٍ وَمَرْجٍ
وَتَعْبٍ وَنَصْبٍ وَشَقَاءٍ وَبَلَاءً، مِنْ جَرَاءِ مَا نَلَاقَيْهِ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْبُطُونَ فِي لَيْلٍ
الْجَهَالَةِ خَبْطٌ عَشْوَاءَ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَصْلِحُونَ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ أَفْسَدُوا كُلَّ
شَيْءٍ، وَحَادُوا بِالْأُمَّةِ عَنْ صِرَاطِهَا الْمُسْتَقِيمِ، وَمَالُوا بِهَا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَلَا يَرْتَقِي الْمُصْلِحُونَ فَتَقًا إِلَّا وَيَفْتَقُونَ آخَرَ، وَلَا يَطْفَئُونَ نَارًا إِلَّا وَيَسْعِرُونَ
أَخْرَى، لَمْ تَخْمَدْ نَارُ فَتْنَةِ الْبَصْرَةِ الَّتِي كَادَتْ بِسَبِيلِهَا أَنْ تُرَاقِ الدَّمَاءَ، وَتَبَاحِ
الْأَعْرَاضَ، إِلَّا وَشَبَّتْ لَظَاهِرًا فِي الشَّامَاتِ، وَذَلِكَ حِيثُ جَرَّدَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ^(١)
سَيفَ النَّقْمَةِ عَلَى الْمَوَاكِبِ الْحُسَينِيَّةِ وَالْمَآتمِ الْعَزَائِيَّةِ، بَعْدَ أَنْ أَخْمَدَتْ نَارُ هَذِهِ
الْفَتْنَةِ، فَرِمَاهَا عَنْ كِتَابِهِ بِمَا جَاشَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَتَحْشِرَجَ^(٢) بِهِ حَلْقَوْمِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ إِذَا
ذَاكَ الصَّبِيرَ عَلَى هَذَا الْمُنْكَرِ - بِزَعْمِهِ - الَّذِي تَلَاقَاهُ خَلْفَنَا عَنْ سَلْفَنَا. وَذَهَبَ مَنْدَفِعًا
بِيَاعِثِ الْإِصْلَاحِ لِسَدِّ هَذَا الْخَلْلِ - بِزَعْمِهِ - وَرَاحَ بَدَاعِي الغِيَّرَةِ عَلَى الدِّينِ لِيُرِفَعَ
هَذَا الْعَارُ الَّذِي يَعِيَّرُنَا بِهِ الْأَغْيَارُ، وَلَيْتَ حَضْرَةُ الْأَسْتَاذِ ضَرَبَ صَفَحَةً وَطَوَى
كَشْحَانًا^(٣) عَنْ...

وَرَبِّما يَتَكَلَّفُ بَعْضُ الْمُفَكِّرِينَ مِنْنَا نَحْنُ بِهِمْ شَخْصِيَّاتٍ فِي درَءِ هَذَا وَيَقُولُ:

(١) هُوَ الْعَالِمُ الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الْعَالَمِيُّ. «الْمُؤْلِفُ».

(٢) الْحَشْرَجَةُ: الْغَرْغَرَةُ عِنْدِ الْمَوْتِ، وَتَرَدُّدُ النَّفْسِ. الصَّاحِحُ ٣٠٦:١، «الْحَشْرَجُ».

(٣) طَوَيَتْ كَشْحَيَ عَلَى الْأَمْرِ: إِذَا أَضْمَرْتَهُ وَسْتَرْتَهُ ١: ٣٩٩، «كَشْح».

إن البساطة والساذجية غشت على أبصار هذا النفر اليسير، فارتکبوا ما ارتكبوا
وهجموا مع الهاجمين، لا عن قصد سوء نية.

ولكن يسعني حينئذ الحكم بأن هذه بليّة أخرى على الدين، حيث أن
مفکرینا يحملون مثل هؤلاء على البساطة والساذجية، أو يقفون موقف الذابّ
عنهم يقولون: اتركوهم وشأنهم وأعرضوا عن أقوالهم.

كلاً وألف كلاً، ليس الأمر كما تقولون، وهاهم قد نزلوا أنفسهم من الأمة
منزلة المصلحين، رضيت الأمة أم لم ترض، وأخذوا بزمام أمرها، بإرادة منها أم
قسرًا.

وهاهم يصعدون جبلاً ويهبطون وادياً، يقومون بها ويقعدهون كالذى يتخبّطه
الشيطان.. يعملون صالحًا وآخر سيئاً، ولا نعلم متى يطيحون مع الأمة في هوة
الشقاء التي لا من舍ل منها.

فإليك اللّهم نشكوا فقد نبّينا ﷺ، وغيبة ولتنا، وكثرة عدوّنا، وقلة عدّنا،
وشدة الفتنة، وتظاهر الزمان علينا، وعادية المنتميين إلى العلم وليسوا منه في
شيء، بل همّهم أن يسفهوا أعمال الأمة في تذكاري بطل المسلمين، وإمام المتقين،
ومنقد شريعة سيد المرسلين ﷺ من أيدي أهل الفجور، وشاربي الخمور.

وهلّم معي أيّها القارئ الكريم لنمرّ برسالة الفاضل المعاصر «التنزيه في
أعمال الشبيه» مِنَ الْكَرَامِ، لنر ما فيها من المبكى والـ...

قال على ظهرها: «تتضمن الكلمة على ما يدخل في عمل الشبيه، وإقامة
العزاء للإمام الحسين الشهيد علیه السلام، من المحرمات والتحذير عنها».

كان حضرة الأستاذ فرغ من ردّ سائر الشبهات، ورفع جميع المنكرات،
ودفع البدع، ولم يبق من التكاليف المتوجّهة على حضرته سوى الخطب الفطيع،

وهو إقامة العزاء وبدعة الشبيه، فنهض بأعباء هذا الأمر، مشمرًاً ساعد الجد، فزمجر^(١) ودمدم، وحلل وحرّم بلا دليل من عقل أو سمع، ولا برهان يشهد بصحته الوجدان، وإنما هي فتاوى لا مدرك لها إلّا الغضب^(٢) الذي احتمم بين جوانح الأستاذ، فخلط بين الحابل والنابل^(٣).

لا يخفى على أحد أنّ محن الإسلام ومصائبه التي اكتنفت به، هي في هذا العصر أكثر منها فيسائر العصور، ونواقض المسلمين تكاد لا تُعدّ ولا تُحصى.

هذه الدعاية النصاراوية عن يمين الأستاذ أو شماله.

وهذه اللادينية تتسرّب في نفوس كثير من المسلمين.

وهذه أعلام الخلاعة والسفالة خافقة في ربوع الأستاذ وغيرها من بلاد الشرق وأقطارها.

وهذه المنكرات بمنظر منه ومخبر.

وهذه الشبهات بمرأى منه وسمع.

فما بال حضرة الأستاذ بمعزل عنها؟! لم يضرب بسيف، ولا خطّ بقلم، فكان الموابك الحسينية أشدّ نكراً من الفجور وشرب الخمور، وبك اللّهم نعتصم من هذه ...

(١) الزمرة: الصوت. يقال للرجل إذا أكثر الصخب والصياح والزجر: سمعت لفلان زمرة وغمدمة، وفلان ذو زمار وزماجر حكاه يعقوب. الصحاح ٢: ٦٧١، «زمجر».

(٢) كما نرى في صفحة (١٤) من رسالة التنزيه. «المؤلف».

(٣) الحابل: الذي ينصب الحبالة للصيد، وفي المثل: «اختلط الحابل بالنابل». ويقال: الحابل: السدى في هذا الموضع، والنابل: اللحمة. الصحاح ٤: ١٦٦٥ «حبل».

إنك لترى الأستاذ في أول رسالته^(١) رجلاً دينياً كرس جميع قواه لإنكار المنكر وتقويم الزيف، ولكن لو تأملنا ملياً وأنعمنا النظر في رسالته هنيةة، لا تُضح لنا ولكلّ أحد أنّ المنكر الذي أنكره ليس إلّا إخفاءً للحقيقة وتمويهاً على البسطاء من الناس، وإلّا لو طوينا أوراقاً من رسالته لرأيناه يقول فيها:

«وَأَيْمَ الله لِوَلِمْ يوجّه لسباته ولساعاته إلينا لِمَا تعرّضنا له، ﴿فَقُلْ لِي عَمَلي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِئٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، ولكن من أغضب فلم يغضب فهو حمار»^(٣) وهذا الكلام من حضرته يدلّنا بسائر الدلالات أنّ غرضه الانتصار لنفسه، لا إنكار المنكر، وإلّا فالمنكرات التي تُفعّل صباحاً ومساءً، وغدوّاً ورواحاً، بمرأى منه ومسمع ﴿وَلَا يُنِيبُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾^(٤) لا تُحصى ولا تُعدّ، ولا هي قابلة للحدّ، فما باله لا ينكر منها منكراً، ولم يرق لدفعها منيراً، ولا صعد جبلًا، ولا هبط وادياً، ولا خطّ بقلم؟!

ولا أخالك أيّها القارئ الكريم منصفي، بل تعتبر هذا مني إجحافاً بحقّ الأستاذ وإنكاراً لفضله، وعليه أقول: إنّ المنكر الذي يجب إنكاره ويركب متن الصعب في دفعه، إنّما هو الفعل الصريح في المعصية، لا الفعل الذي يراه صاحبه مباحاً تقليداً أو اجتهاضاً.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٨.

(٢) يونس (١٠): ٤١.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٠٩. من أقوال

الشافعي انظر العهود المحمدية للشعراوي: ٤٦٠.

(٤) فاطر (٣٥): ١٤.

الخبر: العلم بالشيء. تقول: لي بفلان خبرة وخبر. والله تعالى الخبير: أي العالم بكلّ شيء.

معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٣٩ «خبر».

والمواكب الحسينية إذا لم تكن راجحة بعمومات الإِبْكاءِ والتباكي، فلا أقلّ من أنها مباحة، كيف! وهي من أعظم القربات، وأفضل المستحبات، وأعظم علام المودّة في القربي، وأقواها وأهمّها وأعلاها، وليس التشكيك فيها أو المنع عنها إلّا دسيسة أموية أثّرت على نفسية البسطاء من أهل الدين، نعوذ بالله من سوء العاقبة.

وما أدرى - ولا المنجم يدرى^(١) - ماذا يريد حضرة الأستاذ بقوله: «ومنها التلحين بالغناء»^(٢) وقد اشتبه مفهوماً ومصداقاً، والمسلم منه ما كان من ألحان أهل الفسوق، وهو: الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو، وأين منه قراء المآتم الذين يقرأون، والعبرة تترقرق في آماقهم والحزن يرن في صدورهم.

هذه المآتم تقام بكرةً وعشياً في الصبح إذا أسفر، والليل إذا أقبل، غاصّة بالأبرار والصلحاء، والفتاحل من العلماء، ولا منكر ولا نكير ولا متضجر ولا متائف، فياهل ترى يصغون لسماع الحرام؟

أو يصبرون على المنكر؟ أم لا يقدرون على ردّهم؟

أو لا يستطيعون التدخل في أمرهم؟ وإن كان هذا أفالاً يقدرون على منع

(١) يتيمة الدهر للشعالي ٥:١٧ وفيه:

لست أدرى ولا المنجم يدرى
ما يريد القضاء بالإنسان
غير أنّي أقول قول محقّ
وأرى الغريب فيه مثل العيان
إن من كان محسناً قابلته
بـجميل عوّاقب الإحسان
والأبيات لأبي القاسم المحسن بن عمرو بن المعلى.

وصدر البيت الأول صار مثلاً يُضرب للمبالغة في عدم علم أبي أحد حتى المنجم، الذي يتعلّم النجوم للحكم بها وعليها، وينسب التأثيرات من الخير والشر إلى إليها.

انظر النهاية في غريب الحديث ٢:٦٠ «رجم».

(٢) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:١٧٠.

أنفسهم من الحضور تحت منابرهم؟

سبحانك اللّهم إن هذا إلّا أفك يفترى، أو تجاسر على مقام العلماء
والصلحاء، وإغفال لأبواب المآتم والعزاء، وإماتة لهذه السنة، بعين الله ما نتحمله
من غصص الأيام وعادية الزمان.

ولا أخالك تسمع أيّها القارئ الكريم - والديني الغيور - قول الأستاذ:
«ومنها: إِيذاء النفس وِإِدخال الضرر عليها...»^(١) إلّا وَتُدْمِي أَنَّا مِنَ الْأَسْفِ.

إِنَّا لَوْ تَأْمَلْنَا هَذِهِ الْفَقَرَاتِ الَّتِي دَلَّتْنَا عَلَى مَكَانَةِ الْأَسْتَاذِ الْعَلَمِيَّةِ، لَرَأَيْنَا
الْخَلَطَ، فَأَيِّ دَلِيلٍ عَقْلَيِّ أَوْ نَقْلَيِّ قَامَ عَلَى حِرْمَةِ إِيذَاءِ النَّفْسِ إِذْ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ
عَنْوَانِ الْضَّرَرِ وَالْتَّهْلِكَةِ؟

وبالرغم عن العلم الصحيح لوسائلنا للأستاذ حرمة إِيذاء النفس، فلأنّ لم له
سوى الإِيذاء الموجب لتلف النفس، أو نقص في الأطراف، وما عدى ذلك من
المراتب بما لها من العرض العريض، لا دليل على حرمتها، ولا يمكن تسليمها،
ولا ينطبق عليها عنوان من العناوين المحرمّة، خصوصاً إذا كان الإِيذاء ممّا يتربّ
عليه منفعة معتداً بها لدى العقلاء، كما ترى ذلك مشاهداً بالعيان، فإنّ مئات من
عقلاء العالم ترتكب الأفعال المؤذية لأجل المنافع الدنيوية.

ولعل الأستاذ ينحو نحو متجدّدي عصرنا الحاضر - ونحاشيه - من حسن
ارتكاب هذا الإِيذاء والتّقْحُّم في الأهوال والمخاطر لأجل المنافع الدنيوية،
وقبحه لأجل المنافع الأخروية.

يا سبحان الله! أَيُعَدُّ إِدْمَاء الرؤوس، وضرب الظهور، ولدم الصدور على سيد

(١) رسالة التّنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢ : ١٧١

الشهداء لِإِحْيَا الدِّينِ، وإعلاء كلمة المسلمين، من إيزاء النفس المحرّم؟!
ويعدّ ركوب البحار، والتّقّحّم في الأهوال والأخطار، والسعى وراء جمع
المال، لأجل عرض الحياة الدنيا من الراحة المباحة؟! إنّ هذا شيء عجائب.
ما أدرى - وليتني دريت - أي ضرر يحصل من إدماء الرؤوس وضرب
الظهور، ولدم الصدور؟! أو أيّ إيزاء يتحمله أولئك الضاربون؟!
وليتني أطّلع على الغيب، فأعلم أيّ ضرر هو حرام: الضّرر الذي يراه
الأستاذ ولفيقه، أو الضّرر الذي يراه أولئك الضاربون؟!
دونك حضرة الأستاذ فاستحفّ السؤال، واستخبر الحال من أولئك
الضاربين، فهل ترى من مدع للضرر أو محتمل له؟
كلاً وألف كلاً، لا تجد منهم إلا من يدعى النفع، ويحسّ النشاط، وتلك
دعوى من خامر قلبه حبّ الحسين لِإِحْيَا الدِّينِ وذاق حلاوته.
ولذلك تراهم في كل سنة يهرون زرافات ووحدانًا لعملهم هذا، من دون
دعوة حاكم أو تلبية أمير، وإنّما يلبون دعوة ذلك البطل المجاهد، الذابّ عن دين
جده والحاامي للحقيقة، فيمثلون للملأ البسالة الحسينية والشجاعة الحيدرية،
ويلقون بتكاتفهم هذا وتلازمهم على الأمة درس المفادات في سبيل استخلاصها
من أيدي الطغاة، ويظهرون بعلمهم الشريف فظائع الأمويين في عترة
الرسول ﷺ وتمثيلهم بفلذة كبد الزهراء البتول.
أجل لو أمعنا النظر في هذه المظاهر الشريفة، وأعطينا البحث حقّه فيها،
لأوقفنا السير على أسرار عظيمة، يرمي إليها أولئك الضاربون من وراء تلك
المظاهرات وتشفّ عنها تلك التمثيلات، لا تقلّ عن أسرار شهادة الحسين لِإِحْيَا الدِّينِ، لا
كما يظنّ من لا خبرة له من ذوي الأنظار السطحية، أنه ليس المراد من هذه

التمثيلات إلا مجرد أيام النفس وإدماه الرأس، وقد تنبأه لذلك فلاسفة الغرب^(١). وليتني أجد أحداً يكون سلس البيان طلق اللسان، يخبرني عن مراد حضرة الأستاذ من قوله^(٢): «جئتم بالشريعة السهلة السمحاء»، وما ربطها في المقام، وأي دلالة فيها على مدعاه؟

أجل لقد خفي على الأستاذ أن كلمته ﷺ: «جئتم بالشريعة السهلة السمحاء» وارد مورد المتن على هذه الأمة المرحومة^(٣) مقابل الشرائع السابقة

(١) قد كتبوا في ذلك فصولاً طويلاً ومقالات ضافية، منهم الدكتور «جوزف» الفرنسي والمسيو «ماربين» الألماني، وقد ذكر مقالتيهما حجة الإسلام العلامة الشهير السيد عبد الحسين شرف الدين في مقدمة المجالس الفاخرة صحفة ٤٢ و٢٢، وقد ذكر جملة منها العلامة المفضل الشيخ مرتضى آل ياسين في نظرته الدامعة صحفة ١١ و١٣ «المؤلف».

وانظر رسالة نظرة دامعة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ١٤.

(٢) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢.

(٣) في الاحتجاج عن الكاظم علیه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين علیه السلام، والحديث طويل نقتضب منه، قال النبي ﷺ لما سمع ذلك: «أما إذا فعلت بي وبآمنتني فزدني. قال: سل؟

قال: ربنا لا تأخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

قال الله عز وجل: لست وأخذ أمتك بالنسيان والخطأ لكرامتك علي، وكانت الأمم السالفة إذا نسوا ما أنكروا فتحت عليهم أبواب العذاب، وقد رفعت ذلك عن أمتك، وكانت الأمم السالفة إذا أخطأوا أخذوا بالخطأ وعقوبوا عليه، وقد رفعت ذلك عن أمتك لكرامتك علي.

فقال النبي ﷺ: اللهم إذا أعطيتني ذلك فزدني.

فقال الله تعالى له: سل؟

قال: ربنا لا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا، يعني بالإصر: الشدائ드 التي

◆

التي ضيق الله عليها في واجباتها الكثيرة القيود والشراط ؛ لأنهم ضيقوا على أنفسهم كما ورد في بعض الأخبار^(١)، فلا تعم المستحبات أو المباحات، ولو التزم أحد بالعمل بها في المستحبات للزمه رفع اليد عن أكثرها.

ولو تعسّفنا للأستاذ بأنّها لبني النبي الحكم الصعب لازماً أو مستحباً، فلا تفيد إلا نفي الضيق، ورفع التكليف، ومن أين لها إثبات الحرمة كما هي دعوى الأستاذ؟! ومن الغريب العجيب الذي لم يسبق له مثيل دعوى الأستاذ إثبات الحرمة

❷ كانت على من قبلنا.

فأجابه الله تعالى إلى ذلك، فقال تبارك اسمه: قد رفعت عن أمتك الآثار التي كانت على الأمم السالفة، كنت لا أقبل صلواتهم إلا في بقاع من الأرض معلومة اخترتها لهم وإن بعدت وقد جعلت الأرض كلها لأمتك مسجداً وظهوراً، وهذه الآثار التي كانت على الأمم قبلك، فرفعتها عن أمتك.

وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى من نجاسة قرّضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء لأمتك طهوراً، وهذه من الآثار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك.

قال: وكانت الأمم السابقة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي من الآثار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر خمسين صلاة» الحديث.

هذه هي الشريعة السهلة السمحاء التي تمدّ بها ﷺ لا ضرب للسلال ولدم الصدور «المؤلف».

(١) عن النبي ﷺ: «لو اعترضوا - أي بنى إسرائيل - أدنى بقرة فذبوها لكتفهم، ولكن شدّدوا فشدّ الله عليهم، والاستقصاء شؤم (كشاف).

وفي مجمع البيان: روى ابن جريج وقاتدة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنّهم أمروا بأدنى بقرة، ولكن شدّدوا على أنفسهم فشدّ الله عليهم، وأيّم الله لولم يستثنوا ما بيّنت لهم إلى آخر الأبد «المؤلف».

لهذه المذكرات بقاعدة لا حرج^(١) **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**^(٢) فأيّ فقيه تمسّك بهذه القاعدة في المستحبات فضلاً عن المباحات؟! فإنّها صريحة بحسب هيئتها أنها تنفي الحكم الحرجي، ولا يكون الحكم حرجيًّا إلّا إذا كان علة تامة للفعل، وليس هو إلّا الإلزام.

ولو تنزلنا فأيّ فقيه من الصدر الأوّل إلى يومنا هذا تمسّك بهذه القاعدة على إثبات الحكم؟!

ولا يخفى إنّ من له أقلّ إمام بكلمات الأعلام يعلم بأنّ مفاد «لا حرج» هو نفي الأحكام، والكلام في «لا ضرر» هو الكلام في لا حرج، من أنها النفي للأحكام الضررية، وعدم جعلها وعدم جريانها في المستحبات.

على أنّه لو أردنا العمل بلا ضرر فيسائر الموارد لأستسنا فقهاً جديداً، فلا بدّ من الاقتصر فيها على الموارد التي عمل فيها الأصحاب، وهذه الأمور الثلاثة التي ذكرها الأستاذ ليست منها كما سيمّر عليك، وليت الأستاذ قبل أن يخطّ بقلم، راجع كلمات العلّامة الأنصاري رحمه الله، وأظنه...

ولم ينصف الأستاذ نفسه، ولا العلم، حيث أطلق عنان القلم على هنّاته وعلّاته بحرمة الطبل «الدمام» والبوق والصنج^(٣) حيث جعلها من آلات اللهو،

(١) لقد هول الأستاذ في رسالته بهذه القاعدة وبقاعدة «لا ضرر» وكان الأجدر بنا تفصيلها وتنقيحها في المقام ولكن سقوط أنظار الأستاذ العلمية في نظر أهل العلم، وعدم اعتماد العلماء بمطالبيها العلمية؛ لأنّها بمكان من السقوط وعدم استفادة العامة منها أغننا عن تفصيلهما في المقام «المؤلف».

(٢) الحجّ (٢٢): ٧٨

(٣) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٢.

وكذا كُلٌّ مَنْ سُوَدَ أَدِيمُ الْقَرْطَاسِ فِي مِيدَانِ التَّحْقِيقِ، وَأَرْخَى الْقَلْمَ عَلَى عَوَاهِنَهُ.
وَلَا اعْتَبِرُ هَذَا التَّهْوِيلَ مِنَ الْأَسْتَاذِ، وَمَنْ ضَرَبَ عَلَى وَتِيرَتِهِ إِلَّا تَدْنِيَسًا
لِثَوْبِ الْمَوَاكِبِ الْحَسِينِيَّةِ وَإِلَبَاسِهَا ثُوبًا سَمَلًا^(١) وَإِظْهَارَهَا بِمَظَهَرِ الرَّذِيلَةِ، ﴿وَيَأْبَى
اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ﴾^(٢) ..

لَا يَشْكُّ أَحَدٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْآلاتَ الْمَذَكُورَةَ تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِهَا وَالضَّرَبِ
عَلَيْهَا، فَتَارَةً يَكُونُ الضَّرَبُ عَلَيْهَا بِطَرِيقَةِ خَاصَّةٍ مَطْرَبَةٍ، كَمَا يَفْعُلُهُ أَهْلُ اللَّهِ
وَالْفَسْقِ، وَكَمَا هُوَ شَائِعٌ فِي مَسَارِحِ الْفَجُورِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ^(٣) وَالْفَسْقِ، وَلَا إِشْكَالٌ
بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهَا بِهَذَا النَّحْوِ وَلَا بِرِتَابِ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ.

وَأَخْرَى لَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، بَلْ بِكَيْفِيَّةِ أُخْرَى، كَمَا فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي الْحَرْبِ
لِلتَّهْوِيلِ، وَمِنْهُ ضَرَبُ الْطَّبْلِ الْمَرْسُومِ لِلْعَزَاءِ؛ لِأَنَّ الْغَرْضَ مِنْهُ إِقَامَةُ الْعَزَاءِ وَالْإِعْلَامِ
وَتَنْبِيَهِ الرَّاكِبِ؛ وَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، وَإِلَّا لِكَانَ الضَّرَبُ عَلَى الْطَّبْلِ
عَابِثًا حَرَامًا.

وَلَمْ يَنْقُلْ إِلَيْنَا أَنَّ فَقِيهًا يَعْتَدُ بِهِ ذَهَبًا إِلَى حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ آلاتِ اللَّهِ لِمَتْخَصَّةٍ
بِاللَّهِ عَلَى أَيِّ نَحْوٍ أَتَّفَقْ، فَكَيْفَ بِالْطَّبْلِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْآلاتِ الَّتِي تَسْتَعْمَلُ فِي اللَّهِ
وَغَيْرِهِ.

وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ تَدْلِي دَلَالَةً وَاضْحَاهَةً عَلَى ذَلِكَ، كَرْوَايَةٌ سَمَاعَةٌ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ آدَمَ شَمَتْ إِبْلِيسُ وَقَبِيلُ لِعْنَهُمَا اللَّهُ

(١) السَّمَلُ: الثَّوْبُ الْخَلُقُ. وَالسَّمْلَةُ: الْخَلُقُ مِنَ الثَّيَابِ، فَإِذَا نَعَتْ، قِيلَ: ثَوْبٌ سَمَلٌ. الْعَيْنُ ٧: ٢٦٦، «سَمَلٌ».

(٢) التَّوْبَةُ (٩): ٣٢.

(٣) الْخَنَا: الْفَحْشَ. الصَّاحَاجُ ٦: ٢٣٣٢، «خَنَا».

فاجتمعوا في الأرض، فجعل إپليس وقاييل المعاذف والملاهي شماتة بآدم عليهما السلام، فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذّذ به الناس من الزفن والمزمار والكوبات فإنّما هو من ذلك»^(١).

وأنت لو تأمّلت في الخبر لا يقينت أنّ حرمة استعمال آلات اللهو إنّما هو للتلّهـي ليس إلـا، وهذا الخبر يكون قرينة على أنّ المراد من نهي النبي ﷺ عن الزفن والمزمار، وعن الكوبات والكـبرـات^(٢)، هو النـهي عن استعمالها بالنـحو المـتعـارـف عند أـهـلـ الـمـلاـهـيـ.

والنظـريـةـ بـإـطـلاقـ النـبـويـ، فـيـشـمـلـ سـائـرـ اـسـتـعـمـالـاتـ هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ، فـاسـدـةـ جـدـاـ، نـاشـئـةـ مـنـ قـلـةـ التـدـبـيرـ، وـإـنـماـ الـمـحرـزـ مـنـهـ اـسـتـعـمـالـهـ لـأـجـلـ الـلـهـوـ وـالـطـرـبـ عـلـىـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـسـتـعـمـلـهـ أـهـلـ الـلـهـوـ وـالـفـسـقـ، وـبـاقـيـ الـاستـعـمـالـاتـ لـابـدـ مـنـ الـمـصـيرـ فـيـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ لـدـىـ الـأـصـولـيـنـ أـنـ الـمـرـجـعـ هـوـ الـبـرـاءـةـ لـيـسـ إـلـاـ.

نعم، لا يرتـابـ - ولا يـرـتـابـ أحـدـ - بـحـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ هـذـهـ الـآـلـةـ فـيـ الـلـهـوـ وـالـلـعـبـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ مـسـارـحـ الـلـهـوـ وـنـوـادـيـ الـطـرـبـ لـلـفـرـحـ وـالـسـرـورـ، لـاـ مـطـلـقـ الـلـعـبـ، كـمـاـ رـبـّـمـاـ يـتـوـهـّـمـهـ مـنـ لـاـ خـبـرـةـ لـهـ، بـلـ الـلـعـبـ عـنـ أـشـرـ وـبـطـرـ، وـإـلـاـ فـلـيـكـنـ الـلـعـبـ عـبـثـاـ لـلـتـلـهـيـ حـرـاماـ، وـلـاـ أـظـنـ يـلـتـزمـ أحـدـ بـحـرـمـتـهـ.

قال شـيخـ الـكـلـ بالـكـلـ أـسـتـاذـ الـأـسـاتـيـذـ الـعـالـمـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ مـكـاـسـبـهـ: «الـظـاهـرـ أـنـ حـرـمـةـ الـلـعـبـ بـآـلـاتـ الـلـهـوـ لـيـسـ مـنـ حـيـثـ خـصـوصـ الـآـلـةـ، بـلـ مـنـ حـيـثـ إـلـهـ لـهـوـ»^(٣) :

(١) انظر الكافي ٦: ٤٣١ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٢ حديث ٧ وفيه: عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكـبرـاتـ».

(٣) انظر المـكـاـسـبـ ٢: ٤٦.

ومراده من اللهو: هو اللهو والطرب على الكيفية التي يستعملها أهل الملاهي
والفسق، وقد صرّح بذلك فراجع كلامه^(١).

وليت شعري متى كان البوّق من آلات اللهو؟!

والغريب عدده منها، وأغرب منه أن يكون ممّا يتلهى به، لأنّ من عرف كيفيته
ووضعيته جزم بأنّه ذو صوت عالٍ مستهجن منكر أنكر من صوت الحمير، يشمئز
من سماع صوته حتّى من خالط عقله الخبر.

وحسبك شاهداً أنّه لم يستعمله أهل الملاهي لا قديماً ولا حديثاً، وإنّما
اخترعه أهل الحروب لأغراض قد لا تتأتّي بصوت الإنسان العادي، كالإعلام
بحشر الجنود وتسخير المراكب أو جمع العساكر، أو غير ذلك من الأغراض
كالإعلام التي اخترعت حديثاً للإشارة، كما يعرف ذلك كلّ من انتظم في سلك
العسكرية.

وليس لأحد أن يقول: غالى الكاتب في هذه النظرية والحكم على البوّق؛
لأنّنا نراه في عداد آلات (الجوق الموسيقي)، وهي لا إشكال أنها من آلات اللهو،
بل من أهمّها.

وهذه نظرية تدعى السامع للاستغراب وقلة التدبر في (الجوق الموسيقي)،
أوقع المعترض في هوّة الارتباك؛ لأنّ الطرب الذي يحصل من (الجوق) ليس من
البوّق بمفرده، وإنّما هو من عدّة أصوات تتفوّف على العشرين أو أقلّ، مختلفة
تخرج بآن واحد على طريقة مخصوصة تختلف بنحو من الاختلاف، تنظم هذه
الأصوات إلى الطبل النحاسي فيحصل الطرب بمجموع الأصوات، وأماماً لو انفرد

(١) المكاسب: ٢٩٦.

فلا طرب فيه كما عرفت.

وربما لا ينصنفي أحد في نظرتي هذه، ويعتبر ذلك مكابرة مني وتحملاً في الحكم، حرصاً على إثبات دعواي أو ذهوبة وراء مليء، إذ «المرء حريص على ما منع»^(١)، وحينئذٍ يسعني أمشي مع الخصم وأعرض عمّا قلته أنا.

ولكن هناك نظرية أخرى هي فصل الخطاب لمن ألقى التعصب الذميم ناحية، تكفيك في الحكم بجواز الطبل والبوق، ولا يبقى مجال للتشكيك، ألا وهي أن لفظ الطبل أو البوق لم يقع في لسان الدليل موضوعاً للحكم، ليأخذ الخصم بإطلاقه فيحرّمها بسائر أنواع استعمالاتهما.

ويتمحّل مدعي الجواز بدفع الإطلاق بكون المراد طبل اللهو أو الضرب الملهي، وإنما الموجود في الدليل - الكوبات وال الكبرات^(٢) - كما عرفت في الخبر

(١) الجامع الصغير ١: ٣٣١؛ حديث ٢١٦٥ وفيه: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ لَهُ حَرِيصٌ عَلَىٰ مَا مَنَعَ».

(٢) الكوبة بالضم: النرد في كلام أهل اليمن، وقيل: الشطرنج، يقال: «فلان لا يزال معه كوب الخمر وكوبة القمر».

والطبل الصغير المخصوص، وقيل: الفهر، وقيل: البربط، عن أبي سعيد: هي - أهي الكوبة - قصبات تجتمع في قطعة أديم يخرز عليهنَّ، ثم ينفع اثنان فيزمان فيها «أقرب الموارد»، والكبر: بفتحتين، الطبل له وجه واحد، «مصباح».

وأحسب أن هذا هو طبل اللهو، وقد يطلق عليه الدف، وربما يجعلون في أطرافه زرد من نحاس لترخيم صوته وتناسق نغماته.

وهذا الجنس هو الذي يستعمله أهل الملاهي في حاناتهم؛ لأنّه ذو صوت أرقّ من النسيم العليل وألطف من ألحان معبد، بخلاف الطبل ذو الوجهين فإنّ دويه كالرعد القاصف وصداه يضم الآذان، لذلك استعمل في الحرب للتهويل لمناسبة الحكم للموضوع «المؤلف».

السابق الذكر، وحيث لم يقع لفظ الطليل أو البوّق موضوعاً للحكم، فلا مجال للمنع عنه إلّا بمقدّمتين:

إنّ كُل طبل آلة لهو، وكل آلة لهو يحرّم استعمالها بأيّ نحو من الاستعمال،
ودون ذلك خرط القتاد، ولا أظنّ أنّ فقيهاً يلتزم بوحدة منها.

ولو تساهلنا مع الناقمين أو ذهبنا مع المتقشّفين وضربنا عن ذلك كله
صفحاً، أفليس هي شبهة موضوعية، الأصل فيها الإباحة، كما هو الشأن في سائر
الشبهات الموضوعية.

وأمّا الصنج - الطوس - وإن تردّد في اللغة^(١) بين معاني ثلات، أحدهما
ينطبق على ما هو مستعمل في العزاء الحسيني، فلا يمكننا البُتْ فيه بضرس قاطع؛
لوروده موضوعاً في النبوّي المروي في مجمع البحرين^(٢) وعدّه من آلات اللهـو،
ولكنّ الكلام فيه مجال - بعد التسلیم بأنّ النهي للتحریم - لأنّك عرفت أنّ
استعمال آلات اللهـو لم يكن حراماً على إطلاقه بل بقصد التلهي.

ومن المعلوم أنّ هذه الآلة كما يمكن استعمالها عبثاً، كذلك يمكن استعمالها
في اللهـو، فهي من الآلات المشتركة.

ولا أظنّ يخفى على خبير أنّ استعمال هذه الآلة بالنحو المشاهد في
المواكب الحسينية لا طرب فيه ولا تلهي، بل - فيما أظنّ - لا يمكن فيه قصد

(١) قال في المصباح: وهو ما يَتَّخِذ مدوّراً، يضرب أحدهما في الآخر، ويقال لما يجعل
بأطراف الدفّ من النحاس المدوّر صغاراً صنوج، قال: وأمّا الصنج ذو الأوتار فمختص
به العجم، وكلاهما معرب.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٦٣٧ «صنج» وفيه: وفي الحديث: «إياك والضرب في الصوانج؛ فإنّ
الشيطان يركز معك والملائكة تنفر عنك».

التلهي؛ لأنّه ذو صوت غليظ وصدى مزعج يورث الضّجر ويقلق السمع.

وإنّك لترى نفسك حينما يدقّ بهذه الآلة كأنّك في سوق الصّفارين حينما

يدقّون بمطارقهم على قطعات الصّفر دقّاً عنيفاً منتظماً، فهل تشعر إذ ذاك بطنّب، أو

يمرّ على قلبك فرح من هذا العمل، وإنّ مدعي الطرّب لمجازف أو في رأسه دور؟!

أجل إني أمشي بخطى واسعة، بعد أن أنظر عن كثب، فأرى الإمام الأكبر

«كاشف الغطاء» - وما أدراك ما كاشف الغطاء - وأرى الفقيه المتبحّر الشيخ زين

العايدن الحائرى، قد استرسل في المسألة وحكم حكماً باتاً بالرجحان - دقّ

طلب إعلام أو ضرب نحاس - لا بقصد الخصوصية، وإنّها من الأمور المحبوبة

المطلوبة^(١)، وبعد هذا لا أعبأ بشبهات الأستاذ ولفيقه التي تراءى من خلال ...

أجل إنّها شبّهات تحكي لنا مقاصدهم، وأنّها ليست إلا القضاء على هذا

الروح الديني، والرمز الشيعي الذي يشفّ عن أسرار عظيمة وفوائد جسمية في

أنظار أهل الأفهام، الذين قلّبوا الأمور خبراً وعاركهم الدهر، أولئك يفهمون سرّ

هذه التمثيلات ويقفون على مغزاها الحقيقي الذي بذل ذلك البطل المجاهد،

والإمام الشهيد - بأبي هو وأمي - نفسه وماليه وعياله لأجله.

ولا يضرّني إرجاف هذه الفئة المتمدّنة البائسة، التي لم يخامر قلبها الحبّ

الحسيني، ولا تدبّرت مغزى هذه المظاهرات، ولا قدّرت ثمرة تلك القطرات من

الدماء السائلة، ولا عرفت ثمنها في سوق الاجتماع، وإنّما تعرف من الحياة الجيئه

والذهبة وشغل فراغ... وو... إلى ما لا يعُدّ ولا يحصى من الرذالة والسفالة التي

تسربت إلى صعيد أدمنتها، وغضّت أبصارها وبصائرها حتّى جهلت كلّ شيء.

(١) كشف الغطاء: ٥٣ - ٥٤.

وإنك لتري الأستاذ سجّل أمراً على الحسينيين ألا وهو - تشبيه الرجال بالنساء^(١) - ولا أخال أحداً ينكر قبح تشبيه الرجال بالنساء فضلاً عن حرمتها شرعاً، ولكن فات حضرة الأستاذ وكلّ ناقم على المآتم الحسينية أنّ القبيح المحرّم هو استئناث الرجل واستخناه وتشبيهه بالمرأة بسائر أحواله وأطواره وأعماله وكلّ حركاته وسكناته.

وبمسلك آخر الذي يستفاد من الأخبار المانعة من تشبيه أحدهما بالآخر، هو الخروج من زميّ أحدهما ودخوله في زمي الآخر بحيث يعدّ الرجل نفسه من صنف النساء.

وأما تشبيه الرجل نفسه بأمرأة خاصة في زمان قليل لغرض خاصّ، فالأخبار في معزل عنه، كما صرّح بذلك المحقق القمي رحمه الله في جامع الشتات^(٢)، وتبعه العلّامة الأنصاري في مكاسبه^(٣)، وبعد فلا يبقى مجال للتشكيك في المسألة. وهلمّ فاسمع الافتداء الذي أرسله الأستاذ إرسال المسلمين، وهو «إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه»^(٤) دعوى - من مثله - غريبة، وافتداء عجيب وتهجّم لم يسبق له - ممن يعتني به - مثيل، ولم يكن ليخطر ببال أحد من المسلمين.

فغفرانك اللّهم غفرانك، ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين، سامح الله الأستاذ.

هذه المواكب الحسينية تقام في كلّ سنة مرتين: مرّة في العشر المحرم،

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٣.

(٢) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

(٣) المكاسب ١: ١٧٤.

(٤) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٣.

والثانية في العشر الأخير من صفر، ولم نر ولم ير أحد قبلنا أنّ في موكب من المواتكب أركبت فيه امرأة واحدة، فضلاً عن متعددات، كما تعطيه عبارة الأستاذ التي وردت بصيغة الجمع.

نعم، نقل صدور هذا الفعل الشنيع في بعض السنين السابقة في البصرة، وأجلب عليه من له قوّة المنع وبيده زمام الأمر، فمنع من ساعته، وأين ما وقع من نسبة صدوره دائمًا؟!

فما هذه التلفيقات والتهويات من الأستاذ - تبعاً للبصري - وما هذه التشنيعات على أعزّ مجواهرات الأمة وأغلى نفائسها، ومتى كانت الشمس تستر بالغربال؟!

وياللعجب وضع الأستاذ نفسه موضع المصلح، وانبعث ينكر على الأمة أمراً لم يكن ولن يكون إلا إذا تبدل الأرض غير الأرض والسماء غير السماء. أمن الإصلاح أن يفرض المصلح المنكر ويجعل له في صفحة الوجود شاكراً، ثم ينهض فيشنّع على الأمة ويرميها بكلّ فضيع وشنيع؟! كلاً وألف كلاً، وإنما هذه سيرة...

وإنّي لا مستكبر قول الأستاذ: «منها: صياغ النساء بمسمع من الرجال الأجانب»^(١) واستعظمه، لا بل هو - من مثله - من الغرابة بمكان، ولكن الأستاذ - سامحه الله - جرى في هذا على ما هو دأبه ودينه من التهويل والتشنيع على المواتكب الحسينية، والحطّ من كرامتها وانتقادها بكلّ ماله من حول وطول، وإظهارها بمظهر الرذيلة وإلياسها ثوباً باليأ خلقاً، ورميها بكلّ فظيع وشنيع^(٢)

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

(٢) قال الأستاذ: «ولو فرض عدم تحريمي (أي الصياغ) فهو معيب شائن» «المؤلف».

تشويفها، وسدّاً لِبابِها وصرفًا لِلنَّاسِ عَنْها، وَلَكِنْ عَيْثًا يَحَاوِلُونَ.

كان جديراً بالأستاذ التثبت قبل الحكم، وردّ النفس على مكروهاها ليكون على بصيرة من أمره، وكان عليه أن يدعم حكمه بالحجج الثابتة والبراهين الساطعة، قبل أن يسوّد أديم القرطاس بما هو مجلبة للانتقاد.

غريب من الأستاذ إطلاقه الحكم بحرمة صياغ النساء وعيبه وشينه، مع ما ورد متواتراً من استمرار سيدة نساء العالمين عليها السلام على البكاء على أبيها عليه السلام ليلاً ونهاراً، حتى ضجّ أهل المدينة منها^(١).

وهل ضجّ أهل المدينة منها لأنّها كانت تضع رأسها الشريف بين ركبتيها وت بكى أبيها بصوت خفي ونشيج لا يتجاوز صدأه جدران بيتها؟
كلاً، لم يضجّ أهل المدينة إلا لأنّه ألقهم حنينها، ونغضّ عليهم عيشهم صوتها.

وما شاع وذاع وتواتر عند المسلمين من خطبتها - روحى لها الفداء - في مسجد أبيها، وهو غاصّ بالصحابة، بحيث لمّا شرعت أجهش الحاضرون بالبكاء، فسكنت إلى أن سكتوا^(٢)، فهل كانت جاهلة - والعياذ بالله - بحرمة ذلك؟! أو كانت محromaً على كلّ من حضر ذلك المجلس؟!
ألم تقم زينب بنت عليٍّ - وكان بمحضر الإمام عليه السلام، وهي العالمة غير

(١) بحار الأنوار ٤٣: ١٧٧ - ١٧٨، وانظر: روضة الوعاظين: ١٧٠، وتفسير العياشي ٢:

١٨٨ حديث ٦٠، وصحيح البخاري ٧: ١٤٢، وصحيح مسلم ٧: ١٤٤ وسنن ابن ماجة ١:

٥١٨ حديث ١٦٢١، والفصول المهمة ١: ٦٦٩ - ٦٧٢.

(٢) شرح الأخبار ٣: ٣٤، والاحتجاج ١: ١٣٢، وبلاغات النساء: ١٣، وشرح نهج البلاغة لابن

أبي الحديد ١٦: ٢١١، والشافي في الإمامة ٤: ٧١، وكشف الغمة ٢: ١٠٩.

المعلّمة^(١) - بمحشد من رجال الكوفة ونسائها، وألقت خطبتها المشهورة على ذلك المحشد العام.

قال بشر بن حذلم الأَسدي: «ونظرت إلى زينب بنت علي عليهما السلام يومئذ، ولم أر خفراً قط أنطق منها، كأنّها تفرغ عن لسان أبيها، وقد أوّلأت إلى الناس أن اسكتوا فسكتوا، فلما سكنت الأنفاس، وهدأت الأجراس، قالت...»^(٢) وذكر خطبتها. انتهى.

أجل إنّ كلماتها التي تكلّمت بها في مجلس ابن زياد لعنـه الله جاء فيها:
 «سيعلم من سوّل لك ومحلك من رقاب المسلمين» وهو غاصّ بخواصّه من سائر الملل والنحل، لأكبر دليل وأعظم برهان، أفلم تكن زينب بنت علي تعلم العيب والشين، ولا أمّ كلثوم أختها عندما ألقت خطبتها؟! سامح الله الأستاذ.

ليتنبي دريت أين عزب عن الأستاذ قول رسول الله ﷺ عندما رجع من أحد وسمع بكاء نساء الأنصار قتلـاهن، فقال ﷺ: «ولكن حمزة لا يواكي له»^{(٤)؟!}
 أفلم يكن رسول الله ﷺ أجيبياً عن نساء الأنصار، فكيف أقرّهن على

(١) الاحتجاج ٢: ٣١ وفيه: «فقال علي بن الحسين عليهما السلام يا عمّة اسكتي ففي الماضي اعتبار، وأنت بحمد الله عالمة غير معلّمة، فهمة غير مفهمة...».

(٢) وقد نسب هذه الخطبة صاحب بلاغات النساء: [٢٢]. لأم كلثوم بنت علي عليهما السلام، والحقّ أنها لزينب بنت علي عليهما السلام. «المؤلف».

(٣) الاحتجاج ٢: ٢٩.

(٤) ذكر ذلك ابن جرير وابن الأثير وابن عبد ربّه في العقد الفريد، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر صفحة ٤٠ من الجزء الثاني من مسنده. «المؤلف».

انظر سنن ابن ماجة ١: ٥٠٧ حديث ١٥٩١، والمستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٣٨١ و٣: ١٩٥ والسنن الكبرى ٤: ٧٠، ومجمع الزوائد ٦: ١٢٠.

سمع الأجانب أصواتهن؟!

وكيف طلب منهُن إقامة البواكي على عمه، مع أنَّ الأجانب تسمع
أصواتهن؟!

فهل جهل - والعياذ بالله - رسول الله الحكم وعلمه الأستاذ؟!
وناهيك بما ورد من حديث أبي هريرة قال: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً
معها بواكي فنهرهنَّ عمر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُنَّ فَإِنَّ النَّفْسَ مَصَابَةٌ وَالْعَيْنُ
دَامِعَةٌ»^(١).

فكيف جاز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاعُ صُوتِهِنَّ؟!

وكيف جاز له منع عمر من ردعهنَّ؟!

وحسبك ما ورد في الصحيح عن الصادق عَلَيْهِ اكْتِفَالاً قال: أَنَّهُ قَالَ لِي أَبِي [أَيِّ
الْبَاقِرِ عَلَيْهِ اكْتِفَالاً]: «يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا نَوَادِبَ تَنْدِبِنِي عَشْرَ سَنِينَ أَيَّامَ
مِنِّي»^(٢):

فإنَّه لا يخفى على كلَّ منصف أَنَّه لم يكن أمره عليه السلام بندبه في أيام
مني، في ذلك المحشر العظيم والمجتمع الذي لا يتافق له مثيل، إلَّا ليسمع ذلك
المحشر ندبته عَلَيْهِ اكْتِفَالاً، فيستطلع أحواله، وفي ذلك من إظهار العزة ما لا يخفى.

وبالطبع تشرئب نفوس ذلك المجتمع وتستطيل عنان هذا المحشر عند
سماع أصوات النادبات، فيستطلعون الحال ويستحفون السؤال، وما أدرني هل

(١) أخرجه الإمام أحمد في الجزء الثاني من مسنده صفحة ٣٣٣. «المؤلف».

انظر مسندي أحمد بن حنبل ٢: ٢٧٣ و ٣٣٣ و ٤٠٨، والمصنف ٣: ٢٦٨ حدث ٨، ومسندي أبي
يعلى ١١: ٢٩٠ حدث ٦٤٠٥، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٩٣.

(٢) الكافي ٥: ١١٧ حدث ١ وفيه: «تَنْدِبِنِي عَشْرَ سَنِينَ بِمَنِي أَيَّامَ مِنِّي».

الأستاذ أشدّ غيرة على نساء المسلمين من أبي عبد الله الصادق عليهما السلام على نسائه، وأعلم منهم في الحكم وموارد العيب والشين؟!

وفي كامل الزيارة بالإسناد إلى عبد الله بن غالب قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فأنسدته مرثية الحسين عليهما السلام فلما انتهيت إلى قوله «لبلية...» البيت، صاحت باكية من وراء الستر: «يا أبناه»^(١).

وروى الصدوق في الأمالى وثواب الأعمال وابن قولويه بأسانيد معتبرة عن أبي عمارة قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «يا أبا عمارة أنسدني في الحسين»، فأنسدته فبكى، ثم أنسدته فبكى، فقال: فوالله ما زلت أنسدته وهو يبكي حتى سمعت البكاء من الدار. الحديث^(٢).

وروى الصدوق في ثواب الأعمال بالإسناد إلى أبي هارون المكفوف، قال: دخلت على أبي عبد الله الصادق عليهما السلام، فقال لي: «يا أبا هارون انسدني في الحسين»، فأنسدته، فقال لي: «انسدني كما تنسدون» يعني بالرقة، فأنسدته: امرر على جدت الحسين فقل لأعظمه الزكية
قال: فبكى، ثم قال: «زدني»، فأنسدته القصيدة الأخرى، قال: فبكى، وسمعت البكاء من خلف الستر. الحديث^(٣).

وكان حضرة الأستاذ اشتبه عليه الأمر في ما ذكره الفقهاء من حرمة الجهر عليها بالقراءة في الصلاة وحرمة تكلّمها؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض، وجعل الصياغ بطريق أولى، ولكن فاته أن هذين عنوانان كم بين أحدهما وبين الآخر من

(١) كامل الزيارات: ٢٠٩ - ٢١٠ حدیث ٢٩٩.

(٢) الأمالى للصدوق: ٢٠٥ حدیث ٢٢٢ ثواب الأعمال: ٨٤ وكمال الزيارات: ٢٠٩ حدیث ٢٩٨.

(٣) ثواب الأعمال: ٨٣ - ٨٤

الفرق البعيد والبون الشاسع.

إنّ تحريم كلام المرأة بمحضر من الأجانب - على فرض حرمته - إنّما هو لما يتخاللُه غالباً كلام النساء من الرقة والعذوبة، التي تشرئب إليها النفوس برببيّة ويطمع الذي في قلبه مرض، وهذا غير الصياغ والنیاح. وقول المرأة: (يابو) بصوت عال لارقة فيه ولا حلاوة، وإنّما هو صوت الحزن.

ولم يكن هناك دليل على أنّ صوت المرأة عورة، وإنّما الوارد «المرأة عورة»، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تبدأوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإنّ النبي ﷺ قال: «النساء عيّ وعورة، فاستروا عيّهن بالسكت، واستروا عوراتهن بالبيوت»^(١).

ولا أعلم بأي دليل حرم الأستاذ «الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة»^(٢)؟ وعلى أي قاعدة استند؟! وليته ضم إلى جانب هذه الفتوى دليلاً، كما فعله فيسائر الموارد من رسالته لنظر فيه.

كأني بالاستاذ لما ملك الغضب عليه حواسه، التفت إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٣)، فجعله دليلاً على حرمة الصياح والزعيم، بعد أن حمل «أنكر» على المنكر، فتأمل.

إِنِّي كُلَّمَا عَالَجْتُ نَفْسِي لِأَحْمَلْهَا عَلَى الاعتراض بِغَرْضِ صَحِيحٍ أَحْمَلُ
الْأَسْتَاذَ عَلَيْهِ، أَبْتَطْتُ عَلَيْهِ وَاسْتَعْصَتْ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَسْتَنِدْ إِلَى رَكْنٍ وَثِيقٍ، وَلَمْ تَجِدْ لَهُ
مَحْمَلاً صَحِيحًا، وَلَمْ تَرَ مَدْرِكًا لِهَذِهِ الْفَتْوَىِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً أَوْ عَقْلٍ.

(١) الكافي: ٥٣٣ - ٥٣٤ حديث ١.

(٢) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٥: ٢.

لقمان (٣) : (٣١) .

ليت شعري! أعزبَ عن فكر الأُستاذ، أو يتجاهل ما ورد «فعلى الأطائب
من أهل بيته محمد وعليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَآلَهُمَا فَلِيَكَ الْبَاْكُونُ، وَإِيَاهُمْ فَلِيَنْدَبُ
النَّادِيْبُونُ، وَلَمَثْلَهُمْ فَلِتَذَرِفُ الدَّمْوَعُ، وَلِيَصْرَخُ الصَّارِخُونُ، وَلِيَعْجَ العَاجِّونُ، وَلِيَضْجَ
الضَّاجِّونُ»^(١)؟!

وهل للصراخ^(٢) والضجيج^(٣) والعجيج^(٤) معنى إِلَّا الصياح والزعيق؟!
حنانيك أيّها الأُستاذ من أين هذا الحكم؟!

الجواب: لا نعلم.

وهل حكمك هذا مختص بالصياح على سيد الشهداء عَلَيْهِمَا وَآلَهُمَا وَلِيَنْدَبُ خامس أهل
العباء؟

هنا أقف عن الكلام إذ لم يعلمني أبوان كريمان وأستاذ صالح الخروج عن
دائرة الآداب، وأترك ما أُريد أن أقوله لمن يتبنّا بالغيب ويستشف البواطن من
الظواهر.

سامح الله الأُستاذ: استماع قراءة التعزية حرام؛ لأن القراء يغنوون، والصياح
حرام، إذ فلتتسدّ أبواب المآتم، أو هذا الذي...؟!
وما الذي أوغر صدر الأُستاذ من الطبوول^(٥)؟!

(١) من دعاء الندب «المؤلّف». وانظر المزار لمحمد بن المشهدى: ٥٧٨.

(٢) صرخ: صاح شديداً «المؤلّف». وانظر لسان العرب ٣: ٢٣ «صرخ».

(٣) الصياح عند المكرود والشدة «المؤلّف». وانظر لسان العرب ٢: ٣١٢ «ضجيج».

(٤) عجّ عجاً وعجيجاً: صاح ورفع صوته. وانظر لسان العرب ٢: ٣١٨ «عجّ».

(٥) كما في صفحة ٨ من رسالته «المؤلّف». انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة
ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٢.

وأي سخرية في التمثيلات!

وأي شين بالتشبيهات حتى أوجب تهويل الأستاذ من كل ماله من الحول
والطول؟!

وإنك تراه من خلال كلماته يحرق الأرم^(١) ويدمي أنامل الغيط، وتخرج
شظايا قلبه بين أنفاسه المتتصاعدة فعلام تحرق الأرم وتصوب وتصعد؟!

وأي عمل تستفظع؟!

وأي أحلام تسقّه؟!

وأي شيء تنكر على الأمة بتمثيلها؟!

أعلى بدعة ابتدعتها، أم حمرة انتهكتها؟! كلاً...

لقد أتى على هذا التمثيل رداً من الزمن^(٢) متداولاً عصراً بعد عصر، ولم
يكن في زمان من الأزمان سخرياً.

وما أدرني - وليتني دريت - متى كان التمثيل سخريّاً يسخر منه الجمهور؟!
وهذه الأمة الإسلامية على اختلاف مللها، وتضارب أهواءها كانت تحترم الهودج
- المحمل - الشامي الذي يمثل به هودج النبي ﷺ.

وها هي اليوم تحترم المحمل المصري الذي يمثل هودج عائشة أم المؤمنين، وليس من المسلمين من يسخر به حينما يراه والعظمة تعلوه محفوفاً
بالرجال محاطاً بالجند والسلاح، والموسيقى تعزف أمامه بألحانها المطربة
وتصدح بصوتها الرنان.

(١) الأرم: الأضراس، كأنه جمع آرم. يقال: فلان يحرق عليك الأرم، إذا تغطيظ فحك
أضراسه بعضها ببعض. الصحاح ٥: ١٨٦٠ «آرم».

(٢) يمتد إلى عصر البوهيميين كما في ابن الأثير «المؤلف». انظر الكامل في التاريخ ٨: ٥٤٩.

وهو لاء روحاني الأمة النصرانية ورعبانها تَتَّخِذُ الصُّلْبَ وتدليها في رقابها،
وهذه ملوكها ترفعها علمًا على تيجانها، وهل هي إلا تمثيلًا للخشبة التي صُلب
عليها عيسى الأنجليل ومسيحها.

وهذه الأمة الغربية التي استهوى قلوب ثلة من المسلمين تمدّنها، وقد
أعدت للتمثيل عدّتها، وبذلت في سبيل ترقيتها جهدها، فعقدت المحافل
والمحاشد وفتحت الأندية والمراسد.

وهذه الكنائس والبيع مملوءة بأنواع التمثيلات القبيحة، وهذه مسارح
التمثيلات غاية بالمتفرّجين، يؤمّها الناس من كلّ صوب وحدب، وما رأينا من
يسخر بذلك، ولا سمعنا أحدًا ممن يعني به الأستاذ يسخر، مع ما يقع فيها من
المنكرات والفضائح والقبائح، فأفكان السخرية مقصورة على تمثيل واقعة الطفّ
وإقامة التذكّار الحسيني؟!

إِنَّا لَوْ فَتَّشْنَا الدُّنْيَا مِنْ جُوَانِبِهَا الْأَرْبَعَ، وَجَسَّنَا خَلَالَ ثَنَيَاتِهَا وَعَقَبَاتِهَا،
وَانْحَدَرْنَا مِنْ قَمَمِ جَبَالِهَا إِلَى مَهَامَةٍ^(١) سَهُولَهَا، وَخَضَّنَا غَمَارَ بَحَارِهَا وَأَنْهَارِهَا،
نَسْتَشْفِفُ فِي الْوُجُوهِ عَلَّنَا نَجْدَ رِجْلًا أَسْتَهِنُّا بِهَذِهِ التَّمَثِيلَاتِ، لَمَّا وَجَدْنَا أَحَدًا.

اللَّهُمَّ إِلَّا بَعْضُهُمْ أَغْيَارٌ يَتَظَاهِرُونَ بِالسُّخْرِيَّةِ أَمَامَ الْبَسْطَاءِ مِنَ النَّاسِ،
لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ هُنَاكَ مَنْفَذًا لِتَرْيِيقِ سُمُومَهُمْ، وَلَقَدْ وَقَعُوا - وَبِاللَّآسُفِ - عَلَى
بَعْيَهُمْ، وَوَجَدُوا شَبَّانًا وَكَهْوَلًا وَشَبِيبًا.

أَجَلْ تَسِيلُ عَلَى أَسْلَاتٍ^(٢) أَسْنَتْهُمْ كَلْمَاتُ السُّخْرِيَّةِ، وَيَبْدُوُا عَلَى مَلَامِحِ

(١) المهمة: المفارزة والبرية القفر، وجمعها: مهامة. النهاية في غريب الحديث ٤: ٣٧٦ «مهمة».

(٢) أسلات، جمع أسلة: وهي طرف اللسان. النهاية في غريب الحديث ١: ٤٩ «أسل».

وجوههم الاستهزاء، يبدأن قلوبهم تكاد تميّز من الغيظ، ونفوسهم تقطع حسرات، حيث علموا أن هذه الشعائر وتلك المواكب من أهمّ أسباب التبشير، وأكبر عوامل تقدّم هذه الطائفة، وقد شاهدوا سرعة تقدّمها بالعيان.

والحال هم يبذلون الأموال الطائلة، وينفقون النفقات العظيمة، يجهدون بث دعواهم بكل الوسائل، ومع ذلك لا تعود هذه الجهود وتلك النفقات إلّا بالخسران بمعترك هذه الحرب الأدبية.

وإني آسف كلّ الأسف كيف انطلت على المصلحين هذه الحيل؟!

وعجباً كيف وقعت منهم موقع الاستحسان تلك الخزعبلات التي يتظاهر بها أولئك المبشرون الأغيار؟!

ولو خضعنا لهذه النظرية واستسلمنا لها، أفيلزمونا رفض هذه المظاهرات؛ لأنّ الجمهور يسخر منا؟!

إذن يلزمونا أن ترك الفروض الواجبة كالحجّ، فإنّ الأغيار لا شكّ أنّهم يسخرون منهم، فإنّك بينما ترى الرجل يمشي بسكينة ووقار، وقد يكون محفوفاً بخدمه وعيده أو جنده، إذ تراه عارياً إلّا من إزار ورداء مكسوف الرأس، أو يهرول بين الصفا والمروءة، أو يقبل أحجاراً منحوته، أو يرمي بالحصا كالصبيان، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يدرى سرّها إلّا من استنارت زوايا قلبه بنور الإيمان، بل الصلاة والأذان مما يسخر منها الأغيار، بل، وبل، وبل.

وربّما يستشعر من الأستاذ الاحتياج في هذه الأعمال إلى الدليل الخاصّ، وإن صَحَّ هذا فهو قضيّة إسماعيل (يشهد أن لا إله إلّا الله)، أو تغاضى من عمومات البكاء والبكاء والجزع عليهم وإحياء أمرهم، ولا شكّ أنّ إحياء أمرهم -بأبيهم وأمّي - بالتمثيل ومواكب اللطم لأهم وأعظم وأكبر من إقامة المآتم بين الجدران.

هذا مضافاً إلى ما يتخلف تلك المظاهر وتشفّ عنـه هذه المواكب، من الأمور السياسية والاجتماعية وإظهار المظلومية، حقاً إنـها مدرسة سيارة تعلم كلـ شيء.

نعم، أفسح المجال للأستاذ، ومن رمى بسهمه وضرب على وتره، ولا أطلق القلم على هنـاته وعلـاته، وأعترف له بوجود بعض السخافات تتخـلـ هذه المظاهرات، يحظرها الشرع ويجبـها الطبع. يـدـ أن لا تستلزم هذه الجلبة ولا تكون مناطـاً للحرمة، فعلى محـيـ الإصلاح النهوض بتهدـيبـها مـمـا يـشـينـ سـمعـتهاـ وـيـشـوـهـ صـورـتهاـ وـيـذهبـ بـجـمالـهاـ وـرـونـقـهاـ.

ضع يـدـكـ بيـديـ أيـهاـ القـارـئـ الـكـرـيمـ لـنـذـهـبـ مـعـاًـ لـلـأـسـتـاذـ وـنـسـأـلـهـ: منـ أـيـنـ استـفـادـ قـولـهـ: «فـقـامـ هـذـاـ الرـجـلـ يـرـمـيـناـ بـأـنـ هـذـاـ طـعـنـ عـلـيـنـاـ بـأـنـاـ نـخـلـقـ الـأـحـادـيـثـ وـنـسـخـهـاـ»^(١)؟!

وـمـنـ أـيـ لـفـظـةـ مـنـ عـبـارـةـ «سيـماءـ الصـلـحـاءـ»ـ تـبـادرـ لـذـهـنـهـ هـذـاـ المعـنـىـ؟ـ وـإـلـيـكـ عـبـارـةـ «سيـماءـ الصـلـحـاءـ»ـ التـيـ نـقـلـهـاـ الـأـسـتـاذـ:ـ «وـمـمـنـ طـعـنـ عـلـىـ الـقـرـاءـ لـلـتـعـزـيـةـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـيـنـ،ـ زـعـمـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ بـيـنـ مـخـلـقـ وـبـيـنـ مـاسـخـ لـهـ،ـ وـعـنـدـ هـذـاـ طـعـنـ عـلـيـهـ»^(٢).

قلـ ليـ بـرـبـكـ أـيـ مـعـنـىـ تـعـطـيهـ هـذـهـ عـبـارـةـ الـبـتـراءـ؟ـ وـكـانـ الـأـسـتـاذـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ مـنـ لـفـظـةـ عـنـدـهـ،ـ فـلـهـ دـرـهـ.

وـعـبـارـةـ «الـسـيـماءـ»ـ الـمـصـحـحةـ عـلـىـ مـاـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ هـكـذـاـ:ـ «وـمـمـنـ طـعـنـ عـلـىـ الـقـرـاءـ لـلـتـعـزـيـةـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـيـنـ،ـ زـعـمـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ بـيـنـ مـخـلـقـ^(٣)ـ لـلـأـخـبـارـ وـبـيـنـ

(١) هذه العبارة وعبارة سيماء الصلحاء صفحة (١١) من رسالته «المؤلف».

(٢) سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٠٨:٢.

(٣) الظاهر أنها غلط مطبعي، وإنـ فالـشـيخـ عبدـ الحـسـينـ لـهـ الـقـدـحـ الـمـعـلـىـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ،ـ كـيـفـ وـهـوـ مـنـ عـرـفـ بـشـعرـهـ الرـثـانـ وـخـطـبـهـ الـعـالـيـةـ «المـؤـلـفـ»ـ.

ما سخ لها، وعهده هذا الطعن عليه».

فلينصف المنصفون! هل في هذه العبارة ما يوجب الهميمة والدمدمة
وتسويد ثلات صحائف لا طائل تحتها؟!

وما كنت أحسب الأستاذ إلى هذه الدرجة من قلة الاطلاع وقصر الاباع، فإنه
سجّل على الذاكرين^(١) أمراً هم - لو أنصفهم - براء منه، ألا وهو الكذب بذكر
الأمور المكذوبة، وهذا منهم من الغرابة بمكان بعد أن كان خصيّاً بهذا الفنّ حيث
الف مجالسه^(٢).

هل اطّلع الأستاذ علىسائر الكتب والمؤلفات، فلم يعثر على هذه
الأحاديث، التي ذكر أنها لا وجود لها في كتاب؟ أو رجم بالغيب حكم بعدم
وجودها ورمى ثلاثة من المؤمنين بالكذب على المنابر، وطعن في أهل العلم بأنّهم
لا يمنعون عن تلاوة الأمور المكذوبة؟

إني أقطع أنه لم يطّلع على أقل القليل من المؤلفات ولا غيره، وكيف يتسلّى
له ذلك وأكثر المؤلفات لم تزل مخطوطه في الخزائن، وكثير منها أعز من الكبريت
الأحمر، فمن أين ساغ للأستاذ تفسيق القراء والذاكرين؟!

أجل، إن ذكره لبعض الأحاديث وحكمه بأنّها لم توجد في كتاب، يدلّنا
على أن الأستاذ لم يطّلع حتى على الكتب المطبوعة المبذولة المتداولة، حتى عند
أصغر أهل العلم والذاكرين، فإنّ حديث^(٣) «خرجت أتفقد هذه التلاع» مذكور

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٠.

(٢) المجالس السنّية في مناقب ومصابئ العترة النبوية، في خمسة أجزاء...، قد طبع
مكرّراً، وهو من مؤلفات السيد محسن الأمين العاملی المتوفی ١٣٧١. الذريعة ١٩: ٣٦٠.

(٣) ذكر هذه الأحاديث صفحه (١٢ و ١٣) من رسالته «المؤلف». وانظر رسالته (المطبوعة
 ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٩٦.

في «الدمعة الساكة»^(١):

وحدثت «إن البرد لا يزلزل الجبل الأصم» مذكور في كتاب «الأنوار العلوية»^(٢) للعلامة الشيخ جعفر نقي، وحدثت مجيء زين العابدين عليه السلام في «أسرار الشهادة»^(٣).

وحدثت مجيء الطيور مذكور في عاشر «البحار»^(٤).

من الغريب تجاسر الأستاذ على مقام العلامة الكبير الشيخ حسن قفطان^{رحمه الله} بأنه مختلف لحديث «أين ضلت راحلتك يا حسان»، ومقامه أكبر وأسمى من أن يختلف، وإنما نقله عن بعض ثقات أهل الكوفة، نعم ترتيب الحديث بألفاظه المعروفة له والمعنى للكوفي.

إلى هنا ترى الأستاذ رجلاً دينياً ينافح عن الدين بدفع الشبهة وإنكار المنكر، ويناضل عن شريعة سيد المرسلين<ص>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقمع البدع ورد الحق إلى ناصبه والصواب إلى وطابه، وحيثما وقع نظرك على قوله: «وأئم الله لولم يوجّه لسباته ولسعاته إلينا لما تعرضنا له ﴿فَقُلْ لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٥) ولكن من أغضب فلم يغضب فهو حمار»^(٦).

فاسكب دموع الأسف وأدمي أنامل الأسى على هذا الدين، كيف تغيرت

(١) الدمعة الساكة ٤: ٢٧٣ - ٢٧٢.

(٢) الأنوار العلوية: ٣٨٣.

(٣) أسرار الشهادة ٣: ٢٢٦.

(٤) بحار الأنوار ٤٥: ١٧١ حديث ١٩.

(٥) يونس (١٠): ٤١.

(٦) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٠٩.

حقيقته، وانقلبت ما هيته، فهو الآن غيره قبل أسطر من رسالته، وإنّي لا أعرف وجهاً لهذا التغيير العظيم وذلك الانقلاب الهائل.

إلاّ أنّي أحده - وربّ حدس صواب - إنّ الأستاذ لو بقي على سيره الأوّل لمّا عليه على البساطة من الناس، وأدخل في أذهانهم التشويش والارتباط في المواكب الحسينية، ويأبى الله تعالى ذلك، ولطفه عزّ اسمه بعباده يمنع من انحدار الشكوك من قمم الجبال إلى أدمعة هؤلاء البسطاء من الناس، فتنطبع في أدمعتهم انطباع الشاخص في الماء، والصورة في الزجاج.

فجاءت يد غيبة قبضت على يد الأستاذ بيد من حديد، فكتب هذه الفقرات التي أملتها عليها عليك لتتجلى للملأ الحقيقة، ويظهر غرض الأستاذ، ول يجعلم أنّ نبيّ الذي أدلّى إليه تلك الأحكام التي مرّت عليك، ومرّ ما فيها، هو الغضب ليس إلا، وهذا اعتراف من حضرة الأستاذ أنّه لم ينهض لإنكار المنكر، وسيأتيك الاعتراف الثاني.

نحن نعترف للأستاذ أنّ الغضب حالة نفسانية، موجبة لحركة الروح، ولكن الأستاذ لا أظنه ينكر علينا أنّه من المهنّكات العظيمة التي ورد الذمّ بها، والموبقات التي تردي بصاحبها إلى الحضيض الأسفل، وأنّه يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل^(١)، وأنّه جمرة من الشيطان تتقدّ في جوف المؤمن^(٢)، وأنّه مفتاح كلّ

(١) الكافي ٢: ٣٠٢ حدث ١، وفيه: «عن أبي عبد الله عائلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل».

(٢) المصدر السابق: ٣٠٤ - ٣٠٥ حدث ١٢ وفيه: عن أبي جعفر عائلاً قال: «إنّ هذا الغضب جمرة من الشيطان تتقدّ في قلب ابن آدم، وإنّ أحدكم إذا غضب احمرّت عيناه وانتفخت

شَرٌّ^(١) وَأَنَّهُ مَمْحَقَةُ لِقَلْبِ الْحَكِيمِ^(٢).

فَمَا بَالَهُ أَقْرَى نَفْسَهُ فِي هَذَا الْمَأْزَقِ الْحَرجِ وَالْهُوَّةِ الْعُمِيقَةِ الَّتِي حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَرِيدُ، فَكَانَ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْلَهَا^(٣)، أَوْ كَالْبَاحِثِ عَنْ حَتْفَهُ.

إِنَّا وَإِنْ كَنَّا اعْتَرَفْنَا لِلْأَسْتَاذِ بِأَنَّ الغَضْبَ حَالَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ وَقُوَّةٌ قَاهِرَةٌ، وَلَكِنَّ المَرْكَزَ الَّذِي تَمْرَكَرَ بِهِ، وَوَسَامَ الْشَّرْفَ الَّذِي تَحَلَّى بِهِ، يَأْبَىَنَ لِهِ الْاِسْتَرْسَالِ إِلَى غَضْبِهِ بِتَرْتِيبِ أَثْرِ الغَضْبِ، بَعْدَ أَنْ حَظَرَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ الشَّرْعُ الْأَقْدَسُ تَرْتِيبَ الْأَثْرِ عَلَى الغَضْبِ، وَأَمْرَنَا بِكَظْمِ الْغَيْظِ^(٤) وَالْعَفْوِ عَنْ أَسَاءِ إِلَيْنَا^(٥).

وَلَا أَعْلَمُ! مَا الَّذِي بَرَّرَ لَهُ تَفْسِيرُ هَذَا الْمَثَلِ أَوْ - بِلْسَانِ الْأَسْتَاذِ - الْحَدِيثِ

﴿أَوْ دَاجَهُ وَدَخَلَ الشَّيْطَانَ فِيهِ، فَإِنَّا خَافَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ فَلِيلَزِمُ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ رَجَزَ الشَّيْطَانَ لِيَذْهَبَ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ﴾.

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٣٠٣ حَدِيثٌ ٢.

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٣٠٥ حَدِيثٌ ١٣.

(٣) إِشَارَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْلَهَا﴾ النَّحْلُ (١٦): ٩٢.

وَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْلَهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنَ مَرْدَةٍ يَقَالُ لَهَا رَابِطَةُ بَنْتُ كَعْبٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ تَيْمٍ بْنُ كَعْبٍ بْنُ لَؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، كَانَتْ حَمْقَاءَ تَغْزِلُ الشِّعْرَ إِنْذَا غَزَلَتْ نَقَضَتْهُ ثُمَّ عَادَتْ فَغَزَلَتْهُ فَقَالَ اللَّهُ ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْلَهَا﴾ ... إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَمْرَ بِالْوَفَاءِ وَنَهَى عنِ نَقْضِ الْعَهْدِ فَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا. تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ ١: ٣٨٩.

(٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ آلِ عَمَرَانَ (٣): ١٣٤.

(٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ الْبَقْرَةُ (٢): ٢٣٧. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ التَّغَابِنُ (٦٤): ١٤.

الأَمْالِيُّ لِلْمَفِيدِ: ١٨٠ - ١٨١ وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ الْعَفْوُ عَنْ ظُلْمِكُمْ...».

الشريف بإظهار الغضب، وترتيب أثره، والوشوب للانتقام كائلاً بدل الصاع
أصواتاً، على حين أنّ كلمة «الغضب» لا يُراد منها إلا نفس التأثير القلبي فحسب.

لو كنت تفسح لي المجال أيّها القارئ الكريم لأجبت الأستاذ عن قوله:
«وما تدرّي أين وجد هذه العلة؟ ومن أي كتاب نقلها»^(١)؟ الجواب الحقيقي!!

وحيث أظنك لا تفسح لي المجال، أقول: وجدتها في كتاب الصلاة من
«الجواهير»^(٢) عند شرح قول الماتن: «يستحب أن يكون صيتاً»، وهذه العلة التي
لم يعلمها الأستاذ هي في النبوى، وإليك نصّه: «ألقه على بلال فإنه أندى منك
صوتاً»^(٣).

خلي عنك أيّها القارئ الكريم ما ذكره الأستاذ من صفحة ١٥ إلى
صفحة ٢٠، ودعا إلى أربابه من أهل العلم، وهم يعلمون ما به من الخلط
والارتباك، وتعال معي لنطالع قوله سامحه الله: «أَمَا اسْتَشَهَادَهُ بِقِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ
لِلصَّلَاةِ حَتَّى تُورَّمَتْ قَدَمَاهُ إِلَيْ قَوْلِهِ: «وَأَمَا قَوْلُهُ: أَتَبْكِي السَّمَاءَ...»^(٤).

أدهشني هذا الموقف الذي وصلت إليه!! وهذا الرأي الذي وقعت عليه!!
وألم في قلبي روعة!! وأحدث في نفسي شيئاً، أوضح لي سبل الوصول إلى مركزيته
الأستاذ.

إنّ ذهنية الأستاذ تترأى من خلال كلماته، فلم أرها بذلك الصفاء الذي

(١) صفحة (١٤) من رسالته «المؤلف».

وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة):

(٢) جواهر الكلام ٩: ٥٧ - ٥٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٩.

(٤) صفحة ٢٠ - ٢١ «المؤلف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢١.

يخترق حُجب الغشاوة ليقول بملء فيه: «ولم يكن النبي ﷺ يعلم بترتبه، وإلا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون...»^(١) غير مباین بإجماعات المسلمين التي قامت على عدم وقوعه في الذنب، وعصمته من العثار والخطل^(٢) في القول والعمل.

وكيف يكون أميناً على وحيه وشاهداً على خلقه، وهو يفعل المحرّم – نعوذ بالله – من حيث لا يعلم، ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِذَا﴾ * تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَمَطَّرُنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَذَا^(٣) بلى وربّ البيت جئت – كما قلت –: «بقاصمات الظهور، وفظائع الأمور، وموغرات الصدور، وقاطعات النحور، ومجففات البحور، ومفترقات الصخور، ومبعرات القبور، ومهدمات القصور، ومسقطات الطيور»^(٤).

بلى وربّ البيت إنّ نظرية كهذه – وهي من الأستاذ – لأكبر وأعظم من نظرية المبشرين، بل أشدّ وطاً وأرداً قيلاً.

أجل، إنّها نظرية تخالف الضرورة والقطع من تتبع ما ورد في كمالاته، وعدم صدور القبائح منه فعلاً وتركاً في الصغر وال الكبر، عمداً وخطأً، وإلى هنا بكل صراحة أقول: ولا تهمّي كلمة هو قائلها لا محالة «ليست المستأجرة كالثكلى»^(٥)، لقد خالف الأئمة وعلماء الأمة، بل جميع المسلمين.

(١) صفحة (٢٠) «المؤلف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) .٢٢٦:٢.

(٢) الخطل: المنطق الفاسد. وقد خطل في كلامه وأخطأ. النهاية في غريب الحديث ٥٠: «خطل».

(٣) مريم (١٩): ٨٩ - ٩٠.

(٤) انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة):

(٥) مجمع الأمثال ٢: ٢٠٠ وفيه: «ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة، هذا مثل معروف تبتذه العامة».

لولا خشية أن يغضب الأستاذ غضبة ثانية ويقول: «من أغضب فلم يغضب فهو حمار» فيمس كرامة الرسول الأعظم بما يشين تاريخه المصحح بالكرامات الكبرى، ويشوّه حياته المملوءة بالحنان والرأفة والرحمة، لأنّه لا تتنقق مع الرأي المرفوض عند الإمامية من سهوه في الصلاة - وإن تضمّنته آحاد الأخبار - وإنّي تارك هذا الموضوع المظلم.

بيد أنّي أتّيقّن أنّ هذه النّظرية الساقطة المرفوضة هي إساءة من الله تعالى، لأنّ الشّيطان على ما يقول مدّعيها، ومع ذلك يترك صاحب هذه النّظرية مهما تستّر بأنّ إساءة من الله لا سهو شيطاني.

وردّ عليه الأعلام هذا الرأي الشائن، قال شيخنا المجلسي رحمه الله: «ممّا لم يذهب إليه أحد من الإمامية؛ لأنّه يدفع العصمة»^(١).

فكيف بنظرية الأستاذ وأنّه وقع في المعصية جهلاً منه بها؟!

وقال شيخنا المفيد رحمه الله: «إعلم أنّ الذي حكّيت عنه ما حكّيت... قد تكلّف ماليّس من شأنه، فأبدي بذلّك عن نقصه في العلم وعجزه، ولو كان ممّا وفق لرشده لما تعرّض لما لا يحسنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدى إلى معرفته، ولكن الهوى مرد لصاحبته، نعوذ بالله من سلب التوفيق...»^(٢).

فكيف بنظرية الأستاذ، وأنّه وقع في المعصية جهلاً منه بها؟!

وقال: «إنه لو جاز عليه إسهاوه عن الصلاة، لجاز أن يسهو فياكل في شهر رمضان أو يشرب... لظنّ أنها شراب محلّل، وذلك مما لا يذهب إليه مسلم، ولا

(١) انظر بحار الأنوار ١١: ٩٠ - ٩١ و ١٧: ١٠٨.

(٢) بحار الأنوار ١٧: ١٢٣.

غالٍ ولا موحّد، ولا يجيزه على التقدير في النبوة ملحد»^(١)
فكيف نظرية الأستاذ، وأنّه وقع في المعصية جهلاً منه بها؟!

وقال: «وإنّ شيعيًّا يعتمد على هذا الحديث بالحكم على النبي ﷺ بالغلط
والنقص وارتفاع العصمة عنه... لناقض العقل ضعيف الرأي، قريب إلى ذوي
الآفات المسقطة عنهم التكليف»^(٢).

فكيف نظرية الأستاذ، وأنّه وقع بمعصية جهلاً بها؟!

ولو ناقشني الحساب مناقش، واعتبر هذا تهويلاً وتهجّماً على فضيلة
الأستاذ قائلاً: إنّ الضرر الواقعي غير معلوم الحرمة، وإنّما الحرام الضرر المعلوم أو
المظنون، بمعنى أنّ العلم أو الظنّ جزء الموضوع، فإني أقول: تلك مصيبة أخرى
وطامة كبرى؛ لأنّ الالتزام بـأنّه ﷺ لم يكن يعلم أو يظنّ بـأنّه يتضرّر من كثرة
ال العبادة، التزام بنفي العلم العادي عنه، الذي لا يجهله حتّى البلاء من الناس، إذ من
المعلوم أنّ كلّ أحد يعلم عادةً إذا كلف نفسه بأزيد من قابليته يتضرّر.

مثلاً المكارى الذي يقطع في نهاره عشرة فراسخ، يعلم ويقطع عادةً إّنه إذا
زاد عليها عشرة فراسخ يتضرّر.

فهل النبي ﷺ أسوأ حالاً - نعوذ بالله - من المكارى، لا يعلم أنّ زيادة
العبادة مما توجب تضرّره وإيذاه المحرم عليه إيذاء نفسه، كما هي دعوى
الأستاذ، فكيف أوقع نفسه في الحرام؟!

(١) انظر المصدر السابق: ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) ما ذكرناه عن شيخنا المفيد وهو في رسالته في الرد على من تفرد بهذه المسألة، وقد
ذكرها في الجزء السادس من البحار في باب عصمة النبي ﷺ «المؤلّف». وانظر بحار
الأنوار: ١٧: ١٢٩.

على أنّ بالأخبار ما يدلّ على أنّه يعلم ذلك، وأوضح دلالة جوابه لمن كان يلومه على كثرة عبادته: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١).

ولكن الأستاذ أعرض بوجهه عن هذه الأخبار مع توافرها وتدريّع بكلمة «إن صَحّ»، ولم يعلم أن درعه هذا أوهى من بيت العنكبوت، وما أدرى ما يريده الأستاذ بقوله: «وإلاّ فأين ما اتفق عليه الفقهاء...»^(٢).

أ يريد أن يحتاج بقول الفقهاء على رسول الله ﷺ! أو يخصّص فعله ﷺ بقولهم؟ وبعد هذا ماذا ياحضرة الأستاذ؟

والداهية الدهماء والمصيبة الكبرى قول الأستاذ: «وأمّا بكاء علي بن الحسين عليهما السلام فهو أجنبٍ عن المقام؛ لأنّ هذه أمور قهرية لا يتعلّق بها تكليف...»^(٣). إني كنت أودّ وأحرص أن لا أجول بهذه الحلبة، ولا أحُلّ هذه العبارة بسوء ما جاء به الأستاذ وكبر ما قاله!! وأترك هذا الموضوع المظلم.

ييدّ أني رأيت كلمة الأستاذ وقعت من نفوس بعض ناشئتنا المتمدّنة موضع القبول! وتلقّوها بكلّ ارتياح، كأنّ لهم مع أهل بيت النبوة ثارات بدرية وأحقاد خيرية، فالبالغم عنّي أخوض عباب هذا البحر المتلاطم الأمواج، وأحلّ عبارته تحليلاً فنياً، لعلّ هذه الفتنة من ناشئتنا تقف معي موقف المنصف، وأترك لها الحكم إن كانت تعطيني من نفسها النصف، ولا أظنّ.

أعرني سمعك أيّها الشيعي الغيور قليلاً.

يقول: إنّ علي بن الحسين عليهما السلام ولد يحبّ أباه ويكرمه، ولا يعرفه أكثر من أنه

(١) علل الدارقطني ٨: ١٧٢.

(٢) صفحة (٢٠). وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٢٦: ٢.

(٣) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٢٧: ٢.

أبوه، فمات، ولحّب بكي قهراً جرياً على ما هو المتعارف من سيرة الأبناء إذا فقدوا آباءهم، ولم يكن لبكائه أمر وراء ذلك، ولم يكن الإغماء الذي كان يعتريه في شيء وراء الأبوة، فهو كسائر الأبناء الذين يبررون آباءهم بدمعة تسح^(١) من آماقهم^(٢) من دون اختيار.

أنصفني أيها القارئ الكريم، أليس هذا ما يقوله الأستاذ، أليس هذا ما تعطيه عبارته؟

إيه إيه، ما هكذا تورد يا سعد الإبل^(٣)، لقد نسبت لإمامك مالا ترضاه لنفسك، بل لا ترضاه لولد عاق، فإنّا نرى الأستاذ يبكي إذا تليت عليه مصيبة سيد الشهداء عليه السلام بإرادته و اختياره، وزين العابدين يبكي لا عن اختيار! كان الأستاذ عرف معنى الحسين عليه السلام فعزّت عليه مصيبيته، ولم يعرفه علي بن الحسين عليه السلام، إنّ هذا شيء عجب.

أجل إنّ علي بن الحسين عليه السلام لم يبك الحسين لأنّه أبوه، بل لأنّه عرف معناه، بكاه لعظيم مصيبيته و جليل رزقته، بكاه لأنّه إمامه و حجّة الله عليه، بكاه للأمر الذي يكتبه لأجله السماء بحررتها^(٤)، والجنّ في طبقاتها، والطير في وكناتها، والوحش

(١) سح المطر والدموع يسح سحّاً: وهو شدة انصبابه. العين ١٦:٣ «سح».

(٢) مؤق العين: طرفها مما يلي الأنف، والجمع آماق. الصحاح ٤:١٥٥٣ «مؤق».

(٣) هو سعد بن زيد مَنَّاة، أخو مالك بن زيد مَنَّاة الذي يقال له: آبل من مالك، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرّة وكان يُحْمِق، إلا أنه كان آبل زمانه ثم إنّه تزوج وبنتي بامرأته، فأورد الإبل أخيه سعد، ولم يُحسن القيام عليها والرفق بها فقال مالك:

أوردتها سعدُ وسعدُ مشتمل

يضرب لمن قصر في الأمر. مجمع الأمثال ٢:٣٦٤.

(٤) ذكر ذلك ونهاية الجن، وكسوف الشمس، وخشوف النجوم، ودماء الحصى في

❸ الصواعق. وظلمة الدنيا نقله في الصواعق عن ابن الجوزي عن ابن سيرين «المؤلّف».

١ - بكاء السماء:

«مَرَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَكْرَبَلَاءَ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى صَفَنْ وَحَادِي نِينُوِي - قَرْيَةٌ عَلَى الْفَرَاتِ - فَوَقَفَ وَسَأَلَ عَنْ اسْمِ هَذِهِ الْأَرْضِ؟ فَقَوْلَهُ: كَبَلَاءُ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ مِنْ دَمْوعِهِ.

ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَلَّتْ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ عِنْدِي جَبَرِيلٌ آنَفًا وَأَخْبَرَنِي أَنَّ وَلَدِي الْحَسِينَ يُقْتَلُ بِشَاطِئِ الْفَرَاتِ بِمَوْضِعِ يَقَالُ لَهُ كَبَلَاءً، ثُمَّ قَبَضَ جَبَرِيلُ قَبْضَةً مِنْ تَرَابِ شَمْنَى إِيَاهُ فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي أَنْ فَاضَتْ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مُخْتَصِرًا عَنْ عَلَيِّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمُحَرَّقَةَ.

وَرَوْيَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيَّ مَرَّ بِقَبْرِ الْحَسِينِ، فَقَالَ: هَذَا مَنَاخُ رَكَابِهِمْ، وَهَاهُنَا مَوْضِعُ رَحَالِهِمْ، وَهَاهُنَا مَهْرَاقُ دَمَائِهِمْ، فَتِيَّةُ الْأَلَّامِ يُقْتَلُونَ بِهَذِهِ الْعَرْصَةِ، تَبَكَّي عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ». الصواعق المحرقة: ١٩٣.

٢ - نياحة الجن:

«وَأَخْرَجَ الْمَلَائِكَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ نُوحَ الْجَنِّ عَلَى الْحَسِينِ». الصواعق المحرقة: ١٩٦.

٣ - كسوف الشمس:

«إِنَّ السَّمَاءَ احْمَرَّتْ لِقْتَلِهِ، وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ حَتَّى بَدَتِ الْكَوَاكِبُ نَصْفَ النَّهَارِ، وَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

٤ - خسوف النجوم:

«إِنَّ سَمَاءَ الدُّنْيَا مَكَثَتْ بَعْدَ قَتْلِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَرَى عَلَى الْحَيْطَانِ كَأَنَّهَا مَلَاحِفُ مَعْصَفَةٍ مِنْ شَدَّةِ حُمْرَتِهِ وَضَرَبَتِ الْكَوَاكِبُ بَعْضَهَا بَعْضًا». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

٥ - دماء الحصى:

«قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا رَفَعَ حَجْرًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَتَحْتَهُ دَمٌ عَبِيطٌ، وَلَقَدْ مَطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا، بَقِيَ أَثْرُهُ فِي الثِّيَابِ مَدَّةً حَتَّى تَقْطَعَتْ». الصواعق المحرقة: ١٩٤.



في فلواتها، والحيتان في غمراتها، والشمس بكسوفها، والنجوم بخسوفها،
والأرض بزلزالها، والحصى بدمائها، والآفاق بغيرتها، والدنيا بظلمتها.

بكاه لمّا بكته الأنبياء والأوصياء، والماء والهواء، وكلّ شيء حتّى الأعداء.

إنّ الحسين عليه السلام كبير في الأرض، عظيم في السماء، لا يستطيع مثلي بل كلّ
أحد أن يقف على معناه، إذ ليس من السهل على أيّ كاتب إذا أخذ هذه القصبة
السوداء بين أصابعه أن يتناول أيّ موضوع شاء؛ لأنّ الذي يستطيعه الكاتب بقلمه
هو الذي يستطيعه بعقليته، وإنّ عقولنا لقاصرة عن الوصول إلى حقيقة الحسين
وجده وأبيه وأمّه وأخيه.

فنحن نسكب الدموع عندما تتلى علينا مصيبة الحسين عليه السلام باختيارنا
 وإرادة منّا، وللآن لم تصف نفوسنا صفاء يكشف لنا مركزية الحسين عليه السلام ومكانته
 العظيمة، فكيف بعلي بن الحسين عليه السلام بأبيه - لأنّ الإمام يعلم حقيقة الإمام -
 يبكيه لا عن إرادة و اختيار !!

كترت كلمة، وبعد الغضب وسحقاً، كيف يقود صاحبه إلى المرديات ...

لم يكن بكاء علي بن الحسين عليه السلام على أبيه أضرّ على جسمه الشريف من
العبادة، فإنه أجهد نفسه الشريفة، ومن كثرة عبادته لقب زين العابدين، ولقب بذى
الثفنات، ففي الخبر عن الباقي عليه السلام من حديث طويل.

❷ - ظلمة الدنيا:

«ونقل ابن الجوزي عن ابن سيرين: أنّ الدنيا أظلمت ثلاثة أيام، ثمّ ظهرت الحمرة في
السماء». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

«.. ولقد كانت تسقط في كل سنة سبع ثففات من مواضع سجوده؛ لكثرة صلواته، وكان يجمعها، فلما مات دفنت معه»^(١).

وقد أكثر من العبادة -بأبي هو وأمي- والسجود حتى «انخرم أنفه، وشفت جبهته وركبتاه وراحتاه»^(٢).

وذكره جابر وغيره من أصحابه بقية على نفسه، فلم يتمتنع^(٣)، وفي بعض الأخبار أنه صار من كثرة العبادة كالسنبلة التي تمايلها الرياح^(٤).

وعن صادق أهل البيت عليه السلام من حديث ما لفظه: ولقد دخل أبو جعفر ابنه عليه، فإذا هو قد بلغ من العبادة مالم يبلغه أحد، فرأه وقد اصفر لونه من السهر ورمضت^(٥) عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وقد ورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة، فقال أبو جعفر عليه السلام: «فلم أملك نفسي حين رأيته بتلك الحال من البكاء، فإذا هو يفكّر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي، فقال: يابني أعطني تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب، فأعطيته. فقرأ فيها شيئاً يسيراً ثم تركها من يده تضجّراً وقال: من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام»^(٦).

(١) الخصال: ٥١٧ - ٥١٨ حدثٌ ٤.

(٢) الأimali للشيخ الطوسي: ٦٣٦ حدثٌ ١٣١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشف الغمة: ٢: ٢٩٣.

(٥) الرمح بالتحريك: وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمح، وإن جمد فهو رمح.

الصحاح: ٣: ١٠٤٢ «رمض»

(٦) مناقب آل أبي طالب: ٣: ٢٩٠.

وإليك ما رواه الخاصة والعامة:

ففي مناقب ابن شهر آشوب في (الحلية) قال عمرو: لـّما مات علي بن الحسين عليهما السلام فغسلوه جعلوا ينظرون إلى آثار سواد في ظهره، قالوا: ما هذا؟ فقيل: كان يحمل جراب الدقيق على ظهره يعطيه فقراء أهل المدينة^(١).

ولا نطيل عليك بسرد الأحاديث، فإنّها تواترت معنىًّا، وإن اختلفت لفظاً،
فلا مجال بعد لقول الأستاذ: «إنّ صَحّ»، فعلى مَنْ يحملها حضرته؟!

وهل يسعه أن يقول: إنّ ثفناهه ورمص عينيه وورم قدميه وساقيه كان
بضرب من الاتفاق، ولم يكن يعلم؟! أو صارت قهراً عليه، فلا يثاب عليها؟! أو أنه
فعل حراماً والعياذ بالله؟!

ولقد استرسل الأستاذ في كلامه، ونضح ما إ næا، ولم يقف عند حدّ، ولم
ي肯 له من نفسه رادع، فأرسلها حيث شاءت، وشاء لها الهوى، وساعدتها
الظروف، حتى تسوّر على مقام ذلك البطل المغوار ورب القتال والجدال، شبل
حيدر وقمربني هاشم فرماه عن كثب بقوسه، فلم يصبه، ولكن أصاب قلوب
المؤمنين.

أنت أيّها القارئ الكريم، لو تأمّلت الحجج التي أدلى بها الأستاذ، والبراهين
التي ساقها على حرمة الإِضرار بالنفس، لرأيتها لا تتجاوز الموارد التالية: «لا

(١) المصدر السابق: ٢٩٤

ضرر»^(١)، «لَا حَرْجٌ»^(٢)، «جَئْتُكُمْ بِالشَّرِيعَةِ السَّهْلَةِ»^(٣).
وَلَا أَدْرِي كَيْفَ عَزَّبْتُ عَنْ فَكْرِ أَبِي الْفَضْلِ عَلَيْهِ قَمْرُ الْهَاشَمِيِّينَ هَذِهِ الْأَدْلَّةَ،
حِينَما نَفَضَ الْمَاءَ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى ارْتَكَبَ الْحَرَامَ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ؟! كَمَا تَعْطِيهِ عَبَارَةً

(١) الكافي ٥: ٢٩٢ حديث و فيه:

«عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبَسْطَانِ، وَكَانَ يَمْرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ، فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ، فَأَبَى سَمْرَةُ، فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا وَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ، فَأَبَى، سَاوَمَهُ حَتَّى يَلْعَلَّ بَلْغَهُ مِنَ الْثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَبْيَعَ، فَقَالَ: لَكَ بِهَا عَذْقٌ يَمْدُدُ لَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلِعْهَا وَارْمُ بِهَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ».

(٢) وَيَدِلُّ عَلَى نَفِيِّ الْحَرْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ الْحَجَّ (٢٢).
.٧٨

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ﴾ الْمَائِدَةَ (٥): ٦.

(٣) وَرَدَ الْحَدِيثُ بِصِيَغَ مُخْتَافَةً:

مِنْهَا: «وَلَكُنْ بَعْثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ» الْكَافِي ٥: ٤٩٤ حَدِيثٌ.
وَمِنْهَا: فَقَالَ [عَلَيْهِ]... فَإِنَّ أَحَبَّ دِينَكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ» مِنْ لَا يَحْضُرُه
الْفَقِيهِ ١: ١٢ حَدِيثٌ ١٦.

وَمِنْهَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً عَلَيْهِ شَرَائِعَ نُوحَ
وَإِبْرَاهِيمَ... وَالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» الْمَحَاسِنَ ١: ٢٨٧ حَدِيثٌ ٤٣١.

وَمِنْهَا: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً عَلَيْهِ شَرَائِعَ نُوحَ... وَالْفَطْرَةَ
الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» الْكَافِي ٢: ١٧ حَدِيثٌ ١.

وَمِنْهَا: «سَمِعَ عَلَيْ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ يَقُولُ:... وَاجْعُلْنِي مَمْنُ يُلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مَلِّهَ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ» الْكَافِي ٦: ٥٠٧ حَدِيثٌ ١٥.

الأستاذ.

أو كان بمعزل عنها، حيث استخفته الحمية، وثارت في رأسه النخوة الهاشمية حينما رأى أخاه مكثوراً^(١)، وسمع صراغ عيالات أخيه وأطفاله تتلذّذ عطشاً، فلم يلتفت بعد إلى حلال الله وحرامه، ويدين الله استخفّ، وعن أمر نبيه أعرض !!

أو أن الأستاذ حسب أنّ أبي الفضل عليه أعرابي، أو رجل عادي، لم يحفظ عن أبيه وأخويه ما حمل من الأحكام، ولا رعاهم في دين الله، ولم يهتد بهداهم، ولا اقتبس من نور مشكّاتهم، ولا استنارت زوايا قلبه بنور علم آل بيت الرسول ومهبط الوحي، ولم يتدرّب القرآن الكريم، ولم يفقه الوحي المبين !!
فجهل - والعياذ بالله - ما علمه الأستاذ من القوانين الإلهية، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

قل لي برّيك، على أيّها أحمل كلام الأستاذ؟! وكلّها تستك من هولها الأسماع، أو ترى هناك من المناخي ما يوجّه به كلامه؟! كلاً وألف كلاً.

وما ظتك أيّها المسلم، وما أنت قائل أيّها الأستاذ في قمر بنى هاشم، وقد تربّى في حجر الإمامة، وشبّ وترعرع بين الحسينين، وتقلب في حجور الطاهرات من عقائل الوحي وخفرات^(٢) شيبة الحمد^(٣)، فهو تلميذ مدرسة على عليه، وسيدي شباب أهل الجنة، وناهيك بها من مدرسة عالية وكلية كبرى

(١) المكثور: المغلوب، وهو الذي تكاثر عليه الناس فقهروه. لسان العرب ٥: ١٣٣ «كث».

(٢) خفرت المرأة تخفر خفراً: إذا استحيت. والخفر: الحياء نفسه. ويقال خير النساء المبتذلة لزوجها الخفرة في قومها. غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٢٢٤.

(٣) شيبة الحمد اسم عبد المطلب بن هاشم. بحار الأنوار ١٥: ١٠٤.

جمعت فأوّلت.

أَبْنَفَضَ الْمَاءَ مِنْ يَدِهِ يَقْعُدُ فِي الْحَرَامِ - بِزَعْمِ الْأَسْتَاذِ - وَقَدْ تَغَذَّى مِنْ لَبَنِ
الإِمَامَةِ، وَزَقَّ الْعِلْمَ زَقًّا؟! وَعَنْ صَادِقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ أَنَّهُ «كَانَ نَافِذًا بِالْبَصِيرَةِ صَلْبًا
الإِيمَانَ»^(١):

وَلَا أَغَالِي وَلَا يَنْكِرُ عَلَيَّ أَحَدٌ إِنْ قَلْتَ: إِنَّهُ مَعْصُومٌ عَصْمَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ ارْتِكَابِ
الْحَرَامِ، وَالوُقُوعُ فِي الْعَثَارِ وَقَبَائِحِ الْأَفْعَالِ، وَيُزَيِّدُنِي يَقِينًا تَتَبَعَّ مَا وَرَدَ بِحَقِّهِ
وَمَدْحُهِ، وَإِنَّهُ «مَضِيَ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْ أَمْرِهِ مُطِيعًا لِوَلَاةِ أَمْرِهِ»^(٢):

إِنَّا وَإِنْ كُنَّا مِنَ الْوَجْهَةِ التَّارِيْخِيَّةِ لَمْ نَقْفُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ سِيرَةِ هَذَا الْبَطَلِ
الْكَرِيمِ وَالْمُجَاهِدِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ التَّارِيْخَ لَمْ يَحْفَظْ لَنَا شَيْئًا مَهِمًا عَنْ تَارِيْخِ حَيَاَتِهِ
الشَّرِيفَةِ، وَهِيَ إِحْدَى سَيَّئَاتِهِ.

وَلَكُنَّا فِي فَسْحةٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ رَجَعْنَا إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ حَوَارِيَ
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ لَمْ يَسْبِقْهُمْ سَابِقٌ، وَلَمْ يَشَارِكُوهُمْ فِي عُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ وَرَفْعَةِ الْدَّرْجَةِ
مُشَارِكٍ، وَلَا يَلْحِقُ شَأْوَهُمْ لَاحِقٌ، وَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ حَوَارِيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ، بَلْ
مِنْ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعْلَمَنَا - عَلَمًا لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكُ وَلَا يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ -
أَنَّ الْعَبَّاسَ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدِ الْمَعْصُومِينَ؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُ حَوَارِيِّ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ.

أَجْلَ مَا وَرَدَ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَقِّ مِنْ أَنَّ «الْعَبَّاسَ دَرْجَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَغْبَطُهُ عَلَيْهِ

(١) ذِكْرُ الصَّدُوقِ فِي خَصَالِهِ، وَالسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمَلْقَبِ بِأَمْرِيْرِ الْحَاجِ فِي شَرْحِ الشَّافِيَّةِ صِ(١٤٤) «الْمَؤْلُفُ». انْظُرْ عَمَدةَ الطَّالِبِ لَابْنِ عَنْبَةَ: ٢٥٦.

(٢) انْظُرْ الْمَزَارَ لِلْمَفِيدِ: ١٢٢ - ١٢٣ وَفِيهِ: «وَأَطَاعَ وَلَاةَ أَمْرِهِ... وَأَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْ أَمْرِكَ».

جميع الشهداء»^(١)، يفسح لنا المجال بتفضيله على عمّيه حمزة وجعفر الطيار ذي الجناحين.

أيتها الأستاذ إلى قوله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ»^(٢)، نرفع قولك: «وَأَمَّا نفَضُ العَبَاسُ الْمَاءَ مِنْ يَدِهِ تَأْسِيًّا بِعَطْشِ أَخِيهِ، فَلَوْ صَحٌّ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً لِعدَمِ الْعُصْمَةِ»^(٣).

يا سبحان الله! يقول صادق أهل البيت عليه السلام: «السلام عليك أيتها العبد الصالح، المطيع لله ورسوله، ولأمير المؤمنين ولفاطمة والحسن والحسين»^(٤)، والأستاذ يتراى من خلال كلماته أنه وقع في الحرام.

أبارتكاب المعصية - بزعمه - يكون مطیعاً لله ورسوله؟!

وما أدرني، أيتغاضى الأستاذ عمّا ورد عن زين العابدين عليه السلام في مدح قمر الهاشميين على مواساته، حيث قال من جملة حديث: «رحم الله عمّي العباس فلقد آثر وفدى أخي نفسه حتى قطعت يداه، فأبدله الله عزّ وجلّ جناحين يطير بهما في الجنة كما جعل لجعفر بن أبي طالب، وإن لعمي العباس عند الله تبارك وتعالى منزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيمة»^{(٥)؟!}

(١) الأُمالي للشيخ الصدوق: ٥٤٧ حديث ٧٤٨٠ و فيه:

«عن ثابت بن أبي صفية، قال: نظر سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام إلى عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فاستعبر... وإن للعباس عند الله تبارك وتعالى منزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيمة».

(٢) الحشر (٥٩): ٩

(٣) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٠.

(٤) المزار للشيخ المفيد: ١٢٢

(٥) نصّ عليه الشيخ أبو نصر البخاري وأبو الفرج في كتاب مقاتل الطالبيين «المؤلف». انظر الأُمالي للشيخ الصدوق: ٥٤٨، حديث ١٠.

وَكَيْفَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ وَقَدْ ارْتَكَ الْحَرَامَ، بِزَعْمِكَ أَيْهَا الْأَسْتَاذُ؟!
لَقَدْ جَئَتْ بِمَا لَا تَبْرُكُ الْإِبْلُ عَلَى مُثْلِهِ، وَلَمْ تَرِعْ حَقَّ الْحَسِينَ عَلَيْهِ لَاخِيهِ،
وَكَبَشَ كَتِيبَتِهِ، وَحَامِلٌ لَوَائِهِ، وَفَادِيهِ بِنَفْسِهِ.

وَبِمَا ذَكَرَنَا جَوَابًا عَنْ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ بِحَقِّ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَعْرِفُ مَا فِي
قَوْلِهِ: «وَأَمَّا اسْتِشْهَادُهُ بِتَقْرِيرِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَفُونُ عَيْنِيهِ مِنَ الْبَكَاءِ، فَإِنَّ صَحَّ فَلَابِدُ أَنْ
يَكُونَ حَصْلَ ذَلِكَ قَهْرًا وَاضْطِرَارًاً، لَا قَصْدًا وَاخْتِيَارًاً، وَإِلَّا لِلْحَرَمِ»^(١).

وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَذْكُرَ لَكَ نَمْوذِجًا مِنْ مَطَالِبِ الْأَسْتَاذِ الْعَلَمِيَّةِ؛ لِتَكُونَ لَكَ
مَقِيَاسًا فِي جَمِيعِ مَطَالِبِهِ الْعَلَمِيَّةِ، قَالَ فِي مَقَامِ الْجَوابِ عَنْ قَوْلِهِ فِي سِيمَاءِ
الصَّلَحَاءِ: «وَهُبَ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى النَّدْبِ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْحَرَمَةِ»^(٢).

قَالَ الْأَسْتَاذُ: «فَطَرِيفٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَؤْذِي وَالْمَضَرِّ الْحَرَمَةُ، وَدَفَعَ
الضَّرُرَ وَاجِبٌ عَقْلًا وَنَقْلًا»^(٣).

الطَّرِيفُ كَلَامُ الْأَسْتَاذِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَرَادُهُ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ لِلأشْيَاءِ، فَالْأَصْلُ
الْإِبَاحَةُ.

وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ الدَّلِيلُ، فَهَذَا خَلْطٌ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْحَرَمَةِ فِي الْمَضَرِّ
أَنَّمَا هُوَ بِنَظَرِ الْفَاعِلِ لَا بِنَظَرِ غَيْرِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ الْفَعْلُ إِنْ كَانَ يَرِي
فَعْلَهُ مَضَرًا فَالْأَصْلُ الْحَرَمَةُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرُ مَضَرٍّ أَوْ مَضَرٌ بِنَظَرِ غَيْرِهِ، فَمَنْ أَيُّ
أَصْلٍ جَاءَتِهِ الْحَرَمَةُ؟

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٢.

(٢) سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٦٠.

(٣) صفحة (٢١) من رسالة التنزية «المؤلف». انظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٣.

والجواب: من غضب الأستاذ، أو من العشر سنين.
وما كنت أُخال أن العجز يقع بالأستاذ إلى هذا الحد ويبليغ به هذا المقدار،
فيلتجئ إلى ما يستعمله أهل المجالس والجرائد إذا أرادوا المهاورة، ويخرج
بنقوضه عن الطور العلمي ويدع مركزه جانباً، فكانه عند نقوضه فرض نفسه رجلاً
صحافياً فقال: «كما لم نركم جرحتم...».

وقال: «ما رأيناكم أهرقتم دماً طول عمركم...»^(١).

بخ بخ، ما هكذا تورد يا سعد الإبل، إنّ في المستحبات قوارص تستثير
حفائظ لا يمنعنا من إيرادها على الأستاذ إلا البقية على مقامه، فلذلك نضرب عنها
صفحاً، ولكن نقول له: يستحب الأذان الإعلامي، فلم نركم بع صوتكم!!

ويستحب التربيع في الجنائز، فلم نركم اسودت متونكم!!

فلماذا تركتم هذا المستحب تركاً أبدياً وهجرتموه هجراً سرمدياً؟! ولم
يفعله الأستاذ في عمره ولو مرة واحدة ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ
أَنفُسَكُمْ﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٣).

ومعي أيتها القارئ الكريم لنضع راحاً براح ونقف معاً على قول الأستاذ:
«بل لم نر أحداً من العلماء الذين يعول عليهم لطم صدره لطماً مودياً إلى

(١) صفحة (٢٢) من رسالة التنزيه «المؤلف». انظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٣٤: ٢.

(٢) البقرة (٣): ٤٤.

(٣) الصاف (٦١): ٢ - ٣.

الاحمرار»^(١).

فإِنَّكَ ترَاهُ يَسْتَشُرُ مِنْ عَدْمِ فَعْلِ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ حِرْمَةُ الْلَّطَمِ إِلَى حَدِّ الْأَحْمَرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْاسْتِشَعَارُ مَا ذَكَرَهُ أَخْيَرًا وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَمَنْ ذَلِكَ يَظْهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عَلَمَائِنَا السَّالِفِينَ كَانَ يَجُوزُ أَزْيَادًا مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

فَكَانَهُ يَجْهَلُ أَوْ يَتَجَاهِلُ مَا نَقَلَهُ الْبَحَاثَةُ الْعَالَمَةُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ مُرَتَّبُهُ آلُ يَاسِينُ فِي «نَظَرَتِهِ الدَّامُعَةِ» عَنْ شِيخِنَا الْعَالَمَةِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ الْخَضْرَ بْنِ شَلَّالٍ فِي «أَبْوَابِ الْجَنَانِ» قَالَ مَا لِفَظُهُ: «وَقَدْ يَسْتَفَادُ مِنَ النَّصُوصِ الَّتِي مِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ زِيَارَتِهِ، وَلَوْمَعَ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ، جَوَازُ الْلَّطَمِ عَلَيْهِ وَالْجَزْعُ لِمَصَابِهِ بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ حَيْنِهِ»^(٣). انتهى.

وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرْ بِبَالِي أَنَّ الْغَضْبَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ ضَرُورَةُ الْمَذَهَبِ وَالسِّيرَةِ الْقَطْعَيَّةِ، فَعَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ صَادِقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام: «لَقَدْ شَقَقَنَ الْجَيْوَبَ وَلَطَمَنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتِ عَلَى الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام، وَعَلَى مُثْلِهِ تَلَطَّمَ الْخُدُودَ وَتُشَقِّقَ الْجَيْوَبُ»^(٤).

فَمَا ظَنَّكَ بِلَطْمِ الْخُدُودِ الَّذِي يَسْتَدِعِي شَقَّ الْجَيْبِ - الزِّيقَ - أَفَلَا يَلْغِي إِلَى حَدِّ الْأَسْوَدَادِ فَضْلًاً عَنِ الْأَحْمَرِ؟!

وَمَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ رَأْيِ الْأَسْتَاذِ، وَبَيْنَ رَأْيِ جُرجِيِّ زِيدَانَ، قَالَ فِي «غَادَةِ كَرْبَلَاءِ» صَفَحةُ ١٩٥: «وَلَا غُرُورٌ إِذَا تَظَلَّمَ الشِّيَعَةُ لِقَتْلِ الْحَسِينِ عليه السلام وَبَكُوكُهُ فِي كُلِّ

(١) ص(٢٢) منها «المؤلف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٥.

(٢) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٥.

(٣) أبواب الجنان: نظرة دامعية (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٢٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ حديث ١٢٠٧.

عام، ومزّقوا جيوبهم، وقرعوا صدورهم أسفًا عليه؛ لأنّه قُتل مظلوماً^(١)؛ انتهى.
ولسنا نعلم من أين جاءه العلم بأنّ آية الله الشيرازي كان يحرّم اللطم إلى
حدّ أحمر الصدر^(٢)!

وكيف وجده الصحاف^(٣) أطلاعاً على فتواه بحيث لم يشاركهما ثالث، كأنّه
حسب أن الإمام الشيرازي نكرة، فلم يطلع على فتواه سواه؟!

الإمام الشيرازي، وما أدراك ما الإمام الشيرازي، قد ثنيت له الوسادة
وألفت الشيعة إليه زمام أمرها، وهو السيد المطاع النافذ الكلمة في جميع الأصقاع،
وحسبك شاهداً مسألة الدخانية التي قاوم فيها حكومتي إنجلترا وإيران وتفوق.

فكيف تصدر منه هذه الفتوى، ولا يسمع بها أحد، ولا يطلع عليها ابن اثنى؟!
إنّ روایة ولده حجّة الإسلام ميرزا علي آغا، بل سائر تلامذته: إنّ أكفان
الضاربين كانت من خاصّ ماله، وأنّ طلاب سامراء كانوا يلدون صدورهم في
الحسينية إلى فوق حدّ الأحمر بمحضر منه، لشاهد عدل وناطق حقّ على أنّ ما
ذكره الأستاذ لا نصيب له من الحقيقة، وإليك ما رواه حجّة الإسلام الشيخ جواد

(١) غادة كربلاء: ١٩٥.

(٢) كما في ص ٢٣ من رسالته «المؤلّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة
٢٣٦:٢).

(٣) في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٦ قال السيد
الأمين: «والذي نعلم أنّ هذا الإمام العظيم - أي الميرزا الشيرازي - كان يفتى بتحريم
اللطم الموجب لاحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف، ورأينا
فتواه بذلك بخطه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان المستفتى له الثقة المعروفة
عند جميع العامليين المرحوم الحاج باقر الصحاف الذي كان مقیماً في حجرة صاحب
مفتاح الكرامة عليه السلام».

البالغي كما في «نصرة المظلوم» صفحه ٤٧ قال:

«كان الشبيه يترتب يوم العاشر في دار الميرزا^١، ثم يخرج للملأ مرتبًا، وكذلك موكب السيوف كان أهله يضربون رؤوسهم في داره ثم يخرجون، وكانت أثمان أكفانهم تُؤخذ منه، وما كان أفراد الشبيه سوى الفضلاء من أهل العلم؛ لعدم معرفة غيرهم...»^(١).

وإنني لا أذهب بك من هنا وهنا، بل أحيلك على رسالة شيخ الكل بالكل العلامة الأنصارى^٢ في «سرور العباد» وهي محشاة بحاشية الميرزا الشبرازى، وقد أقر ما تقربيه:

«إذا جرح شخص نفسه في مصاب الحسين عليهما سيف ونحوه، بحيث يوجب الضرر بيده، فهو حرام. وأماماً إن كان بدرجة يرتفع ضرره وألمه، كالضرب على الصدر وعلى النحو المتعارف بين الناس ولو أوجب الحمرة أو سواد البشرة، فلا بأس»^(٢).

فهل بعد هذا يبقى مجال لدعوى الأستاذ؟

وإنني كلّما سألت وتطلعت لعلّي أجد أحداً رأى أو سمع بفتوى الميرزا التي رأها الأستاذ وال حاج باقر الصحاف، فلم أجد أحد سمع بذلك أو رأى.

وليت الأستاذ قبل أن يرتكب ما أنكره على القراء والذاكرين من... استكشف رأي العلماء واستطلع أنظارهم، ولم يسند إليهم التحرير افتراء عليهم. ولحيته ذكر لنا منشور آية الله السيد أبو الحسن الذي حرم فيه المواكب؛ لأنّه

(١) نصرة المظلوم (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١:٤٠.

(٢) سرور العباد: ٣٤.

لم يطّلع عليه أحد سواه، ولم يسمع به أحد.

أنا لا أود أن أذهب بك أيّها القارئ إلى عصر الوحيد البهبهاني، أو شريف العلماء، أو السيد محسن الأعرجي، أو الشيخ محمد حسن آل ياسين أو أو من أقطاب المسلمين والعلماء الربّانيين، الذين كانوا مرجعاً للعام والخاص، ولهم الكلمة التامة والنفوذ على الملوك قبل الصعاليك، بل معى إلى عصرنا الحاضر، ولننظر من المخالف:

نسب الأستاذ المنع إلى جميع علماء الكاظمية^(١) وجميع علماء النجف، إلّا اثنين منهم.

أمّا نسبته إلى علماء الكاظمية فباطلة؛ لأنّ العلّامة الكبير الشيخ مرتضى آل ياسين ألف رسالة تضمنت جواز ما حرّمه الأستاذ، وقرّضها سيدنا الأعظم آية الله السيد حسن الصدر بهذه الكلمة: «هذا هو الكلام الفحل، والقول الجزل، فزاد الله في شرف راقمه»^(٢).

وكان تأليفه لهذه الرسالة بأمر من أخيه حجّة الإسلام الشيخ محمد رضا، وبمرأى من أخيه حجّة الإسلام الشيخ عبد الحسين.

وأمّا نسبته إلى علماء النجف فأوضح بطلاناً؛ لأنّ فتاواهم طبعت ملحقة برسالة الفاضل الشيخ محمد جواد الحجّامي^(٣)، ولا أظنّ أنّ الأستاذ لم يرها، ولكن... وإليك أسماء حجّة الإسلام على ما في الرسالة:

(١) ترى ذلك ونسبته إلى علماء النجف ص ٢٦ و ٢٧ من رسالته. «المؤلّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٢٥: ٢.

(٢) رسالة نظرة دامعة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٢٦٥.

(٣) رسالة كلمة حول التذكار الحسيني (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ٢٨٢.

* السيد محمد الفيروزآبادي.

* الشيخ عبد الله المقمقاني، وقد ألف رسالة أيضاً^(١).

* الشيخ مرتضى كاشف الغطاء، والشيخ هادي كاشف الغطاء، والشيخ جواد البلاغي.

وأماماً الباقيون: فالميرزا النائيني قد نشر منشوراً لا أظنّ خلا منه قطر.

* والشيخ محمد حسين قد ألف رسالة^(٢).

* وأماماً السيد أبو الحسن فإنه نشر منشوراً، ومنتشره وإن كان مجملًا، ولكنها هو دام ظله يجيب كل من سأله بالجواز والإباحة، ومن شاء الاطلاع على فتاوى العلماء فليطلب رسالة العلامة الشيخ محمد جواد الحجامي.

* وأماماً آغا ضياء العراقي فقد طبعت فتواه، وفتوى الشيخ عبد الكريم اليزيدي القمي مستقلة على حدة.

فأين ما نسبه الأستاذ إلى سائر العلماء؟! ولكن الغضب ملك عليه زمام أمره.

على أنّ حضرة الأستاذ اعترف بأنّ المنع لا يؤثّر، ولا يتمكّن عليه أحد في مقابل تيار العامة^(٣)، فإذاً ما الذي دعاه لهذا التشنيع والتهويل، مع أنه لم تجتمع له شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّه من شروطها التأثير وهذا هو

(١) وهي رسالة المواكب الحسينية (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٩٩:١.

(٢) وهي رسالة المواكب الحسينية، ضمن ثلاث رسائل طبعت باسم الآيات البينات، وطبعت ضمن هذه المجموعة أيضاً ٤٣٥:١.

(٣) قد ذكر ذلك ص ٢٧ من رسالة التنزية. «المؤلف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٣٦:٢.

يعرف بأنه لا يؤثر.

وهذا الاعتراف الثاني الذي وعدناك به، وإن كنت لا تجيبني عن السبب الذي دعاه أولاً لتعلمك، فإني أجيبك: إنه لم يدعه إلا الغضب لقوله: «ومن أغضب ولم يغضب فهو حمار»^(١).

وعلى كل حال، أنصف الأستاذ بقوله: «وكيف كان» فالمتبع هو الدليل^(٢)، وقد عرفت بحمد الله الدليل، ونحن لم نطلع على دليل الأستاذ وكان الأولى للأستاذ أن لا يبذر بذرة الشقاق بين أفراد هذه الطائفة في يوم نحن أحوج فيه إلى الوئام.

هذا ما أردنا بيانه في هذه العجالة، والحمد لله أولاً وآخراً، وكان الفراغ من تسويدها في شهر شوال سنة ١٣٤٧ هـ، وأسئلته أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٠٩: ٢.

(٢) ص ٢٨ «المؤلف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٤٣: ٢.

[ملحق الرسالة]

إنني أيتها القارئ الكريم ضنين بذهاب وقتك وراء طلب فتاوى العلماء
الأعلام، وقد لا يعود في النفع، فتذهب المساعي التي تبذلها والمشاقّ التي
تحمّلها في سبيل الوقوف عليها سُدِّي، فلذلك أزفها إليك ملحقة برسالتي لتقف
عليها:

إلى البصرة وما والاها

بعد السلام على إخواننا الأماجـد العظام أهـالي القـطر البـصـري ورـحـمة الله وبرـكـاته.

قد تواردت علينا في الكـراـدة الشـرقـيـة بـبغـداد بـرقـيـاتـكم وـكتـبـكم، المـتضـمـنـة لـلـسـؤـال عن حـكـمـ المـواـكـبـ العـزـائـيـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ،ـ وـإـذـ رـجـعـناـ بـحـمـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ إـلـىـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ سـالـمـيـنـ،ـ فـهـاـ نـحـنـ نـحـرـرـ الـجـوابـ عنـ تـلـكـ السـؤـالـاتـ بـبـيـانـ مـسـائـلـ:

الأولى: خروج المـواـكـبـ فيـ عـشـرـةـ عـاشـورـاءـ وـنـحـوـهـاـ إـلـىـ الـطـرـقـ وـالـشـوـارـعـ مـمـاـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ جـواـزـهـ وـرـجـحـانـهـ،ـ وـكـوـنـهـ مـنـ أـظـهـرـ مـصـادـيقـ مـاـ يـقـامـ بـهـ عـزـاءـ المـظـلـومـ،ـ وـأـيـسـرـ الـوـسـائـلـ لـتـبـلـيـغـ الدـعـوـةـ الحـسـينـيـةـ إـلـىـ كـلـ قـرـيبـ وـبـعـيدـ.

لـكـنـ الـلـازـمـ تـنـزـيـهـ هـذـاـ الشـعـارـ الـعـظـيمـ عـمـّـاـ لـاـ يـلـيقـ بـعـادـةـ مـثـلـهـ مـنـ غـنـاءـ،ـ أوـ اـسـتـعـمـالـ آـلـاتـ اللـهـوـ،ـ أوـ التـدـافـعـ فـيـ التـقـدـمـ أوـ التـأـخـرـ بـيـنـ أـهـلـ مـحـلـتـيـنـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وـلـوـ اـتـقـقـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ،ـ فـذـلـكـ الـحرـامـ الـوـاقـعـ فـيـ الـبـيـنـ هـوـ الـحرـامـ،ـ وـلـاـ تـسـرـيـ حرـمـتـهـ إـلـىـ الـمـوـكـبـ العـزـائـيـ،ـ وـيـكـوـنـ كـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـةـ حـالـ الصـلـاـةـ فـيـ عـدـمـ بـطـلـانـهـ.

الـثـانـيـةـ:ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ الـلـطـمـ بـالـأـيـديـ عـلـىـ الـخـدـودـ وـالـصـدـورـ حـدـ

الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلسل أيضاً على الاكتاف والظهور إلى الحد المذكور، بل وإن أدى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى.

وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات، فالآقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعقب عادة بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك مما يعرفه المتدرّبون العارفون بكيفيّة الضرب.

ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتفق خروج الدم قدر ما يضرّ خروجه، لم يكن ذلك موجباً لحرمه، ويكون كمن توضّأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثم تبيّن تضرّه منه.

لكن الأولى بل الأحوط أن لا يقتتحمه غير العارفين المتدرّبين، ولا سيّما الشّباب الذين لا يبالون بما يوردونه على أنفسهم، لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينيّة، ثبتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

الثالثة: الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإكاء منذ قرون وإن تضمّنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى.

فإنا وإن كنّا مستشكّلين سابقاً في جوازه وقيّدنا جواز التشبيه في الفتوى الصادرة قبل أربع سنوات بخلوه عن ذلك، لكنّا راجعنا المسألة ثانيةً، واتّضح عندنا أنّ المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً، وأخذًا بزيّ النساء دون ما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزّمان بلا تبديل لزيّه، كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على

«العروة الوثقى».

نعم، يلزم تنزيهها عن المحرّمات الشرعيّة وإن كانت على فرض وقوعها لا تسرى حرمتها إلى التشبيه كما تقدّم.

الرابعة: الدمام المستعمل في هذه المواكب ممّا لم يتحقق لنا إلى الآن حقيقته، فإن كان مورداً استعماله هو إقامة العزاء، وعند طلب الاجتماع، وتنبيه الركب على الركوب، وفي الهوسات العربيّة، ولا يستعمل في ما يُطلب فيه اللهو والسرور، كما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف، فالظاهر جوازه والله العالم^(١).

الأحقر محمد حسين الغروي النائيني

(١) وقد استفتني جديداً عن نظره في هذه الفتوى، فأجاب بأنّ نظره لم يتغيّر وهي غير خاصة بقطر دون قطر، وقد أرسلت لسوريا. «عبد الله».

هذا ما حرّره حجّة الإسلام الشيخ محمد رضا آل ياسين، المجاور في النجف الأشرف، في جواب سؤال أهل البصرة عن حكم الشعائر الحسينية، وقد جدّد فيه النظر أخيراً، وأضاف جواب عن بعض ما وقع السؤال عنه في هذه الأيام الأخيرة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة على من لا نبي بعده، وعلى أهل بيته الطاهرين وصحبه المنتجبين، سيّما وصيّه وابن عمّه ووارث علمه علي أمير المؤمنين.

وبعد، فقد سألت - هدانا الله وإياك إلى سواء السبيل - عن حكم المظاهر العزائية والشعائر الحزينة التي اعتادت الطائفة الشيعية منذ عهد قديم - سيّما في إيران والعراق، وعلى الأخص المشاهد المشرفة كالنجف الأشرف وكربلاء والكاظمية - على إقامتها بال العشر الأول من محرم الحرام من كل سنة، تذكاراً لشهيد الطف وحزناً المصابه، وعن حكم ما اشتمل عليه بعضها مما وقع موقع الشبهة^(١)، واستمع الجواب بكل تدبّر وإمعان إن شاء الله تعالى.

إِنَّ كُلَّ مَا يُعَدُّ شَعَارًا لِلْحَزْنِ وَالتَّحْزِنِ عَرْفًا، وَيُخْتَلِفُ ذَلِكُ بِالْخِتَافِ الْأَزْمَانِ

(١) تجول الأسواق والطريقات وغير ذلك «المؤلف».

والأصقاع والعادات، فهو من الحزن لحزنهم عليهما، لا ريب في جوازه ورجحانه
مالم يشتمل على محرم خارجي.

واللطم على الصدور أو الوجنات وإن منع عنه المشهور بالنسبة إلى سائر
الأموات، ولكتنه في عزائهم من أهم الطاعات وأفضل القربات.

وشقّ الجيوب في المصيبة وإن كان محرّماً إلا من الولد على أبيه أو الأخ
على أخيه، إلا أنه في جليل رزّيتهم مما رغب فيه.

وإنّ الجزء لمكروه مطلقاً وإن جل المصاب، إلا على الحسين عليهما، فإنه
مستبع لمزيد الأجر والثواب.

ولا فرق في اللطم المندوب إليه عموماً وخصوصاً، بين أن يكون بالأكفّ
على الخدود أو الصدور أو سلاسل الحديد على الظهور، وبين أن يكون في داخل
المجالس والمنتديات، أو في الأزقة والأسواق والمجتمعات، بل الثاني أبلغ في
العزائمة وإظهار المظلومة الذي هو من أهم الأسباب الباعة على ندب تلك
المظاهر والحدث على تلك الشعائر.

وقد خرجن نساء الشيعة في بغداد على عهد معزّ الدولة البوبي يوم
عاشوراء مسخّمات الوجوه، ينحرن ويلطمن على الحسين عليهما في الأزقة
والأسواق، وكانت الأسواق تعطل ذلك اليوم عموماً، وتلقى عليها المسوح إشعاراً
بالحزن، وجرى الحال على هذا المنوال عدّة سنين^(١).

(١) الكامل في التاريخ ٨:٥٥٨ و ٩:٥٨٩ و ١٥٥: ٢٦٣.

ويظهر أنّ نحوً من ذلك كان يجري في بغداد على عهد جملة من ملوك آل بويه، وكان في ذلك العصر في دار السلام من أكابر علماء الشيعة وأعلام الشريعة، مثل شيخنا المفيد محمد بن محمد النعمان قدس الله سره بالسعيد الذي كان يزوره عضد الدولة في داره إجلالاً وإعظاماً، ولما مات شيعه ثمانون ألفاً إلى حيث مر قده في جوار الإمامين موسى والجواب سلام الله عليهما.

ومثل السيدين الشريفين المرتضى علم الهدى وأخيه الرضي قدس سرّهما. فكانت هذه الأعمال تجري بمرأى منهم وسمع و منتدى ومجمع، وكثيراً ما كان الأغيار يهزأون بهم ويسيرون من أعمالهم، وربما وقع بين الفريقين ما أدى إلى سفك الدماء وتخرّب الأسواق، كما ذكر ذلك جملة من مؤرّخي الخاصة والعامة في وقائع تلك السنين.

ولا فرق أيضاً في اللطم المندوب بين أن يكون بهدوء وسکينة أو بعنف وشدة، بل يجوز وإن بلغ حدّ الاحمرار والإسوداد قطعاً، بل وإن أوجب انبساط شيء من الدم أيضاً، بل وإن أدى إلى الإغماء أحياناً، أو تقرّح موقع اللدم قليلاً بنحو يتحمل، مع الأمان من مغبة عادة، فإنّ تحمل هذا النحو من الأذايا الطفيفة الوقتية في سبيل تلك الرزية مما قامت عليه الضرورة القطعية من مذهب الإمامية.

فقد روی أن الرضا سلام الله عليه بكى على جده الحسين حتى تقرّحت عيناً، وأن السجّاد كان يُغمى عليه من وقت إلى آخر من شدة البكاء على أبيه أرواحنا فداه.

وهذه الصديقة الكبرى، والدّة الأئمة ومنبع العصمة، بكت على أبيها صلّى

الله عليه وآله حتى تأذى من بكائها أهل المدينة، فما ظنك بها وهي على تلك الحال المعلومة؟!

وممّا ذكرنا تعلم عدم البأس بمواكب الدم أيضًا، على النحو المتعارف الواقع خارجًا، مما لا يشتمل على أي ضرر أكثر مما أشرنا إلى جواز تحمله آنفًا.
ولا بأس باشتمال تلك المواكب العزائية على الزعيم والأصوات الخارجية عن حد المتعارف، ونحو ذلك مما لا حرمة فيه أصلًا، بل ربما انتطبق عليه عنوان الضجيج والعجيج المندوب إليها شرعاً.

كما لا بأس بصياغ النساء عند مرور تلك المواكب، فقد استمررت السيرة القطعية على ظهور صوت المرأة بالبكاء والعويل وإن سمع الأجانب.

أما التمثيل والتشبيه، فعلى النحو الواقع في المشاهد المشرفة لاشبهة، وليس فيه تشبيه الرجال بالنساء، ذلك الأمر الذي ينبغي تنزيه هذه الشعائر المقدسة وإن قيل بجوازه وحلّه.

ولا إركاب إمرأة سافرة مشبهة بنسوة العترة الطاهرة، كلا ثم كلا، فإن ذلك لم يقع، ولا يحسن وقوعه قطعاً.

وبالجملة، فهذه المواكب العزائية التي عليها عمل الطائفة الشيعية في المشاهد المشرفة على مرأى وسمع من أعلام الدين منذ عهد قديم لا ريب في جوازها، بل ورجحانها.

بعد أن كان من المعلوم البين أن لا غرض لأولئك الشيعة الخلص من القيام لتلك الأعمال التي تكلّفهم أموالًا طائلة وجهودًا كبيرة، سوى المودة في القربى،

وإسعاد الصديقة الكبرى، وإحياء أمرهم، والحزن لحزنهم، ونحو ذلك من العناوين
المحبوبة لله ولرسوله والأئمة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

وأمّا بعض الآلات المستعملة في بعض تلك المواتك المقدّسة، ولا سيّما في
بعض البلاد كالدمام ونحوه، مما لم يعد استعماله في اللهو، بل يستعمل غالباً
للإعلام وفي مقام التهيج وحفظ الانتظام، فلم يتّضح إلى الآن حرمتها، ولا أرى
سبيلًا لتشديد الإنكار على استعماله، سيّما مع احتمال الاستناد فيه إلى تجويف
البعض لمن يرکن إلى أقواله، والله الموفق والهادي.

حرره الراجي عفو ربّه

محمد رضا آل يس الكاظمي

[استفتاء]

ما يقول مولانا حجّة الإسلام... مدّ ظلّه في المواكب المحزنة، التي اعتاد
الجعفريون اتّخاذها في العشر من المحرّم تمثيلًا لفاجعة الطفّ، وإعلامًاً بما انتهك
فيها من حرمة الرسول ﷺ في عترته ملائكة، وإعلانهم الحزن لذلك الفادح بكافة
أنواعه: من ندب، ونداء، وعويل، وبكاء، وضرب الأكف على الصدور، وبالحديد
على الرؤوس والظهور، إلى غير ذلك مما هو معلوم ومشهور، منضماً إلى بروزهم
بهيئتهم المعروفة وحالاتهم الموصوفة، فهل هذه الأعمال مباحة في الشرع الأزهر
أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وهالك نصّ الأجوة:

بسم الله الرحمن الرحيم

كلّ ما يعذ إقامة عزاء كالوجوه المذكورة فهو جائز، نعم إذا كان عمل لهوي
أو محروم، كلبس الثوب المختصّ بالنساء في بعض التشبيهات بالنسبة إلى الرجال
يجتنب عنه، والله العالم.

محمد اليزيدي الفيروز آبادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا ينبغي الشبهة في جواز الأمور المذكورة في السؤال، بل وإدماء الرأس بالسيف، بل لو أفتى فقيه متبحّر بوجوب ذلك في مثل هذه الأزمنة التي صمّم جمع على إطفاء أنوار أهل البيت لَا يَلْهُلُ فيها، لم تتمكن تخطيّته، نعم يجتنب الرجل لباس المرأة على وجه لا يتميّز عنها وبالعكس، ومن ضرب آلات اللّهـ على الكيفية التي يضرب بها اللّهـ والطرب، لا على الكيفية المرسومة في العزاء السائحة، واللهـ أعلم.

حرر الفاني

عبد الله المامقاني عفى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

تمثيل فاجعة الطف مقدمة للبكاء والجزع على الحسين عليه السلام، وكذا إعلان الحزن بأنواعه، مباح، بل مستحب في مثل المراثي و مجالس الذكر و نحوهما.

المرتضى كاشف الغطاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنْ خَرُوجَ الْمَوَاكِبُ الْمَحْزُنَةُ الَّتِي تَمْثِيلُ فَاجْعَةَ الْطَّفْلِ، وَإِعْلَانَ الْجَزْعِ وَالْحَزْنِ
لِذَلِكَ الْفَادِحَ الْجَلِيلَ بِكُلِّ مَظَاهِرِهِ وَأَنْواعِهِ، مِنَ السِّنِنِ الْمُشْرُوَّةِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ
الراجحة.

مِنَ الْأَقْلَ

الْهَادِي آلِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سبحانه وتعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ *
لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى﴾ (١).

ولا ريب أن تلك المواكب وتمثيل هاتيك الفاجعة المشجية، من أعظم
شعائر الفرقة الجعفرية شيد الله أركانها.

ونحن إذ لم نقل باستحبابها ورجحانها بتوفر أدلة من الأخبار والأحاديث
المتضارفة المشعرة بمحبوبية تلك المظاهرات لأهل البيت ؑ، ولا أقل من القول
بالجواز والإباحة.

وما يتداول ويستعمل فيها من ضرب الطبول ونحوه، غير معلوم اندراجه
في ما علم حرمته من آلات اللهو والطرب. نعم، لو علم كونه منها فاللازم تنزيه
تلك الأعمال الشريفة مما يشنيناها ويحطط أجراها وفضلاها الجسيم.

وما أحسب التعرض للسؤال عن تلك الأعمال التي استمرت السيرة عليها
منذ مئات السنين، من مشاهدة أعظم العلماء لها وصلحاء أهل الدين، مع عدم

(١) الحج (٢٢): ٣٣ - ٣٢

النكير من واحد منهم، لا حديثاً ولا قدیماً، مع أنها بمرأى منهم ومسمع.

ما أحسب وضعها في مجال السؤال والتشكيك، إلّا دسيسة أموية أو نزعة وهابية، يريدون أن يتوصّلوا بذلك إلى إطفاء ذلك النور الذي أبى الله إلّا أن يتمّه ولو كره الكافرون.

كما إبّي لا أرتاب في أنه لو تمّت لهم هذه الحيلة ونجحت - لا سمح الله - هذه الوسيلة، وعطلت تلك المراكب والمراسم في سنتين أو ثلاث، سرى الداء واستفحّ الخطب، وتطرّقوا إلى السؤال والتشكيك في ما يقام في بلاد الشيعة من المآتم، وجعلوا لذلك باباً إلى إماماتة تلك المحافل والمحاشد التي بإحيائها إحياء الدين، وبإماتتها ذكر الأئمّة الطاهرين سلام الله عليهم.

ومن له أقلّ إلمام ووقف على المجتمعات والجمعيات التي عقدت في هذه الأعصار في مصر ودمشق وغيرهما، وما أصبحت تنشره من المقالات والمؤلفات في إحياء ذكر بنى أميّة وتنزيههم أعمالهم، وتبّئتهم من قتل الحسن والحسين سلام الله عليهما، والتنويه بذكر يزيد وأنه من الخلفاء الراشدين والأئمّة المرضيّين.

عرف من أين جاءت هذه البليّة، وسرى هذا السّمّ الخبيث التي تريد أن تقضي على حياة الشيعة، وتزهق روح الشريعة ولا يروج هذا إلّا على السّدّج والبساط والمعقّلين الذين يقتلون الدين باسم الدين من حيث لا يشعرون.

فالرجاء والأمل من جميع إخواننا المؤمنين - شّيّبهم الله بالقول الثابت، وأيدّهم بالروح منه - ترك الخوض في مثل هذه الأمور المتسلّم عليها خلفاً عن سلف، التي هي من أعظم الوسائل إلى نيل الشفاعة والدخول في سفينة النّجا

وأبواب الرحمة.

وليسروا أوقاتهم الشمينة في الإنفاق والتعاضد والتعاون على البر والتقوى،
في ما يعود إلى إصلاح شؤون دينهم ودنياهم، وجمع كلمتهم على الحق والهدي إن
شاء الله تعالى، ولا يؤتوا ما يجب احتلال الأئمة وتفرقة الكلمة، والله ولي التوفيق
وبه المستعان.

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

صورة أخرى

ما يقول مولانا حجّة الإسلام... مد الله ظلّه العالى على رؤوس الأنام في المواكب المشجية التي اعتاد الجعفريون اتّخاذها في العشر من محرّم الحرام تمثيلاً لفاجعة الطف، وإعلاماً لما انتهك فيها من حرمة الرسول ﷺ في عترته المجاهدين بالتمثيل للشهداء وجهادهم، وما جرى عليهم وما جرى على الأطفال من القتل والقسوة، وبإعلانهم الحزن لذلك الفادح بأنواعه من: ندب، ونداء، وعويل وبكاء، وضرب بالأكفّ على الصدور وبالسلاسل على الظهور، فهل هذه الأعمال مباحة في الشرع الأزهر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد وهو المستعان

لا ينبغي الريب في رجحان هذه المذكورات التي هي شعار المودة في
القربى، وولاء أهل البيت الطاهرين المطهرين عليهم السلام، ومواساة الإمام المجاهد
الشهيد المظلوم سيد شباب أهل الجنة وسبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وولده.

فهنيئاً لمن أسعده التوفيق في إقامتها والإعانة عليها، مع الإخلاص لله في
ذلك، وفق الله المسلمين وسددهم.

الأحرر محمد جواد البلاغي عفي عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأماماً ما سألتم عنه من إقامة ما تتم الحسين صلوات الله عليه، وما هو معمول بين الشيعة من اللطم في المجالس والشوارع، فلا أظن أحداً ينكر حسنـه ورجـحانـه، مـالـمـ يـكـنـ مشـتـمـلاًـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـحـرـمـاتـ الـشـرـعـيـةـ،ـ مـثـلـ اـسـتـعـمالـ الـآـلـاتـ الـلـهـوـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

وأماماً ضرب القامات، فإنـ كانـ لاـ يـضـرـ بـحـالـ فـاعـلـهـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ،ـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ أنـ يـنـهـىـ ذـلـكـ،ـ بـلـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ التـعـزـيـةـ لـأـجـلـ سـيـدـ الشـهـادـاءـ أـرـوـاحـناـ فـدـاهـ مـشـرـوعـ مستـحـبـ مـالـمـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ مـاـ حـرـمـ فـيـ الشـرـعـ.

الأحقـرـ عبدـ الكـرـيمـ الـحـائـريـ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

لَا بَأْسَ بِالْمَوَاكِبِ الْخَارِجَةِ لِيَلًاً وَنَهَارًاً فِي مَصِيبَةِ سَيِّدِ الشَّهَادَاءِ عَلَيْهِ آلَافُ
الْتَّحِيَةِ وَالثَّنَاءِ فِي الشَّوَارِعِ وَالطَّرِقِ بِهِيَةٍ مُبَكِّيَةٍ، كَاشِفٍ رُؤُوسَهُمْ، قَارِعٍ
صَدُورَهُمْ، مَعَ ضَرَبِ السَّلاسِلِ وَغَيْرِهَا، بَنْحُوا لَا يَضُرُّ بِأَبْدَانِهِمْ وَصَاحِبِهِمُ الْخَيْولُ
بِصُورَةٍ مُشَجِّيَّةٍ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْسُومَةِ فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَلَادِ الشَّيْعَةِ،
بِضَمِيمَةِ الْأَعْلَامِ السَّوْدِ الْمَعْلُومِ كَوْنُهَا مِنْ شَعَارِ الْمَحْزُونِينَ، بَلِ الْإِقْدَامِ عَلَى أَمْثَالِ
هَذِهِ الْأَمْوَرِ مِنْ أَعْظَمِ الشَّعَائِرِ، مَا لَمْ يَسْتَلِمْ الْمُحَرَّمَاتُ الْشَّرِيعَةُ، وَفَقَنَا اللَّهُ لِإِقْامَةِ
عِزَائِهِ.

الأَحْقَرُ ضِيَاءُ الْعَرَاقِي

[استفتاء]

ما ي قوله مولانا حجّة الإسلام دام ظلّه في ما ي عمل في المواكب العزائية من اللطم إلى حدّ الأحمرار، والضرب بالسلسل على الظهور، والضرب بالقامت، وخروج المواكب بما فيها من طبول وصنوج وصياح، كما هو في المشاهد المقدّسة؟ أفنونا مأجورين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ليس في شيء من تلك الأعمال المعمولة في المواتك العزائية دليل قوي على حرمتها، حتى الضرب بالقمامات، مالم يؤدّي إلى تلف النفس وشبهه، كما هو دأب العارفين به، فالآقوى جوازها جميعاً، بل رجحانها في سبيل تعزية سيد الشهداء أرواحنا له الفداء.

كيف وهو الوحيد في الحاضر والغابر لإبقاء أعظم الشعائر، وإعلاء الكلمة الحقة ونظام الفرقة، ولو لاها لذهبت تلك الدماء الزكية هدرأً، ولم يعرف أحد له مكانة وقدمأً، هدانا الله جميعاً إلى سواء الطريق، فإنه تعالى ولـي التوفيق.

الأحرق محمد حسين الأصفهاني النجفي

[رأي السيد الأصفهاني]

وأمّا حجّة الإسلام السيد أبو الحسن فلم أر له فتوى. نعم، إذا سُئل يجيب
بالإباحة، وكلامي هذا بمرآى وسمع منه.
وأمّا منشوره الذي حرّم فيه المواكب فلم يره أحد إلّا السيد محسن، ولا
سمع به أحد سواه، حتّى أنّ السيد أبو الحسن لم يره ولم يسمع به.

عبد الله السبيتي

[منشور السيد الأصفهاني]

عثرت أخيراً على منشور حجّة الإسلام السيد أبو الحسن الأصبهاني،
واستخرجت منه ما يلي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا يخفى على إخواننا المؤمنين، أنّ إظهار الحزن والبكاء والعويل في هذا
الرُّزْءِ الجليل من أحسن القربات وأفضل الطاعات، كما أنّ الجزع والهلع والتظاهر
بكلّ ما ينبغي عن عظم المصيبة وجلالة شأن المصاب: من لبس السواد، ورفع
الأعلام السود والمشاعل، وسائل مظاهر الحزن كاللطم على الصدور، وغير ذلك
من إظهار شعار الإمامية يتبعون بذلك صلة نبيّهم ﷺ وإحياء ذكر أئمتهم علیهم السلام،
ويرجون بذلك شفاعتهم يوم لا ينفع لا مال ولا بنون.

نعم، ربّما يستلزم الأمر المشروع أمراً غير مشروع، وينظم إلى الأمر السائع
مala يسوغه الشرع الشريف، بل لازم على كلّ من يراقب الله ويطلب رضى رسوله
يبتغي الأجر والثواب، التّجنب عن أمثال ذلك، حيث إنّه لا يطاع الله من حيث
يُعصى.

عن منشور حجّة الإسلام
السيد أبو الحسن الموسوي الأصبهاني

(١٣)

كلمات جامعة
حول المظاهر العزائية

تأليف

الميرزا محمد علي الغروي الأُرد بادي النجفي

(١٣٨٠ - ١٣١٢ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فهذه (كلمات جامعة) حول المظاهر العزائية، أودعتها نظرياتٍ كانت
لي في مواضع رسالة (التنزيه لأعمال الشبيه) السورية.

ورتّبت البحث فيها على ما كان الخلاف فيه في المقدّمتين معاً، ثم
الصغروي منه، ثم الكبروي.

وأسأل المولى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

كلمة حول مواكب اللدم والسلال و والسیوف

جاء في الرسالة - في عداد المحرّمات التي ذكر أنّ المسلمين أجمعوا على تحرير أكثرها - ما يأتون به في مواكب السلال و السیوف^(١).
وعزرا في آخريات الرسالة^(٢) إلى الإمام المجدد الشيرازي - قدس سرّه - وإلى السيد نجيب الدين العاملی^(٣) تحرير اللطم إلى حدّ الاحمرار.
وسوف ينجلی لك حال النسبة إن شاء الله تعالى.

واسترسل - في عنوان المسألة - بالاستدلال على الحرمة فيها؛ بذكر أمور:

الأول: «إيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها»^(٤).

لم نجد - حتى الآن - عنواناً أو دليلاً من العقل والنقل على حرمة إيذاء النفس على إطلاقه، بحيث يشمل الطفيف منه، وما تكافئه غاية معقوله؛ من دين أو دنيا، إلا أن ينطبق عليه عنوان ثبتت من الدين حرمتها، كالإضرار - ببعض مراتبه - وإلقاء النفس في التهلكة.

(١) التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٣٦.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٣٨.

(٤) المصدر السابق ٢: ١٧١.

و لا ملزمة مطلقة بينهما كما حسنه المؤلف^(١)، فإن في كثير من العبادات الشاققة - كصوم الصيف، وصوم الدهر، وقيام الليل طول العمر ؛ إلى غيرها - ما يبعث إلى النفس إيذاءً ونصباً، وليس فيه شيء من ضرر في الغالب. ولذلك لم يحکم بتحريمها أحد، بل تعدّ أمثالها من شؤون الأبرار. فالإيذاء أخصّ من الضرر.

وسياً تي في كلمات الكاتب التصريح بعدم الملزمة بين المشقة والضرر، ولا شبهة في أنها من مراتب الإيذاء. ولو أطلقت على حرمة الإيذاء ؛ للزم تحريم أكثر الحرف والصناعات والمهن التي لم ينزل العقلاء دائين على تحملها، ولم يرد من الشرع المنع عنها، بل حتى على بعضها، وأمر بالتكسب الشامل لها أجمع.

هلرأيت ذا مسكة^(٢) يؤتّب التاجر على ما يتحمله من قطع السبابـس^(٣) والخزوم^(٤)، وفيها الشوكـة تصيبـه، والعثرة تدمـيه، وعـبـء ثقـيل يـهـظـهـ، وـقـدـ يـلـمـ بـهـ منـ الـحرـ وـالـقرـ^(٥) ما يـرمـضـهـ وـيـمـضـهـ، وـرـبـمـاـ يـمـرضـهـ أـيـامـاـ، وـهـوـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ كـلـهـ عـادـةـ، وبالتجارب الصادقة؟

(١) المصدر السابق: ١٧.

(٢) رجل ذو مسكة ومسك: أي رأي وعقل يرجع إليه. لسان العرب ١٠: ٤٨٨ «مسك».

(٣) السبابـسـ: جمع السبـسـ: المفازة الواسعة، انظر معجم مقاييس اللغة ٣: ٦٤ «سب».

(٤) الحزن: الغليظ من الأرض، وقيل: المرتفع وهو أغلى وآرفع من الحزن، والجمع حزوم. لسان العرب ١٢: ١٣٢ «حزـمـ».

(٥) القرـ: البرـدـ عـامـةـ، وـقـالـ بـعـضـهـ: القرـ فـيـ الشـتـاءـ، وـالـبرـدـ فـيـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ. لـسانـ الـعـربـ ٥: ٨٢ «قرـ».

أم هل أوقفك السير على تخصيصِ للشارع - لما أمر فيه بالاحتراف
والتجارة والزراعة - بما لا يوجب ما ذكرناه؟

أنى يسع الخصم أن يرکن إلى حكم العقل؟! ونحن نرى أهله لا يأبون عن
وَشْمِ الأيدي، وثقب الآذان للشَّنْفِ وَالقُرْطِ^(١)؛ بما هم عقلاء.

وهناك كثيرون يتقوون الأنوف لوضع خِزامة الذهب، ولا يردون أنهم
حائدون عن سُنن العقل، ولا يسْفهُهم في ذلك أحد.

وكانت الشنوف والأقراط متداولة عند بنات الأئمة عليهم السلام وزوجاتهن.

ومهما غاب عنك شيء؛ فلا يغادر ذاكرتك حديث قُرط الزهراء المنثور^(٢)،

(١) الشنف: معلاق في قوف الأذن، أي: في أعلى الأذن، وكذلك ما جمع في قلادة، والجمع
الشنوف، العين ٦: ٢٦٧ «شنف».

الشنف: القرط الأعلى، الصحاح ٤: ١٣٨٣ «شنف».

القرط: الشنف، وقيل: الشنف في أعلى الأذن والقرط في أسفلها لسان العرب ٧: ٣٧٤ «قرط».

(٢) الاختصاص: ١٨٣ - ١٨٥ وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما قبض رسول الله صلى
الله عليه وآله وجلس أبو بكر مجلسه، بعث إلى وكيل فاطمة صلوات الله عليها فأخرج
من فدك، فأتته فاطمة عليها السلام فقالت:

يا أبا بكر ادعنيت أنك خليفة أبي وجلست مجلسه، وأنك بعثت إلى وكيلي فأخرجته من فدك،
وقد تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله تصدق بها علي، وأن لي بذلك شهوداً.
فقال لها: إن النبي صلى الله عليه وآله لا يورث.

فرجعت إلى علي عليه السلام فأخبرته، فقال: ارجع إلى وإولي له: زعمت أن النبي صلى الله عليه
وآله لا يورث وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤُودَ النمل (٢٧): ١٦، وَوَرِثَ يَحْيَى زَكْرِيَا، وَرَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِيَا* إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءَ حَفِيَّا...* فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا * يَرِثُنِي
وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيَا * يَا زَكْرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى*

◆

وابنة الحسين عليها السلام التي حُرمت أذنها عند سلب قرطها^(١)، ونبأ الغلام - المذكور بمشهد الطف - الذي كان قرطاً يتدبّدّبان^(٢).

خلاصة القول: إن العقلاً - ومعهم الشرع الشريف - لا يرون من المحظور الأديمة الطفيفة المتداركة، المعقبة أجرًا جزيلاً، أو غاية يحبّذها العقل، بل يمدحون من يستسهلها؛ بكلّ جميل.

فمن تلك الأعمال: ما يأتون به في المراكب المشار إليها؛ لمرضاة الله،

﴿ مريم (١٩) : ٢ - ٧ ، وكيف لا أرث أنا أبي؟! ﴾

... وخرجت فاطمة عليها السلام من عنده وهي تقول: والله لا أكلمك كلمة حتى اجتمع أنا وأنت عند رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم انصرفت.

وقال علي عليه السلام لها: إئت أبي بكر وحده فإنه أرق من الآخر وقولي له: ادعـيت مجلس أبي وأنـك خليـفـته وجـلـستـ مجلـسـهـ، ولو كانتـ فـدـكـ لكـ ثمـ استـوـهـبـتهاـ منـكـ لوـ جـبـ رـدـهاـ علىـ.

فلـماـ أـتـهـ وـقـالتـ لـهـ ذـلـكـ، قـالـ: صـدـقـتـ.

قالـ: فـدـعاـ بـكتـابـ فـكـتبـهـ لـهـ بـرـدـ فـدـكـ.

فـقـالـ: فـخـرـجـتـ وـالـكـتـابـ مـعـهـ، فـلـقـيـهاـ عـمـرـ فـقـالـ: يـاـ بـنـتـ مـحـمـدـ مـاـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـذـيـ مـعـكـ؟

فـقـالـتـ: كـتـابـ كـتـبـ لـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـرـدـ فـدـكـ.

فـقـالـ هـلـمـيـهـ إـلـيـ، فـأـبـتـ أـنـ تـدـفعـهـ إـلـيـ، فـرـفـسـهـ بـرـجـلـهـ وـكـانـ حـامـلـةـ بـاـيـنـ اـسـمـهـ الـمـحـسـنـ

فـأـسـقـطـتـ الـمـحـسـنـ مـنـ بـطـنـهـ، ثـمـ لـطـمـهـ، فـكـأـنـيـ اـنـظـرـ إـلـىـ قـرـطـ فـيـ أـذـنـهـ حـينـ لـقـفـتـ. ثـمـ

أـخـذـ الـكـتـابـ فـخـرـقـهـ، فـمـضـتـ وـمـكـثـتـ خـمـسـةـ وـسـبـعـينـ يـوـمـاًـ مـرـيـضـةـ مـمـاـ ضـرـبـهـ عـمـرـ، ثـمـ

قـبـضـتـ».

(١) العـوـالـمـ: ٦٣٤ وـفـيهـ: «وـحـرـمـتـ أـذـنـيـ صـفـيـةـ بـنـتـ الـحـسـنـ عليـهاـ السـلـامـ لـقـرـطـيـنـ كـانـاـ فـيـ أـذـنـيـهـ».

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ: ٢٨٨ وـفـيهـ: «ثـمـ قـالـواـ: وـخـرـجـ غـلامـ مـنـ تـلـكـ الـأـبـنـيـةـ وـفـيـ أـذـنـيـهـ دـرـتـانـ

وـهـوـ مـذـعـورـ، فـجـعـلـ يـلـتـفـتـ يـمـيـناـ وـشـمـاـلـاـ وـقـرـطـاهـ يـتـذـبـدـبـانـ، فـحـمـلـ عـلـيـهـ هـانـئـ بـنـ ثـبـيـتـ

لـعـنـهـ اللهـ فـقـتـلـهـ، فـحـسـارـتـ شـهـرـ بـاـنـوـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ وـلـاـ تـتـكـلـمـ كـالـمـدـهـوـشـ».

وابتغاً لحسن ثواب الآخرة ؛ بتعظيم الشعائر الدينية، وبث الدعاية الحسينية.
وإحياء أمر الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

وسوف نميط لك الستار عن كيفية انطباق العناوين المذكورة على ما ذكر إن
شاء الله تعالى.

والتشبّث بحرمة إيذاء الغير، واتحاد الملائكة، وثبت احترام النفس كالغير ؛
قياس مع الفارق. إذ لم يجعل الله له على الغير من سلطان، فليس له حتى أن يمسه
بدون رضاه، فلسنا نحكم بحرمة مسّ نفسه بالملائكة.

وأمّا نفسه، فله السلطنة عليها في غير ما حرّمه الشرع ؛ من الإهلاك ونحوه
- كما هو المستفاد من عمومات وإطلاقات - وإن قُيدت سلطنته على نفسه بما لها
فيه الخير لا الضير، فإنّ منها ما يكون لها عاقبة محمودة تكافئ ذلك، كما عرفت
وسيّأتي إن شاء الله.

وممّا يدلّ على إغضاء الشارع عن أمثال ذلك، بل الأشدّ منها - من الإيذاء
- ما وقع للمعصومين عليهم السلام في عباداتهم، ورياضاتهم.

فمن ذلك: أنّ النبي ﷺ كان يضع حجر الماجعة على بطنه، مع اقتداره
على الشبع^(١).

قال في الرسالة: «إنه لو صحّ؛ لحمل على صورة عدم خوف الضرر
الموجب لحرمة ذلك، ولكن من أين ثبت أنّ ﷺ كان يتحمل الجوع المفرط
الموجب لخوف الضرر - اختياراً - مع القدرة على الشبع»^(٢).

(١) أموي الصدوق: ٧٣٣ حديث ٦ وفيه قال النبي ﷺ: «معاشر أصحابي... ألم أربط حجر الماجعة على بطني؟ قالوا: بلى يا رسول الله».

(٢) التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٦.

لا يجب أن يكون الجوع مستتبعاً لضرر آخر، وإنما هو - بنفسه - أذية للنفس، وفيه نوع من الضرر عليها.

والعجب أنه يقول هذا هاهنا، ثم يقول في جرح الرؤوس^(١) إنه بنفسه ضرر، لا يلزم في صدقه عليه أن يستتبع ضرراً آخر.

ثم ماذا يعني بقوله: «الجوع المفرط... إلى آخره؟

إن كان يريد: المؤدي إلى الهاك، فلسنا نحاول إثباته، ولا ندعى وقوعه.

وإن كان ما هو دونه - مما يتتحمل عادة، ولو بمكافحة شيء من المشقة -

فأي غضاضة فيه؟

ونفس وضع الحجر يدلّ عليه ضرورة أنه لم يكن ذلك لجوع عادي، وإلا كان يلزمه - وكل أحد - أن يضعه دائماً قبل غدائه وعشائه.

وقد نقل في المسانيد المعتبرة، فلا عبرة بقوله: «لو صحّ».

ومهما أنكرت شيئاً، فهل يسعك إنكار صومهم - صلوات الله عليهم - المتواصل ثلاثة، وإفطارهم بالماء القرابح، وإيثار المسكين واليتيم والأسير - بطعامهم - على أنفسهم، حتى نزلت فيه سورة هل أتي، وتواتر النصّ به من الفريقين^(٢)، وقال فيه الفقيه ابن نما يمدح الأمير^(٣).

جاد بالقرص والجوى بل جنبيه وعاف الطعام وهو ساغب^(٤)

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧١: ٢.

(٢) الأimali للصدوق: ٣٢٩ حدث، ٣ عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢: ٢٠٥، حدث ٢ باب ٤٥، تفسير الآلوسي: ١٥٧، تفسير القرطبي: ١٩: ١٣٤، وشرح نهج البلاغة: ١٣: ٢٧٦.

(٣) الساغب: الجائع. العين ٤: ٣٨٠ «ساغب».

فأعاد القرص المنير عليه القرص والمبرض الكرام كسوه^(١)
وسيأتي ذوب النبي ﷺ بالقيام حتى تورّمت قدماه؛ في الكلام على
قاعدة الضرر إن شاء الله تعالى.

وأما عبادات أمير المؤمنين علیه السلام ورياضاته الشاقة؛ فكثيرة لا تحصى، وكان
يختار من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما جشب.

وعن الصادق علیه السلام: أنه «ما عرض له أمران لله تعالى فيهما رضي إلا وأخذ
بأشدّهما على نفسه»^(٢).

ومن ذلك حديث أبي الدرداء المعروف - المروي في (أمالى الصدق)
وغيره - وقد شاهده منغمراً في البكاء، فلم يسمع له حسناً ولا حرقة، قال: فقلت:
غلب عليه النوم لطول السهر، أو قطه لصلاة الفجر، قال أبو الدرداء: فأتيت فإذا هو
كالخشبة الملقاء، فحرّكته فلم يتحرك، وزوّيته فلم ينزو، فقلت: إنا لله وإنا إليه
راجعون، مات - والله - علیي بن أبي طالب.
قال: فأتيت منزله مبادراً أنعاهم.

فقالت فاطمة علیها السلام: «يا أبي الدرداء، ما كان من شأنه ومن قضته؟»
فأخبرتها الخبر، فقالت: «هي - والله - يا أبي الدرداء الغشية التي تأخذه من
خشية الله»، ثم أتوه بما فوضحه على وجهه فأفاق... الحديث^(٣).

ولو سبرت سيرة المعصومين علیهم السلام ورياضاتهم العبادية؛ لأوقفك السير على

(١) شرح نهج البلاغة ١٩:١٠١ والبابليات ١:٧٦ وفيهما بدل «بل» «مل».

(٢) عين العبرة في غبن العترة: ٤٨ وفيه: «إلا أخذ بأشدّهما» بدون «و».

(٣) الأمالى للصدوق: ١٣٨ حديث ٩.

شيء كثار مما يؤذى البدن، وهو يقرّبهم إلى الله زلفي.
وكذلك ما ورد في صفات المتقين، خطبة همام^(١).

وكل قول لهم علبيلاً: «شيعتنا الشاحبون»^(٢).

إلى غيرها من الكثير الطيب.

الثاني: مما استند إليه الكاتب في إثبات الحرمة - عنوان الضرر، حيث جاء
لفظه في التعبير عن الأعمال المذكورة هكذا:

«ومنها: إِيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها
بالمُدْي والسيوف حتّى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤذّي ذلك إلى الإغماء؛ بنزف الدم
الكثير، وإلى المرض، أو الموت، وطول براء الجرح، وبضرب الظهور بسلاسل
الحديد وغير ذلك، وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنّقل... إلى آخره»^(٣).

أحسب أنَّ المؤفّ يطمح - بكلمته هذه - إلى قاعدة نفي الضرر^(٤) التي هي

(١) نهج البلاغة ٢: ١٦٠ خطبة رقم ١٩٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٣٣ حديث ٧ وفيه: «عن أبي عبد الله علبيلاً قال: شيعتنا هم الشاحبون...».

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

(٤) مسنّ أحمد ٥: ٣٢٧ وسنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤ والمستدرك ٢: ٥٨ والكافي ٥: ٢٩٢ حديث ٢ وفيه: عن أبي جعفر علبيلاً قال: إنَّ سمرة بن جندب كان له عذر في حائط
لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمرُّ به إلى نخلته ولا
يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى
رسول الله ﷺ فشكّا إليه وخبار الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول
الأنصاري وما شكا و قال: إن اردت الدخول فاستأذن،
فأبى... فقال رسول الله ﷺ للأنصاري «إذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنَّه لا ضرر ولا
ضرار».

من إرفاقيات الشارع، وقواعد المُسلّمة - في الجملة - المتلقة من الأحاديث المستفيضة، أو المتواترة، وإلا فليس في وسع أيّ إنسان إثبات حرمة الإضرار على إطلاقه.

إذاً فلا يد من توجيه النظر إليها.

إن المنق卜 خلال أبواب الفقه لا يجد فيها ما يعارض القاعدة بالعنوان، بحيث يفيد ثبوت ضرر في الأحكام الشرعية تستتبعه، فهي حاكمة على كل تكليف أعقب ضرراً.

غير أنه لا يسع أي محور للكلام إنكار وجود أحكام كثيرة أخذت في موضوعها ما يساوق الضرر، كالجهاد، والنهي عن المنكر - ببعض مراتبه - والحقوق المالية - جماء - من خمس، وزكاة، وكفارات، ومظالم.

فهي خارجة عنها، أو من قبيل المخصوص لها، وبلغت من الكثرة حدّاً أورث الوهن في عمومها، بحيث لا يمكن التمسك بها في الموارد التي لم يعلم انجبارها بعمل الأصحاب - سيما القدماء منهم - أو بالعلم بعدم إعراضهم عنها، لأن مظان تلك المخصوصات ليست تحت جامع معلوم حتى يُرجع إليها.

فكثير منها خرج عنها بالإرجاع، وشطر مهم منها بالنصوص، وبعضها بالقواعد.

ومن كثرتها بلغ الحال بها أن كل مورد من مواردها لم يعلم شمولها إياه وعدمه؛ يحصل الظن بانعقاد إجماع، أو ورود نص يخرجانه عنها نظراً إلى حكم الأغلبية، فإذا رأيناها معمولاً بها بين يدي الأصحاب؛ حصل الاطمئنان ببقائها على العموم.

والخلص عنه - باحتمال أن يكون الأفراد الخارجة كلّها تحت جامع

واحد، وأنّ الباقي ثابت تحت جوامع عديدة، فيكون من باب التخصيص النوعي لا الفردي، فالباقي إذاً تحت العام أكثر، والموهن إنما هو كثرة الإخراج، لا كثرة المخرج؛ ولو بتخصيص أو تخصيصات قليلة غير مُجدٍ، فإنه حيث ينفع القائل لو كان يعلم بذلك، وأمّا الاحتمال -بمجرد- فيكافئه احتمال خلافه المُسقط له.

على أنّ تخصيص الأكثر -إذا كان العام أفرادياً- موهن، كان بجامع.
نعم، لو كان حال العام مع تلك الأنواع حال الجنس وأنواعه؛ لكان لهذا التجويز مَسْرُح.

لكنّ من المعلوم أن ليس المقصود أنواعاً من الأضرار، ولا أنّ لها دخلاً في الفرض، بل كلّ فرد يستتبع ضرراً.

وأمّا تمسّك الفقهاء بالقاعدة؛ ففي الغالب يكون فيما انضمّت إليها أدلة خاصة، فراجع أبواب التيمّم، والصوم، والقصر، والحجّ، وأمثال ذلك، فتكون من قبل المؤيد لها، أو القليل من مواردها.

فإنّا لا ننكر أنّ لها صغيريات لم تخرج عنها، فعلّهم وقفوا على ما يدلّ على بقائها تحتها، ويكون ذلك جابرًا للوهن، كما ذكرنا.

وبالجملة، إنّ عملهم بها -في مورد الشكّ- منا، لا منهم.
ومن ذا الذي أَبَأَنَا أَنَّهُمْ شَكَوُا فِيهَا، ثُمَّ عَمِلُوا بِهَا؟
وكأنّي - هنا - بقاصر يهمز ويلمز ويروم أن يثبت ويهملج بقبح تخصيص الأكثر، وأنّه لا يكون في كلمات أهل العصمة.

لكن ذهب عليه أنّ ذلك مسلّم في القضايا الخارجية التي يكون مصبّ التخصيص فيها نفس الأفراد التي نصّ العموم عليها فرداً فرداً للفظ شامل، كأن يقول: كلّ من جميع أشجار هذا الحقل، ثم يستثنى منها شجرةً شجرةً حتى تبقى

واحدة أو اثنان.

بخلاف القضايا الكلية التي مورد التخصيص فيها نفس الكلّي، فيضيق نطاقه من دون نظر له إلى الأفراد، كأن يقول: قلد كلّ مجتهد عادل، ثم يشدد في القيود حتى ينحصر المصدق الخارجي له في واحد أو اثنين، فيكون كالكلّي المنحصر في الفرد، وما في المقام من هذا القبيل.

وحيث لم نقف على نص في المقدار البالги تحت العام، واحتمنا أن يكون لكلّ من أفرادها مُخرج عنه - نظراً إلى الغالب - فلا يتسع لنا التمسك به حتى نرى من قبلنا عالمين به، فيقوى الظن ويحصل الإخبار.

والمناقشة - بدعوى العلم بوصول القاعدة إليهم كما وصلت إلينا مُعاً عن القرآن - لا تخلو عن مصادرة، أو مجازفة؛ بعد ما علمنا بإرادة غير ما هو الظاهر فيها من اللفظ؛ بتلك التخصيصات، مع التفات القوم إليها، وإخراج الكثير عنها مما يدلّ الظاهر فيه على الشمول له، فلم يكتفوا فيها على مجرد الظهور.

ومع هذا، كيف نتحمل أن يعملوا بها، مع عدم العلم باندراج المورد تحتها بمحضر الظهور؟

ويمكن تقريب الوهن بطريق آخر، وهو: أن التخصيصات الكثيرة المذكورة قد أثرت - إجمالاً - في مفاد القاعدة؛ لاستبعاد إرادة الظاهر منها - مع إخراج أكثر أفرادها، أو الكثير منها - فيلزم أن يكون المراد منها معنى لا يعطيه هذا الظاهر - كسائر المجملات - فلا يتمسّك بها إلا في المتيقن من مواردها.

ولا طريق إلى ذلك إلا بعمل من هو أقرب مما إلى عصر العلم، أو أوسع اطلاعاً على القرائن المعينة.

وإلا فلا يدعا العلم الإجمالي بخروج الكثير - من غير جامع يضبطه، ولا

معين للباقي تحت العام - أن نسترسل في التمسك بها قبل الفحص.

والوسيلة الوحيدة - حينئذٍ - هو ما ذكرناه.

وتوجيه النقد إلى ذلك كله - بأنّ عمل جماعة بمثل هذا العام، مالم يبلغ حدّ الحجّيّة، لا يوجب رفع الإجمال، ولا تعين المورد، ولا الظهور الفعليّ في مثل ما عملوا لا يخلو من غرابة، فإنه لا يعدو أن يكون جابراً للوهن، كسائر الشهارات الجايرة التي ليست حجّة في نفسها، إلّا أنها تقوّي الفتن بمقاد ما تجبر ضعفه من الأحاديث.

زبدة المخض: أنّ حال هذه القاعدة كحال القرعة، وقاعدة الحرج، وقاعدة الميسور؛ أثّر الوهن في عمومها بحيث لا يسعنا التمسك بها إلّا بعد الجبر بما ذكر.

إذاً فلا يمكننا إلّا التقاус عن مفادها في مثل المقام، فإنّ هذه المسائل متى حرّرت بالوجهة العلميّة حتّى يعلم تمسّكهم بها؟

بل ظاهر المفتين فيها بالإباحة والرجحان؛ الإعراض عنها، وهذا شطر من فتاواهم:

قال شيخ الطائفة العلّامة الأنصاري في رسالته العملية المطبوعة المسماة بـ(سرور العباد) ما تعرّيه:

«لو جرح إنسان نفسه في عزاء الحسين عليه السلام بسيف وغيره، بحيث يضرّ بدنه؛ فهو حرام، وأمّا إذا كان بحيث يرتفع وجده وألمه في وقت العزاء، ولم يتمادّ به إلى ما بعده، مثل اللطم المتعارف بين الناس - وإن أوجب أحمراراً، أو اسوداداً في البشرة - فلا ضير فيه»^(١).

(١) سرور العباد: ٣٤.

وفي التصريح بأنّ ما يتخيل في المقام، من أنّ ما فيه من الخدش والإيلام؛
من الضرر المنفيّ؛ ليس منه.

وإلا لما ساغ له تجويز ذلك مع ارتفاعه.

ولما جاز له حتّى الفتوى بآياحة اللطم إلى حدّ الاحمرار أو الاسوداد.
وإنّ الضرر المحرم - الذي أو عزّ إليه - هو ما يتمادى به، فيورثه الزمانة، أو
يودي به. وستسمع - إن شاء الله تعالى - أنه لم يُسمع إلى الآن من بلغ به الحال
ذلك المنتهي؛ من حيث يسكن إليه، اللهم إلا الشاذ النادر، ولا يعدو إلا أن يكون
واحداً في مثل القرن - مثلاً - كسائر الاتفاقيات التي يكثر وقوعها في الواجبات،
والمستحبات، والمباحات.

فطالما نسمع: أنّ زيداً حجّ فذهبت نفسه ضحية لمقامع أعراب بادية
الحجاز، أو أجهزت عليه الأوبئة القنالية.

وآخرًا: زار المشاهد المقدسة فألمّ به حرّ العراق القائظ أو برده القارص، أو
عصفت عليه عواصفه السمية فأُسْيلت نفسه بين تلك الروابي والثنيات.

وثالثاً: قارن أكله العادي؛ بسفره ما كانت نفسه فيه.

إلى غيرها مما لا يكون عنواناً للحكم، أو مغيّراً للموضوع.

وإنّما يؤثّر في الحكم ما كان لازماً عادياً للعمل، ولا مقارناً اتفاقياً.

ثم إنّ من المعلوم أنّ مراد الشيخ عليه السلام من (الوقت) - في العبارة -: العرفي
المساميحي، ومن (بعده): البعدية البعيدة.

وإلا لما ساغ له الفتوى بجواز اللدم الموجب احمراراً أو اسوداداً أيضاً.

فإنّه لا يرتفع أثره - من الألم والحرمة - في الوقت الحقيقي، وربما يبقى
يوماً أو يومين، لا سيّما إذا تعاقب اللدم في مثل ليالي العشرة من المحرم الذي هو

المصب الواقعى، والقدر المتيقن من هذه الفتوى وأمثالها.

فتعين أن يكون المراد من التمادي: هو الملقي في الزمانة، أو المودي به.

فمقتضى هذه الفتوى جواز الجرح غير المؤدى إلى ذلك.

وأماماً ما دونه؛ فبطريق أولى، كالضرب بالسلسل ونحوه.

وقد أمضى هذه الكلمة السيد الإمام المجدد الشيرازي رحمه الله في ما علقه على
تلك الرسالة من موارد خلافه.

ومثله تلميذه العلم الخطير العلامة الخراساني في تعليقه عليها، المطبوع
جميع ذلك.

ونقل خلفه الصالح آية الله السيد الميرزا علي آغا: أن اللدم كان يقع أمامه
بحسينيته في سامراء بأشد مراتبه، وكثيراً ما كان الدم يتدفق من الصدور، وبأمره
وإشارته كان ينعقد المجتمع، وينضد الموكب.

وكذلك موكب السيوف كان ينضد ويتجولون أمامه ويضربون؛ بعينيه
وبعلمه، وبمشهد من الجحاجحة الأساطين من تلمذته، كابن عمّه السيد إسماعيل،
والسيد محمد الأصفهاني، والميرزا محمد تقى الشيرازي، والميرزا إبراهيم
الشيرازي، والشيخ حسن علي الطهراني، والسيد إسماعيل الصدر، والميرزا
حسين النوري، والمولى فتح علي السلطان آبادى، والسيد عبد المجيد الهمданى،
والسيد إبراهيم الدامغاني، والسيد إبراهيم الدرودي الخراساني، والشيخ إسماعيل
الترشيزى، والشيخ محمد حسن الناظر الطهراني، وال حاج ملا أبي طالب السلطان
آبادى. والآخوند ملا محمد تقى القمي، والآخوند ملا علي الدماوندى.

وقد شاركه في هذا النقل العلامة آية الله النائيني^(١)، والشيخ المجاهد الحجّة البلاغي، وجماهير من العلماء والمشايخ الذين شهدوا ذلك العهد الكريم.

ووافق شيخه على فتواه هذه؛ الزعيم الكبير آية الله الميرزا محمد تقى الشيرازي رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالٰی عَلَيْهِ فقد سُئل عن حكم الجرح؟ فأفتى بالإباحة، وقال: إنّ أمثال هذا ممّا

(١) وله منشور مبسوط مثلثه الرسائل المؤلفة، والنشرات المستقلة، ومن قوله فيه ما نصّه: خروج المواكب العزائية في عشرة عاشوراء - ونحوها - إلى الطرق والشوارع؛ مما لا شبهة في جوازه ورجحانه، وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم، وأيسر الوسائل لتبلیغ الدعوة الحسينية إلى كلّ قريب وبعيد.

لكنّ الأرجح تزييه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادة مثله؛ من غناء، أو استعمال آلات اللهو، والتدافع - في التقدّم والتأخر - بين أهل محلتين، ونحو ذلك. ولو اتفق شيء من ذلك؛ فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرم، ولا تسري حرمته على الموكب العزائي، ويكون كالنظر إلى الأجنبية حال الصلاة؛ في عدم بطلانها.

وقال: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخود والصدر حدّ الاحمرار والسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلالسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحد المذكور، بل وإن تأدى كُلُّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير؛ على الأقوى. وأمّا إخراج الدم من الناصية - بالسيوف - فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعقب - عادة - بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك، كما يعرف المتدربون العارفون بكيفية الضرب. ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتفق خروج الدم قدر ما يضرّ خروجه؛ لم يكن ذلك موجباً لحرمتة، ويكون كمن توضأ، أو اغتسل، أو صام؛ آمناً من ضرره، ثمّ تبيّن تضرره منه.

لكنّ الأولى، بل الأحوط أن لا يقتتحمه غير العارفين المتدرّبين، ولا سيما الشباب الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة، وامتلاء قلوبهم من المحبة الحسينية. ثبّتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. (المؤلف).

تحمّله العقلاء في سبيل غایاتهم المعقولة، ولا يدعونه ضرراً.

حدث بذلك العلامة آية الله السيد الميرزا علي آغا الشيرازي - دامت إفاضاته - وأفتى هو أيضاً به.

وقد جاء تعريب فتواه - منذ أعوام - في الجواب عن استفتاء بعض التبريزيين عن حكم الجرح والسلسل واللدم هكذا: كل ذلك مما يقرب العبد إلى الله زلفي.

وله غيرها، غير أنه لا تحضرني الآن عبارته.

هذا ما عرفناه من فتوى هذا الإمام الكرييم، وشيخه، وتلمذته، وخلفه ومن يحذو حذوه.

فلا عبرة - إذاً - بما عزاه إليه رجل صحّاف كما في الرسالة^(١).

إنّ فتياً - كمثل هذه - تعمّ بها البلوى - من رجلٍ له تلك المكانة الكبرى من العرش الإسلامي - لا تذهب أدرج الرياح، حتى لا يعرفها إلاّ رجل صحّاف، ثم يجدها عنده آخر فحسب.

والناس إلى الآن يلهجون بما رأوه أو سمعوه منه؛ من خصلة حميدة أو كرم باهر، أو حنان على ضعيف، أو عظة بالغة، أو حكمة ناصعة، أو مجاملة حسنة...، إلى غيرها، حتى الطفائف من أقواله وأطواره.

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٦. وتمام العبارة هي: «والذي نعلم أنّ هذا الإمام العظيم كان يفتى بتحريم اللطم والموجب لاحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف. ورأينا فتواه بذلك بخطه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان المستفتى له الثقة المعروفة عند جميع العاملين المرحوم الحاج باقر الصحّاف، الذي كان مقیماً في حجرة صاحب مفتاح الكرامة بنجف».

فلو كان لهذا النقل مقيل من ظلّ الحقيقة؛ لما فاتهم التناقل به.
وإن تعجب؛ فعجب حسبيان^(١) أنه منع فلم يُصنَع إلى قوله، مرتبًاً ذلك على
فتوى الصحاف.

هب الزاعم لم يدرك ذلك العصر النوريّ، حتّى يدرك من عموم رئاسة
الإمام المجدد ما يرنّ صداح حتّى اليوم.

لم يسمع ما كان له من القدرة والتمكن من قلوب الشيعة، ملوكها وسوقتها.
لم يبلغه من نماذج ذلك النفوذ حديث (الدخان)^(٢) الذي كلّما جدت فيه

(١) من أساليب التعبير القرآني ففي قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبْ قَوْلُهُمْ أَئِنَا كُنَّا تُرَابًا أَئِنَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ الرعد (١٢): ٥.

(٢) ولد الميرزا محمد حسن الشيرازي (المعروف بالمجدد الشيرازي) سنة ١٢٣٠ هـ في
شيراز وتوفي ليلة الأربعاء ٢٤ شعبان ١٢١٢ هـ في سامراء. وحمل جثمانه الشريف
على الاكتاف إلى النجف الأشرف ودفن في الصحن العلوي.

وقضية التباك: سافر الشاه ناصر الدين إلى لندن سنة ١٢٠٦ هـ وتعاقدوا معه أنّ امتياز
التباك لهم لمدة خمسين سنة بشروط مقابل خمسة عشر ألف ليرة سنويًا، ثمّ كتبوا
وثيقة الامتياز في نسختين وختمها ناصر الدين شاه بخاتمه، وجاءت هيئة من لندن
باسم الكمبانيه واشتعلوا بشراء الأراضي وبناء المخازن وإحضار المكائن والآلات
والآدوات.

وانتشر الخبر في الآفاق، ونشر ذلك في الجرائد، وهاتفوا بخطأ هذه المعاملة وقالوا: إنّ
دخانية أصفهان وحدها في سنة واحدة تبلغ عشرين ألف ليرة، وجاء من لندن جماعة
من الأجانب لا يقلّ عددهم عن مائة ألف نسمة رجالاً ونساءً، وكثرت الفواحش وشرب
الخمور، وفتحوا مدارس لدعوة الناس إلى مذهب المسيح، فاستغاثوا بالمجدد
الشيرازي، وكان يمتنع من التدخل في القضايا السياسية، إلا أنه بعد المراسلة مع

الدولتان^(١) لم يقفوا على محصل إلا التلاعس عمّا طمحت إليه أنفسهما.
و(واقعة سامراء) التي احتفل بها ممثّلوا الدول - في بغداد - والحكومة
البائدة^(٢)، وقبائل العراق وعلمائها، وماجت الناس موجة واحدة، فكانت نهضة لو
لم يسكنّها - هو - لأنّت على رمق حياة المناوئين له.

إلى غيرها من الواقع التي نهض بها، وفاز بالفلج، وكان دونها شقّ الأنفس.

إنّ زعيمًاً هذا مقامه ؛ لا يعزّ عليه أن يمنع عن مثل الجرح، فيمتنع عنه.
هب أَنَّه لم يقف الزاعم على ذلك كله، فلِمَ غاب عن وجده أنه - على
الأقلّ - كان يمكنه أن يمنع في (سامراء) من يرتفق بجرياياته، ومساندتها، ويعنو
له، فلا يعدو إشارته - قيد ذرّة - عمّا يراه محّماً.

أو أن يمنعهم عن أن يطروا حسينيّته، وأن يجرحوا رؤوسهم بها.

فلماذا أصبح - عوضًا عن ذلك - يمدّهم ويعدّ لهم؟

وكان يوافقه على هذه الفتيا قرينه ؛ علم الأُمة، وعميدها المقدّم، آية الله
السيّد حسين الكوه كمري الترك.

❷ ناصر الدين شاه و عدم رضوخه لفسخ المعاملة، أصدر فتواه الشهيرة ما تعرّيفه:
«بسم الله الرحمن الرحيم استعمال التنبك والتتن حرام بأيّ نحو كان، ومن استعمله كمن
حارب الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه، حرّره الأحقّ محمد حسن الحسيني».
فتدرك تدخينه جميع أهل إيران، حتّى أنّ أهل قصر الشاه كسروا جميع ما فيه من
النارجيلات.

انظر حياة المجدد الشيرازي لمركز المصطفى عليه السلام، أعيان الشيعة ٣: ١٢٠.

(١) يعني: دولتي إيران وبريطانيا.

(٢) يعني: الحكومة الملكية.

حدّث العلّامة الثقة الشيخ جواد الجواهري، عن أبيه حجّة الإسلام الشيخ علي: أنّه استُفتى السيد المذكور من (تبريز) في مسألة الجرح، قال: فأعطاه للشيخ المذكور، فأجال فيه فكرته من الوجهة العلميّة، فلم يقف على دليل على تحرير الإيماء - بمجرّده - ما لم يؤُل إلى مشقة أخرى لا تتحمّل، أو إلى التهلّكة.

فكتب فيه الفتوى بالجواز، وأتى به إلى السيد، وإذا وافق ذلك فتواه وقع عليه وختمه بخاتمه، فأرسل إلى تبريز.

وحدّثني من شهد عهده: أنّه كان يمدّ الجارحين بالأكفان.

وكان هذا السيد، وقرنه المجدد الشيرازي؛ زعيمي الأمة - جماعة - بعد شيخهما العلّامة الأنصاري. وقد سبقهما إلى الفتيا بذلك؛ المحقق المدقق الدرّيني في (أسراره)^(١) والرجل من فطاحل أئمّة التحقّيق، وإنّ شرحه على (منظومة بحر العلوم)^(٢) و(خزائنه)^(٣) في الأصول، وغيرهما؛ لمن أوضح الشواهد على تضليله

(١) أسرار الشهادة ١: ١٥٠.

(٢) الذريعة ٧: ١٥٢ وفيه:

«(خزائن الأحكام) في شرح الدرة المنظومة التي نظمها سيدنا بحر العلوم، للمولى آغا بن عابدين رمضان بن زاهد الشيرازي الدرّيني المتوفّي بطهران (١٢٨٦هـ). قال في إجازته للتلميذه... إنّ خزائن الأحكام يقرب من مائة ألف بيت» أقول هو مطبوع في مجلّد».

(٣) الذريعة ٧: ١٥٣ وفيه:

«(خزائن الأصول) للمولى آغا الدرّيني المذكور آنفاً، قال في إجازته... «خزائن الأصول في فنون الأدلة العقلية والعقائد الدينية من المبدأ والمعاد ما يقرب من ثمانين ألف بيت»، أقول: ذكرنا أنّ خزائن الأصول طبع في طهران (١٢٦٧هـ) في مجلّدين: أولهما في أصول الفقه، وثانيهما في أصول العقائد والدرایة والرجال وغيرها».

في العلوم.

وكان فقيه العترة الطاهرة السيد علي آل بحر العلوم صاحب (البرهان القاطع)^(١) في داره يضرب أهل السيف رؤوسهم، وهو أقدر عالم - على عهده - في النجف، وفي طليعة الفقهاء. وعلى الأقل كان يسعه أن لا يطلق لهم السراح إلى داره - بيت العلم، والمجد، والشرف الباذخ - وأن يمددهم بالاكتاف؛ إن كان يراه محّرّماً.

وكان ذلك بمرأى ومشهد من أخيه عَلَمُ الْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالْأَدْبِ السيد حسين شارح (درة)^(٢) جدّه بحر العلوم، والعلامة السيد محمد تقىٰ صاحب كتاب (قواعد الأصول)^(٣).

ولم تخرم العادة - بعدهم - على عهد العلامة الحجّة السيد محمد ابن السيد محمد تقىٰ - المذكور - صاحب (البلغة)^(٤). وكان عَلَمُ هَذَا الْبَيْتِ الرَّفِيعِ، وَأَحَدُ

(١) الذريعة ١٤: ٦٠ وفيه:

«شرح المختصر النافع» الموسوم بـ«البرهان القاطع» للسيد علي بن محمد رضا آل بحر العلوم المتوفى سنة ١٢٩٨، في ثلاثة مجلدات».

(٢) الذريعة ١: ٤٧٩ وفيه:

«أرجوزة» في شرح الدرة المنظومة لآية الله بحر العلوم، لحفيد العلامة السيد حسين ابن السيد رضا ابن آية الله بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفى سنة ١٣٠٦هـ.

(٣) الذريعة ١٧: ١٧٨ وفيه:

«قواعد الأصول» في القواعد المؤداة لاستنباط الأحكام، للسيد محمد تقىٰ ابن السيد رضا ابن بحر العلوم، المتوفى ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان في ١٢٨٩.

(٤) الذريعة ٣: ١٤٨ وفيه:



العمد والدعائم بين العلماء، وله حكمه النافذ، وقضاؤه الفاصل، وفقهه الذي يُقام له ويُقعد، وكانت داره مَوْئِلاً للمواكب كلّها، ويقع فيها اللدم الموجع، والجرح، وكثيراً ما كان يدافع عن موكب السيوف إذا حاولت الحكومة البائدة منعهم من الضرب والخروج.

كان في ذينك العهددين في النجف الأشرف أعلام رؤساء روحانيون لهم الصيت والسلطة، تذعن لهم العوام - غير من سبقت منهم الفتوى - كالعلامة الفاضل الإيراني، والفقيئ الشیخ راضی النجفی، والحربر الشیخ محمد حسین الكاظمی - وكان أخشن عالم عربی في ذات الله - والعلم الہادی السید مهدی القزوینی، والمحقق المیرزا حبیب الله الرشتی، ومثال الفقه والتقوى الحاج الشیخ جعفر التستری، والشیخ المقدم الحاج ملا علی آل المیرزا خلیل الطهرانی، والأخلاقي الكبير المولی حسین علی الہمدانی، والعالم الورع المولی لطف الله المازندرانی.

ثم من بعدهم الأعلام الھداء: الشیخ محمد طه نجف، والفضلان: الشیخ المامقانی والشرایبانی، ومجتمع التقى التحقیق الحاج آغا رضا الہمدانی، وال الحاج المیرزا حسین آل المیرزا خلیل الطهرانی، وغير هؤلاء من فطاحل الروحانيين والفقهاء.

فكان موكب السيوف ينضدد ويضررون بعينهم، ويعلم منهم، ولم يعهد منهم نكير أو غمز في ذلك، مع أنهم ما كانوا يغضّون عن المنكرات في أمثاله، غير أنّ

«بلغة الفقيه» للسید محمد ابن السید محمد تقی ابن السید رضا ابن آیة الله بحر العلوم الطباطبائی النجفی المتوفی بها سنة ١٣٢٨ھ طبع في تبریز بقطع الربع سنة ١٣٢٥ھ، وفي طهران بالقطع الوزیری سنة ١٣٢٨ھ.

جلّهم - إن لم نقل الجميع - كانوا ينشطونهم بالمثول في مجلسهم العزائي المنعقد في مسجد الشيخ الأنصاري.

فكان صدر ذلك النادي الكريم زاهياً بهذه الأنوار المضيئه، وحشو المسجد - على سعته - ججاجة أهل العلم والأفضل من العلماء.

وكانوا يطلقون لهم السراح، فيطرقون دورهم - في ليالي العشرة - بسيوفهم، وطبلتهم، وأطوارهم المعلومة.

وجملة منهم كانوا يمدّونهم بالأموال، وفيهم من كان يعينهم بالأكفان.

هذا حال النجف.

وأما كربلاء؛ فكان فيها - في ذلك العصر الكريم - هداة أعلام هم القدوة، وبهم الأسوة، كالعلامة الفاضل الأردكاني، والفقير الشيخ زين العابدين المازندراني، والمحقق الحاج الميرزا علي نقى الطباطبائى، والزعيم الخطير الشيخ عبد الحسين - شيخ العراقيين - الطهراني.

ثم من بعدهم: السيد الميرزا محمد حسين الشهريستاني، والسيد هاشم القزويني، والميرزا السيد أبو القاسم الحجّة، وابنه السيد محمد باقر الحجّة الطباطبائيان، وغير هؤلاء من عمد الدين، وأساطين المذهب.

فكان تلك الأعمال تقع بين ظهارتهم، ولا مانع ولا وازع.

وأما الكاظمية؛ فحدّث عنها - وعلى عهد آية الله الشيخ محمد حسن آل ياسين - ولا حرج.

كان هذا الشيخ أكبر عالم حظيت به تلك البلدة الطيبة، وبغداد وما والاهم، فكان الناس إليه أطوع من الظلّ لذيه.

وكان مجلسه العزائي أيام العشرة - الحافل بجميع طبقات الناس، المنعقد

في الفسحة أمام داره - تأثيه المواكب - كلّها - شرّعاً^(١)، ويقع فيه من اللدم المؤلم ما لا يقع في غيره، وهو يبكي ببكائهم، وينتحب لندائهم، ومنها موكب السيف.

كان المؤسس والمنظم - أول عام نضد فيه ذلك الموكب - يحذّر عدم موافقة الشيخ على الجواز، فينتقض عليه الأمر، ولا يوافقه الناس فنضد موكبه، وأشار إليهم بالتوجّه إلى المجلس، وتقدّم هو قبلهم ليستكشف الحال، فجلس إليه ليستعلمه، وإذا بالموكب قد أشرف على الدخول - والقوم مشحّطون بدمائهم - فلما نظر إليهم الشيخ؛ أخذ في التحبيب والعويل من دون ردّ، ولا مانع، فعرف منه التقرير. وداموا على ذلك أيام حياته - كلّ سنة - حتى اليوم.

وكان يصدر منه يوم عاشوراء أعمال عزائية لو رأها صاحب الرسالة^(٢) لحرّمها، ولكن...

نقل ذلك - كله - حفيده العلّامة الشيخ محمد رضا آل ياسين^(٣).

ثمّ كانت تقع هذه الأعمال - كلّها - من جرح ولدم، وما فيها من طبول وصنوج وأبواق؛ أيام بطل الأمة وشيخها المقدم آية الله الشيخ مهديّ الخالصي، وقد عرف من عرفه ما كان له - لاسيما في آخرياته - من النفوذ والخشونة في ذات الله.

وعلاوةً على أنه ما كان يمنع عنها - مع مقدرته التامة عليه - كان يفتني

(١) شرعت الشيء إذا رفعته جداً، وحيتان شرع: رافعة رؤوسها كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ تُأْتِيهِمْ حَيَّاتَهُمْ يَوْمَ سَيِّئُهُمْ شُرّعاً﴾ الأعراف (٧): ١٦٣. العين ١: ٢٥٤ «شرع».

(٢) يعني السيد محسن الأمين صاحب رسالة (التنزيه لأعمال الشبيه).

(٣) له كلمة مبسوطة حاول تجويز تلك الأعمال كلّها؛ منشورة في رسالة (رنة الأسى) (المؤلف).

بالجواز.

و قبله على عهد العلّامة آية الله السيّد مهدي آل المرحوم السيّد حيدر رض.

وأمام علماء إيران - في هذه العصور الأخيرة التي حدثنا عنها - فكان في عاصمتها (طهران) زعيم إيران الكبير الحاج ملا علي الكني صاحب (كتاب القضاء)^(١) وغيره من أبواب الفقه، الذي كان يهابه ناصر الدين شاه؛ على أبهته الملوكيّة.

والحاج الميرزا أبو القاسم صاحب (النقريرات)^(٢).

ثم العلم الحجّة العلّامة الآشتiani صاحب الحاشية وغيرها.

ثم شهيد الانقلاب الحاج الشيخ فضل الله النوري، وأضرابهم.

وفي (تبريز): المجتهد الخطير الميرزا أحمد، ثم ولده الأعلام: الحاج الميرزا جعفر، والحاج الميرزا باقر، والحاج الميرزا جواد.

ثم أحفاده الكرام: الحاج الميرزا موسى ابن الحاج الميرزا جعفر صاحب الحاشية، والحاج الميرزا حسن ابن الحاج الميرزا باقر.

(١) الذريعة ١٧: ١٤٢ وفيه:

«(القضاء والشهادات) الموسوم بتحقيق الدلائل، للشيخ الحاج مولى علي الكني المتوفى هـ ١٣٠٦».

(٢) الذريعة ٢١: ١٣٦ وفيه:

«(مطروح الأنظار) في أصول الفقه من مباحث الألفاظ والأدلة العقلية، من تقرير بحث العلّامة الأنصاري الشيخ مرتضى، كتبه تلميذه الحاج ميرزا أبي القاسم الشهير بكلانتري ابن الميرزا محمد علي النوري، ساكن طهران، المولود سنة ست وثلاثين ومائين وألف هـ ١٢٣٦».

والواقف على تراجم هؤلاء، في غنىً عن بيان مقدار نفوذهم ومقاماتهم
العلمية والعملية.

وفي (أصفهان) حجّة الإسلام السيد الرشتى، وشبله السيد أسد الله، والعلامة
الكرياسى، والأعلام من ولده، والعلم الشهير الشيخ محمد تقى صاحب الحاشية،
وابنه الشيخ محمد باقر العلامة العلم، وابنه الشيخ محمد تقى المعروف بـ(آغا
نجفي) والأعلام من أسرته.

وفي (خراسان): وآباء الأعظم، إلى العلامة الميرزا محمد مهدي الشهيد
المعاصر لبحر العلوم، ومن في طبقته، والعلامة الحاج الشيخ حسن علي الطهراني،
والحاج الفاضل الصدري، وال الحاج السيد أسد الله القزويني.

وفي (بروجرد): الحاج الميرزا محمود - من بنى أعمام آية الله بحر العلوم
- صاحب (المواهب السننية)^(١).

وفي (زنجان): صاحب المقامات والكرامات الآخوند ملا قربان علي.
وفي (خوي): الحاج الميرزا إبراهيم شارح (نهج البلاغة)^(٢) وصاحب

(١) الذريعة ٢٣: ٢٤٠ وفيه:

«(المواهب السننية) في شرح الدرة الغرورية من نظم السيد مهدي بحر العلوم، في الطهارة
والصلوة، للسيد الحاج ميرزا محمود بن الآقا ميرزا علي نقى ابن السيد جواد - أخي
السيد مهدي المذكور - ابن السيد مرتضى بن محمد بن عبد الكريم الطباطبائى
البروجردي، صاحب «مسلى المصايبين» والمتوافق سنة ١٣٠٠.».

(٢) الذريعة ٨: ١١٢ وفيه:

«(الدرة النجفية) في شرح نهج البلاغة الحيدرية، للحاج ميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي
ابن الغفار الدنبلي الخوئي المولود ١٢٤٧ والشهير في فتنة الأكراد بخوي في ٦ شعبان
١٣٢٥هـ، فرغ منه في ١٢٩١ وطبع في ١٢٩٢ مجلد كبير في (٣٩٤ ص).».

(الرجال)^(١) و(الأربعين)^(٢).

وفي (أردبيل): الحاج الميرزا محسن المجتهد، وأبناءه الججاج: الميرزا يوسف آغا، والميرزا علي أكبر آغا، صاحب الكتب الممتعة.

وفي (رشت): العلّامة الحاج الأشرفى.

فكان موكب السيوف - أو هو والسلسل - يخترق الأزرقة والجواود بعلم منهم، ويطردون دورهم برضى منهم، فإن كان لهم في المسألة رأي غير الرأي المطرد؛ فهلاً أبدوه؟

وجميع القوم مقلدون لمجموعهم، وعلى الأقلّ فهلاً أسرّوا إلى من يرجون منه الخير منهم ؛ بالارتداع؟

وما عساك أن تقول هاهنا ؛ هل كانوا يصانعون الدهماء، وهم زعماء الدين، ونواب الأئمة الطاهرين عليهما السلام؟

أم لم يكن في الضاربين رجل متدين يردعه الزجر الشرعيّ، وهم آلاف مؤلّفة في سائر بلاد الشيعة؟

(١) الذريعة ٢٢: ٢١٤ وفيه:

« (ملخص المقال في تحقيق أحوال الرجال للشيخ إبراهيم بن الحسين بن علي بن الغفار الدنبلي الخوئي...، وعمره يومئذ ثلاثون سنة...، ابتدأ منه بفوائد رجالية، ورتبه على أقسام الثقات والحسان والموثقين والضعفاء والمجاهيل، ومن لم يبلغ رتبة الممدوحين والمذمومين وختم بالكتني والألقاب).»

(٢) الذريعة ١: ٤٠٩ وفيه:

« الأربعون حديثاً مع الشرح والبيان للعلامة ميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي بن الغفار الدنبلي الخوئي...، طبع بإيران سنة ١٢٩٩.»

وكل من القذفين ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْقَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَسْقُطُ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ
الْجِبَالُ هَذَا﴾^(١)! على أن دعوى صدور النهي منهم - بأي نحو كان - غير
مسموعة؛ مع عدم الطريق، ولا نافق له غير التهجّس، والرجم بالغيب.

فإن فتوىً مثل هذه تعم بها البلوى، وتبعد إلى تطور في العالم العزائي -
وعلى الأقل إلى الاختلاف بين الناس، من محبٍ لها، ومُجابه، سيما من أمثال من
ذكرناهم من أهل السلطات الروحية العظيمة، القادرين حتى على قسرهم على
الامتناع - توفرت الدواعي لنقلها - لو كانت - كما ينقل ما هو أهون منها بمرات.
ولقد قاموا بأمور عظام حفظها لهم التأريخ، فاشتالت العامة وراء أحكامهم،
فما بالهم لا يمثلون في خصوص المورد؛ لو صدقت الأحلام؟

ولقد نهض بعض بتهذيب ما شاهده مما لا يناسب قدس الأعمال العزائية،
فأزاح غير اللائق منها، وأبقىباقي، كالعلامة الشيخ جعفر التستري؛ في (طهران)
- وهو في أثناء طريقه إلى زيارة مولانا الرضا علیه السلام - فنهى عن جملة من
التشبيهات غير اللائقة الواقعة في الدائرة الملوكيّة، فانتهوا منها إلى الحال
الحاضرة، وأبقىباقي منها ومن غيرها، فدام إلى اليوم.

أترى أنه لو كان يرى به أساساً لما نهى عنه؟ أم لم يُمثل فيه؟ ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا
اخْتِلَاقٌ﴾^(٢).

وأما ما ذكر في الرسالة^(٣): من أن بعض علماء جبل عامل نهى فلم يُصنَع إلى
قوله؛ فذلك لأن المسألة تقليدية، ولم يكن القوم مقلدين لذلك البعض، ولا كانت له

(١) مريم (١٩): ٩٠.

(٢) ص (٣٨): ٧.

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٨.

أئمّة كمن ذكرناهم.

ولا تحسبني في المقام كحاطب ليل، فإني لم أسرد أسماء قوم لم تقع تلك الأعمال في عصرهم^(١)؛ فأتّخذ ذلك دليلاً ومؤيداً، وإنما ذكرت أعلاماً شاهدواها، وأقرّوا العاملين عليها، مع قدرتهم على المنع، وإذعان العاملين بهم.

على أنّ عدم وقوع أمرٍ في عهده لا يدلّ على حرمته في أنظار أهله - كما حسّبه صاحب الرسالة - بخلاف وقوعه في عصر؛ بمشهد من أعلامه، وتقرير منهم، فإنه لا ينفك عن الجواز عندهم.

هذا، ولا استشهد هنا بقول بطل الفقه في عصره، صاحب (شرح اللمعة)^(٢)، والمقامات والكرامات، الشيخ خضر شلال النجفي في (أبواب الجنان وبشائر الرضوان)^(٣)؛ بجواز اللطم والجزع لذلك الفادح الجلل؛ بأيّ نحوٍ كان، ولو علم أنه يموت من حينه.

وللشيخ الإمام مثال الفقه والتقي الشیخ جعفر التستری - في ما يؤتى به في موقف العزاء الحسيني عليه السلام؛ من جرح وغيره - كلمات دررية ناصحة بالجواز، بل الرجحان، حيث عدّ أولئك الفاعلين من جملة منح الله - سبحانه - لسبط رسوله الأمين عليه السلام من برّيه، وإن ربينا - سبحانه - يجلّ عن أن يمنع حبيبه وابن حبيبه

(١) كما جاء ذلك في رسالة التنزيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢٤.

(٢) الذريعة ١٤: ٤٨ وفيه:

«شرح اللمعة الموسومة بالتحفة الغروية... وهو للشيخ خضر شلال».

(٣) الذريعة ١: ٧٤ وفيه:

«أبواب الجنان وبشائر الرضوان في الزيارات وأعمال السنة وسائل الأحرار والأدعية، للفقيه الورع الزاهد الشيخ خضر بن شلال آل خدام العكفاوي النجفي من تلاميذ الشيخ الأكبر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٥٥».

بأناس لا يكترون بالمحرمات^(١):

ومثل الشيخ نجله عن أن ينسب إليه - سبحانه - ذلك، لأن يقول: إنّه تعالى منحه برجال يقامرون، أو يشربون الخمور؛ بما هم يعملون بها.

وللوالد العلّامة ^{عليه السلام} في مسألة الجرح رسالة ضافية.

وفي رسالته (منهج السداد)^(٢) المطبوعة: كلمات تامّات ناصّة على الرّجحان، فضلاً عن الجواز.

ومثله العلّامة الشيخ محمد علي النّجوياني في (الدّعاة الحسينيّة)^(٣) المطبوعة.

وقد نشرت رسالة الفاضل الحجّامي - قبل عامين - فتوى العلّامة الفيروزآبادي بجواز جميع الأعمال العزائية المشهودة، التي منها عمل موكب السيوف والسلال^(٤).

(١) الخصائص الحسينية: ٢٣١.

(٢) الذريعة: ٢٣ وفيه:

«(منهج السداد) رسالة فارسية عملية في تمام الفقه، طبع منها العبادات والمناسب في تبريز وبقي سائر الكتب منه غير مطبوع، للميرزا أبي القاسم ابن محمد تقى ابن محمد قاسم الأردو بادى».

(٣) المصدر السابق: ١٩٨ وفيه:

«(الدّعاة الحسينيّة) في حكم بعض أنواع التعزية، للمولى محمد علي بن خداداد النّجوياني النجفي المتوفى بالحائر... (١٣٣١هـ) وقد طبع على الحجر في (١٣٣١هـ)».

(٤) هي رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) للشيخ محمد جواد الحجّامي (ت ١٣٧٦هـ)، ألفها في ربيع الأول سنة ١٣٤٥هـ ردّ فيها على

ولقد سمعت - مشافههً - تجويز ذلك كله من السيد الفقيه المبرور السيد محمد تقى البغدادي رض وكان أحد العلماء الأعلام في (النجف)، لا ينazu فـي فضله اثنان، توفى في (١٤) شوال سنة ١٣٤٦هـ.

وقال السيد الرفيع الطباطبائي في (مجالسه الحسينية)^(١) ما ملخص ترجمته: «إنّ ما يؤتى به في المقام؛ من اللدم على الرأس وسائر الأعضاء، والجرح، وأذراء التراب والرماد على الرأس والوجه، إن كان عن غلبة الحب الحسيني والحزن عليه وبلا اختيار، أو كانقصد منه محض الشواب وإظهار جلاله صاحب المصيبة، وإكاء الناس، وإثارة المخلصين في الحب بنية قريبة، من دون أن يشبيه بالأغراض النفسانية الدنيوية، فالحكم بالحرمة مشكل، وبعد تحقق نية القرابة فهي مشمولة لقوله عليه السلام: «من بكى، أو أبكي، أو تباكي؛ وجبت له الجنة»^(٢)

جريدة الأوقات العراقية التي نشرت آراء السيد محمد مهدي الموسوي القرزويني البصري (ت ١٣٥٨هـ)، صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل».

(١) الذريعة ١٩: ٣٥٩ وفيه:

«(المجالس الحسينية) فارسي في أسرار الشهادة، للسيد نظام العلماء الميرزا رفيع الدين الطباطبائي التبريزي المعاصر، المتوفى ١٣٢٦، طبع بإيران ١٣٢٤». (٢) اللهوف: ٩ وفيه:

«روى أيضاً عن آل الرسول صلوات الله عليه وسلم أنهم قالوا: من بكى أو أبكي فيينا مائة ضمناً له على الله الجنة، ومن بكى أو أبكي خمسين فله الجنة، ومن بكى أو أبكي عشرة فله الجنة، ومن بكى أو أبكي واحداً فله الجنة ومن تباكي فله الجنة».

وانظر كامل الزيارات: ٢٠١ - ٢٠٧ - ١٢٠٧ الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١١ وفي الأخير:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام دمعة حتى تسيل على خده بوأه الله بها غرفاً في الجنة يسكنها أحقاباً».



البَّتْهَ».

ومن النِّسَب المكذوبة: إسناد فتوى التحرير إلى العلامة السيد اليزدي الطباطبائي، وذلك لما قاله في أخرىات (غايته القصوى) وحاصله بالعربيّة:

«إِنْ إِقَامَةِ الْعَزَاءِ الْحَسِينِي لَابِدُّ وَأَنْ يَكُونَ بِالنَّحْوِ الْوَارِدِ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَجِدْ رِخْصَةً عَنْهُمْ فِي مِثْلِ الْجَرْحِ، وَلَا أَذْنَ فِي السَّلْفِ مِنْ عَلَمَائِنَا رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا جَرْحُ الْغَيْرِ فَغَيْرُ جَائزٍ؛ وَلَوْ كَانَ بِإِذْنِ مِنْهُ»^(١).

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْإِتِيَانُ بِالْأَعْمَالِ الْمَذَكُورَةِ بِقَصْدِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْتَّعْبُدِ - يَعْنِي بِهِمَا الْوَرْودَ - تَشْرِيعٌ...»^(٢) إِلَى آخِرِهِ.

فَإِنْ قَصَارِي مَا عَنْهُ: عَدْمُ وَقْوفِهِ عَلَى رِخْصَةٍ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى الْمَنْعِ، وَإِلَّا لِذَكْرِهِ وَأَفْتَى بِهِ صَرِيحًا، كَمَا فَعَلَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَرْحِ الْغَيْرِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا جَرْحُ الْغَيْرِ...».

وَإِذَا لَمْ يَرُقْ فِي نَظَرِهِ التَّقْحِيمُ فِي الْفَتْوَى؛ عَمِدَ إِلَى التَّوْقِفِ، وَإِلَّا فَمُقْتَضِي الْقَاعِدَةِ الْحُكْمُ بِالْجَوازِ، لَمَّا عَلِمَ مِنْ مَسْلِكِهِ وَمَسْلِكِ سَائِرِ الْأَصْوَلِيِّينَ فِي الشَّهَابَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ.

❷ وكذلك انظر الباب ٣٣ (من قال في الحسين عليه السلام) شعراً فبكى أو أبكى) ٢١١ - ٢١٠، وفي الحديث ٢: «عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال لي: يا أبو عمارة أنسدني في الحسين عليهما السلام فأنسدته فبكى... فقال لي يا أبو عمارة من أنسد في الحسين عليهما السلام شعراً فأبكى خمسين فله الجنة.. ومن أنسد في الحسين عليهما السلام شعراً فأبكى واحداً فله الجنة، ومن أنسد في الحسين عليهما السلام شعراً فبكى فله الجنة، ومن أنسد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنة».

(١) الغاية القصوى ٢: ٣٢٨ جواب السؤال رقم .٥٥

(٢) المصدر السابق.

فليس السيد بيدع من قومه، ونحن نُجل مقامه العلمي الشامخ عن أن يحيد عَمَّا هو وأصحابه عليه - من أصلهم المؤسس الذي أفتى وأفتوا عليه من الفتاوى - جنواً إلى المذهب الأخباري.

والعارف بأساليب الكلام جد علیم بنكته تغيير الأسلوب في سياق واحد؛ بقوله: لم نجد رخصة... إلى آخره، وقوله: وأمّا جرح الغير فهو غير جائز. وليس إلا ما ذكرناه؛ من ثبوت تحريم الأخير عنده؛ دون الأول.

ثمّ ماذا يعني لِئَلَّا بِأَنَّهُ لم يجد رخصة في ذلك؟
أو يريد نصاً فيه خاصاً، فمن ذا الذي شرط في كلية العبادات ذلك؟

قل لي: من ذا أمرك ببناء الرباط للسابلة؟
وتشييد المدارس لطلاب العلم؟
أو بناء المعاقل والحسون لحفظ المسلمين عن عادية النهب وهجوم
الأعداء؟

غير أنّ الأول: من الإعانة على البر؟
والثاني: من إقامة شؤون العلماء؟
والثالث: من تهيئة المعدّات للبقاء على كيان المسلمين؟
إلى غيرها من العناوين الكلية.
ومن ذا الذي شرع لك كلاً من النوافل المبتداة، غير أنك استفدت تشريعها -
جماعه - من أمثال قوله وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «الصلاه خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء
استكثر»^(١)؟

(١) مستدرک الوسائل ٤٢:٣ - ٤٣ - حديث ٨ - ٩ والخصال: ٥٢٣ حديث ١٣ وفيه:

فليس من السداد أن تحكم في كلّ ما هو غير منصوص - بخصوصه - إنّه بدعة وإلا لذهب شطر مهم من الأحكام الشرعية؛ المنصوص عليها بالعمومات، ولبطل حكم العرف في تشخيص الصغيريات التي فُوض أمرها إليه، بعد أن أصدر الشارع حكمها العام.

وسنوفي حقّ القول في كيفية شمول العمومات لمثل هذه الأعمال إن شاء الله تعالى.

أم يسعه فَيُكْرِهُ أن ينكر عموماً يندرج تحته الجرح وأمثاله؛ من المظاهر العزائية، وسيوافيك - عقيب تفنيد أدلة المانعين - من حقّ المقام ما فيه غنى وكفاية إن شاء الله تعالى.

ثم هب أنّه لا عام ولا خاص، لكنّ ذلك - بمجرّده - لا يصلح أن يكون مستندأ للتحرير، وإلا فكم حكم أصله الإباحة؟

ومن ذا يكون المخاطب بقوله عَلَيْهِ الْمَصَدِّقَةُ: «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١) وأضرابه؟ وعلى ذلك إطباقي الأصوليين.

هذا، وعدم ترخيصٍ يُؤثّر عن السلف في ذلك؛ ليس إلا لعدم تداول هذه الأعمال على عهدهم غالباً، ومن وقع في عصره لم يجد منه ما ينافي الرأي العام. على أنا أسمعنيك - هاهنا - فتاوى وتقريرات لا يسعك إنكارها.

وبهذا - كلّه - تعرف من الحقيقة مقلّ قول كاتب الرسالة: «إنه لم ينقل

❷ «عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس في المسجد وحده فاغتنمت خلوته... فقلت يا رسول الله إنّك أمرتني بالصلاحة فما الصلاحة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر».

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧، ٩٣٧، حديث ٣١٧، والحديث عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْمَصَدِّقَةُ.

عنهم عليهم السلام أنهم رخصوا أحداً من شيعتهم في ذلك، ولا أمر وهم به، ولا فعل شيء من ذلك في عصرهم، لا سراً ولا جهراً، حتى في أيام ارتفاع الخوف والتقية، كأوائل دولة بنى العباس، وعصر المأمون»^(١).

هذا كلامه، ولو عشت أراك الدهر عجباً.

ما كننا نحسب أنّ الدهر أخباً لنا في علبة عجائبه أخذ السليّات دليلاً على أمر إيجابيّ، وهو التحرير.

وليتني دريت أنّه هل يفتني بالحرمة في كلّ ما لا نصّ فيه، أم أنّ له مع هذا الشعار حساباً آخر؟!

هذه نظرية العابرين.

وأمّا الرأي السائد اليوم بين حجاج العصر وآياته؛ فلا يعدو خطة سلفهم الكرام. وقد عرفت - في خلال ما سطّرناه - شطراً منه المتن والهامش، وستعرف الشطر البالقي إن شاء الله تعالى.

فليس لأحد التعرّض لهذه الأعمال، مع صدورها عن التقليد لأمثال هؤلاء، كما نصّ به العلّامة آية الله الحاج الشيخ عبد الكرييم اليزيدي - نزيل قم - فقد قال ما نصّه: «وأمّا ما سألتم عنه من إقامة مأتم الحسين صلوات الله عليه وما هو معمول بين الشيعة؛ من اللطم في المجالس والشوارع، فلا أظنّ أحداً ينكر حسه ورجحانه، ما لم يكن مشتملاً على بعض المحرّمات الشرعية مثل استعمال الآلات اللهوية وغير ذلك.

وأمّا ضرب القامات؛ فإنّ كان لا يضرّ بحال فاعله فلا بأس به، فليس لأحد

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢

أن ينهمي عن ذلك، بل جميع أنواع التعزية لأجل سيد الشهداء - أرواحنا فداء - مشروع، ومستحبٌ، ما لم يشتمل على ما حرم في الشرع».

وبما ذكرناه تعرف نسبة القول إلى أكثر علماء النجف والكاظمية^(١).

ومن علماء الكاظمية فعلاً: العلامة العلم الكبير السيد حسن صدر الدين، وهو المقرّظ على رسالة البارع المفضل الشيخ مرتضى آل ياسين - التي حاول فيها تجويف تلك المظاهر بأسرها - بقوله: «هذا هو الكلام الفحل، والقول الجزل، فزاد الله في شرف راقمه»^(٢).

ويقال: إنه كتبها برغبة من العلامة السيد محمد مهدي الصدر.

وأماماً حجّة الإسلام السيد أبو الحسن الأصفهاني - الذي نسب إلى منشوره في (الرسالة)^(٣) تحريم تلك الأعمال - فهذا منشوره قد مثلته المطابع إلى الملا، وإن هو إلاّ الكلمة إصلاحية بين السيد البصري^(٤) وخصومه، وليس فيه من التحريم

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٢٤٢، وفيها:

«وكذلك أكثر علماء النجف الأشرف والكاظمية وغيرها قائلون بالمنع في مثل دقّ الطلب ودق الطوس ونفع البوق ممّن يعتدّ بقوله».

(٢) رسالة «نظرة دامعة حول مظاهر عاشوراء» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١:٢٦٥.

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٢٤٢، وفيها:

«أماماً نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرین فنسبة باطلة، فإنّ حجّة الإسلام السيد أبا الحسن الأصفهاني الذي يقلّده الكثيرون قائل بالمنع، صرّح به في رسالته الفارسية، وادع منشوراً مطوقاً على الناس يمنع فيه من ذلك، لكنه لم يتمكن من المنع في مقابل تيار العامّة».

(٤) هو السيد محمد مهدي الموسوي القزويني البصري (ت ١٣٥٨ هـ) صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١:١٧٧.

عين ولا أثر.

نعم، فيه إباحة المظاهر العزائية على إطلاقها وإجمالها.

وفي (الرسالة العلمية) أرجع أمر الجرح إلى فتوى من يجوازه ممن جمع شرائط الفتوى، وذلك تورّعاً منه عن الاقتحام في الإفتاء، لا جنوحًا إلى المنع.

فقد سمع من فلق فيه^(١) - على الأعواد، ورؤوس الأشهاد - في مجلس درسه: نفي الأساس عنه من الوجهة العلمية - عند تدریسه لقاعدة الضرر - وهو بأعلى هنافه يصرح بكذب من يعزى إليه تحريم شيءٍ من المظاهر العزائية.

هذا لباب القول في ضعف القاعدة، وقصورها عن النهوض للتمسك بها، لكننا - هنا - نغاضي من يروم التمسك بها، فنافق معه للنظر في مفادها من الوجهة العلمية.

فمجمل القول في ذلك: أنها إنما تجديه نفعاً لو كان مفادها النهي عن إضرار النفس، وإضرار الغير.

إذاً، فالجرح - سواء كان بنفسه ضرراً، أو بلحاظ ما يتربّ عليه - منهى عنه، وما له إلى إرادة النهي من (لا)^(٢) النافية، وكون الجملة الخبرية بمعنى الإنسانية. لكن في كلا الأمرين خروجاً عن الحقيقة؛ إلى ما لا دليل عليه يساعد له.

على أن ذلك ينافي ذكر القاعدة - في النص والفتوى - لنفي الحكم الوضعي ضرورة عدم اتفاقه مع الحكم بأن الإضرار من المحرمات الشرعية، وإن قيل بملازمه الفساد عقلًا إذا اتّحد مع العبادة خارجاً، كالوضوء الضرري، لكنه

(١) أي من شقّ فمه. لسان العرب ١٠: ٣١٠ «فلق».

(٢) هي قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» المروي عن طريق الفريقين. راجع: مسند أحمد ٥: ٣٢٧، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ حديث ٢٢٤٠، والمستدرك ٢: ٥٨ و الكافي ٢٩٢: ٥ حديث ٢.

على علّاته لا تعلق له بالدلالة على الحكم الوضعي كالضمان.
ولما ذكرناه؛ تجد هذا القول مرفوضاً عند المحققين، بل لم نجد من يقول به
 سوى ما ينقل في بعض الكتب الأصولية عن (البدخشي)^(١) لكن أطبق الجميع على
 الرد عليه ولفظه.

وإنما المطرد المتصور - على اختلاف الآثار - أحد وجهين:
الأول: أن مفادها نفي الحكم ضرري، بمعنى: عدم جعل حكم في الشرع
 يستتبع ضرراً على العباد.

وهذه نظرية شيخ الطائفة حجة الحق الانصاري رحمه الله^(٢).
ومن الواضح أنها - على هذا - لا تنتفي إلا وجود حكم ضرري يكون
 الشارع - بجعله - هو السبب في إلقاء المكلف في الضرر، لا وجود أمر ضرري
 في الخارج.

فهي - حينئذ - لا تقضي بحرمة الإضرار مطلقاً، لأن جواز الإضرار - بل
 وطلبها نديباً، مع الترخيص في الترك - لا يستند تسبيب الضرر معه إلى الشارع،

(١) شرح البدخشي ٢: ١٧٢ وفيه:

«(و) الأصل في (المضار التحرير) والمنع الشرعي، (قوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) فالضرر والمضارة ممنوع عنه شرعاً، وتحقيق ذلك أن النفي هنا بمعنى النهي، بقرينة أن الضرر واقع، فالمعنى لا يضرروا فيحرم إضرار النفس...».

(٢) فرائد الأصول ٢: ٤٦٠ وفيه:

«أن المعنى بعد تعدد إرادة الحقيقة: عدم تشريع الضرر، بمعنى أن الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على أحد، تكليفيًا كان أو وضعياً. فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينفي بالخبر».

وأمره في الندب دلالة للعبد على ما فيه فوزه ونجاه.

وإنما يكون مضاراً لو أوجب عليه ذلك، فإنه - حينئذٍ - هو الملقي له في
الضرر؛ بتسبيبه إياه.

فمفاد القاعدة - على ما ذكرناه - كمفاد قاعدة نفي الوجوب، هو نفي الإلزام
فحسب^(١).

الثاني: إنها منساقة لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وهو الذي يرتئيه
العلامة الكبير، والعلم الخطير، صاحب (الكفاية)^(٢).

ومقتضاه، وإن كان في الحكم عن الموضوع، إزاماً كان أو ترخيصاً، لكنّها
على ما أفاده صاحب الرسالة^(٣): من أن الجرح بنفسه ضرر - تكون بمترح عن
إثبات حرمتها، لأنّ مفادها - على ما قرر في محلّها - : هو نفي الحكم عن
الموضوع بواسطة عروض الضرر، فما هو بنفسه ضرر - بمعنى اسم المصدر -
خارج عنها، كما نصّ به حتى نفس القائل في (كفايته)^(٤).

ولذا قالوا: إن خروج التكليف بمثل الخمس، والزكاة، والجهاد، وأشباهها -

(١) نص على ذلك الشيخ المؤسس الأنباري في (رسالة الضرر) وبه قال من بعده الإمام
المجدد الشيرازي، كما نقله عنه أحد تلامذته الأعلام الحاج الميرزا أبو الفضل الطهراني
في (شفاء الصدور) وأخذ بناصره هو - أيضاً - واقتفي أثره تلميذه الآخر العلامة
المحقق الهمداني في حاشيته على (الرسائل)، ومبثت التيمم من (مصابح الفقيه) وهو
صريح المحققين من أعلام العصر، كخلفه الصالح آية الله السيد الميرزا علي آغا
الشيرازي، وشيخنا الأستاذ الحجة الشيخ محمد الحسين الأصفهاني (المؤلف).

(٢) كفاية الأصول: ٣٨١

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢١١

(٤) كفاية الأصول: ٣٨٢

عن القاعدة - من باب التخصّص لا التخصيص.

وإن عدل المؤلّف عما ارتأه - أولاً - وقال: إن حرمة الجرح إنما هي بلحاظ ما يترتب عليه؛ من تلف، أو مرض يعتدّ به، فهو - إذاً - مشمول للقاعدة. فنحن لاننا نقشه الحساب فيما إذا أدى إلى ذلك، إن كان لازماً عادياً له يعرفه الضارب.

لكنّ لنا معه المناقشة في الصغرى، وقد أسمعناك - آنفاً - عدم تأديته إلى مثلها، وذلك من مشاهداتنا، والنقل المتواتر عمن قبلنا، والمشايخ المعمرّين، فإنّهم لا يجدون فيه ضرراً غير ما يحسّونه من ألم الخدش الطفيف مما لا يحفل له الرجال.

وكم رأينا منهم من جرح الجروح الكبيرة ولم يدع الدم موضعًا منه إلا وقد صبغه، ومن أغمي عليه من نزيفه، ومن لم يترك في موضع الضرب من قِحْف^(١) رأسه محلّاً سالماً، لكنّهم بمجرد أن يدخلوا الحمام يخرجون منه إلى أعمالهم وحاجياتهم، أو إلى المآدب والمآتم العزائية كأنّهم لم يصنعوا شيئاً، مع أنّ تلك الجراحات لو أصيب الإنسان ببعضها في غير هذا الموقف لأنّه كه، واحتاج إلى أن ينام بالفراش أيامًا، وربّما أهلكه نزف الدماء، أو أعقب فيه أثراً، لكنّ هؤلاء - عوضاً عن ذلك - تجدهم أقوىاء الأبدان، طوال الأعمار.

ولو قذف بك السير إلى بلاد أذربيجان، أو محاني^(٢) (قفقياسيا) - يوم عاشوراء - ورأيت كيف تتحكّم السيوف في الرؤوس، وتغمد بها، ثمّ بعد سويعه

(١) القِحْف: العظم فوق الدماغ من الججمة، العين ٥١: ٣ «قِحْف».

(٢) المحاني معاطف الأودية، الواحدة محنية. الصباح ٦: ٢٢٢١ «حنا».

يطرقون الأرقة كأنهم نشطوا من عقال^(١)؛ لراعتكم هيبة الموقف، وأدهشك ما تبصره من عظم الحال، وما ذلك إلا معجزة من معاجز الشهيد المظلوم حسين المجد والخطر التي لا تحصى، كما نصّ عليه شيخنا الأستاذ المجاحد العلامة الحجّة البلاغي ؛ في كتاب له إلى بعض الأقطار العراقية، وسمعته منه شفافهاً.

وقد نشرت رسالة الفاضل الحجّامي^(٢) فتواه بجواز الضرب بالسلال

وغيره.

وفي (رنّة الأسى)^(٣) كلمة - مثلها - للشيخ ضياء الدين العراقي^(٤).

وقال شيخنا العلامة الأستاذ الحجّة الشيخ محمد حسين الأصفهاني - وقد سُئل عن حكم تلك المظاهرات، وفيها: اللدم، والضرب بالأكفّ، والسلال، والسيوف، وطبول، وصنوج، وأبواق - ما نصّه: ليس في شيء من تلك الأعمال المعمولة في المواكب العزائية دليل قوي على حرمتها، حتّى في الضرب بالقامات، ما لم يؤدّ إلى تلف النفس وشبهه، كما هو دأب العارفين به.

(١) الأنشطة: عقد يسهل انحلالها مثل عقدة السراويل... انشطت العقال: إذا مددت أنشوطته فانحلّت... ويقال للمريض يسرع برؤه، وللمغشي عليه تسرع إفاقته، وللمرسل في أمر يسرع فيه عزيمته: كأنما أنشط من عقال. العين ٦: ٢٣٧ «نشط».

العقل: الرباط. العين ١: ١٥٩ «عقل».

(٢) هي رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١: ٣٠١) للشيخ محمد جواد الحجّامي (ت ١٣٧٦هـ)، ألفها في ربيع الأول سنة ١٣٤٥هـ.

(٣) رنّة الأسى (نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه) للشيخ عبد الله السببي العاملي (ت ١٣٩٧هـ)، طبعت أولًا سنة ١٣٤٧هـ في مطبعة النجاح ببغداد، وطبعت أيضًا ضمن هذه المجموعة.

(٤) رنّة الأسى (المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٢: ٣٣١).

فاللّه أقوى جوازها ورجحانها في سبيل تعزية سيد الشهداء - أرواحنا له الفداء.

كيف، وهو السبب الوحيد - في الحاضر والغابر - لابقاء اعظم الشعائر، ولإعلاء الكلمة الحقة، ونظام الفرق المحققة، ولو لاها لذهب تلك الدماء الزاكية هدراً، ولم يعرف أحد لها مكانة وقدراً، هدانا الله جميعاً إلى سواء الطريق، فإنه تعالى ولبي الرشد والتوفيق.

اللّهم هذا العراق - ونحن أبناءه - لا يعزب عنّا خبره، وقد حدّثنا به عما سلف من العصور.

وننظر إلى ما يقع في إيران من كثب، على أنّا طرقنا بلادها، وجسنا خلال الديار، وشاهدنا ما يقع فيها، وحدّثنا بها عن السنين الغابرية، فلم نجد إلّا ما ذكرناه. وكذلك بلاد (ففاسيا).

ولا أحسب إلّا أنّ بلاد (سوريا) مثل لداتها في الحكم، وليس لها شأن يشذّ عن أمثالها، كما تعاقبت إلينا بذلك الأنباء، سيّما في سنتنا هذه بالشام.

نعم، ربّما يؤدّي إلى الإغماء، لكنّه لا يليث بالضارب إلّا إلى دخول الحمام، ومثل هذا ممّا لا يؤبه به، والحكّم في هذا الخصام جميع أفراد البشر الواقفين على تلك المحاشد؛ ممّن لم تقدّه العصبية العميماء من أشدّاذ الناس.

وإليك من نبأ مركز (الناصرية) بالعراق؛ في عامنا هذا - وكنا نستطلع أخبارهم من أمم^(١) - إنّ أهل موكب واحد خرجوا في اليوم التاسع من المحرّم من بعد الظهيرة ضاربين بالسلسل إلى حدود المغرب.

(١) الأُمّة: الجماعة، الصحاح ٥: ١٨٦٣ «أمم».

وفي الليل خرجوا الأدمين على الصدور إلى ما بعد منتصفه.

ثم أخذوا في ترتيب أمورهم حتى خرجوا - صباحاً - في موكب السيوف،
وبعد أن غسلوا رؤوسهم وشدّوا الجرح خرجوا الأطمين.

وفي العصر خرجوا ضاربين بالسلاسل.

والحال كمثل هذه - أو ما يقرب منها - في أغلب المدن العراقية وغيرها.

ولك العبرة برجل تركي بالنجف يدعى (عليه أكبر) الخياط، المعروف بشدة
الضرب وكثرة، فإنه ضرب - في العام الماضي - لكل خطوة خطها في الصحن
المقدّس العلوي ضربة.

وكان نادراً لذلك إن عوفي من داء عضال كان مبتلىً به، فبرئ في أيام
العشرة، فكانت ضرباته مائة وخمسين ضربة، فذهبت الظنون والأوهام فيه كلّ
مذهب، وقطع الكثيرون بأنه يموت في يومه أو بيده، لكنه لم يخرج من الحمام إلاّ
على ما كان عليه قبل الضرب، ورأيته في اليوم الثاني عشر من المحرم متعمماً
بعمامته، منكباً على مهنته في أشد نشاط، وكشف لي عن رأسه فلم أر منه أثراً، إلاّ
كما تخدش الحكة في البشرة ثم تلتئم.

هؤلاء الذين يقولون عنهم في الرسالة^(١) إنه كثيراً ما يؤدي عملهم إلى
المرض، أو الموت، وطول بره الجرح، فاقرأ واعتبر.

...^(٢) لم يثبت للضرر حقيقة شرعية، ولا مشرعية، وإن هو إلا أحد المفاهيم
العرفية التي لا يحكم في تشخيص صغر ياتها إلا العرف.

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

(٢) هنا سقط في الأصل.

فما حكم أهله بأنّه ضرري، شملته القاعدة.

وما استسهلوه في سبيل غاية عقلائية، غير عابئين بما فيه من ألم، أو طفيف ضرر يرتفع ويُتدارك؛ فإنّه يستهان به بإزاء تلك الغاية، ولا نسلم أَنَّه من الضرر المنفي.

فدونك العقلاً مثابرین على تحمّل الشدائـد والأهوال دون ما يتحرّونه؛ من قصد ديني، أو دنيوي، ولا يحسبون أَنَّه من الضرر، بل لو قيل ذلك لجبهوه بالردّ.

قال الشيخ الأكـبر كاشف الغطاء في قواعده الملـحقة (بحـقـة المـبـين): «إنّ بـذـلـ ما يـتـعـقـبـهـ عـوـضـ يـقاـبـلـهـ،ـ أـوـ يـزـيدـ عـلـيـهـ؛ـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـرـ،ـ فـبـذـلـ النـفـوسـ وـالـأـبـدـانـ فـيـ مـقـابـلـةـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ النـعـيمـ الـأـبـدـيـ مـنـ النـفـيـ،ـ لـاـ مـنـ الـضـرـرـ،ـ كـمـاـ أـنـ كـلـ تـعـ صـادـرـ مـنـ صـاحـبـ صـنـاعـةـ أـوـ حـرـفـةـ فـيـ مـقـابـلـةـ أـجـرـةـ تـقـابـلـهـ،ـ لـاـ يـعـدـ ضـرـرـأـ».

وقال العـلـامـةـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـىـ السـيـدـ حـسـينـ الـكـوـهـ كـمـرـىـ -ـ فـيـ مـاـ كـتـبـهـ الـعـلـامـةـ الشـبـسـتـرـىـ مـنـ تـقـرـيرـهـ؛ـ فـيـ مـبـحـثـ الـبـرـاءـةـ وـالـاشـتـغالـ،ـ بـعـدـ تـحـرـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ -ـ مـاـ نـصـهـ:ـ «ـفـإـذـاـ كـانـ تـحـدـيدـ الـضـرـرـ مـوـكـلـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ؛ـ فـلـاـ يـخـفـىـ أـنـهـ قـدـ يـخـتـلـفـ -ـ عـرـفـاـ -ـ بـاخـتـلـافـ الـأـشـخـاصـ،ـ وـالـأـمـوـالـ،ـ وـالـبـلـادـ،ـ وـالـأـزـمـنـةـ،ـ فـلـاـ بـدـ لـلـفـقـيـهـ مـنـ مـلاـحظـةـ ذـلـكـ».

ويقرب من هذا؛ ما ذكره العـلـامـةـ آـيـةـ اللـهـ الـمـامـقـانـيـ فـيـ (ـبـشـرـىـ الـوصـولـ).

روى في (الكافـيـ) بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ـيـكـونـ فـيـ آـخـرـ الزـمـانـ قـوـمـ يـتـبعـ قـوـمـ مـرـأـوـنـ يـنـعـرـونـ وـيـنـسـكـونـ،ـ حـدـثـاءـ سـفـهـاءـ،ـ لـاـ يـوجـبـونـ أـمـرـاـ بـمـعـرـوفـ،ـ وـلـاـ نـهـيـاـ عـنـ مـنـكـرـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ أـمـنـواـ الـضـرـرـ،ـ يـطـلـبـونـ لـأـنـفـسـهـمـ الرـخـصـ وـالـمـعـاذـيرـ،ـ يـتـتـبـعـونـ زـلـاتـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـفـسـادـ عـلـمـهـمـ،ـ يـقـبـلـونـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـمـاـ لـيـكـلـمـهـمـ فـيـ نـفـسـ وـلـاـ مـالـ،ـ وـلـوـ أـخـرـرـتـ الـصـلـاـةـ

بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضها كما رفضوا أنسى الفرائض
وأنشرفها...» الحديث^(١).

فقد حاول التندي بالمتبرّسرين بالضرر في أعمالهم الدينية وعباداتهم،
وتسيفيه أحلامهم، والصراحة بأنّ من الضرر ما يؤبه به في سبيل العبادة، كما جاء
في زيارة الحسين عليهما السلام من الأمر بها مع الخوف.

روى ابن قولويه في (الكامل) بإسناده عن زرار قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام:
ما تقول في من زار أباك على خوف؟

قال: «يؤمّن الله يوم الفزع الأكبر، وتلقاه الملائكة بالبشارة، ويقال له: لا
تخف ولا تحزن، هذا يومك الذي فيه فوزك»^(٢).

وبإسناده عن ابن بكر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: إني أنزل
(الأرجان)^(٣) وقلبي ينادي إلى قبر أبيك، فإن خرجمت فقلبي وجّل مشفق حتى
أرجع؛ خوفاً من السلطان وأصحاب المسالح^(٤).

فقال: «يا ابن بكر، أمّا تحب أن يراك الله فيما خائفًا، أمّا تعلم أنه من خاف
لخوفنا؛ أظلّه الله في ظلّ عرشه، وكان محدثه الحسين عليهما السلام تحت العرش، وآمنه الله

(١) لاحظ الكافي ٥: ٥٥، حديث ١.

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٢، حديث ١.

(٣) أرجان: مدينة كبيرة كثيرة الخير، بها نخل كثير وزيتون وفواكه الجروم والصرود، وهي بريّة بحريّة، سهلية جبلية، مأواها يسيح، بينها وبين البحر مرحلة، بينها وبين شيراز ستون فرسخاً، وبينها وبين سوق الأهواز ستون فرسخاً. معجم البلدان ١: ١٤٣. «أرجان».

(٤) المسلحة: كالثغر والمرقب، الصحاح ١: ٣٧٦ «سلح».

من أفزع يوم القيمة، يفزع الناس ولا يفزع، فإنّ يفزع وقرّته الملائكة، وسُكّنت قلبه بالبشرة»^(١).

وبإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «يا معاوية لا تدع قبر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ وزيارة؛ لخوف، فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده»^(٢).

أما تحب أن يرى الله شخصك وسواذك في من يدعو له رسول الله وعليه وفاطمة والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟

أما تحب أن تكون ممّن ينقلب بالغفرة لما مضى، ويغفر له ذنوب سبعين سنة؟

أما تحب أن تكون ممّن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به؟

اما تحب أن تكون - غداً - ممّن يصافحه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ورواه الشيخ في (التهذيب)^(٣) بإسناده.

وبإسناده عن محمد بن مسلم - في حديث طويل - قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هل تأتي قبر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قلت: نعم، على خوف ووجل.

فقال: «ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في

(١) كامل الزيارات: ٢٤٣، حديث ٢ وفيه: «فإن فزع وقرّته الملائكة».

(٢) لعلّ المراد: أنه يتمنى أنه كان ميتاً ولم يتركها، فكان الموت إليه أرغم من حياة يشح بها في سبيل الزيارة. أو أنه عَلَيْهِ أراد: أنه يتمنى أنه كان زاره عَلَيْهِ فقتل وقُبر في سبيل الزيارة (المؤلف).

(٣) انظر تهذيب الأحكام ٦: ٤٧، حديث ١٨.

إتيانه آمن الله روعته يوم القيمة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالغفرة، وسلمت عليه الملائكة، وزاره النبي ﷺ ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتّبع رضوان الله»^(١).

حسب بعضهم أنّ المراد من الخوف: مقصور على بعض مراتبه، كالخوف من ذهاب مال، أو وجهة واعتبار.

لكن لشيخنا الفقيه الشيخ جعفر التستري - هنا - رأيًّا كريماً إذ عَمِّمه لـ عدا خوف تلف النفس؛ من جرح ونحوه من الأضرار البدنية، ولو مع عدم ظنّ السلامة، وذكر أنّ ذلك من خصائص مولانا الحسين علیهما السلام كالجهاد معه^(٢).

وللمحقق الدربندي في (أسراره) شرح هذه الجملة؛ بعميمه لمثل جدع الأنف، وقطع الكف، وأضرابهما^(٣).

ولم يقنع بذلك - كله - العلّامة الورع الشيخ خضر شلال النجفي، حتّى سرى به إلى خوف تلف النفس أيضاً، ورتب عليه استفادة اللطم والجزع لمصاب الحسين علیهما السلام بأيّ نحوٍ كان، ولو علم أنه يموت من حينه؛ فضلاً عمّا لا يخشى منه الضرر على النفس.

هذه نظريات القوم، وإنّ قضية حذف المتعلق - في الخوف - إفاده العموم في ما لا يصادمه برهان قاطع.

وقوله علیه السلام في إحدى الروايات - «ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف» يدلّ على أنّه لم يقصر على مرتبة من مراتبه، وأنّه يتدرج في

(١) كامل الزيارات: ٢٤٤ - ٢٤٥، حديث ٥.

(٢) الخصائص الحسينية: ١٦٤.

(٣) أسرار الشهادة: ٤١١: ١.

الاشتداد ويسري العموم حتى يصدّه مختصّ قوي.

ولم نجد من ذلك شيئاً سوى ما دلّ على تحريم إلقاء النفس في التهلكة فحسب، فما كان منه أو استلزمـه ذيـد عنـه العمـوم، وأمـا باقـي الأفرـاد فهو مشـمول لـظـاهرـه.

لم تكن الشيعة - في أجيالها الغابرة وحـتـى الـيـوـم - تـعبـأ بـالـأـضـرـارـ الـمـالـيـةـ والـاعـتـبارـيـةـ؛ فـيـ سـبـيلـ زـيـارـةـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ الـبـلـاءـ، وـالـسـابـرـ لـأـغـوارـ التـارـيخـ جـدـ عـلـيـمـ بـمـاـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الشـؤـونـ.

ولـعـلـهـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ يـخـالـجـهـ الشـكـ فـيـ مـثـلـ الـجـروحـ، أـوـ يـعـتـرـيهـ خـوـرـ فـيـ ذـلـكـ، فـحـثـهـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ؛ إـزـاحـةـ لـشـبـهـتـهـ، أـوـ تـشـيـطـاـ لـقـلـبـهـ، وـإـصـحـارـاـ^(١) بـهـذـهـ الـجـلـيـةـ فـيـ مـعـنـىـ الـضـرـرـ الـمـنـفـيـ، كـغـيرـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ فـيـهـاـ مـنـ الـضـرـرـ الـمـتـدـارـكـ بـالـأـجـورـ الـأـخـرـوـيـةـ، أـوـ الـأـغـرـاضـ الـمـهـمـةـ الـعـقـلـيـةـ؛ شـيـءـ كـثـارـ، وـقـدـ أـثـبـتـهـاـ الـجـعـلـ الـشـرـعـيـ، كـالـدـافـعـ وـالـجـهـادـ، وـالـحـدـودـ وـالـتـعـزـيرـاتـ وـالـقـصـاصـ، وـالـحـجـجـ - غالـباـً - وـالـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ، وـالـفـَصـدـ وـالـحـجـامـةـ، وـقـطـعـ الـعـضـوـ لـلـعـلاـجـ.

وـمـمـاـ يـنـاسـبـ الـمـقـامـ - مـنـ مـخـصـصـاتـ مـعـنـىـ الـضـرـرـ -: مـاـ روـاهـ اـبـنـ شـهـرـآـشـوبـ فـيـ (ـالـمـنـاقـبـ)^(٢) عـنـ مـعـتـبـ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـبـلـاءـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ: «ـكـانـ عـلـيـ اـبـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ الـبـلـاءـ شـدـيدـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـعـبـادـةـ، نـهـارـهـ صـائـمـ، وـلـيـلـهـ قـائـمـ، فـأـضـرـ ذـلـكـ بـجـسـمـهـ، فـقـلـتـ لـهـ: يـاـ أـبـهـ، كـمـ هـذـاـ الدـوـوـبـ؟ قـالـ: أـتـحـبـ إـلـىـ رـبـيـ لـعـلـهـ بـرـزـ لـفـنـيـ».

وـحـجـ عـلـيـهـ مـاـشـيـاـً فـسـارـ - فـيـ عـشـرـينـ يـوـمـاـً - مـنـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ مـكـةـ^(٣).

(١) أـصـحـ بـالـأـمـرـ: أـظـهـرـهـ. تـاجـ الـعـرـوـسـ ٧: ٧٩ـ «ـصـحـرـ».

(٢) مـنـاقـبـ آـلـ أـبـيـ طـالـبـ ٣: ٢٩٤ـ.

(٣) الإـرـشـادـ ٢: ١٤٤ـ، المـنـاقـبـ ٣: ٢٩٤ـ.

وفيه أيضاً: أنه - يعني علي بن الحسين عليه السلام لما وضع على المغتسل؛ نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل، مما كان يحمل على ظهره إلى منازل القراء^(١).

وفيه: عن (الحلية) قال عمرو بن ثابت: لما مات علي بن الحسين عليه السلام فغسلوه؛ جعلوا ينظرون إلى آثار سواد في ظهره، قالوا: ما هذه؟ فقيل: كان يحمل جرَب الدقيق على ظهره يعطيه فقراء أهل المدينة^(٢).

وفيه: عن الزهري: لما مات زين العابدين عليه السلام فغسلوه وجد على ظهره محلّ، فبلغني أنه كان يستقي لضعفه جيرانه بالليل^(٣).

وفي (البحار): عن مولانا الباقي عليه السلام - في حديث طويل -: «ولقد كانت تسقط منه - يعني الإمام السجاد عليه السلام - في كل سنة سبع ثفنتان من مواضع سجوده؛ لكثرة صلاته، وكان يجمعها، فلما مات دفت معه»^(٤).

وورى الشيخ المفيد في (الإرشاد) بإسناده عن الصادق عليه السلام في حديث ما نصه: «ولقد دخل أبو جعفر - ابنه - عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرأاه وقد اصفر لونه من السهر، ورمضت عيناه^(٥) من البكاء، ودبرت جبهته من السجود، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة، فقال أبو جعفر عليه السلام: فلم أملك حين رأيته بتلك الحال من البكاء، فبكيت - رحمة له

(١) المناقب ٣: ٢٩٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المناقب ٣: ٢٩٤.

(٤) بحار الأنوار ٤٦: ٦٣، حديث ١٩.

(٥) الرّمّص بالتحريك: وسخ يجتمع في الموق، فإن مال فهو غمّص، وإن جمد فهو رمّص، الصحاح ٣: ١٠٤٢ «رمّص».

- فإذا هو يفگر، فالتقت إلى بعدهنئية من دخولي، فقال: يا بنى، أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثم تركها من يده تضجراً، وقال: من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام؟^(١)؟ وفي (أمالی الصدوقي) بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وذكر حديث فاطمة بنت علي عليها السلام؛ مع جابر بن عبد الله الأنصاري، وحديثها له عن علي بن الحسين عليه السلام: أنه قد انخرم أنفه، وثافت جبهته وركبتاه وراحتاه، دأباً منه لنفسه في العبادة، ومجيء جابر إليه لذكريه عن نفسه في حديث طويل؛ منه ما نصّه: قال له علي بن الحسين عليه السلام: «يا صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلام أَمَا علمت جدي رسول الله صلوات الله عليه وسلام قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلم يدع الاجتهاد، وتعبد - بأبي هو وأمي - حتى انتفح الساق وورم القدم، وقيل له: تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: أفلأكون عبداً ساكراً؟»

فلما نظر جابر إلى علي بن الحسين - وليس يعني فيه قوله من يستميله من الجهد والتعب؛ إلى القصد - قال: يابن رسول الله، البقا على نفسك، فإنك من أسرة بهم يستدفع البلاء، وتستكشف للأواء، وبهم تُستطر السماء.

قال له: يا جابر، لا أزال على منهاج أبي متأسياً بهما عليهما السلام حتى ألقاهما»^(٢).

وفي (البحار) بإسناده عن الزهرى قال: دخلت مع علي بن الحسين عليه السلام على عبد الملك بن مروان، قال: فاستعظم عبد الملك ما رأى من أثر السجود بين عيني علي بن الحسين عليه السلام فقال:

(١) الإرشاد: ١٤٢: ٢.

(٢) انظر أمالی للشيخ الطوسي: ٦٣٧. ولم أجده في أمالی الصدوقي.

يا أبا محمد، لقد يَبْيَنَ عليك الاجتِهاد، ولقد سبق لك من الله الحسنى، وأنت بضعة من رسول الله، قريب النسب، وكيد السبب، وإنك لذو فضل عظيم على أهل بيتك وذوي عصرك، وقد أُوتِيت من الفضل والعلم والدين والورع ما لم يؤتَه أحد مثلك ولا قبلك، إِلَّا من مضى من سلفك، وأقبل يثني عليه ويطريه.

قال: فقال علي بن الحسين عليه السلام كما وصفته وذكرته ؛ من فضل الله - سبحانه وتعالى - وتأييده وتوفيقه، فأين شكره على ما أنعم يا أمير المؤمنين؟ كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف في الصلاة حتى تورّمت قدماه، ويضمأ من الصيام حتى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله: ألم يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: أَفَلَا أكون عبداً شاكراً؟^(١) الحديث الحادي

فلو كان للضرر حكم مطرد - مهما صَحَّ حمله على مورده - لما ساغ له عليه السلام تلك العبادة المضرة بجسمه، كما عرفت في نصّ الحديث الأول وشروحه؛ في ما بعده من الأحاديث.

ولولا أن لحدّ منه - في العبادة - حسناً ورغبة؛ لما أتى به هو وذووه من المعصومين عليهم السلام فقد عرفت - في خلال هذه الأحاديث - أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أطراف أصابعه حتى تورّمت قدماه؛ امتناعاً للأمر بكلّي العبادة، من دون أمر خاص.

ولو كان من الظلم لما جاء به، لمكان العصمة.

واعتذر عنه في الرسالة: بأنّه «لابد أن يكون من باب الاتفاق، أي ترتب الورم على القيام اتفاقاً، ولم يكن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم بترتبه، وإلا لم يجز القيام

(١) بحار الأنوار ٤٦:٥٧، حديث ١٠.

المعلوم أو المظنون أنه يؤدي إلى ذلك، لأنّه ضرر يرفع التكليف، ويوجب حرمة الفعل المؤدي إليه...» إلى آخره^(١).

لأدرى، أيحسب القائل أنّ الورم المذكور باغتَ رسول الله ﷺ فجائيًّا في آخر ساعة من السنين العشرة، فكان لا يعلم به قبله؟! أم أنه كان كغيره من الآثار العادية المترتبة على الأعمال الشاقة المتدرجّة في الحصول؟

فإذا كان محرّماً عليه؛ فلم لم يكف عنه عند الأخذ في التورّم، وأدمنه حتّى عوتب عليه عتاباً إرفاقياً؛ بقوله تعالى: «طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾^(٢)؟

ثمّ كيف نفي العلم به عنه ﷺ وهو أو مثله من اللوازم العادية التي لا تبارح الأعمال الشاقة، وعلى ذلك جرت الجبلة البشرية؟

وكلّ أحد يعلم أنه إذا ارتكب عملاً يشقّ على بدنـه؛ لابد وأن يتأثر منه، ولا يسلب مثل هذا العلم العادي عن أي سوقي.

ومن الواضح أنه حين أخذ في ذلك القيام ما كان من قصده أن يأتي به يوماً أو يومين، حتّى يتحمل عدم الترتّب، وإلا لما تمادى عليه عشر سنين، كما رواه في الاحتجاج عن مولانا الكاظم، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علیه السلام: «لقد قام رسول الله ﷺ عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى توّرم قدماه، واصفر وجهه، يقوم الليل أجمع حتّى عوتب في ذلك...» الحديث^(٣).

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢٠.

(٢) طه (٢٠ : ١ - ٢).

(٣) الاحتجاج: ٣٢٦: ١.

وعلى الأقلّ؛ كان يقصد العمل رداً طويلاً، كما كان في الخارج كذلك.
وبه تعلم أنه لم يكن ذلك منه من ولأئ الصدفة، بل كان من عاداته، وأفضل
عاداته، وقد مرّ - وسيوافيك - ما يزيدك بصيرة فيه إن شاء الله تعالى.

ومع هذا القصد، وذلك العلم، كيف يسوغ للمسلم أن ينفي عنه العلم به، الذي
يربأ بنفسه - عن جهله - أيّ سافل في الإدراك؟!

فلو سالمناك - ولا نسالمك - على عدم الفرق بينه وبين سائر الرعية، فهل
نسالمك على انحطاط رتبته عنهم؟! غفرانك اللهم.

على أنّ العتاب الإرفاقي بقوله تعالى: «طه» - الآية، لا يناسب إلا إدمانه
العمل؛ مع العلم بأثره، وإلا فليس من الحزم العتاب على شيء كان يجهل الفاعل
نيسه، أو لا يحتمله، وقد أتى به - حين أتى - بنية صالحة.

وفي (مجمع البيان): روى أنّ النبي ﷺ كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة
لزيادة تعبه، فأنزل الله تعالى: «طه * ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىَ * فَوَضَعَهَا»^(١).
ورواه عن أبي عبد الله عاشراً أيضاً وفيه: عن قنادة: كان يصلّي الليل كله،
ويعلق صدره بحبل حتى لا يغله النوم، فأمره الله - سبحانه - بأن يخفف على
نفسه، وذكر أنه ما أنزل عليه الوحي ليتعب كلّ هذا التعب^(٢).

هذا مع الغضّ عن أحاديث كثيرة تدلّ على ملازمته ﷺ لذلك، غير عابيء
بما له من الأثر المؤلم، شكرًا على ما خوله الله - سبحانه - من مقامه الكريم،
وفضله الباهر، وأنّ ذلك كان من عاداته التي استمرّ عليها، كما عرفت آنفًا عن أبي

(١) مجمع البيان ٧:٧.

(٢) مجمع البيان ٧:٧.

جعفر عليه السلام، وحديث الزهري.

وفي (الكافي) بإسناده عن مولانا الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند عائشة، فقالت: يا رسول الله، لم تتعب نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة، ألا أكون عبداً شكوراً؟ قال: وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله تعالى: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ ^(١). »

وروى القمي في (تفسيره) بإسناده عن الباقر والصادق عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورّم، فأنزل الله تعالى: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ ^(٢) الحديث.

وفي (مصابح الشريعة) عن الصادق عليه السلام - في حديث - : «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلّى حتى تتوّرم قدماه، ويقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟ أراد أن تعتبر به أمته، فلا تغفلوا عن الاجتهاد والتعبد والرياضة بحال» ^(٣).

يظهر من هذا الحديث أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقصد فوق نية الشكر، والتزلّف إلى بارئه تعالى، أن يكون قدوة لأمته في الاجتهاد؛ ولذلك فإنّ الأئمة من ولده عليه السلام كانوا يقتضون أثره مستندين إلى عمله، كما مرّ عليك من قصة جابر، وحديث الزهري مع الإمام السجاد عليه السلام.

وروي ما يقرب من ذلك في (الكافي) عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه ^(٤):

(١) الكافي ٢: ٩٥، حديث ٦.

(٢) تفسير القمي ٢: ٥٧ - ٥٨.

(٣) انظر مصابح الشريعة: ١٧٠.

(٤) الكافي:

وذلك لا يستقيم إذا كان فعله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ جارياً في مجاري الغفلة، وصادراً عنه في متاهة الجهل.

وممّا يرشدك إلى ذلك: ما جرى من تحبيذهم لِأَنَّهُمْ لذلك العمل، وعددهم ذلك من مزايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الفاضلة.

ففي (الاحتجاج) في حديث أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ مع اليهودي وبيانه عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ فضل النبي على الأنبياء السابقين، حيث ذكر اليهودي داود عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ وبكاءه على خطئته حتى سارت الجبال معه لخوفه، فذكر عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ عبادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ التي هي أشقر من ذلك، وقد آمنه الله من عقابه، فمنها أنه قام عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورّمت قدماء، وأصفر وجهه، الحديث^(١).

وأنت جد علیم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يعذ ذلك دليلاً على فضله، بل أفضليته، إلا لأنّه من أفضل ما يقرب العبد إلى الله زلفي.

ثم إنّ ما يقوله المؤلف: من حرمة مثل هذا العمل، وصدوره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بلا علم بأثره؛ كيف يتنقّل مع ما تأسّس عليه ديننا الحنيف من عصمته عن كلّ دنيّة، وإذهاب جميع أقسام الرجس عنه - وعن أوصيائه عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ - بنص الآية الشريفة؟! أوّليس الحرام الواقعي - الذي لا يختلف فيه الحال بالعلم والجهل - من هذا الرجس المنفي؟

ولا ينافيه أنه لا عقاب على الجاهل، فإن ذلك لعدم تفهّمه، وهو لا ينافي المبغوضيّة الذاتيّة.

فمن المستحيل أن يرتكب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عملاً هدا شأنه.

.٣٢٦:١(١) الاحتجاج

هذا ولا يروق لي - هنا - الاسترسال في الكلام على علمهم عليهم السلام وإن كان لنا فيه محجّة واضحة؛ لسعة نطاق القول فيه، واستلزماته الخروج عن القصد.

وموعدنا فيه معك رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى.

لكن مما لا يعدوه حقّ المقام: أنّه متى صفا له الجوّ في ذلك حتّى يقول بملأ فيه: إنّه ما كان يعلم^(١).

أوليس في القرآن الكريم: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾^(٢)؟

وقال أبو جعفر عليه السلام في ما رواه في (الكافي) بإسناده عنه؛ من حديث: «وكان محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ممن ارتضاه... فإنّ الله عزّ وجلّ - عالم بما غاب عن خلقه في ما يقدّر من شيء، ويقضيه في علمه قبل أن يخلقه، وقبل أن يفضيه إلى الملائكة، فذلك - يا حمران^(٣) - علم موقوف عنده، إليه فيه المشيئة، فيقضيه إذا أراد، ويبدو له فيه فلا يمضيه، فأمّا العلم الذي يقدّره الله عزّ وجلّ ويقضيه ويمضيه؛ فهو العلم الذي انتهى إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم إلينا»^(٤). انتهى.

فتورّم قدميه؛ من المبرّم الذي قضاه وأمضاه، وإلاّ لما وقع خارجاً.

فكان قد أفضى بعمله إليه صلوات الله عليه وآله وسلامه لا محالة.

ومقتضى الحديث: علمه صلوات الله عليه وآله وسلامه وعلمهم عليهم السلام بالغيب؛ على الوجه الذي ذكره بتعليمه سبحانه، ولا يتستّر لأيّ مجازف أن يقول: إنّه صلوات الله عليه وآله وسلامه نسي بعد تعليمه.

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٠٨: ٢.

(٢) الجن (٧٢): ٢٦ - ٢٧.

(٣) الخطاب لحمران بن أعين راوي الحديث.

(٤) الكافي ١: ٢٥٦ - ٢٥٧، حديث ٢.

و هب أَنَّه استقرَّ في النظر أَنَّهُم يعلمون متى شاؤوا - لَا مطلقاً - أَوْلَم يقدِّرْ أَنَّهُم كانوا يتحرّون - سِيِّما في عباداتهم - الأَصلح الأَرجح فعلاً وعاقبة، فهلا سنج لَهُمْ أَن يتعلّم أَنَّه هُل يترَّبَّ على عمله مغبَّة و خيمة، فيعلم ويرتدع؟
ومهما وسعنا أن نقول شيئاً؛ فليس بالواسع إنكار علمهم بِالْجَنَّةِ بمثل تلك العواقب في تكاليفهم الشرعية؛ عصمةً عن مزالق الإثم.
هذا تمام الكلام في وجوه القول على الحديث.

- وأَمَّا التشكيك في صحته - بعدما تطابقت عليه الأحاديث كما والتفاسير -
في ذيل الآية الكريمة - وشهرته بين الفريقيين - كما وقع لصاحب الرسالة^(١) -
فممّا لا ينبغي الاسترسال فيه.

وأَمَّا استناده - في تدعيم دعواه في عبارته السابقة - إلى اتفاق الفقهاء
على أَنَّه «إِذَا خاف حصول الخشونة في الجلد وتشقّقه من استعمال الماء في
الوضوء؛ انتقل فرضه إلى التيّمّم، ولم يجز له الوضوء، مع أَنَّه أقل ضرراً وإيذاءً من
شقّ الرؤوس بالمدى وبالسيوف، إلى غير ذلك»^(٢) انتهى.
الاتفاق - على إطلاقه - ممنوع.

وعلى تقديره؛ فإنّما هو المراد من الشَّيْنَ^(٣) الذي سوّغوا معه التيّمّم، لا أَنَّهُم
نقلوا فرضه إليه، كما هو صريح عبارة (الشرع)^(٤).

(١) وكذا ما نقله بُعيد هذا (المؤلف).

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٢٦:٢.

(٣) الشَّيْنَ: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقة. مجمع البحرين ٢:٥٧٣ «شين».

(٤) شرائع الإسلام ١:٣٨، وفيه: «وكذا لو خشي المرض الشديد، أو الشين باستعمال الماء، جاز له التيّمّم».

وفي (الجواهر)؛ أنّ ظاهر (المعتبر) كنسبة في (المنتهى) إلى علمائنا، و(جامع المقاصد) إلى إطباوهم، و(المدارك) إلى قطع الأصحاب الإجماع عليه، وهو صريح في التخيير^(١).

ومع ذلك قيده في موضع من (المنتهى) بالفاحش^(٢)، واختاره في (جامع المقاصد)^(٣)، و(الروض)^(٤)، و(كشف اللثام)^(٥)، وإليه يرجع ما نقله في (الجواهر) عن جماعة أخرى من التقييد بما لا يتحمل عادة^(٦)، بل في (الكتفافية)؛ أنّه نقل بعضهم الاتفاق على أنّ الشين إذا لم يغّير الخلقة ويشوهها؛ لم يجز التيمّم^(٧).

قال في (الجواهر)؛ فالأقوى الاقتصار على الشديد الذي يعسر تحمله عادة^(٨).

والشبهة في المقام؛ بعد إمكان تصوّر التخيير، فإنّ الموضوع - بمحلاحة غايتها - إن جاز وجب، وليس له في صورة وجوب ذيه أمر تخييريّ، أو استحبابي، فهو إما واجب أو حرام.

مدفوعة؛ بأنّ جوازه - في مثل المقام - ليس بالأمر، بل بما هو القول

(١) جواهر الكلام: ١١٣:٥، المعتبر: ١:٣٦٥، المنهى: ٣:٢٨، جامع المقاصد: ١:٤٧٢، المدارك: ٢:١٩٥.

(٢) المنهى: ٣:٢٨.

(٣) جامع المقاصد: ١:٤٧٣.

(٤) روض الجنان: ١١٧.

(٥) كشف اللثام: ٢:٤٤٢ - ٤٤٣.

(٦) جواهر الكلام: ٥:٥٠٦.

(٧) كفاية الأحكام: ١:٤١.

(٨) جواهر الكلام: ٥:١١٤.

الفصل في أمثاله ؛ من الأعمال الحرجية، وبعض التكاليف الضرورية، حيث تحكم القاعدةان على أدلتها الإلزامية من التصحيح بملأ المحبوبية بلا طلب، المحرّز من الأمر المرفوع الكاشف عنها، فإنّ الأمر كاشف لا مقوّم للمصلحة، فلا وجه لزوالها بزواله.

وسوف يأتي تمام القول في ذلك - في الكلام على قاعدة الحرج - إن شاء الله تعالى.

وأنت - بعد ذلك كلّه - تعلم أنّ عبادات زين العابدين عليه السابقة لم تكن بِدُعًا من الأمر، ولا طريفاً في شريعة الإسلام، وإنما كان له في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

وقد سبقه إلى الأشد منها والأشق ؛ جده أمير المؤمنين عليه كما عرفت هاهنا، وفي ما أوعزنا إليه في صدر الرسالة.

وسيأتي حجّ الأئمة عليه مشاةً مشياً مؤثراً مؤلماً.

والسابر لأغوار كتب الأحاديث والمناقب يجد فيها من عبادتهم الشاقة المؤلمة شيئاً كثيراً لا يسعه نطاق الحصر.

ويؤثر عن الإمام السجاد سلام الله عليه أنه كان يبكي أباه مدة عمره، ويختنق من الطعام والشراب حتى يمزجهما بدموع عينيه، ويغمى عليه في كل يوم مرّة أو مررتين^(١).

قال في الرسالة: «إنه - على تقدير صحته - أجنبي عن المقام، فإنّ هذه أمور قهريّة لا يتعلّق بها تكليف، وما كان اختيارياً فحاله حال ما مرّ»^(٢). انتهى.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٢، حديث ١٠.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٧.

إِنْ كَوْنَ الشَّيْءَ قَهْرِيًّا لَا يُرْفَعُ مَبْغُوضِيهِ الْذَّاتِيَّةُ، غَايَةُ مَا هَنالِكَ أَنَّهُ لَا عَقَابٌ
عَلَى الْمَقْهُورِ، كَمَا إِذَا أُجْرِيَ فِي فَمِ أَحَدٍ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ وَالْأَلْزَمَ بِأَكْلِهِ، أَوْ أَرِيقَ فِي فِيهِ
الْخَمْرُ وَالْأَلْزَمَ بِاجْتِرَاعِهِ، لَأَنَّ الْقَدْرَةَ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ، وَمَصْحَحَةُ الْعَقَابِ عَلَى
الْفَعْلِ أَوِ التَّرْكِ، لَكِنَّهُ - مَعَ ذَلِكَ - لَا يَخْرُجُ عَنْ كُونِهِ مَبْغُوضًا لِلشَّارِعِ.

إِذَا، فَمَثَلُ هَذَا الْمُحَرَّمِ - الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَالُ بِالْقَهْرِ وَالْإِخْتِيَارِ - مِنْ
الرَّجُسِ الْمَنْفِيِّ عَنْ أَئْمَانِنَا الْمَعْصُومِينَ لِمَنْ يَلْمِعُ فَلَا يَمْكُنُ صَدْورُهُ عَنْهُمْ.

عَلَى أَنَا لَا نَتَطَامِنُ^(١) فِيهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مَقْهُورِينَ - حَقِيقَةً -
لَأَيِّ عَامِلٍ نَفْسِيٍّ.

وَمِنَ الْضَّعْعَةِ الشَّائِنةِ: أَنْ تَسْتَأْسِرَ الرَّجُلُ أَهْوَاءً - مِنْ حَبَّ شَيْءٍ، أَوِ الْأَشْيَاءِ؛
لَهُ - طَوْلُ عُمْرِهِ، أَوْ رَدْحًا طَوِيلًا تَعْدُّ فِيهِ الْعَشْرَاتُ مِنَ السَّنِينِ، فَلَا يَجِدُ عَنْهُ
مَحِيصًا، فَيَرْزَحُ تَحْتَ ذَلِكَ النَّيْرِ الشَّهُوَانِيِّ مَسْلُوبًا لِلْإِخْتِيَارِ أَوِ الشَّعُورِ، بِحِيثِ
يَسْقُطُ مِنْهُ التَّكْلِيفُ.

هَذَا، وَنَحْنُ نَشَاهِدُ الْكَامِلِينَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْوَرْعِ، وَالْمَرْتَاضِينَ؛ يَسْعُهُمْ
الْتَّجَلُّدُ فِي الْمَصَاصِبِ، يَبْغُونَ بِذَلِكَ حَسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ.

لَكِنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ يَقُولُ: إِنَّ إِمَامَهُمْ وَسِيدَهُمْ لَمْ يَسْعُهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ وَقَعَ فِي
الْمُحَظُورِ الْوَاقِعِيِّ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، غَفْرَانُكَ يَا اللَّهُ !!
هَذَا مَجْمُلُ الْقَوْلِ عَلَى مَا أَفَادَهُ هُنَا.

وَأَمَّا مَا أَحَالَهُ إِلَى مَا سَبَقَ؛ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا، وَفِي الإِيْذَاءِ،
وَيَأْتِي فِي الْحِرْجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) يقال: فيه تطامن، أي: سكون ووقار. تاج العروس ١٨: ٣٥٩ «طمأن».

لكتّي أقول - ومعي الشيعة كلّهم - لو كان الإمام عليه السلام يرى للتأسي رجحانًا على الجزع لاختاره عليه يقيناً، وألمكنه كفّ نفسه عن ذلك، فلم يفعل سلام الله عليه إلّا ما هو تكليفه، وأثيب على فعله.

وأمام التشكيك في صحة الحديث - سيما بعد اشتهره - فمن حرفة العاجز.

ومثل بكاء زين العابدين عليه السلام ما روی من تقرّح عيني الإمام الرضا عليه السلام من البكاء^(١)، والعين أطف جارحة في البشرة.

واسترسل في الرسالة بمثل ما سبق؛ من آنه «لو صحّ فلابدّ أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراراً، لا قصداً واختياراً، وإلا لحرم، ومن يعلم أو يظنّ أنّ البكاء يقرّح عينيه؛ فلا يجوز له البكاء - إن قدر على تركه - لوجوب دفع الضرر؛ بالإجماع والعقل، واعتقادنا بعصمة الإمام الرضا عليه السلام يمنع من احتمال وقوع ذلك منه اختياراً»^(٢).

هذا كلامه، وقد أسلفنا لك عدم إمكان صدور المبغوض الواقعي من معصوم مثله - ولو اضطراراً - وعدم إمكان استيلاء العوامل النفسية عليه.

ومن زيف القول: أن نذهب إلى عدم تمكّنه من كفّ نفسه، حيث أخذت عيناه في التقرّح - وهو المعصوم من كلّ رجس - والمتوسّطون من شيعته يمكنهم التجدد!!

(١) أمالى الصدق: ١٩٠، حديث ٢ وفيه:

«إنّ يوم الحسين أقرّح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلّ عزيزنا بأرض كرب وبلاء، وأورثنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون؛ فإنّ البكاء يحط الذنوب العظام».

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٢.

وأزيف منه إنكار علمه عليه السلام بما لا يكاده الكبير من الأثر العادي.
بل إنكار سعة نطاق علمه - لأمثال المقام، وما هو أعظم منه - من غير
الوجهة العادلة.

وأما وجوب دفع الضرر؛ فقد عرفت حاله، وكيفية دلالة العقل والنقل عليه،
فلا نُمْلِك بِإعادته، وإنّ أمثال المورد من جملة مخصوصات القاعدة، أو مما حكم
العقل بانحيازها عن أمثاله - من باب التخصص - لتحمل العقلاء، ودُؤبِهم في
أمثاله، غير مكترين به.

ومن المقامات التي لم يكرث فيها بالضرر: ما وقع للعباس بن أمير
المؤمنين عليه السلام في مشهد الطف لـما ملك الشريعة واغترف منها غرفة ليشرب، فذكر
عطش أخيه، فنفض الماء من يده تأسياً به^(١)، وآثر ذلك على أن يبلل غلنته، وابن
أبيه ظامي الحشا، وهو على ما به من كظة الظما، وثقل الحديد، وغلي الهجير.

قال في الرسالة: «إنه - لو صحي - لم يكن حجّة؛ لعدم العصمة»^(٢).

ما ليس في وسع أي أحد أن يحسب أنّ أبا الفضل هذا تمام حقيقته؛ ما ذكره
أبو الفرج: من أنه كان رجلاً وسيماً، جميلاً، يركب الفرس المطهّم ورجلاه تخطّان
في الأرض، وكان يقال له قمربني هاشم، وكان لواء الحسين عليه السلام معه^(٣).

أو يحسبه رجلاً استفزّته العصبية القومية للتفادى، كما استخفّت غيره من
الشجعان.

ليس هو من هؤلاء العاديين، تستثيره العاديات من دون تبصر.

(١) ينابيع المودة ٦٧: ٣.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٠.

(٣) مقاتل الطالبيين: ٥٦.

ليس بالذى شاهد مكثوراً فقداه بنفسه بلا معرفة ؛ حتى ارتبك فى نزاله، وأودي به في قتاله، كما كثرت نظائره حتى من الجاهليين ؛ ممن لا يعدو نظره إما أن يكون توسيع نطاق فخره، أو إذاعة ذكره.

لا والله، ما كان ابن أمير المؤمنين كما يزعم، وإنما كان جميع ما أتى به عن بصيرة في دينه، وإيمان صلب، ومعرفة بحق أخيه وحقيقة، وأنه كيف يلزمه أن يواسيه ويتفانى دونه، كما شهد بذلك الإمام الصادق عليه السلام في لفظ زيارته - بقوله: «أشهد أنك لم تهن، ولم تنكل، وأنك مضيت على بصيرة من أمرك، مقتدياً بالصالحين، ومتبعاً للنبيين»^(١).

وجاء فيها: «أشهد أنك قد بالغت في النصيحة، وأعطيت غاية المجهود - إلى قوله عليه السلام ورفع ذكرك في عليين، وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين...» إلى آخره^(٢).

ولا يذهب عليك الفرق الجليّ بين هذا التعبير، وما إذا قيل: «ورفع ذكرك إلى عليين» فهذا ليس فيه إلا أن له ذكرأهناك.

بخلاف اللفظ الوارد، فقد دلّ على أن لذكره في العلّيين منعة، ورفعة، وبدخاً، ومجدًا يحفل بها، حيث محمد، وعلى، وفاطمة والأئمّة لهم ولأنبياء صلوات الله عليهم وهذا لا يكون لرجل عادي لا يعرف تكليفه الشرعيّ.

(١) رواه ابن قولويه في الكامل بإسناده عن أبي حمزة الثمالي: ٤٤٢، وذكره المفيد [المزار: ١٢٣] وابن المشهدى [المزار: ٣٩٠] في مازريهما، وابن طاوس في مصباح الزائر: ٢١٤.

(٢) كامل الزيارات: ٤٤١ - ٤٤٢، والمزار للمفيد: ١٢٢ - ١٢٣، والمزار لابن المشهدى: ١٧٨ - ١٧٩، ومصباح الزائر: ٢١٤.

روى أبو نصر سهل بن عبد الله البخاري النسابة القدوة؛ في (سر السلسلة العلوية)^(١) وابن عنبة في (عمدة الطالب)^(٢) عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان عمّنا العباس بن علي عليهما السلام صلب الإيمان، جاحد مع أبي عبد الله عليهما السلام وأبلى بلاءً حسناً، ومضى شهيداً».

قد يمضي غير المتبصر في الأمر، ويقدم إقداماً باهراً، لكن لا يudo مسعاه إِمَّا أن تكون حمية جاهلية، أو عصبية قومية، أو غيرها من الأغراض الطفيفة، فإنّ مطمح نظره - في إقدامه وإحجامه ليس إِلَّا ما يحسّه ببصره، من أخ له مكثور، أو أب مضطهد، أو هوان في من يمُتُّ به، أو عائدةٌ إليه تبعه إلى النهوض.

هذا وإن كان يمدح على مجالٍ عمله، إِلَّا أنه لا يتجمّس لدى الأنوار الدقيقة إِلَّا في صورة مصغرّة.

وهناك أقوام تحدوهم إلى العمل بصائرهم التي لا غاية لسيرها، تخرق الحجب، وتتفدّن من وراء الستور، أولئك العلماء العارفين، علموا بأنّ وراء تلك الصورة غاية مطلوبة هي ضالتهم المنشودة، فلا يقدمون ولا يقتربون إِلَّا لليل تلك الغاية، وإنّ لتلك الصورة - عندهم - الطريقة المحسنة، وعلى ذلك جرى قوله عليه السلام: «ما عبّدتك طمعاً في جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»^(٣).

هؤلاء أهل الفضيلة والسداد، والجذّ والاجتهاد، حازوا كلّ الفخر والشرف، وجميل الذكر، ومحمد النقيبة.

(١) سر السلسلة العلوية: ٨٩

(٢) عمدة الطالب: ٣٥٦

(٣) بحار الأنوار ٦٩: ٢٧٨. وانظر أيضاً ٤١: ١٤، حديث ٦٧ و ١٨٦ و ١٩٧ و ٢٣٤.

ومنهم - بل من ساداتهم - : سيدنا العباس سلام الله عليه، عرف من حق أخيه ما لم يعرفه غيره، فكانت مفاداتاته ومواساته له في بصيرة نافذة، وإيمان صلب، كما نصّ به في الحديث.

وكان بلاه بأخيه أحسن البلاء وجهاده معه أحسن الجهاد، ولذلك صار يغطيه - بدرجته - جميع الشهداء يوم القيمة.

وكان موقفه من دين الإسلام أنه هتك بمقتله، كما أنت تزوره بذلك - أيامك وليليك - بقولك: «ولعن الله أمّة استحلّت منك المحارم، وانتهكت حرمة الإسلام»^(١).

ولو ذهبنا إلى سرد ما له من الفضل المستنبط من ألفاظ زيارته؛ لأريناك مجلداً ضخماً.

إذاً، فمن ذا الذي يجسر - وهو بتلك المثابة - أن ينتقد على عمل من أعماله التي صدرت - كلها - عن بصيرة وإيمان، وحاز بها كل منقبة، وفاز بكل فضيلة؟!

وشأى الكرام فلا ترى من عصبة للفرح إلا ابن الوصي إمامها
هو ذاك مؤئلها يُرى وزعيمها لوجل حادثها ولد خصامها
وأشدّها بأساً وأرجحها حجّاً لو ناص موكيها وزاغ قوامها
وروى الصدوق في (الأمالي)^(٢) و(الخصال)^(٣) بإسناده عن أبي حمزة

(١) ذكره الشيخ المفید في مزاره ١٢٤ (باختلاف يسیر)، والسيد في مصباح الزائر: ٢١٥ وابن المشهدی في المزار: ٣٩١.

(٢) الأمالي: ٥٤٨.

(٣) الخصال: ٦٩، حديث ١٠١.

الشمالي، قال: نظر علي بن الحسين عليه السلام إلى عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب فاستعبر، ثم قال: - وذكر الحديث وفيه قوله: «رحم الله العباس، فلقد آثر وأبلى وفدى أخاه بنفسه حتى قطعت يداه، فأبدله الله عزّ وجلّ بهما جناحين يطير بهما مع الملائكة في الجنة، كما جعل لجعفر بن أبي طالب، وإن للعباس عند الله - تبارك وتعالى - درجة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيمة».

ليست هذه الغبطة إلا لأنّ جميع ما أتى به مرضيّ عند بارئه، وقد أثابه عليه بأفضل الثواب، وجازاه أحسن المجازة.

وإلا فليس من العزيز رجل خلط عملاً صالحًا وآخر سيئاً، ثم يكون مغبوطاً عند جميع الشهداء ذوي المكانة والشأن العظيم.

ثم إنّ قضية لفظ (الجميع): إفاده العموم في (الشهداء) وليس هي مما يقبل تحويراً أو تحذفاً.

فمن أولئك الغايبين: ابن أخيه علي الأكبر سلام الله عليه الذي استفاض عن أبيه فيه: «أَنَّه أَشْبَهَ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ حَلْقًا وَخُلْقًا وَمِنْطَقًا»^(١).

وأجل مظاهر حُلُق النبي صلوات الله عليه عليه العصمة، وإنه ما كان يأتي - في أعماله، ومحاوراته، ومعاشرته - بما يسخط ربّه من ذنب.

إذاً، فلا منتدح من القول بعصمة (علي الأكبر) نظراً إلى الشبه المذكور.
وإن قيدنا إطلاق الأشباه في الـ **الـ حـلـقـ** - بالضم - بالآئمة المعصومين عليهم السلام

(١) رواه في اللهوف: ٦٧ وفيه: «اللهم اشهد فقد برب إليهم غلام أشبه الناس حلقاً وخلقان ومنظقاً برسولك صلوات الله عليه عليه».

ومثير الأحزان لابن نما: ٥١ وفيه: «اللهم اشهد أنه قد برب إليهم غلام يشبه رسول الله حلقاً وخلقان ومنظقاً».

فالإطلاق منساق إلى المجموع، لا الجميع، وإليه؛ في غير المعصومين عليهم السلام، لكنه غير ضائر بما نحن في صدده.

وفي لفظ زيارة له - في أول يوم من رجب - يخاطبه: «كما مَنْ عليك من قبل، فجعلك من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرًا»^(١). فإذا كان علي الأكبر - وهو بهذه المثابة - يغبط العباس بمقامه؛ فما يكون ظنك فيه؟

أو تقول: إنّه يجوز أن يغبط المعصوم من هو دونه.
ولأمثال ما ذكرنا؛ فإنّ شيخ الطائفة، ومقتدى الأمة الشيخ محمد طه نجف عليه السلام ذكر في رجاله^(٢): إنّه يناسب أن يذكر العباس في عداد أهل بيت أمير المؤمنين عليه السلام المعصومين، لا الرواة، وناهيك بمثله شهيداً في الدعوى.

لم نشترط في ابن الوصي عصمة
ولا نقول: إنّه قد أذنبا
لكن نقول مثل ما قال به
(طه) الإمام في الرجال النجبا
ولا يهولنّك لفظ (العصمة) وأنت تحسب قصرها على الأنبياء
وأوصيائهم عليهم السلام فإنّها من الواجب فيهم، والشرط في منصبهم.
وأمّا غيرهم؛ فليست من الشرط فيه، ولكن لا مانع من اتّصافه به، كما في الصديقة الطاهرة سلام الله عليها.

وحيث جازت في من يناسبها - عقلاً وشرعاً - فليس لأحد النفي الجازم، وهو لو طلب بدليله لارتكب وتحذلّق.

(١) المزار للشهيد الأقل: ١٤٦.

(٢) إتقان المقال: ٢١٠.

وليس من الحزم أن يتثبت له بعدم الورود، فإنه حيث يدور الأمر بين طرف في النقيض؛ فعليه أن يثبت أنه اجترح سيئة ولو مرّة واحدة.

وليس لعدم العصمة حالة سابقة حتى يمكن التمسك باستصحابها، وعدهما - بمفاد «ليس» التامة - ليس مما يتربّب عليه أثر شرعيٍّ.

ثم إن كانت قضيّة العموم في الحديث شموله لمثل الأكبـر علـيـهـاـ فـلاـ أـظـنـكـ تـرـتـابـ فـيـ شـمـولـهـ لـبـقـيـةـ الشـهـداءـ فـيـ مشـهـدـ الطـفـ؛ـ الـذـينـ وـرـدـ فـيـ العـلـوـيـيـنـ مـنـهـمـ:ـ «أـنـهـ مـالـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ شـبـيـهـ»^(١)ـ،ـ «وـأـنـهـمـ رـاـضـونـ عـنـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ وـهـوـ رـاـضـ عـنـهـمـ»^(٢)ـ.

وكان الحسين علـيـهـاـ لاـ يـعـلـمـ أـصـحـابـاـ أـصـلـحـ مـنـ أـصـحـابـهـ،ـ وـلـاـ أـهـلـ بـيـتـ أـبـرـ وـلـاـ أـفـضـلـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ،ـ وـجـزـاهـمـ جـمـيـعـاـ عـنـهـ خـيـرـاـ»^(٣)ـ.

وفي أخرى: أوفى ولا خيراً من أصحابه، ولا أوصل ولا أبّر من أهل بيته»^(٤)ـ.

وورد فيهم - جميـعاً -: «أـنـهـ كـشـفـ لـهـمـ الغـطـاءـ فـرـأـواـ مـنـازـلـهـمـ مـنـ الجـنـةـ»^(٥)ـ،ـ وـأـنـهـ

(١) عيون أخبار الرضا علـيـهـاـ ١: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٢، حديث ١٩٦٩٤ وفيهما: «وـقـتـلـ مـعـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ رـجـلـاـ مـالـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ شـبـيـهـونـ»ـ.

(٢) رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن ابن الماهيـارـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ.

(٣) الإرشاد ٢: ٩١.

(٤) رواها المفید في الإرشاد ٢: ٩١، وابن نما في مثير الأحزان: ٣٨.

(٥) رواه الصدوق في العلل ١: ٢٢٩، حديث ١، باب ١٦٣، عن الصادق والراوندي في

لم يسبقهم ساق، ولا يلحقهم لاحق^(١).

ومهما بلغ هؤلاء الصفة من الفضل والسؤدد؛ فإنّ أبا الفضل هو شيخهم وكبارهم وسيدهم - بعد أخيه - بنصّ هذا الحديث وغيره.

ومن المشمولين لعموم حديث الغبطة: حمزة - أسد الله، وأسد رسوله - وجعفر الطيار في الجنة مع الملائكة.

ولا يسعني أن أبدي لك الصراح مما يدور في خلدي؛ إلا بعد أن أعرّفك أنّ حمزة وجعفراً من هما؟

لا أريد أن أنهي إليك شيئاً من فضلهما الوارد - كمفاخرة الأئمة المعصومين عليهم السلام؛ بقربهما، واحتجاجهم لأنفسهم بها، وإن كان لي فيها أمل كبير، وغاية أطمح إليها.

ولا أذّرك بمثل قوله فَلَمَّا رَأَاهُ: «إِنَّا آلَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّا

وجعفر من غصن من أغصانها، فأشباه خلقه خلقي، وخُلُقه خلقي».

وفي حديث آخر: «إِنِّي وَجَعْفُورٌ مِّنْ طِينَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).

ولست أتحرّى أن أسرد لك في حمزة مثل قوله فَلَمَّا رَأَاهُ: «مِنْ الرَّكَبَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّيْ حَمْزَةَ، أَسَدَ اللَّهَ وَأَسَدَ رَسُولَهُ؛ عَلَى نَاقَتِي الْعَضَبَاءِ».

أو قول أبي جعفر عليه السلام: «عَلَى قَائِمَةِ الْعَرْشِ مَكْتُوبٌ: حَمْزَةُ أَسَدُ اللَّهِ، وَأَسَدُ

❷ الخرائج عن السجاد عليه السلام.

(١) روى ما يقرب منه في المنتخب: ٢١٤.

(٢) رواهما القاضي أبو حنيفة نعman المصري صاحب (دعائم الإسلام) في المناقب والمثالب: ١٣٧.

رسوله، وسيّد الشهداء»^(١).

لكتّي لا أفتّاً - منذ ردح مفكّراً حول ما رواه ثقة الإسلام الكليني عليه السلام في
 (روضة الكافي)^(٢) بإسناده إلى يوسف بن سعيد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
 ذات يوم، فقال لي: «إذا كان يوم القيمة، وجمع الله - تبارك وتعالى - الخلائق
 كان نوح صلّى الله عليه أولاً من يدعى به، فيقال له: هل بلّغت؟
 فيقول: نعم.

فيقال له: من يشهد لك؟

فيقول: محمد بن عبد الله عليه السلام.

قال عليه السلام: «فيخرج نوح فيتخطّى الناس حتّى يجيء إلى محمد صلّى الله عليه وسلم وهو
 على كثيب المسك، ومعه علي عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ
 وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣) فيقول نوح لمحمد عليهما السلام: يا محمد، إنّ الله تعالى
 سألني: هل بلّغت؟ فقلت: نعم، فقال: من يشهد لك؟ فقلت محمد صلّى الله عليه وسلم.

فيقول: يا جعفر ويا حمزة، إذهبَا واشهدا له أنه قد بلّغ.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: فجعفر وحمزة هما الشاهدان للأئمّة عليهم السلام بما بلّغوا.

فقلت: جعلت فداك، فعلي عليه السلام أين هو؟ فقال: هو أعظم منزلة من ذلك».

قال والدي العلّامة عليه السلام^(٤) في (القبسات) بعد نقل مضمون هذا الحديث

(١) الكافي ١: ٢٢٤، حديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٨: ٢٦٧، حديث ٣٩٢.

(٣) الملك (٦٧): ٢٧.

(٤) أبو القاسم بن محمد تقى بن محمد قاسم الأردوبادى النجفى (ت ١٣٣٣ هـ - ١٩١٥ م).

وحدث الغطة: إنّ أخذ النتيجة من هاتين المقدّمتين موكول إلى العارف بمعاريض الأحاديث.

أقول: أنا أبدي لك زبدة المخصوص، والحق الصراح إنّ حمزة وجعفرًا سوف ينهضان في ذلك الموقف بفضل عظيم، ألا وهو تأهيل النبي ﷺ لهما لإنجاء الأنبياء ﷺ جميعاً، عداسيدهم وخاتمهم - كما هو مقتضى الجمع المحلّي باللام - بالشهادة لهم بالتبلیغ، وفيهم مثل نوح ومن يحذو حذوه.

فماذا يكون ظنّك في من ينجي الأنبياء، وهم حلقات الاتصال بين الخلق وحالتهم، ووسائل الفيوض إليهم؟

وكيف ينظر إليه الأنبياء ﷺ حينذاك، وهم يرونـه المنقذ الوحيد لهم.

ثم إنّ هذه الشهادة هل هي شهادة علمية، بمعنى: أنّهما يقطعان بذلك؛
بشهادـة محمد ﷺ عندـهما، فيـشهدان؟

أو شهادة بالفرع، فيـشهدان بـشهادـة رسول الله ﷺ.

أو أنّهما يـشهدان لـعلمـهما بالـتـبـلـيـغ؛ إذ قد أحـاطـا بـذـلـكـ خـبرـاً، وـهـماـ فيـ عـالـمـ الأنوارـ معـ ذـوـيهـماـ منـ المعـصـومـينـ سـلامـ اللهـ عـلـيـهـمـ.

ظاهرـ الحديثـ هوـ الآخـيرـ - وإنـ كانـ فـيـ الأـوـلـيـنـ - أـيـضاـ - فـضـلـ كـبـيرـ لاـ يـنـكـرـ - وـهـوـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ مـطـلـقـ الشـهـادـةـ وـلـاـ يـصـارـ إـلـىـ الأـوـلـيـنـ - حـيـثـ أـطـلـقـتـ - إـلـاـ بـقـرـيـنـهـ.

❷ فاضل، من فقهاء الإمامية، ولد في تبريز وتوطّن في النجف، ومات في همدان ودفن في النجف.

أصله من «أردوآباد» بإيران، له مؤلفات بالعربية والفارسية والتركية، من كتبه العربية (القبسات) في أصول الدين...، الأعلام ٥: ١٨٥.

والشاهد يجب أن يكون بحيث لو سُئل عن شهادته لأُسندتها إلى العيان.
وليس في الحديث أَنْهُمَا بُعثاً رسوليْن يؤذّيَان ما أُرسلا به.

وإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَرِيدُ – فِي الْمَقَامِ – الْجَرِيَ عَلَى مَوَازِينِ الْقَضَاءِ، وَإِلَّا فَهُوَ –
جَلَّ شَانَهُ – عَالَمٌ بِتَبْلِيغِهِمْ، فَمِنَ الْلَّازِمِ أَنْ تَجْرِيَ الشَّهَادَةُ – أَيْضًاً – مَجْرَاها الْمُقْرَرُ
لَهَا؛ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ، لَا الْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ الْمُنْبَعِثُ مِنَ الْقُطْعِ بِعَصْمَتِهِمْ وَاصْطِفَاءِ اللَّهِ
لَهُمْ، أَوِ النَّقلُ التَّارِيْخِيُّ الثَّابِتُ.

إِذَاً، يَجْبُ أَنْ يَكُونُ هَذَانِ الشَّاهِدَانِ عَارِفَيْنَ بِوَدَائِعِ النَّبَوَاتِ، وَأَسْرَارِهَا،
وَأَحْكَامِهَا، وَمَوَاقِعِهَا، حَتَّىٰ يَمْكُنُهُمُ الْخَبْرَةُ بِأَنَّهُمْ كَيْفَ وَضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا؟
وَكَيْفَ أَدْوَاهُ حَقًّا مَا حَمَّلُوا وَبَلَّغُوا مَا اسْتَوْدَعُوا، وَتَحْفَظُوا عَلَى مَا اتَّمَنَوا عَلَيْهِ؟
وَهَذِهِ دَرْجَةٌ لَا يَدْرِكُ شَأْوَهَا.

فَإِذَا كَانَ هَذَانِ الشَّهِيدَانِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؛ مِنَ الْعِلْمِ الْغَابِرِ، وَالشَّرْفِ وَالْمَكَانَةِ،
فَمَا ظَنَّا بِهِ فِي الْعِلْمِ الْحَاضِرِ؛ مِنْ خَاتِمَةِ الشَّرَاعِ، وَنَاسِخَتِهَا، وَهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ
إِلَيْهَا، وَالْقَادِرَةُ لَهَا، وَالْعَمَدُ وَالدَّعَائِمُ مِنْهَا؟!

لَا أَحْسَبُ أَنَّ الْعَسْفَ الْعَلَمِيِّ وَالْدِينِيِّ يَبْلُغُ بِكَ إِلَى أَنْ تَقُولَ غَيْرَ مَا أَقُولُ بِهِ –
بِكُلِّ صِرَاطَةٍ – مِنْ أَنَّهُ يَجْبُ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ بِهَا؛ بَعْدَ الْأَئْمَةِ الْهَدَاةِ.

وَلَا غَضَاضَةٌ، فَقَدْ تَفَرَّعَا وَصَاحِبَ الرِّسَالَةِ، وَحَامِلُ أَعْبَاءِ الْخَلَافَةِ؛ مِنْ دَوْحٍ
وَاحِدٍ، وَغَرَسُوا فِي رَوْضٍ وَاحِدٍ، وَمَا فَتَّا يَقْتَصِانُ أَثْرَهُمَا، وَيَعْمَلُانْ بِتَعْالِيمِهِمَا
حَتَّىٰ أَتَا هُمَا الْيَقِينَ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

هَذَا، وَمَقْتَضِيُّ حَدِيثِ الْغَبْطَةِ: أَنَّهُمَا – عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ؛ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْفَضْلِ،
وَالشَّرْفِ – يَغْبِطَانِ دَرْجَةَ أَبِي الْفَضْلِ سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَأَنْتَ جَدَّ عَلِيهِمَا لَا يَغْبِطَانِ مَنْ هُوَ دُونَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ

درجات الجنان لا تتحابي بها، ولا مجازفة في إعطائها.

فمن هنا حقّ لبعض علمائنا المتأخّرين الأكابر أن يقول في حقّه في مقتله (سرّ الأسرار)^(١): إنّه كان من أكابر فقهاء أهل البيت عليهم السلام وعلمائهم وأفاضلهم.

وقال العلّامة الإيجندي في (الكريت الأحمر) بعد مثل تلك العبارة: «إنّه كان عالماً من دون تعليم أحد، ولا ينافيه إنّه كان يروي الحديث عن أبيه»^(٢).

قلت: لأنّ المراد تعليم الخارج عنهم؛ من سائر الرعية.

وروى العلّامة المحقق الدربندي في (أسرار الشهادة): «أن العباس قد رُزِقَ العلم زَقّاً»^(٣).

وليس من البدع أن يكون كذلك، وهو خريج مدرسة ثلاثة من الأئمّة عليهم السلام.

فكان حِجر المرتضى مدرسة خَرِيجها العباس حتّى ما ارتّبى

وكان للسبطين فيه مثلما كان الوصيّ في همام أعقاباً

فكان عباس المواضي والندي والفخر والمجد الأثيل والإبا

وصارماً إن يسْطُ يوماً لانا بـ بحرًا خِضِمًا للعلوم والهدى

فقيه بيت الولي غير عازب عن فقهه ما عن سواه عزباً

وروى في (الكريت الأحمر) إنّه أخذ العلم - في مبادئ عمره - عن أبيه

وأخواته^(٤).

(١) سرّ الأسرار: ٦٥.

(٢) الكريت الأحمر: ١١٤.

(٣) أسرار الشهادة: ٥١٢: ٢.

(٤) الكريت الأحمر: ١١٦.

أقول: ومن أخواته ؛ عقيلة بيت الوحي زينب عليها السلام العالمة غير المعلمة، الفَهْمَةُ
غير المفهَّمة ؛ بنص ابن أخيها الإمام السجّاد عليه السلام^(١).

وقد حظيت بالنيابة عن أخيها، وحمل أعباء الإمامة أيام مرض زين
العابدين عليه السلام، وإليها كان الرجوع في الأحكام والحلال والحرام.

ثم من بعد تلك الأوان أخذ العباس في ملازمة أخويه الإمامين، مقتبساً من
علومهما، مستضيئاً بأنوارهما، حتى صقلته تلك التعاليم الراقية، فلم تدع فيه من
درن عالم الملك شيئاً، ولم يبق منه إلا جثمان قدسيٌّ ونفس كريمة تُشفّ عن
جمال عالم الملكوت.

وإذ كمل نصابه من الكمال والصفاء ؛ طار إلى حيث يناسبه من الرفيق
الأعلى.

وأنت - أيها القارئ الكريم - ما أراك تقول في هؤلاء المشيخة، وهذا
التلميذ؟

أتحسبهم يألون جهداً في إسداء ما لديهم من العلوم والمعارف، وهم
الفيلسوف المطلقة على العباد، وقد التقت محلًا قابلاً؟

أم أنه ما كان يحتمل ما خوّل الله به وأسبغ عليه من نعمه ظاهرةً وباطنة.
ما هكذا الظن بأولياء الله وصفوته، ولا أظن أن شيعياً يجرأ أن يقول ذلك
في سادته.

إذ كان أمير المؤمنين يُدرب ابنه أبو الفضل ويمرنه بالقول - وهو طفل صغير

(١) الاحتجاج ٢: ٣١ وفيه: «فقال علي بن الحسين عليه السلام:... وأنت بحمد الله عالمة غير معلمة، فَهْمَةُ غير مفهَّمة...».

- فقال له: قل واحد، فقال: واحد، فقال: قل اثنان، فقال: استحي أن أقول -
باللسان الذي قلت: واحد - اثنان.

رواہ الشهید الأول رض فی (مجموعته) ^(١).

هذا ثباته وسداده؛ وهو حدیث العهد باللبن.

فما ظنّك به لو كبر وكمل بكمال أبيه وأخويه، وعلومهم، وأخلاقهم؟
وليس من البدع ذلك كله، وهو ریب حجر الإمامة، ورضيع لبانها القدسی.
أَفَيَعِزُّ بِـ إِذَاً - عَنْهُ مِنْ فَقْهِ أَبِيهِ مَا عَلِمْنَا، أَوْ يَغْضِي عَمَّا تَبَصَّرُنَا فِيهِ مِنْهُ؟
وروى الطبری في (التاریخ) ^(٢) - ووجدها كذلك في نسخة قديمة من
(الإرشاد) عليها إجازة العلامة المجلسي رض؛ بخطه لبعض مستجيزيه، أو تلمذته
- أَنَّ أَخَاهُ الْحَسَنَ علیه السلام قال - حين هجم القوم على مخيّمه في التاسع من المحرّم،
فأمر العباس بأن يركب هو ويستمحلهم، أو يردهم - مalfظه: «إركب بنفسك أنت».
نعم، في النسخ الدارجة: «إركب بنفسك».

لكن الطبری - وحسبك بخصوص مقتل الحسين عليه السلام من (تاریخه) ثقةً
واعتماداً - قد التزم فيه بنقل مقتل أبي مخنف المشهور المعتبر عند الأصحاب
جميعاً، الذي عصفت اليوم عليه عواصف الضياع، فلم يبق منه غير صورة مشوّهة،
وقد أكل عليها الدهر وشرب، وعاشت فيها أيدي الدسّاسين، فأودعتها كل غثّ
وسمين.

ومن وقف على أصله الموجود في (تاریخ الطبری) والمناقولات المتفرقة

(١) مستدرک الوسائل ١٥: ٢١٥، حدیث ١٨٠٤٠ نقله عن مجموعۃ الشهید.

(٢) تاریخ الطبری ٤: ٣١٥.

في سائر الكتب القديمة ؛ علم بأنه لا نسبة بين النسختين أصلًا، وذلك الأصل القديم من أضبط تواريХ الشيعة وأحسن كتبها، ويؤكّد هذه النسخة الثمينة من (إرشاد) شيخنا المفيد رض.

إذاً، فهل ترى أن الإمام يفدي نفسه رجلاً غير مكترث بالشبهات، ولا عارف بالأحكام!

إن شاء لك الھوى ذلك فقل.

يعلم من مطاوی الأحادیث الشریفة أنّ هناك تخصیصات آخر لأدلة الضرر في خصوص ولاء الأئمة الطاهرين عليهم السلام نتبرّک منها بذكر خبر واحد رواه الصدوقي في (الخصال) بإسناده إلى أمير المؤمنین عليه السلام؛ من حديث الأربعاء المعروفة.

قال عليه السلام: «إن الله - تبارك وتعالى - اطلع إلى الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعة ينصر وننا، ويفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويبذلون أموالهم وأنفسهم فينا، أو لئلک منا وإلينا...»^(١) الحديث.

خرج منه إلقاء النفس في التهلکة - بدلیله المخرج في غير الجهاد والدفاع - وبقى جميع أفراد بذل النفس - كمما وكيفاً - مندرجأ تحت الجمع المضاف الذي هو من أدلة العموم.

فهو حاکم على قاعدة الضرر في ما يجتمعان فيه، ومنه: ما يؤتى به في العزاء الحسیني عليه السلام من لدم، وضرب، وجروح، مما تبعث إليه عوامل الحبّ، وتحبّذه رسوم الولاء.

على أنّ الطاهر من أخبار كثيرة أنّ نطاق المسألة - في خصوص المظاهر

(١) الخصال: ٦٣٥.

الكافحة عن الاستياء بذلك الفادح الجليل - أوسع منه في غيرها.

ففي (كامل الزيارات) بالإسناد عن مسمع كردين، قال: قال لي أبو عبد

الله عليه السلام: «أَمَا تذَكِّرُ مَا صُنِعَ بِهِ؟»؟

قلت: بلى.

قال: «فَتَجْزَعُ»؟

قلت: إِي والله، واستعبر لذلك حتّى يرى أهلي أثر ذلك علي، فامتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي.

فقال: «رَحْمَ اللَّهِ دَمْعُكَ، أَمَّا إِنَّكَ مِنَ الظَّاهِرِينَ يَعْدُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُزْعِ لَنَا...»^(١).

الحديث.

فإِنَّ الامتناع من الطعام بحيث يستبين الشحوب في الوجه؛ من جملة أفراد الضرار، لكنَّ الإمام عليه السلام رضي بكلِّ ما أتى به، ومدحه عليه.

ويعلم من آخر الحديث أنَّ مثل ذلك داخل في الجزء الممدوح، فيدلُّ على المطلوب كلَّ ما ورد في الحثّ عليه، كما رواه أبو علي -المفید الثانی- ابن الشيخ الطوسي عليه السلام في (أمالیه) بإسناده عن معاویة بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ الجزء والبكاء مکروه ما خلا الجزء والبكاء على الحسين عليه السلام»^(٢).

وفي (كامل الزيارات) بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله مع تغيير يسیر^(٣):

(١) كامل الزيارات: ٢٠٣ - ٢٠٤ حديث ٧ وفيه: «أَفَمَا تذَكِّرُ مَا صُنِعَ بِهِ؟ قلت: نعم...».

(٢) أمالی الطوسي: ١٦٢، حديث ٢٠، وسائل الشیعہ ١٤: ٥٠٥، حديث ١٩٧٩٩.

(٣) كامل الزيارات: ٢٠١، حديث ٢ وفيه: «إِنَّ البَكَاءَ وَالْجُزْعَ مُکْرَهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جُزَعَ، مَا خلا البَكَاءَ وَالْجُزْعَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ».

ورواه في (البخاري)^(١) عن (أمالي المفید)^(٢) بالإسناد مثله.

وفي الحديث عموم أفرادي بالنظر إلى أفراد الجزء - كمًا وكيفًا - نستظاهر
إرادته من إضافة لفظ (الكل) إليه.

و عموم موردي؛ يعلم من وقوع الاستثناء عليه أنه مراد أيضًا.

و قد سبق لفظ (الكل) لهما - جميًعاً - بسياق واحد، و حيث خُصص عمومه
الموردي - فحسب - بالاستثناء؛ علمنا ببقاء العموم الأفرادي على حاله؛
بمقتضيات الحكمة^(٣)، لأنَّه في مورد البيان، ولا إجمال ولا إهمال.

عرف كل ذي مسكة أن للجزء حالات وأطواراً، فكما أنَّ الجزء ينحب
تارة، ويصرخ أخرى، فقد يشتتب به المصاب فيضرب نفسه، ويلدم خذه وصدره، أو
يلكم رأسه بيده أو شيء آخر يكون فيها أو بمقربة منه، وقد يؤثر ذلك جرحاً فيه،
أو إدماً، فكل ذلك جائز بمقتضى هذا العموم.

ومن زيف القول: تنزيله إلى ما يكون خارجاً عن الاختيار، فإنه غير
مقصود بالتكليف، فلا معنى لوصفه بالجواز وغيره.

وإنَّ ذلك من المفاهيم العرفية، وهو الحكم في تشخيص صغرياته؛ بعد أنَّ
أباح الشارع كليًّا من غير توقيف لاستقصاء أفراده السائحة.

دعنا نجاري المؤلف، ونتغاضى معه في مفاد القاعدة ومعنى الضرر، ولكن
هل المراد من الضرر المنفي هو النوعي منه، أو الشخصي؟

(١) بخار الأنوار ٤٤: ٢٨٠.

(٢) عثينا عليه في أمالي الشيخ الطوسي: ١٦٢.

(٣) التمسك بها لإثبات عدم طرق التخصيص، لا لدلالة العام على أفراده (المؤلف).

الظاهر من الرواية - كما استظهراه شيخ الطائفة الأنباري^(١)، ومن تبعه - هو الثاني.

وقال العلامة الأشتياني: إنّ عليه ينطبق كثير من كلماتهم في الفقه، كما في باب شراء الماء للوضوء والغسل - حيث اعتبروا فيه حال المكّلّف - وباب الصوم، ونحوهما»^(٢).

وفي (منتهى الوصول) للعلامة الشبستري - الذي هو تقرير بحث آية الله العظمى السيد حسين الكوهكمري - : «إنه لا ينبغي التأمل في ذلك»^(٣).

وفي (البشرى): «القطع بكون الشخصي هو المراد من الحديث»^(٤). وللعلماء في المقام كلمات يشبه بعضها بعضًا.

فالحكم لأشبهة فيه، وأنّ تفويت المصلحة عنّ لا يتضرّر بالأمر بمحض أنّ غيره يتضرّر به من دون تدارك؛ مما لا يستهجن العقل، وليس هو من الإرافق في شيءٍ.

غير أنّ ظاهراً - في باب المعاملات - التمسّك به في ما لا اطّراد فيه، كما في خيار الغبن والعيوب، والشفاعة.

مع أنّ لهذه المقامات موارد لا يلزمها الضرر، كما إذا لم يوجد من يرغّب في شرائه، وكان بقاوئه ضررًا على البائع المغبون؛ لكونه في معرض الإيابق، أو التلف، أو الغصب، وكما إذا لم يترتب في ترك الشفاعة ضرر على الشفيع، أو كان له فيه

(١) فرائد الأصول: ٤٦٦:٢.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) منتهى الوصول: ١٤٣.

(٤) بشرى الوصول إلى علم الأصول، للعلامة الشيخ محمد حسن المامقاني: ١٣٥.

النفع.

ويمكن التفصي عن التهافت؛ بأنّ تمسّكهم بالقاعدة - في ما لا يطّرد فيه
الضرر - جرى مجرى التأييد لدليل الحكم، لا حجّة مستقلة له.

وهذا وإن كان بعيداً عن سبك كلماتهم؛ إلا أنه لابد من ارتکاب مثله، صوناً
لساحتهم عمّا لا يليق بها؛ من التوسيع والغفلة عن محذور لزوم إرادة المعنى
ال حقيقي والمجازي من اللفظ معاً.

والاعتذار بتنزيل الضرر النوعي منزلة الشخصي؛ غير مجد، فإنّه لا يخرج
المجاز عن كونه مجازاً.

فعلى العلالات، وإلى أيّ من الوجهين جنحنا؛ فإنّه لا يجدي الخصم نفعاً.
أمّا على ما اخترناه؛ فمن الواضح أنّ القاعدة لا تتوجّه إلى من لا يتضرّر بها.
وقد قدّمنا بما لا مزيد عليه: أنّ الفئات الضاربة الجارحة رؤوسها لا تعترف
بالضرر، وإنّ شهیدها العدل - في ما تقول - التجارب الصادقة، والمشاهدات
الحسّية، فراجع، ومن أحسن بالضرر فليغير بنفسه حيث شاء.

وأمّا على الأوّل؛ فقد عرفت - في ما هنالك - أنّ نوع الضاربين لا يحسّون
من عملهم ضرراً.

ومهما تشدق من يحاول الخصم: بأنّ الغالب فيهم الموت، أو الزمانة، أو
طول بُرء الجرح^(١)، وادعى القطع والعلم به واليقين؛ فقد كذبته شواهد الامتحان،
ولا يعدوا أن تكون دعوى كاذبة، كما أسلفناه. وإنّ حال غيرهم - في عدم الضرر
- كحالهم، فإنّ أولئك لم ينحتوا من الجبال، والجميع من أفراد البشر، وحكم

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

الأمثال واحد، فالتنبيء بالضرر في الباقين إفاك آخر.

ومن التهويل الفارغ ما جاء في الرسالة: من ادعائه أن «هذا الفعل شائن للمذهب وأهله، منفر عنه، وملحق به العار عند الأغيار، ويفتح باب القدح فيه وفي أهله، ونسبتهم إلى الجهل، والجنون، وسخافة العقول، والبعد عن محاسن الشرع الإسلامي، واستحلال ما حكم الشرع والعقل بتحريمه، من إيداء النفس، وإدخال الضرر عليها، حتى أدى الحال إلى أن صارت صورهم الفوتغرافية تعرض في المسارح وعلى صفحات الجرائد...»^(١) إلى آخره.

أما قوله: « واستحلال ما حكم...» إلى آخره؛ فقد استبنت الحال فيه.

وأماماً بقية ما فيه؛ من جلبة ولgett - وقد سبقه إليها البصري^(٢) منذ عامين - فإن أصاخ المتدينين في أعماله إلى هُزء المستهزئين - الذي هو آية المباينة في الدين والمذهب - لزمه التسليل والنکوص عن كثير من شرائع دينه مما تعزب عن السُّدُج حكمه ومصالحة، فلا يحفلون به إلا بالازدراء، كالحجّ الذي ما برحت أعماله سخرية الساخر منذ شرعت، حيث لم يبلغ به العلم إلى فلسفة تلك التعاليم الفائقة، وإن كتب المسيحيين حافلة بالازدراء بها، وسبق من هزء ابن أبي العوجاء^(٣) والديصاني^(٤) بها شيء كثا.

وفي القرآن المجيد: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُوا﴾^(٤).

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٧.

(٢) هو السيد محمد مهدي الموسوي القزويني البصري (ت ١٣٥٨ هـ) صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١: ١٩١.

(٣) التوحيد: ٢٥٣، حديث ٤.

(٤) المائدة (٥): ٥٨.

فكان اليهود يهزّون بالأذان، وأخرون يستخفّون أمر السجود، وتعدد الزوجات والطلاق يزري بهما النصارى حتى اليوم.

إلى غير هذه من الأحكام الكثيرة، فلم ينسخ حكمها بذلك، بل ﴿تَسْخِرُوْا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخِرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخِرُوْنَ﴾^(١) ﴿اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ وَيَمْدُدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُوْنَ﴾^(٢).

أم أنّ باهتم تجرّ وباؤنا لا تجرّ.

على أنّ لغيرنا تقاليد وعادات أجدربها أن تكون سخرية لساخر، لكنّا ننذره القلم عن أن ينفي تلك البدع والخرافات، ولكن إن عادوا عدنا.

إن عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة

وإن كان لنا بالإِزراء عن أمر مزدجر؛ لحقّ لنا أن نترك حتى محض البكاء وعقد المآتم، لتواتر ما يصدر من الكلام المزري به من الأجانب، أو بعض من كان قسطه من التنور أن يقلّد الغربيين - بلبس بزّتهم، واتّخاذ عاداتهم شعاراً له - تقليداً أعمى.

وحيث يرى نفسه لم تحظ بشيء من معارف القوم وعلومهم؛ بعطف - عملاً بقاعدة الميسور - على الدين الحنيف وشعائره وما ثرّه، بتحرّي الواقعية فيه، كما نقله - هو - في (إقناع اللائم).

لكنّ الجاهل بغاية كلّ عمل لابد وأن يستغربه حتى يقف عليهم، كما اتفق لذينك الحكيمين الغربيين (ميسيوماريين) الألماني، والدكتور (جوZF)

(١) هود (١١): ٣٨.

(٢) البقرة (٢): ١٥.

الإفرانسي، فقد استعظما من أمر تلك المحاشد ما حدته إليه الفلسفة الراقية، وفندَا فيها هلجلات المستهزئين.

إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلنَّكُوصِ، فَلِمَ لَمْ يَؤْثِرْ فِي الْمَآتِمِ، وَفِيهِ كُتُبٌ مُؤَلَّفَةٌ
كَتَابَهُ (إِقناع اللائِمِ) وَأَثَرَ فِي الْمَوَاكِبِ حَتَّى كَتَبَ فِيهِ رِسَالَةً (التَّنْزِيهِ)؟!
وَمِنَ التَّنْجِلَجِ السَّاقِطِ: أَنْ أَمْرَ الْمَآتِمِ - بِحَسْبِ ذَاتِهِ - مُعْقُولٌ، فَلَا يَصْغِيُ فِيهِ
إِلَى مَا يُقَالُ، بِخَلَافِ الْمَوَاكِبِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ الْمَصَادِرِ.
وَإِذَا أَحْطَتْ خُبْرًا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنَ الْبَدْءِ إِلَى الْغَايَةِ؛ عَرَفَتْ أَنَّهُ مِنْ زَيْفِ
الْقَوْلِ وَ...^(١).

الثالث: ممّا استند إليه لتحرير الأعمال المذكورة - : «ما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمّدح به رسول الله ﷺ بقوله: جئتم بالشريعة السهلة السمحاء»^(٢). انتهى.

وقد عدّه دليلاً على حدة - برأسه - غير نفي الحرج، فقد فصل بينهما - تعداد الأدلة - بإعادة الجار، فقد جاءت عبارته - بعد هذا المذكور - هكذا: «وَمِنْ رَفْعِ الْحَرْجِ وَالْمَشْكَةِ فِي الدِّينِ...».

وهلّم معـي - أيـها القارـءـ الـكـرـيمـ - لـنـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـوـجـهـ الـعـلـمـيـةـ، فـعـلـّـنـاـ نـهـتـدـيـ إـلـىـ مـغـزـاهـ وـغـاـيـتـهـ التـيـ يـطـمـحـ إـلـيـهـ.

لـأـحـسـبـ أـنـ مـنـ أـعـطـىـ النـصـفـ حـقـهـاـ، وـكـانـ مـدـرـبـاـ فـيـ فـهـمـ كـلـمـاتـ الـعـربـ
وـلـحـنـ الـأـحـادـيـثـ الشـرـيفـةـ؛ يـذـهـبـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـاـ يـرـيدـ مـنـ قـوـلـهـ هـذـاـ إـلـاـ بـيـانـ مـيـزةـ

(١) كذا في الأصل.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

شريعة صفح وسماح، شريعة عطف ورحمة، لا تكلّف أمتّه بالمشاق، ولا تلزمهم الآصار^(١)، كما كانت الشرائع السابقة قد تكافىء تعنت أئمّها وعنادها؛ بالتكلّيف الشاقّ، والموافق الحرجة، كما قال عزّ من قائل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾^(٢) الآية.

وذلك لعدم قبول الصلاة منهم إلّا في بقاعٍ من الأرض معلومة اختيارها لهم – وإن بعدت – وقد جعلت لنا الأرض – كلّها مسجداً وطهوراً. وكانوا إذا أصابهم أذىً – من نجاسة – قر فهو عن أجسادهم، وقد جعل لنا الماء طهوراً.

وكانوا يحملون قرائينهم إلى بيت المقدس، فالمحبوب منها يرسل إليه نار تحرقه، فيرجع صاحبه مسروراً، وإلّا رجع مثبوراً^(٣)، وجعل قربان هذه الأئمّة في بطون فقارئها، فالمحبوب يضاعف لصاحب أضعافاً مضاعفة، وغيره يرفع عن صاحبه عقوبات الدنيا.

وكانت الصلاة مفروضة عليهم في ظلم الليل، وأنصاف النهار، وفرضت علينا في أطرافها، وقت النشاط للعمل.

وقد فرضت عليهم خمسون صلاة في خمسين وقتاً، وجعلها علينا خمساً في خمسة أوقات؛ فيأجر خمسين صلاة.

وكانت حسنتهم بحسنة، وسيئتهم بسيئة، وجعل لنا الحسنة بعشر، والسيئة

(١) الآصار جمع الإصر، وهو: الذنب والثقل. الصدح ٥٧٩: ٢ «أصر».

(٢) النساء ١٦٠: ٤.

(٣) المثبور: المغلوب الممنوع من الخير، الملعون المطرود المعدّب، الهالك والخسران. لاحظ لسان العرب ٩٩: ٤ «ثبر».

بمثتها.

وكان لا يكتب لهم إذا نووا حسنةً ولم يعملا بها، وإذا عملا كتبت لهم واحدة، وهذه الأُمّة تُحبّي بحسنة إذا نوّت، وتضاعف بعشرٍ إذا عملت.

وكان إذا نوى أحدّهم السيئة وعملها كتبت عليه سيئة، وإذا لم يعملا لا يكتب عليه، ونحن إذا هممنا ولم نعمل كتبت لنا حسنة.

وكانوا إذا أذنبوا كتبت ذنبهم على أبوابهم، وكانت توبتهم عنّها: أن حرم عليهم - بعد التوبة - أحّب الطعام إليهم، وجعلت ذنب هذه الأُمّة بينهم وبين ربّهم، وتقبل توبتهم بلا عقوبة بترك الطعام.

وكان لا يتوب الله - سبحانه - عليهم وقد أذنبوا ذنباً واحداً إلّا بعد مائة سنة، أو ثمانين، أو خمسين، ثم لا يقبل منه دون أن يعاقبه بعقوبة في الدنيا، وإن الرجل من هذه الأُمّة ليذنب عشرين سنة، أو ثلاثين، أوأربعين، أو مائة سنة، ثم يتوب ويندم طرفة عين فيغفر له^(١).

إلى غير هذه من بلايا الأمم وعقوباتها.

فلييس للحديث الشريف مغزى إلّا التمدّح برفع أمثال هذه الأمور من شريعته الظاهرة.

فهو أجنبيٌ عن إثبات حكم مشروع.

نعم، من سهولتها وسماحتها: أن لا تحرّج علينا في سبيل العبادة في ما أطلقـتـ لنا السـرحـ فيهـ بـقولـهاـ: «كـلـ شـيءـ مـطـلقـ حتـىـ يـردـ فـيهـ نـهيـ»^(٢).

(١) انظر الاحتجاج ١: ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) الفقيه ١: ٣١٧، حديث ٩٣٧، رواه عن الإمام الصادق ع عليهما السلام.

والمناقشة - بأنّها إنّما تحرّج في ما حظره عليك - مصادر، كيف وأنت
تروم إثبات الحرمة بمثل هذا الحديث؟

الرابع: مما استدلّ به على الحرمة - : قاعدة نفي الحرج ؛ بقوله: «ومن رفع
الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(١).
إنّ تلك القاعدة من القواعد الإرفاقية المسلمة المتلقاة من الكتاب والسنة،
ويعدّها قاعدة اللطف والتقرّب إلى الطاعة ؛ بالإرفاق والتسهيل، وعدم التنفيذ
منه؛ بجعل الآثار.

ولابدّ في فقه القاعدة من تحرير ما يلي:

لا إشكال أنّ القاعدة تعمّ جميع التكاليف الإلزامية بأقسامها ؛ من النفسيّة،
والغيريّة، والتعبدية، والتوصّلية، والعينيّة، والكافائيّة، والتعميّة.

وأمّا التخييرية - المقابلة لها - فهل تعمّها في ما إذا كان العسر بعض أفراد
الواجب المخّير، كما إذا خصّ بالصيام - مثلاً - في خصال الكفار، دون العتق
والإطعام؟ الأظهر: إنّها لا تشمل، لما سيوا فيها عن قريب إن شاء الله تعالى.

وأمّا المستحبّات ؛ فلا شبهة في عدم شمول القاعدة لها - كما صرّح به غير
واحد - ولذلك جزموا بصحّة العبادات الشائقة المستحبّة، كصوم الدهر - غير
العيدين - وإحياء الليالي طول عمر المكلّف ؛ مما يبعث إلى النفس مشقة وكفة -
لم يبلغ حدّ ال�لاك، والزمن ؛ مما لا يتحمل عادة - وقد عدّوا ذلك من شؤون
الأبرار.

ولذلك إنّ السابر لأبواب الفقه لا يجد فيها مورداً واحداً استندوا فيه إلى

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨

قاعدة الحرج؛ لنفي المستحب.

وإنما المطرد عندهم الركون إليها تأييداً لسقوط الواجبات، فراجع - على الأقل - باب التيمم، والقصر والإتمام، والحجّ، والصوم، وأضربها هذا ممّا لا إشكال فيه.

وهل الوجه فيه هو انتفاء الحرج مع الإذن في الترك موضوعاً - كما يظهر من صاحب (الفصول)^(١) - أو أنّ الظاهر من أدلة نفيه هو عدم تسبب الشارع لإلقاء الناس في الحرج، بحيث يستند وقوعهم فيه إلى جعله، فلا يشمل ما رخص في تركه وإن صدق الموضوع؟

وربّما يوجّه النظر هذا الأخير، فإنّ الصدق مما لا مرية فيه بعد فرضه، لكن لا يلزم الحكم، والشارع إنما نفى جعله لحكم حرجي، لا وجود أمر كذلك في الخارج، ولا ندحة معه في المشقة، فمن القبيح إذاً أن يلزم المكلّف به.

وأمّا إذا رفع الإلزام، فليس عليه أن يحول بين المقتضي وأثره.

وليس ذلك من متممات الإرافق، بل تمام حقيقته: أن يجعل العبد في مشقة؛ إن شاء نيل الأجر استسهل الصعب، وإن شاء ركن إلى دعّة واستراح بها.

وهذا بعينه هو الوجه في عدم شمول أدلة نفي الحرج؛ الواجبات التخييرية، كما أوعزنا إليه.

(١) الفصول الغروية: ٣٣٥ وفيه:

«ثم أعلم أنّ نفي الحرج والضيق مختص بالايجاب والتحريم دون الندب والكرابة؛ لأنّ الحرج إنما هو في الإلزام لا الترغيب في الفعل لنيل الثواب إذا رخص في المخالفه ولهذا لا يحرم صوم الدهر غير العيدين وقيام تمام الليل والسير إلى الحجّ متسلّكاً...».

هذا الباب القول في المسألة، وظهر منه عدم منافاة الحرج للجواز، بل الندب.

إذاً، فأين هو عن إثبات الحرمة، كما هو المدعى في المقام؟

وبما ذكرناه صرّح الكاتب في صفحة (١٧) وصفحة (١٨) وصفحة (٢٠) وصفحة (١١).

وليته بعث منه نظرةً إلى نظريته هذه - الموافقة لأبرار المحققين - حينما استند في التحرير إلى نفي الحرج.

فإنك لا تجد أحداً يقول بوجوب تلك الأعمال، بل قصاري ما عند القوم الإباحة والاستحباب بعناؤينها الثانوية.

فأين تكون منها القاعدة على فرض شمولها لها؟ وهو غير مُسلم.

وإن هي إلا ممّا قاله العلّامة الطباطبائي في (فوائد)^(٢)، وتبعه صاحب (العناوين)^(٣) وأقرّه العلّامة الآشتيني في (رسالة الحرج): «من أنّ ما جرت العادة بالإيتان بمثله والمسامحة فيه - وإن كان عظيماً في نفسه، كبذل النفس، والمال الكثير - فليس ذلك من الحرج في شيء». انتهى.

وفي كلامه قبل ذلك - أيضاً - ما يؤيّده.

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢١١، ١٧١.

(٢) عوائد الأيام: ١٨٨ وفيه:

«ما ذكره بعض سادة مشايخنا طاب ثراه في فوائد... وبالجملة: مما جرت العادة بالإيتان بمثله والمسامحة وإن كان عظيماً في نفسه، كبذل النفس والمال، فليس ذلك من الحرج في شيء».

(٣) العناوين الفقهية ١: ٢٩٥

وفي مبحث التيّم من (الجواهر) - في الكلام على القاعدة ومنعها في مثل خوف المرض اليسيير - ما لفظه: «إذ المراد بالمشقة: التي لا تتحمّل عادةً، وهو الذي يسقط عنده التكليف بالصوم، والصلاوة من قيام ومن جلوس، وغير ذلك، لا مجرّد المرض الذي لا يعتدّ به عادة...»^(١) إلى آخره.

إنّ الحرج من المفاهيم العرفية التي لم يرد فيها دليل شرعيّ، فالمرجع في تشخيص صغرياته هو العرف وأهله، فما يستسهلونه في سبيل غاية دينية، أو دنيوية ؛ ليس منه.

وإدخاله في العموم - بعد الشكّ فيه - بمجرّد اللفظ، تمسّك به في الشبهات المصداقية.

فكيف، والقطع بالخروج حاصل؟! لما عرفت من أنّ المسألة عرفية، وإننا نراهم يتّحملون الأشقّ ؛ من جرح الرؤوس، والضرب بالسلسل - غير مستصعبين - يتّوّخون به غایاتهم المعقوله.

ولا يدور في خلد أحدّهم أنّه - حين جرح، أو ضرب - تحمل مشاقاً على نفسه، أو خارجاً عن طوقه، أو مؤذياً ومضرّاً للبدنه يكتثر به، أو أنّه حاد عن جادة العقل في فعله.

ولأنّ أحداً يسفه أحالمهم في ذلك، غير النادر من الرجارة الدّهماء الذي لا يؤبه به أمام ذلك التيار المتدقّ من المحبّذين له ؛ بما هم عقلاء ومتديّنون.

ثُمّ إنّ القاعدة - في ما تشمله من الواجبات - هل تتحرّى نفي الإلزام فحسب؟ أو هو مع المصلحة، بحيث يكون ظاهر الفعل - معه - محّرّماً، بحيث

(١) انظر جواهر الكلام .١٠٦:٥

يكون من حكم بمشروعيّة الواجبات الحرجيّة، وهم الكثيرون، بل ذكر العالّامة الأشتياني في الرسالة: أَنَّه لَم يجِد فِيهِ مُخالفاً عَدَا الشِّيخ كَاشِف الغطاء؟

الظاهر هو الأوّل، لأنّ المستفاد من أدلة نفي الحرج وغيرها، والوجدان الصحيح: أَنَّ الْحُكْم لَا يَنْقُلُب - مِنْ جَهَةِ تَعْسُرِهِ - عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ؛ مِنْ الْحَسْنِ الْفَعْلِيِّ وَالرِّجْحَانِ الذَّاتِيِّ.

وأقصى ما فيها أَنَّ الشَّارِع أَغْنَى تَلْكَ الجَهَةَ، لَمَا هُوَ أَهْمَّ فِي نَظَرِهِ؛ مِنْ رِعَايَةِ حَالِ الْمَكْلُفِ وَالْإِرْفَاقِ بِهِ.

فالرجحان الذاتي الفعلي موجود في موارد الحرج، من دون تَعْوُنٍ بعنوان؛
من الطلب التخييري، أو النديبي - كما زعم - .

وهذا المقدار كافٍ في بقاء الملك، وصحّة العبادة.

ولأمثال ذلك حكموا بصحّة العبادة في موارد ليس فيها وجوب، أو استحباب، كالوضوء للغايات النديبية؛ بعد الوقت وقبل فعل الواجب، مع أَنَّه بعد الوقت لا يكون إلّا واجباً لغايته.

ومثله - عند جماعة - الوضوء عند ضيق الوقت للوضوء الصلاحي، بحيث يكون تكليفة التيمم، بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهائي عن ضده الخاصّ.

وكالواجبات من عبادة المميّز - على القول بأنّها شرعية، وبعد استفادة الأمر النديبي من أمر الولي إياهم بها - .

وكالعبادات التي أخلّ بعض ما يعتبر فيها - من غير الأركان - سهوأً.
وكما إذا أخلّ المسافر بالقصر جهلاً، أو المكلّف بكلٌّ من الجهر والإخفاف؛
كذلك...، إلى غيرها. فليس لها مصحّح سوى الملك الباقي معها.

وبالجملة، يكفي في صحة العبادة والتقرّب؛ كونها راجحة عند المولى، وإن لم ينحه طلب منه، لقصور في المكلف أو المكّلّف به.

ثم إنّ الحرج المنفي؛ هل هو النوعي - كما نسب إلى المشهور - ؟ أو الشخصي - كما اختاره الفاضل النراقي^(١)، وشيخ الطائفة الأنصاري^(٢) ومن تبعه - ؟ ولعله الأظهر، لظاهر الخطاب من حيث توجّهه إلى كل مكلف؛ في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٣)، قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) لا المجموع.

ومن الواضح: أنّ تفويت المصلحة الملزمة ممّن ليس الفعل بالنسبة إليه حرجاً، وليس له تدارك أصلاً؛ مما لا وجه له، وليس فيه امتنان.

هذا، مضافاً إلى ما في رواية حمزة بن الطيار؛ من قوله عليه السلام: «وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء؛ لم تجد أحداً في ضيق...»^(٥).

فعلى الأوّل؛ قد عرفت أنّ الناس مستسهلون تلك الأعمال وما يجري مجرّها - بل الأشّق منها - بإزاء ما يتوقّونه من دين أو دنيا، فلا يُرفع عن نادرٍ يخشاها ويحسبها من الحرج، كما هو لازم هذا الرأي.

وبهذا تعرف الحال على القول بالثاني، فإنّها ليست حرجة لأولئك العاملين،

(١) عوائد الأيام: ١٩٤.

(٢) فرائد الأصول: ٢٥٨: ٢.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٥) الكافي ١: ١٦٥، حديث ٤.

ومن استصعبها فليجتنبها.

كلّ هذا بعد الفراغ من جواز التمسّك بالقاعدة؛ قبل الجابر بعمل الأصحاب
بها، وذلك للوهلن المدّعى في عمومها.

إِمَّا لِكُثْرَةِ التَّخْصِيصَاتِ الْمُتَوَجِّهَةِ إِلَيْهَا؛ بِحِيثُ أُوجِبَتْ دُعْمَةُ الْوَثُوقِ بِقَائِمَهَا
عَلَى عُمُومِهَا، حَتَّى حِيثُ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْهَا؛ عَلَى التَّقْرِيبِ السَّابِقِ فِي قَاعِدَةِ
الضَّرَرِ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ شِيفَخُ الطَّائِفَةِ الْأَنْصَارِيِّ وَظَاهِرٌ غَيْرُهُ.

وإما لأنّ سوقها في مقام الامتنان - الآبي عن التخصيص - يوجب ذلك، ولو مع يسيرٍ من المخصصات غير البالغة ذلك الحدّ، كما جاء في كلام بعض المحققين.

وَمِمَّا يُؤْثِرُ عَنْ أَئْمَتْنَا الْهَدَاءَ لِلْبَلَّغَةِ مِنْ تَحْمِلِ الْأَمْرُوْرِ الْحَرْجَةِ: حَجَّهُمْ مُشَاهَةً
حَتَّىٰ تَتَوَرَّمْ أَقْدَامَهُمْ، مَعْ قَدْرِ تَهْمَمْ عَلَى الرُّكُوبِ^(١); تَحرِيًّا لِأَحْمَزِ الْأَعْمَالِ.
وَفِي (الرِّسَالَةِ) - بَعْدَ مَا ذُكِرَ فِي وَضْعِ النَّبِيِّ ﷺ حَجَرُ الْمَجَاعَةِ عَلَى بَطْنِهِ،
وَقَدْ مَرَّ نَصْهُ - مَا لَفْظُهُ: «وَكَذَا اسْتَشَاهَدَهُ بِحَجَّ الْأَئِمَّةِ لِلْبَلَّغَةِ مُشَاهَةً»؛ هُوَ مِنْ هَذَا
الْقَبِيلَ»^(٢).

إن كان يريد إنكار علمهم بترتيب الأثر على عملهم عليهم السلام وأنّ الورم حصل اتفاقاً؛ فقد استوفينا الكلام معه في القول على تورّم قدمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.
وأنت خبير بالنقل المستفيض بدوره عليهم السلام على ذلك ومثابرتهم عليه، مع علمهم بالأثر ورؤيتهم له، وكانوا إذا أقبل لهم في ذلك لا يلتفتون إليه.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٠، حديث ١٤٢٩٣.

(٢) التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٢٦: ٢.

ففي (الكافي) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: «خرج الحسن بن علي عليهما السلام سنةً ماشياً، فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت يسكن عنك هذا الورم؟ فقال: كلاً، إذا أتينا هذا المنزل فإنه يستقبلكأسود ومعه دهن فاشتر منه، ولا تماكسه...». الحديث، وذكر الأسود ومعه الدهن^(١).

ورواه ابن طاووس في (فرج المهموم)^(٢) عن كتاب (الدلائل) للحميري؛
بإسناده^(٣).

وفي (كشف الغمة)^(٤) عن كتاب (صفوة الصفوية)^(٥) بسنده عن علي بن زيد ابن جدعان: أنه حجَّ الحسن عليهما السلام خمس عشرة حجَّة ماشياً، وإن النجائب لتقاد بين يديه.

وفي (المناقب) لابن شهرآشوب عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس قال: لما أصيَّبَ الحسن عليهما السلام قال معاوية: ما آسى على شيء إلا على أن أحجَّ ماشياً، ولقد حجَّ الحسن بن علي عليهما السلام خمساً وعشرين حجَّة ماشياً، وإن النجائب لتقاد معه^(٦).

وروى ابن فهد في (عدة الداعي) عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام: «الحسن بن علي عليهما السلام كان أعبد الناس وأزهد them وأفضلهم في زمانه،

(١) انظر الكافي ١:٤٦٣، حديث ٦.

(٢) فرج المهموم: ٢٢٦.

(٣) الدلائل: ٩٤.

(٤) كشف الغمة: ٢:١٧٨.

(٥) صفوية الصفوية: ١١٥.

(٦) مناقب آل أبي طالب ٣:١٨٠.

وكان إذا حجّ حجّ ماشياً، ورمى ماشياً، وربما مشى حافياً^(١) .
وروى الصدوق في (الإكمال)^(٢) بأسانيد جمّة، والطبرى في (دلائله)^(٣)
بإسناده: أنّ الحجّة سلام الله عليه يحجّ في كلّ سنة ماشياً.

ومرّ عن ابن شهر آشوب في (مناقبها)^(٤): حجّ الإمام السجاد عليه السلام ماشياً.
ورواه الشيخ المفيد - بإسناده - في (الإرشاد)^(٥).

إلى غير ذلك مما يدلّ على دؤوبهم صلوات الله عليهم بمثل هذه المشاق
الحرجة، غير مكتثر ثين بما يصيّبهم من جرائتها من عناء ونصب.

على أنّا مهما تغاضبنا عن شيء؛ فلا يسعنا أن نغضّ الطرف عمّا أسلفنا
القول فيه؛ من عدم الفرق في المبغوضيّة الواقعية بين حالي العلم والجهل، وأنّها
من الرجس المنفيّ عنهم بنصّ الكتاب المبين، والحال هنا وفي ما سبق شرّع سواء.
ومثله الكلام على العلم العادي الذي سلف تقريره هنالك، الحاصل لكلّ
مرتكب عملاً موجباً لأنّ عادي، فراجع.

وإن كان يحسب المؤلّف عدم صدور شيء عنهم معقباً أذية وضرراً؛ فقد
عرفت - بعدها سرداً من أحاديث الباب، ورجوعك إلى مجاري الطبيعة في
أمثاله - مقليله من الحقيقة.

وأمّا التشكيك في اعتبار تلك الأحاديث - بعد استفاضتها وتعارضها -

(١) عدّة الداعي: ١٣٩.

(٢) كمال الدين: ٤٧٢.

(٣) دلائل الإمامية: ٥٤٥، حديث ١٢٧.

(٤) المناقب: ٣: ٢٩٤.

(٥) الإرشاد في معرفة حجّ الله على العباد: ٢: ١٤٤.

كلمات جامعة حول المظاهر العزائية.....٤٣٣.....

فأُفرغ من قلب أم موسى^(١):

(١) هذا آخر ما ظفرنا به من (الكلمات الجامعة).

(١٤)

الشعار الحسيني

تأليف

الشيخ محمد حسين المظفري

(ت ١٣٨١ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بمعرفته، والصلوة والسلام على خير برئته محمد وآلـهـ الـهـدـاـةـ منـ عـتـرـتـهـ.

وبعد، فقد حمل البريد إلى النجف الأشرف رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» وبعد أن تصفحت صفحاتها وجدت فيها من التشويه لأعمال الشبيه، ما لو أغضينا أو تغاضينا عنه لكننا مسؤولين عند من تُصنع تلك الأعمال لأجله إمامنا الحسين عليه السلام، فتنزيلهاً لشعائره ونصرةً للحق وكشفاً للحقيقة بادرت إلى تحرير هذه السطور، مستعيناً به تعالى ومستمدّاً منه.

قال صفحة (٢) : «إِنَّ اللَّهَ سَبَّانُهُ وَتَعَالَى أَوْجَبَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ بِالْقَلْبِ أَوِ الْيَدِ أَوِ الْلِّسَانِ»^(١) إِلَى آخره.

نعم، إن ذلك مما حكم به العقل والنقل، ولا يختلف فيه اثنان، ولكن لا أدري كيف غاب عنك أن من شروط الإنكار أن يرى المرتكب والمنكر معاً ذلك العمل من المنكرات المحظورة، ولم يكن مجال لحمل المرتكب على الصحة.

وهل يا ترى إن هذه الشعائر الحسينية أصبحت من المنكرات المسلمة بين

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:١٦٧.

أهل الحق، حتى وافيت ناشراً رأية الإنكار على أولئك العاملين الذين لم ينبعثوا
لإقامة تلك الشعائر إلا عن داعي الإخلاص لوجهه الكريم والطلب لمرضاته؟!

أوليس هذه الشعائر الحسينية أصبحت اليوم من الطاعات والقربات
بإجماع العلماء الحضور، إلا من شدّ ممّن لا يعبأ بخلافه ولا يسكن إلى قوله، كما
ستعرفه إن شاء الله؟

على أنه لو تترّلنا معك وقلنا بأنّها محل خلاف بين أهل العلم - كما اعترفت
ص ٢٨ بوجود المخالف ممّن يعتقد به^(١) - فلا يسوغ لك الإنكار عليهم؛ إذ يجوز
أن يكونوا مقلّدين لمن يرى الإباحة بل الرجحان.

أنتهاهم عمّا يرونـه طاعة محبوبة، اتباعاً لمن أخذوا عنه الأحكام، ولا
تمسك النكير عنـهم حملـاً لهم على الصحة، وللحمل مجال واسع وطريق لـحب^(٢)؟
وإنـ فوائد تلك المظاهر الحسينية قد شاهـدها عـينـه كلـ ذـي نـظرـ صـحـيـحـ،
حتـىـ الأـغـيـارـ قد رـأـتـ ما أـفـادـتـهـ وـتـفـيـدـهـ تـلـكـ الشـعـائـرـ لـالـشـيـعـةـ منـ إـعـلـاءـ كـلـمـتـهـمـ،
وـدـخـولـ الـكـثـيـرـ مـنـ أـجـلـهـمـ فـيـ مـذـهـبـهـمـ.

فـماـ لـنـاـ تـرـكـناـ الـمـنـكـرـاتـ الـصـرـيـحةـ خـلـفـ ظـهـرـانـيـنـاـ،ـ وـعـدـنـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ خـيـرـنـاـ
وـصـلـاحـنـاـ،ـ فـجـعـلـنـاهـ تـحـتـ مـطـرـقـةـ النـقـدـ وـشـبـحـاـ لـسـهـامـ الإنـكـارـ.

ولـ جـارـيـنـاـكـ وـفـرـضـنـاـ مـحـالـاـًـ أـنـ هـاـتـيـكـ الـمـظـاـهـرـ الـمحـبـوـبـةـ مـنـ الـمـنـكـرـاتـ -
وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ - فـأـيـنـ ذـهـبـ عـنـكـ أـنـ مـنـ شـرـوـطـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ تـجـوـيزـ التـأـثـيرـ،
وـأـنـكـ باـعـتـرـافـكـ - وـاعـتـرـافـ الـعـاقـلـ حـجـةـ عـلـيـهـ - أـنـ الـعـوـامـ لـاـ يـرـتـدـعـونـ عـنـ إـقـامـةـ

(١) المصدر السابق: ٢٨ وفيه: «ومن جوز الجرح من علماء النجف الأشرف ممّن يعتقد
بقوله، قيده بعدم خوف الضرر».

(٢) اللـحبـ: الـطـرـيقـ الـواـضـحـ. الصـاحـاحـ ١: ٢١٨ «لـحبـ».

تلك الشعائر بنهي أولي الأمر كما في ص ٢٣ فإنك قلت:

«إن دعوى إمساكهم - أي العلماء - النكير فاسدة من أصلها، فهذا حجّة الإسلام السيد أبو الحسن الأصفهاني أنكر ونهى وأذاع المناشير فلم يؤثر نهيه - كما سترى - وهو مقلد عام، وأمثاله في ذلك كثيرون»^(١) انتهى.

أولست قد سجلت الحجّة على نفسك؟ فإذا كان المقلد العام وأمثاله لم يردع نهجهم العوام، ولم تؤثر مناشرهم في كف تلك المبتدعات المزعومة، إذًا فكيف ممن لا يعتني الرأي العام برأيه ولا يلتفت إلى إنكاره.

على أئننا سنوضح في محله أن نسبة النهي والإنكار إلى حجّة الإسلام الأصفهاني غير صحيحة، بل إنما أذاع المناشير بياناً لرجحان ما به تقام تلك الشعائر الحسينية.

قال ص(٢): «كانوا - أي إبليس وأعوانه - كثيراً ما يضلّون أهل الدين من طريق الدين» إلى آخره^(٢).

إي والحق، لقد أصبت شاكلة الحقيقة، وأعدل شاهد على مدّعاك رسالتك هذه التي قائلها الغضب الهائج، ولو تطاع بما فاجئتنا به من غرائب تلك الرسالة، لخسرنا الفوائد الجليلة من تلك الشعائر الشريفة، التي لمسها الغربيون باليد، وعرفوا ما تجتنبه من الثمرات للطائفة المحقّة.

وياللأسف!! وأنت من أبناء تلك الطائفة، تريد أن تجتث تلك الشجرة التي اقتطفنا من ثمرها مالذ و طاب ؛ غضباً لنفسك وانتصاراً على خصمك.

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه الجموعة) ٢: ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق ٢: ١٦٨.

وهلّ معي نصف أسفًا ونشقّ الجيوب بل القلوب جزعاً، على ما ادعاه من الأمور التي أجمع المسلمين على تحريم أكثرها، وأئتها من المنكرات، وبعضها من الكبائر.

وهل يجدي الأسف وينفع الجزع في ما يجرّه كلامه من الويّلات على هذه الطائفة المسكينة، التي ما زالت تدافع هجمات الأغيار على حصنون دينها المنيع، وتدرأ ما يسدد الأجانب من سهام النقد إلى شاكلة شرعها الشرييف؟ وما عادت مطمئنة من صد تلك الهجمات ودرء تلك النصوص^(١)، حتى منيت بحملات أبنائها الجديرين بأن يقفوا شبحاً عن شخص دينهم الكريم، وسدّاً عن تيار تلك الشبه والأضاليل.

إليك عنّي فالجزع والأسف حرفة عاجز، وضع يدك بيدي لنتخطّى على تلك المنكرات والكبائر المدعاة، ونبحث عمّا فيها واحدة بعد أخرى؛ لنكشف ستار الشبه والأرجيف عن وجه الحقّ المضيء؛ خشية أن تتطاخي تلك المزاعم على بعض السذج والبساطاء.

قال ص(٣): «فمنها الكذب بذكر الأمور المكذوبة المعلوم كذبها، وعدم وجودها في خبر، ولا نقلها في كتاب، وهي تتلى على المنابر وفي المحافل بكرة وعشياً، ولا من منكر ولا رادع»^(٤) إلى آخره.

أنا لا أدري!! كيف أهاجك الغضب، فجعلك ترمي الأمة جماء من غير تخصيص ودون استثناء؟!

(١) النَّصْلُ: نَصْلُ السَّهْمِ وَالسَّيفِ وَالسَّكِينِ وَالرَّمْحِ، وَالجَمْعُ نُصُولٌ وَنَصَالٌ. الصحاح^٥: ١٨٣٠. «نصل».

(٢) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٠.

أفيكذب من يتّسّنمناibr بكرة وعشياً، فيرتكب الكبيرة بكذبه، ولا ينكر
عليه السامعون - ومنهم العلماء والأئمّة - فيرتكبون الموبقة بسكتهم عن
المنكر؟!

أفهل فسق العالم كله وأذنب الناس أجمع؟!
وإنّي لأدع الحكم إلى القارئ في هذه الوصمة لكافّة أهل العلم والدين
وعامة المسلمين، وللبيان محل آخر هو آت عن قريب إن شاء الله.

وقال ص (٣): «٢: ومنها التلحين بالغناء، الذي قام الإجماع على تحريمه،
سواء كان لإثارة السرور أو الحزن، وهذا يستعمله جملة من القراء بدون
تحاش»^(١) إلى آخره.

يا حبذا لو كان كلّ ما في رسالتك من أمثال هذه الكلمة التي يخيل للناظر
فيها من أول وهلة أنّ لها صورة صحيحة وإن كان بعد رفع الستار عنها لا تجد لها
ظلاّ من الحقيقة، وكلامي فيها من وجوه:

الأول: كيف زعمت أنّ جملة من القراء يغنوون على المنابر غير متحاشين؟!
ليتاك عرّفت الغناء أولاً وبيّنت موضوعه خارجاً، حتى يصحّ لك أن ترفع
عليهم راية التهويل، وترشقهم بسهام الإنكار.

على أنّك كيف تعرّفه وتحدّده، والعلماء قد اختلفوا في تحديده؟! والقدر
المتيقّن منه ما يراه العرف غناءً، ولا نسمع من العرف أنّهم يحكمون على القراء
باستعمال ألحان أهل الفسق والفحش، ولست من أهل عرف الغناء حتى تميّز بينه
وبين غيره.

(١) المصدر السابق: ١٧٠: ٢.

الثاني: فلو وافقناك على ما ادعى من أنهم يستعملون الغناء، ولكن كيف ساغ لك أن ترميهم باستعماله من دون تحاش؟!

أعلم أنهم يعرفون الغناء حكماً وموضوعاً، ويقدمون على ما يعلمون غير متحرّجين ولا متأثمين؟

أوليس من الجائز أن يكونوا مقلّدين لمن يرى أنّ مثل ذلك شبهة موضوعية يباح ارتكابها، أو من يرى استثناء ما يستعمل في المراثي عن حرمة الغناء؟

وأملني أن تميط ثوب الغضب عنك وتنظر إلى الحقيقة من كتب، وأنا الضميم بأنك لا تجدها إلاّ كبوة^(١) من جواد قلمك.

الثالث: ولو اتفق صدور الغناء المحرّم من بعضهم نادراً عن سهو أو غفلة، أو جهل بكونه غناء، أو عن علم وعمد، فإنّ ذلك لا يقضى بالتحامل على جملة من القراء ناسباً إليهم عدم التحاشي في ارتكاب المنكر واستعمال ما هو حرام محض.

ولا أدرى لم أخذت أولئك الأبراء بما ارتكبه بعض الأحداث في بعض الأوقات، ممّن نتحرّج من نسبة العلم والعمد إليهم فيه؟!

وقال ص(٣): «ومنها إِيذاء النفس وإِدخال الضرر عليهم بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتّى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي ذلك إلى الإغماء بنزف الدم الكثير، وإلى المرض أو الموت وطول براء الجرح. وبضرب الظهر

(١) كبا يكبوا كبوأ فهو كاب، إذا انكبّ على وجهه، يقال ذلك لكلّ ذي روح. كتاب العين ١٦:٥
«كبوا».

الكبوا: الوقفة، كوقفة العاشر، أو الوقفة عند الشيء يكرهه الإنسان. النهاية في غريب الحديث ٤: ١٤٥. «كبا».

بسلاسل الحديد، وغير ذلك. وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل، وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدح به رسول الله ﷺ بقوله: «جئتم بالشريعة السهلة السمحاء»^(١)، ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ^(٣) انتهى.

أقول: إنّ بسط الكلام في ما حرّرته يقع في طي مراحل:

المرحلة الأولى: أنك زعمت أنّ ضرب الرؤوس بالسيوف وجرحها بالمدى كثيراً ما يؤدي إلى الإغماء بنزف الدم الكبير، وإلى المرض أو الموت وطول براء الجرح.

أما ومن ضرب أولئك المتأسّون رؤوسهم من أجله، إنك قد دافعت حسك ووجدانك، فإن الضاربين للرؤوس بالسيوف في كل سنة يعدّون بالمئات في النجف الأشرف، كما شاهدت وسمعت، فضلاً عما سواها من المشاهد المقدّسة، وعداها من البلاد الدانية والقاصية، ولم نشاهد، بل ولم نسمع في ما حضر وغير أنّ أحداً من هؤلاء قد مرض من تلك الجراح أو عسر برأها عليه، أو طال وهذا دون الموت بمراحل، فكيف بالموت؟!

(١) بحار الأنوار ٦٤: ١٣٦ وفيه: «بعثت بالحنفيّة السمح السهلة». وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ١٤٤ وفيه: «بعثت بالحنفيّة السهلة السمح». وعوايي اللئالي ١: ٣٨١ ومسند أحمد ٥: ٢٦٦ ومجمع الزوائد للهيثمي ٢: ٢٦٠ والمجمع الكبير للطبراني ٨: ٢١٦ وكنز العمال ١: ١٧٨ الحديث ٩٠٠ وفيها: «بعثت بالحنفيّة السمح».

والكافي ٥: ٤٩٤ وفيه: «بعثني بالحنفيّة السهلة السمح».

(٢) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٣) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧١.

بل إننا نشاهدهم بعد أن يخرجوا من الحمام كأنّما نشطوا من عقال^(١) لا أثر على وجوههم من نزف ذلك الدم، ولا نحول بأبدانهم من جرّاء تلك الجراح.

ولو أنّ تلك الجراح كانت بأحدهم من مصادمة الأقران لأقعدته في بيته أيامًا غير يسيرة، لعدم القوّة على النهوّض والاستطاعة على الخروج، وهذا مما يرشدك إلى أنّها إحدى معاجز ذلك السبط الشهيد.

وإنّي لقد شاهدت - وعجب ما شاهدت - أنّ بعض أولئك المتأسّين بضرب الرؤوس بعد ما خرجوا من الحمام، عمدوا إلى سلاسل الحديد، وعادوا يضربون بها ظهورهم مع الضاربين، فكأنّهم لم يكونوا أولئك الذين أدمواناً واصيهم بمواضي^(٢) السيف وحدود المدى.

ودونك أولئك الضاربين رؤوسهم فأحفهم السؤال، فلا أخال يخفون عليك أمرًا يشهد به العيان، فهم مازالوا يعلنون بكلّ صراحة أنّهم لا يحسّون ضررًا أبداً، بل لا يجدون إلّا المنافع الصحيّة.

ولا أدرى كيف موقفك معهم، فإنّك تدعّي أنّهم مرضى، وهم يزعمون أنّهم أصحّاء، وتحكم عليهم بالموت وهاهم أحياء؟!

المرحلة الثانية: أنّك قلت: إنّ «تحرّيـم ذلك ثابت بالعقل والنـقل»، فالإفاضة في البيان تأتي في مقامين:

(١) وأنشطت البعير: حلت أنشوطته، وأنشطت العقال: إذا مددت أنشوطته فانحلت، وكذلك الانتشاط، وهو مدّك شيئاً إليك حتّى ينحل. ويقال المريض يسرع ببرؤه وللمغشي عليه تسرع إفاقته، وللمرسل في أمر يسرع فيه عزيّمه: كأنّما أنشط من عقال. كتاب العين ٦: ٢٣٨: «نشط».

(٢) مضى السيف مضاءً: قطع في الضريبة وله مضاء. تاج العروس ٢٠: ١٩٠ «مضى».

المقام الأول: في حكم العقل.

فأقول: إن دعوى حكم العقل بالتحريم لابد أن يكون نتيجة تبني على صغرى وكبرى من طراز الشكل الأول، وتقربيهما: أن ضرب الرؤوس بالسيوف ضرر، وكل ضرر ثابت تحريره بحكم العقل.

ولكن لدفع هذا الشكل - صغرى وكبرى - كلام واسع الأطراف نلخصه في ما يأتي، وهو: أنك عرفت مما سبق - من إنكار الضاريين لحدوث الضرر - أن الصغرى غير صحيحة، فالنتيجة إداؤها فاسدة.

ولو سالمناك على أن الضرب بالسيوف يحدث الأضرار بالضاريين، فالكبرى ممنوعة جداً، وبيانه:

أننا نراك تحكم على من يقطع البراري والقفار، ويركب بنات البخار في البحار، ويقتحم المخاوف والأخطار؛ طلباً لعرض الحياة الدنيا وظلّها الزائل، أن ما ينزله بنفسه من الأضرار والمشاق ليس محظياً عليه بحكم العقل، بل لا يبعد العقلاء ضرراً؛ لترتّب غaiيات عليه أكبر منه.

فكيف لا يكون من يستنزل الضرر بنفسه إحياءً للحق، وإماتةً للباطل، ومواساة لذلك القتيل لنصرة الدين أولى من ذاك بعدم التحرير؟! بل لا يرى العقل ضرره ضرراً بسبب غايته الشريفة.

ولو خير كثير من الناس بأن يستبدل عن ركوب الأخطار والأسفار بضرب رأسه بالسيف على النهج المتعارف وتحصل له الغاية المطلوبة، لسارع إلى اختيار الاستبدال؛ فراراً عن تلك الأسفار والأهوال.

نعم، لك أن تطالبني بالبرهان على ترتّب تلك المقاصد السامية الخالدة على مثل ضرب الرؤوس بالسيوف وغيره من الشعائر الحسينية، فأقول:

إِنَّكَ لَا تَدْفَعُنِي أَنَّ الْحَسِينَ لَمْ يَلِدْ إِنَّمَا أَرَاقَ طَاهِرَ دَمَهُ وَدَمَاءُ أَوْلَئِكَ الْأَعْزَّةِ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْصَارِهِ، وَعَرَضَ لِلسَّلْبِ وَالسَّبِيلِ عَقَائِلَهُ وَذَرَارِيهِ؛ إِحْيَاً لِدِينِ اللَّهِ
وَانتصاراً لِشَرِيعَةِ جَدِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَمَا أَعْنَى أَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْقِدُ أَنَّنَا لَوْ كَتَمْنَا خَبَرَ تَلْكَ النَّهْضَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَدْرَجْنَاهَا
فِي طَيِّ الْخَفَاءِ، لَمْ تَحْصُلْ تَلْكَ الْغَايَةِ السَّامِيَّةِ، فَعَلَيْهِ إِذَا لَابَدَ لَنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَبْنِي
عَلَى مَا أَسَّسْنَا، أَنْ نَذِيعَ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَا نَزَّلَ بِهِ وَحْلَّ بِسَاحَتِهِ.

وَلَا رِيبُ أَنَّ الْأَفْعَالَ أَدْلَلُ عَلَى الْحَكَايَةِ وَأَقْوَى فِي التَّأْثِيرِ، وَهَذِهِ الْأَمْمَ
أَمَّا مَكَّ إِذَا حَاوَلَتْ أَنْ تَبْثِثَ أَمْرَاً، أَوْ تَجْلِبَ النُّفُوسَ إِلَيْهِ، أَوْ تَجْعَلَ أَثْرَهُ بَليغاً، عَمِدَتْ
إِلَى تَجْسُمِهِ فِي الْمَسَارِحِ وَتَمْثِيلِهِ فِي الْمَدَارِسِ.

وَإِنَّ وَضْعَ الرَّؤُوسِ بَيْنَ الرَّكْبِ مُنْتَهَيْنِ بِخَفَاءِ لَا يَجْدِي فِي إِبْدَاءِ جَمِيعِ مَا
حَلَّ بِسَيِّدِ الشَّهَادَاءِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ أَنْمَتْنَا الْأَطْهَارَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ
عَلَى إِبْدَاءِ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلِيُسَ الْغَايَةُ الْقَصُوِّيُّ هِيَ الضَّجِيجُ وَالْعَجَيجُ وَالصَّيَاحُ وَالصَّرَاخُ بَيْنَ
الْمَقَاصِيرِ وَالْغُرُفِ، بَلْ فَوْقَهَا غَايَةٌ وَأَعْلَى مِنْهَا رَتْبَةُ، أَلَا وَهِيَ الْإِنْتَشَارُ فِي الْجَوَادِ^(١)
وَالسَّيْرُ فِي الْطَّرِقِ بِكُلِّ مَا دَلِينَا مِنْ حَوْلٍ وَطَوْلٍ، وَمَا نَسْتَطِعُهُ مِنْ حَسْرَةٍ وَرِزْنَةٍ، وَمَا
نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ شَعَائِرِ مُشْجِيَّةٍ وَمُظَاهِرِ مُبَكِّيَّةٍ.

كَلِّمَا كَانَتِ الْهَيَّةُ فِي الْمَوَاسِيَةِ أَتَمَّ وَفِي إِظْهَارِ الْحَادِثَةِ أَبْلَغَ، كَانَتِ فِي
تَحْصِيلِ تَلْكَ الْغَايَةِ السَّامِيَّةِ أَرْفَعُ وَأَنْفَعُ.

(١) الجادة: الطريق، بالتحفيظ ويثنّى أيضًا، وأمّا التخفيف فاشتقاقه من الطريق الجواد،
أخرجه على فعلة، والطريق مضاف إليه. والتثديد مخرجه من الطريق الجدد: أي
الواضح. كتاب العين ٦ : ٩ «جد».

ولا يرتاب ذو شعور أنّ مظاهر الضاربين ظهورهم بالسلسل، ورؤوسهم بالسيوف، المريقيين دماءهم على التراقي^(١) والنحور، أظهر في إبداء مظلومية ذلك القتيل، وأثر في نشر ذلك الفادح الجليل، وأسرع في إحداث التأثير.

فكان العقل حقيقةً بأن يحكم بوجوب ذلك الضرر كفائياً، بعد أن عرف أنه أعود نفعاً وأحسن تأثيراً في البناء على ما أسسه سيد الشهداء عليهما السلام.

ولاأدرى كيف كان ذلك التأسيس من الإمام الطاهر عليهما السلام فرضاً لاما، وصار البناء عليه بحكم العقل حراماً؟!

وإليك ما استنبطه من طريق النقل ذلك الفقيه الورع والعلامة العامل الشيخ خضر آل شلال طاب ثراه، حيث ذكر في جملة كلام له في مزاره «أبواب الجنان وبشائر الرضوان»:

«قد يستفاد من النصوص - التي منها ما دلّ على جواز زيارته ولو مع الخوف على النفس^(٢) - جواز اللطم عليه، والجزع لمصابه بأيّ نحو كان ولو علم

(١) التراقي، جمع ترقّة: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاشق، وهما ترقوتان من الجانبين وزنها فعلوة بالفتح. النهاية في غريب الحديث ١: ١٨٧ «ترق».

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٣ الحديث ٣ الباب ٤ «ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف» وفيه:

عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف؛ فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده، أمّا تحبّ أن يرى الله شخصك وسوادك في من يدعوه له رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه وفاطمة والأئمّة عليهم السلام، أمّا تحبّ أن تكون ممّن ينقلب بالمحفرة لما مضى، ويغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحبّ أن تكون ممّن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به، أما تحبّ أن تكون غداً ممّن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله».»

أنه يموت من حينه، فضلاً عما لا يخشى منه الضرر على النفس، التي قد تكون عند كثير من الناس أهون من المال، الذي قد قامت ضرورة المذهب على مزيد فضل بذله في مصابه وزيارةه»^(١) انتهى.

ولا ينبغي لعاقل أن يستكتر أمثال ذلك في سبيل نشر تلك الدعاية، التي أسسها بشهادته ذلك الإمام الكرييم، بعد أن أسفرت عياناً أسرار ذلك الفداء وأسباب تلك التضحية. ولو استنكرت واستكترت حكم العقل بوجوب بث تلك الدعوة بكلّ وسائل البثّ وطرق التبشير، فلا تستعظام حكمه بالرجحان والاستحباب.

المقام الثاني: في حكم النقل:

ليته أرشدنا إلى ما يدلّ من النقل على تحريم كلّ ضرر؛ ليكون ذلك أصلاً نفرع إليه ونتمسّك به عند الحاجة.

وعساه يريد بالنقل أدلة «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وأين هي مما يدعوه؟!

(١) كامل الزيارات: ٢٠١ الحديث ١ الباب ٣٢ «ثواب من بكى على الحسين بن علي عليهما السلام» وفيه:

عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إِنَّ الْبُكَاءَ وَالْجَزْعَ مُكْرُوْهُ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزَعَ، مَا خَلَا الْبُكَاءَ وَالْجَزْعَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ».

(٢) الكافي ٥: ٢٩٣ الحديث ٢ باب «الضرار» وفيه:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبَسْتَانِ، وَكَانَ يَمْرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ، فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ، فَأَبْيَ سَمْرَةَ، فَلَمَّا تَأْبَى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ



أوليس أدلّة نفي الضرر كأدلة نفي الحرج واردة مورد الامتنان على العباد
في رفع ما وضع على المكّلّف مما يؤدّي به إلى الضرر والحرج؟!
وهذا لا يجري إلّا في الأحكام الإلزامية التي يلزم من أمثالها الضرر
والحرج.

وأمّا المستحبّات الضررية والحرجية فلا منّة في رفعها، إذ لا إلزام في
وضعها، وأين هذا من دلالتها على حرمة ارتكاب الضرر؟!
وليته أعلمنا أنه بأيّ الدلالات يدلّ رفع الوجوب على إثبات الحرمة إنّ
جعل الحرمة خلاف الامتنان؟!

وكيف يكون حلّ وثاق العبد عنه وإيقافه بآخر منّة عليه؟!
والنقض بمثل الصوم وأمثاله ليس بصحيح؛ لأنّ حرمة فعله إنّما استفیدت
من دليل خاصّ، لا من أدلة نفي الضرر ورفع الحرج، بل لو خلينا وأدلة «لا ضرر»
و«لا حرج» لجاز لنا الصوم بداعي محبوبته الذاتية وإن أنزل بنا الإضرار واستلزم
العسر والحرج.

ولو فرضنا محالاً أنّ أدلة الضرر دالة على حرمة فعل المضرّ، فهي مخصصة
بما أشار إليه الفقيه الورع من النقل؛ لورودها في مورد الضرر ورجحان ارتكابه،
وبما مرّ بيانه من حكم العقل، بل بمقتضى حكمه أنّ الضرر الذي يجلب المنافع

❷ الله صلّى الله عليه وآله فشكأ إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلّى الله عليه
وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكا و قال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى
ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله،
فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذر يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلّى الله
عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار».

الجسمية ليس بضرر، هو أنّ خروج ما نحن فيه عن دائرة «لا ضرر» تخصّصي لا تخصّصي.

المرحلة الثالثة: قال: «وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها» إلى آخره.

لأحسب أنّ أحداً ذا عرفان يجهل بأنّ هناك تكاليف كانت على الأمم الغابرة، وكانت شاقّة عسرة، كمؤاخذتهم على الخطأ والنسيان وما لا يعلمون، وغير ذلك ما تضمّنه حديث الرفع^(١). وتلك التكاليف قد من الله علينا برفعها عنا ببركة نبيّنا ﷺ نبي الرحمة، ومن هنا تمّدح بقوله: «جئتم بالشريعة السهلة السمحاء»^(٢).

وأين هذا من دلالة ذلك على حرمة ارتكاب الضرر؟!

ولا أدرى ما المناسبة بين سهولة الشريعة وسماحتها، وبين حرمة فعل المضرّ، حتى تكون دالّة عليها؟!

المرحلة الرابعة: قال: «ومنه رفع الحرج والمشقة في الدين» إلى آخره. أنا لا أريد أن أوضح لك ما هو واضح لديك، من أنّ أدلة رفع الحرج أجنبية عّنّا نحن فيه، وأنّ مفادها عين مفاد أدلة «لا ضرر» التي عرفت حالها، وإنّما أريد

(١) الكافي ٢: ٤٦٢ الحديث ٢ باب «مارفع عن الأمة» وفيه:
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمّتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكّر في الخلق، والحسد مالم يظهر بلسان أو يدي».

(٢) تقدم تخرّيجه في ص ٤١ الهاشم رقم (١).

أن ألزمه باعتراف كما في ص ١٧ و ١٨^(١).

وقال ص (٢٠): «وقد عرفت أن المشقة إذا وصلت إلى حد العسر والحرج أوجبت رفع التكليف بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ولم توجب تحرير الفعل»^(٣) انتهى.

فها قد حكم بالإجماع المستند إلى الآية الشريفة على أن الحرج إنما يرفع الوجوب ولا يثبت التحرير، فما أدرى كيف استدلّ هاهنا بهذه الآية على ثبوت ما نفاه من التحرير؟!

المراحل الخامسة: قال: «وبضرب الظهور بسلسل الحديد وغير ذلك».

قلت: إنّ ما مرّ بيانه عليك في المرحلة الثانية كان شاملًا لكلّ مظاهر الحزن وشئون التأسي وأطوار نشر الدعوة الحسينية: من ضرب الرؤوس بالسيوف، والظهور بالسلسل، والصدور والخدود بالأكفّ، إلى غير ذلك.

وقال ص (٤): «ومنها استعمال آلات اللهو كالطبل والزمر والصنوج النحاسية وغير ذلك، الثابت تحريمها في الشرع»^(٤) إلى آخره.

نعم، لا ريب في حرمة استعمال آلات اللهو في اللهو بجميع أطوارها وكافة أنحائها، ولكن من أين كان ما يستعمل في تلك المظاهر العزائية هو من آلات اللهو؟ فإنّ آلات اللهو إذا استعملت في اللهو أحدثت مزيد خفة في الطرف، وانتظاماً في الرقص، إلى غير ذلك مما يعرفه أهله.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢١١.

(٢) الحج (٢٢): ٧٨.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢١.

(٤) المصدر السابق: ١٧٢.

ولكن آلات المواكب العزائية إنما أوجدت لإعلام الناس بخروج المواكب
ليتواردوا إليه ويشتركوا، ولا توجد فيه إلا انتظاماً في السير وحشمة في الهيئة،
وأين هذا من الطرف واللهو وتنظيم الرقص؟!

نعم، إن للهو آلات آخر تشتراك مع هذه بالاسم، وتشابهها في بعض الهيئات،
وتمتاز إحداها عن الأخرى بالصوت وكيفية الضرب. وهذا يعرفه أهل اللهو
والطرب، فهم المرجع إذاً في التمييز، لا أهل العلم والدين والورع والنسك.

وإني لأرشدك إلى آلات اللهو التي تشتراك بالاسم مع هذه الآلات وتختلف
معها بالأصوات، ألا وهي التي تستعملها مدارس البنين، وهي ما تشاهدها كلّ
عين وتسمعها كلّ أذن؛ لأنّهم يستعملونها عند خروجهم عابرين في السبل
وسائرين في الججاد، ولا أدرى هي مستعملة في مدارس البنات أم لا؟

أبرّبّاك ووخدانك وحسّك وعيانك، أن نغمات آلات أبناء المدارس في
إحداث الانسراح والارتياح والخففة والطرب مثلها أصوات آلات المواكب، أم
هذه بالضدّ من تلك في إحداثها الفزع والهلع والحزن والرعب؟!

على آتنا لو جاريناك وحكمنا مجحفين، بأن آلات أرباب التذكار الحسيني
هي بعينها آلات اللهو، ولكن من أين ثبت حرمة استعمال آلات اللهو حتى في ما
إذا أعدّت لغير اللهو واستعملت في غيره؟

ومن استثناء طبل الحرب يتضح لك الأمر جلياً؛ لأنّ مدرك استثنائه هو
عدم إعداده للهو ولا استعماله فيه.

وقال ص(٤): «٥: ومنها تشبيه الرجال بالنساء في وقت التمثيل، وتحريمها

ثابت في الشرع»^(١) انتهى.

قلت: إنّ الثابت تحريمه من تشبّه الرجل بالمرأة، هو ما إذا خرج بذلك عن زيّ الرجال رأساً ودخل في زيّ النساء، وأمّا إذا تزيّناً بزيّها زمناً قليلاً لغاية خاصة، فلا دليل على حرمتها؛ لظهور الأدلة المانعة في الأوّل دون الثاني. على أنّ ذلك شيء لم نره في المواكب العزائية، ولم نشاهده في الشعائر الحسينية.

وقال ص(٤): «٦: ومنها إركاب النساء الهوادج مكشفات الوجوه
وتشبيههن ببنات رسول الله ﷺ»^(٢) إلى آخره.

هلْم فاستمع، وما عشت أراك الدهر عجباً، لا أدرى كيف خطّت يمينك هذه الكلمات الجارحة، التي ينفر من قراءتها واستمعها كل ذي غيره وأنف حميّ.
ولو كان ما ذكرته حقاً لكان الجدير بك أن تتذكر عن نشره وتحاشي عن سطره، فكيف!! وهو شيء لا حقيقة له.

وإنا ما شاهدنا على كثرة ما نشاهد، ولا سمعنا على كثرة ما نسمعه، أن شيئاً مما تقوله قد صنع، وكيف يستحلّ الشيعة ما زعمته وأنت تعلم أنهم أحد الناس غيره على النساء، وأشدّهم تمسكاً بالحجاب، وأعظمهم احتراماً للرسول ﷺ
وآله عليه السلام وصفياه وعقاله؟!

وما اتفق من صنع مرّة واحدة في البصرة قبل سنين ست^(٣)، وكان الخارجات نساء فقط، وانقطع من ساعته بتحريض أهل الإصلاح على منعه، لا يستدعي منك هذا التحامل الشنيع والإنكار الفظيع.

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٣: ٢.

(٢) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٣: ٢.

(٣) أي في سنة ١٣٤١ هـ؛ لأن تاريخ تأليف هذه الرسالة وطبعتها كان سنة ١٣٤٧ هـ.

ولا أدرى ما الذي دهاك فأبرزك على هذه الصفة، حتى أقهرتنا على أن
نقف معك هذا الموقف الهائل؟! فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقال ص(٤): «٧: ومنها صياح النساء بسمع من الرجال الأجانب، وصوت
المرأة عورة^(١)، ولو فرض عدم تحريمها فهو معيب شائن مناف للأداب والمرارة،
يجب تنزيه المآتم عنه»^(٢) انتهى.

قلت: لنا معك في هذه الحومة جولات:

الأولى: لا أدرى أن سيدة النساء عليها السلام لما خطبت في المسجد - وهو غاص
بالمهاجرين والأنصار - تلك الخطبة الطويلة^(٣)، وحينما جاءها أهل المدينة

(١) النوادر لفضل الله الرواندي: ١٧٩ وفيه:

«قال عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء عورات، احبسوهن في البيوت
واستعينوا عليهن بالعرى».

ومجمع الزوائد ٢: ٣٥ وفيه:

«وعن عبد الله بن مسعود قال: إنما النساء عورات، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من
بأس فیتشرفا الشيطان فيقول: إنك لا تمررين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس
ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلّي في مسجد،
وما عبّدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها».

والعورة: سوأة الإنسان، وذلك كنایة وأصلها من العار أی المذمة، ولذلك سمى النساء
عورات، ومن ذلك العوراء الكلمة القبيحة» المفردات في غريب القرآن: ٣٥٢ «عور».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

(٣) السقيفة وفك للجوهري: ١٠٣ - ١٠٠ وفيه:

«حدثني أحمد بن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن
الحسن بن الحسن، قالوا جميعاً: لما بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها

●

۞ فدك، لاثت خمارها، وأقبلت في لمة من حفتها ونساء قومها، تطاً في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآلـه، حتى دخلت على أبي بكر، وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم ربطـة بيضاء، وقال بعضـهم: قبطـية، وقالوا قبطـية بالكسر والضم، ثم أنت أنت أنه أجهـش لها القوم بالبكاء، ثم مهلـت طويلاً حتى سكنوا من فورـتهم، ثم قالت:

ابتدئ بحمد من هو أولـى بالحمد والطول والمجد، الحمد لله على ما أنعمـ، وله الشـكر بما ألهـ. وذكر خطبة طـولـة جـيدة قـالت في آخرـها: فـاتـقـوا الله حقـ تقـاتهـ، وأطـيعـوهـ فيما أمرـكمـ بهـ، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطـرـ (٣٥): ٢٨). وـاحـمـدوا اللهـ الذـي لـعـظـمـتهـ وـنـورـهـ يـبـتـغـيـ منـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ إـلـيـهـ الـوـسـيـلـةـ، وـنـحـنـ وـسـيـلـتـهـ فـيـ خـلـقـهـ، وـنـحـنـ خـاصـتـهـ، وـمـحـلـ قدـسـهـ، وـنـحـنـ مـحـبـتـهـ فـيـ غـيـبـهـ، وـنـحـنـ وـرـثـةـ أـنـبـيـائـهـ.

ثم قـالتـ: أنا فـاطـمـةـ ابـنـةـ مـحـمـدـ، أـقـولـ عـودـاـ عـلـىـ بدـءـ، وـمـاـ أـقـولـ ذـلـكـ سـرـفـاـ وـلـاـ شـطـطاـ، فـاسـمـعـواـ بـأـسـمـاعـ وـاعـيـةـ، وـقـلـوبـ رـاعـيـةـ.

ثم قـالتـ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التـوـبـةـ (٩): ١٢٨). فـإـنـ تـعـزـوـهـ تـجـدـوـهـ أـبـيـ دونـ آبـائـكـ، وـآخـاـ ابنـ عـمـيـ دونـ رـجـالـكـ.

ثم ذـكـرـتـ كـلـامـاـ طـوـيلـاـ سـنـذـكـرـهـ فـيـماـ بـعـدـ فـيـ الفـصـلـ الثـانـيـ، تـقـولـ فـيـ آخرـهـ: ثم أـنـتـمـ الـآنـ تـزـعـمـونـ أـنـيـ لاـ أـرـثـ أـبـيـ، ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ (المـائـدـةـ (٥): ٥٠). ياـ مـعـاـشـ الـمـسـلـمـينـ، أـبـتـزـ إـرـثـ أـبـيـ، أـبـيـ اللهـ أـنـ تـرـثـ ياـ اـبـنـ أـبـيـ قـحـافـةـ أـبـاكـ وـلـاـ أـرـثـ أـبـيـ، لـقـدـ جـئتـ شـيـئـاـ فـرـيـاـ، دونـكـهاـ مـخـطـومـةـ مـرـحـولـةـ تـلـقـاكـ يـوـمـ حـشـرـكـ، فـنـعـمـ الـحـكـمـ اللهـ، وـالـزـعـيمـ مـحـمـدـ، وـالـموـعـدـ الـقـيـامـةـ، وـعـنـدـ السـاعـةـ يـخـسـرـ الـمـبـطـلـونـ، ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحْلُ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (هـودـ (١١): ٣٩).

ثم التـفـتـ إـلـىـ قـبـرـ أـبـيـهـ، فـتـمـثـلـتـ بـقـولـ هـنـدـ بـنـتـ أـنـاثـةـ:



❷ قد كان بعدك أبناء وهنثة لو
كنت شاهدها لم تكثر الخطب
أبدت رجال نجوى صدورهم لما
قحيت وحالت دونك الكتب
تجهمتنا رجال واستخف بنا إذ
غبت عنا فنحن اليوم نغتصب
قال: ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار، فقالت: يا
معشر النقيبة، وأعضاد الملة، وحضرنة الإسلام ما هذه الفترة عن نصرتي، واللونية عن
معونتي، والغمزة في حقي، والسنة في ظلامتي، أما كان رسول الله يقول: المرء يحفظ
في ولده، سرعان ما أحذثتم، وعجلان ما أتيتم، الآن مات رسول الله أمتم دينه، هنا إن
موته لعمري خطب جليل استوسع ونهن، واستبهم فتقه، وقد راتقه، وأظلمت الأرض
له، وخشعـتـ الجبال، وأكـدتـ الآمال، أضـيعـ بـعـدـ الـحرـيمـ، وهـتـكـ الـحرـمةـ، واـذـيلـتـ
المصـونـةـ، وتـلـكـ نـازـلـةـ أـعـلـنـ بـهـ كـتـابـ اللهـ قـبـلـ موـتـهـ، وأـنـبـأـكـمـ بـهـ قـبـلـ وـفـاتـهـ، فـقـالـ: ﴿وَمَا
مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ
يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَأَنَّ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران: ٣). ١٤٤
أيها بنـيـ قـيـلةـ، اهـتـضـمـ تـرـاثـ أـبـيـ، وأـنـتـمـ بـمـرأـىـ وـمـسـمـعـ، تـبـلـغـكـمـ الدـعـوـةـ، وـيـشـملـكـمـ الصـوتـ،
وـفـيـكـمـ العـدـةـ وـالـعـدـ، وـلـكـمـ الدـارـ وـالـجـنـ، وـأـنـتـمـ نـخـبـةـ اللهـ التـيـ اـنـتـخـبـ، وـخـيـرـتـهـ التـيـ اـخـتـارـ،
بـادـيـتـمـ الـعـرـبـ وـبـادـتـهـمـ الـأـمـورـ، وـكـافـحـتـهـمـ الـبـهـمـ؟ حـتـىـ دـارـتـ بـكـمـ رـحـىـ الإـسـلـامـ، وـدـرـ
حـلـبـهـ، وـخـبـتـ نـيـرـانـ الـحـربـ، وـسـكـنـتـ فـورـةـ الـشـرـكـ، وـهـدـأـتـ دـعـوـةـ الـهـرجـ، وـاسـتوـسـقـ نـظـامـ
الـدـيـنـ، أـفـتـأـخـرـتـ بـعـدـ الإـقـدامـ، وـنـكـسـتـ بـعـدـ الشـدـةـ، وـجـبـنـتـ بـعـدـ الشـجـاعـةـ، عـنـ قـوـمـ نـكـثـوا
أـيمـانـهـمـ مـنـ بـعـدـ عـهـدـهـمـ وـطـعـنـواـ فـيـ دـيـنـكـمـ ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ
يَنْتَهُونَ﴾ (التوبـةـ: ٩). ١٤٥

ألا وقد أرى أن قد أخلدم إلى الخفض، وركنم إلى الدعة، فجحدتم الذي وعيتم، وسغتم
الذي سوغتم ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيُّ حَمِيدٌ﴾ (إبراهيم: ٨).

ألا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتم، وخور القناة، وضعف



معتذرين^(١)، ولمّا تكلّمت عندهما وافاها الرجال نادمين^(٢).

البيتين، فدونكموها فاحتوروها مدبرة الظهر، ناقبة الخف، باقية العار، موسومة

الشعار، موصولة ﴿نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ * الَّتِي تَطَلَّعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾ (الهمزة ٦-٧).

فبعين الله ما تعلمون، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيًّ مُنْقَلِبٌ يَنْقَلِبُونَ﴾ (الشعراء ٢٦): ٢٢٧.

(١) الاحتجاج ١٤٦-١٤٩ وفيه:

وقال سويد بن غفلة: لما مرضت فاطمة سلام الله عليها، المرضة التي توفيت فيها دخلت عليها نساء المهاجرين والأنصار يعدنها، فقلن لها: كيف أصبحت من علنك يا بنت رسول الله؟ فحمدت الله وصلت على أبيها، ثم قالت: «أصبحت والله: عائفة لدنياكنّ، قالية لرجالكنّ».

فأعادت النساء قولها عليها السلام على رجالهنّ، فجاء إليها قوم من المهاجرين والأنصار

معتذرين، وقالوا: يا سيدة النساء، لو كان أبو الحسن ذكر لنا هذا الأمر قبل أن يبرم

العهد، ويحكم العقد، لما عدلنا عنه إلى غيره.

فقالت «عليها السلام»: إليكم عنّي، فلا عذر بعد تعذيركم، ولا أمر بعد تقصيركم.

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ٣١ وفيه:

فقال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى فاطمة، فإنّا قد اغضبناها، فانطلقوا جميعاً، فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما، فأتيا عليها فكلّماه، فأدخلهما عليها، فلّما قعدا عندها، حولت وجهها إلى الحائط، فسلّماً عليها، فلم ترد عليهما السلام، فتكلّم أبو بكر فقال: يا حبيبة رسول الله! والله إنّ قربة رسول الله أحبُّ إلى من قرباتي، وإنّك لا أحبُّ إلى من عائشة ابنتي، ولو ددت يوم مات أبوك أتّي ميت، ولا أبقي بعده، أفتراني أعرفك وأعرف فضلك وشرفك وأمنعك حقك وميراثك من رسول الله، إلا أتّي سمعت أباك رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة».

فقالت: «رأيتكما إن حدّثتكم حديثاً عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم تعرفانه وتفعلان به»؟

قالا: نعم.



وابنتها زينب حينما خطبت خطبها الطويلة في مجلس يزيد وهو حاشد
بالناس وفيهم الكثير من غير المسلمين^(١)، وحينما وجهت نوافذ سهامها إليه في
مخاطبته، وعندما ألقمت ابن مرجانه حجراً في مكالمته^(٢).

﴿ فَقَالَتْ: «نَشِدْتُكُمَا اللَّهُ أَلْمَ تَسْمِعَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: رَضِيَ فَاطِمَةُ مِنْ رَضَايِ، وَسُخْطَةُ فَاطِمَةُ مِنْ سُخْطِيِ، فَمَنْ أَحَبَّ فَاطِمَةَ ابْنِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَرْضَى فَاطِمَةَ فَقَدْ أَرْضَانِي، وَمَنْ أَسْخَطَ فَاطِمَةَ فَقَدْ أَسْخَطَنِي؟»؟

قالا: نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالت: «فَإِنِّي أُشَهِّدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ أَنَّكُمَا أَسْخَطْتُمَايَ وَمَا أَرْضَيْتُمَايَ، وَلَئِنْ لَقِيتُ النَّبِيَّ لأشْكُونَكُمَا إِلَيْهِ...».

(١) اللهو في قتل الطفوف: ٥٠ و فيه:

فقمت زينب بنت علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت:

«الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله وآلله وأجمعين، صدق الله سبحانه كذلك يقول:
﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَأُوا وَالسُّوءَى أَنْ كَدَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾

(الروم :٣٠).

أظفنت يا يزيد - حيث أخذت علينا أقطار الأرض وآفاق السماء فأصبحنا نساق كما تُساق
الأسراء - أنّ بنا على الله هواناً، وبك عليه كرامة! وأنّ ذلك لعظم خطرك عنده، فشمخت
بأنفك ونظرت في عطفك جذلان مسروراً حين رأيت الدنيا لك مستوثقة والأمور
متّسقة، وحين صفا لك ملكنا وسلطاناً! فمهلاً مهلاً أنسّيت قول الله تعالى: ﴿وَلَا
يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَرْدَأُوا إِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ
مُّهِينٌ﴾ (آل عمران :١٧٨).

أمن العدل يابن الطلقاء تخديرك إماءك ونسائك وسوقك بنات رسول الله سبايا؟! قد هتك
ستورهنّ، وأبديت وجوههنّ، تحدو بهنّ الأعداء من بلد إلى بلد، ويستشرفهنّ أهل
المناهل والمناقل، ويتصفح وجوههنّ القريب والبعيد والدني والشريف...».

(٢) اللهو في قتل الطفوف: ٩٣ - ٩٤ و فيه:

وأم كلثوم عندما خطبت خطبها المعروفة في الكوفة^(١)، ما كان السامعون
أجانب والمخاطبون أبعد؟!

ولا أدرى أين أنت عن بكاء فاطمة عليها السلام على أبيها الليل والنهار، حتى تأذن
أهل المدينة من بكائهما، وشكواها إلى علي عليه السلام (٢)؟!

❷ ثم إن ابن زياد جلس في القصر للناس وأذن إذناً عاماً، وجيء برأس الحسين عليه
السلام فوضع بين يديه وأدخل نساء الحسين عليه السلام وصبيانه إليه، فجلست
زینب بنت علي عليه السلام متذكرة فسأل عنها فقيل: زینب بنت علي عليه السلام،
فأقبل إليها فقال: الحمد لله الذي فضحكم وأكذب أحدهم.

فقالت: «إِنَّمَا يُفْتَحُ الْفَاسِقُونَ، وَيُكَذَّبُ الْفَاجِرُونَ، وَهُوَ غَيْرُنَا».

فقال ابن زياد: كيف رأيت صنع الله بأخيك وأهل بيتك؟

فقالت: «ما رأيتم إلا جميلاً، هؤلاء قوم كتب عليهم القتال فبرزوا إلى مضاجعهم، وسيجمع
الله بينك وبينهم فتحاج وتخاصم، فانظر لمن يكون الفرج يومئذ، هباتك أملك يابن
مرجانة...».

(١) اللهو في قتل الطفوف: ٩١ وفيه:

وخطبـت أم كلثوم بـنت عـلي عـلـيـه السـلام فـي ذـلـك الـيـوـم مـن وـرـاء كـلـتـها، رـافـعـة صـوـتها بـالـبـكـاء،
فـقـالـتـ:

يا أهل الكوفة، سوأة لكم، مالكم خذلتـم حـسـينـاً وـقـلـتـمـوهـ، وـانتـهـبـتـمـ أـموـالـهـ وـورـثـمـوهـ،
وـسـبـيـتـمـ نـسـائـهـ وـنـكـبـتـمـوهـ، فـتـبـاـلـكـمـ وـسـحـقاـ، وـيـلـكـمـ أـتـدـرـونـ أـيـ دـوـاهـ دـهـتـكـمـ؟ وـأـيـ وـزـرـ عـلـىـ
ظـهـورـكـمـ حـمـلـتـمـ؟ وـأـيـ دـمـاءـ سـفـكـتـمـوهـ؟ وـأـيـ كـرـيمـةـ أـصـبـتـمـوهـ؟ وـأـيـ مـصـيبةـ
سـلـبـتـمـوهـ؟ وـأـيـ أـموـالـ اـنـتـهـبـتـمـوهـ؟ قـتـلـتـمـ خـيـرـ رـجـالـاتـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
وـسـلـمـ وـنـزـعـتـ الرـحـمـةـ مـنـ قـلـوبـكـمـ، أـلـاـ إـنـ حـزـبـ اللهـ هـمـ الـغـالـبـونـ، وـحـزـبـ الشـيـطـانـ هـمـ
الـخـاسـرـونـ...».

(٢) الخصال: ٢٧٣ - ٢٧٢ الحديث ١٥ باب الخمسة وفيه:



أفكانَت وَاضِعَة رَأْسَهَا فِي حَجَرٍ هَا تَشْجُّنْ شِيجاً خَفِيًّا بِحِيث لا يَسْمَعُهَا أَحَد،
وَمَعْ ذَلِك تَأْذِي أَهْلَ الْمَدِينَة مِنْ بَكَائِهَا، أَوْ أَنْهَا كَانَتْ تَبْكِيه بِصَوْت رَفِيع وَنَحِيب
عَال؟

وكيف غاب عنك ما رواه الصدوق الله من أنّ أبا جعفر عليه السلام أوصى أن يندب في المواسم عشر سنين^(١)، أو ليس الغرض من وصيته في أن تندبه النساء في المواسم أن يسمع الناس ما يقلن فيعرفون من يندبن؟

وكيف نسيت ما رواه في «كامل الزيارات» أنَّ عبد الله بن غالب لما دخل على الصادق عليهما السلام وانشدَه مرتبة الحسين عليهما السلام وانتهى إلى قوله فيها: «بلية»
– البيت – صاحت باكية من وراء الستر : يا أبتناه (٢)؟

وما رواه ابن قولويه والصدوق في «الأعمال» و«ثواب الأعمال» من أنّ أبا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البَكَّاؤُونَ خَمْسَةٌ: آدَمُ، وَيَعْقُوبُ، وَيُوسُفُ، وَفَاطِمَةُ بُنْتِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ... أَمَا فَاطِمَةُ فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى تَأْذِيَ بَهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا: قَدْ آذَيْتَنَا بِكَثْرَةِ بَكَائِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ - مَقَابِرِ الشَّهِداءِ - فَتَبَكِيُّ حَتَّى تَقْضِي حاجتها ثُمَّ تَنْصَرِفُ».«

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢ الحديث ٥٤٧ وفيه: «أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين».

(٢) كامل الزيارات: ٢٠٩ الحديث ٣ الباب ٣٣ «من قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى وأبكه» وفيه:

عن عبد الله بن غالب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأنشدته مرتية الحسين عليه السلام، فلما انتهيت إلى هذا الموضع:
لبلية تسقو حسيناً
فصاحت باكرة من وراء الستر: وأنتاه.

عمارة أنشد إمامنا الصادق علیه السلام رثاء للحسين علیه السلام فبكى، ثم أنسده فبكى، فما زال ينشده وهو يبكي، قال أبو عمارة؛ حتى سمعت البكاء من الدار^(١).

وما رواه الصدوق في «ثواب الأعمال» من أنّ أبا هارون المكفوف دخل على الصادق علیه السلام فقال له: «أنشدني في الحسين علیه السلام»، فأنسده، فقال: «كما تنسدون» يعني بالرقة، فأنسده:

أمرر على جدت الحسين
فقل لأعظمه الزكية
فبكى، ثم قال «زدني»، فأنسده القصيدة الأخرى فبكى، قال أبو هارون:
حتى سمعت البكاء من خلف الستر^(٢).

ولو أردنا استقصاء أمثال ذلك والاستدلال بنحو هذا الخرجنا عن الصدد،
ويكفي من الأجانب الحضور أولئك المنشدون.
ولا أدرى كيف ساع لسيدة النساء أن تتكلّم أو تبكي أو تخطب بمسمع من

(١) ثواب الأعمال: ٨٤ «ثواب من أنسد في الحسين شعراً فبكى وأبكى» وفيه:
عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «يا أبا عمارة أنسدني
للعبدي في الحسين عليه السلام».

قال: فأنسدته فبكى، قال: ثم أنسدته فبكى، قال: فوالله ما زلت أنسده ويبكي حتى سمعت
البكاء من الدار، فقال لي: «يا أبا عمارة من أنسد في الحسين بن علي عليه السلام فأبكي
خمسين فله الجنة، ومن أنسد في الحسين عليه السلام فأبكي ثلاثين فله الجنة، ومن
أنشد في الحسين عليه السلام فأبكي عشرين فله الجنة، ومن أنسد في الحسين عليه
السلام فأبكي عشرة فله الجنة، ومن أنسد في الحسين شعراً فأبكي واحداً فله الجنة،
ومن أنسد في الحسين عليه السلام شعراً فبكى فله الجنة، ومن أنسد في الحسين عليه
السلام شعراً فتباكى فله الجنة».

(٢) ثواب الأعمال: ٨٤ «ثواب من أنسد في الحسين شعراً فبكى وأبكى».

الأجانب، ويقرّها على ذلك أمير المؤمنين علیه السلام؟!
وكيف جاز للعقيلتين أن يخطباً أو يتكلّماً بمحضر من الأبعد، ولا ينهاهما
زین العابدين علیه السلام؟!

أم كيف يصحن ويبكّين عقائل الرسول ﷺ من الدار وخلف الستار، ولا
يردعهن الإمام الصادق علیه السلام؟!

الثانية: قد عرفت ممّا سبق حال قوله: «وصوت المرأة عورة»، ولو سلّمناه
في حال، فلا نعترف به في جميع الأحوال، فلا أقل استثناءً أصوات النساء في
الصياح والبكاء والنوح والعويل.

الثالثة: قال: «لو فرض عدم تحريره فهو معيب شائن» إلى آخره.
لا أدرى كيف كان صياح النساء وسماع الأجانب من المعيب الشائن، وقد
 فعلن ذلك العقائل والحرائر من سلالة الرسول ﷺ بمحضر من الأجانب وسماع
 من الأبعد، مع الإقرار وعدم الردّ من السادة الأطهار؟!
ونحن لا نريد أكثر من التأسيي والاقتداء بهم قولًا وفعلاً.

وقال ص(٤): «ومنها الصياح والزعيم بالأصوات المنكرة القبيحة»^(١).
انتهى.

ليته أرشدنا إلى دليل هذه الدعوى، الذي عليه اعتمد وإليه استند، لنعرف
الحق حقاً فنتبعه والباطل باطلًّا فنجتنبه.

ولا أدرى! أنتهي بنهيه عن الصياح والصرخة على قتلى الطف؟! أم نطيط
أمر صاحب الأمر عجل الله فرجه كما في دعاء الندب: «فعلى الأطائب من أهل

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

محمد وعلى صلّى الله عليهما وآلهمَا فليبكِ الباكون، وإياهم فليندب النادبون، ولملهم فلتذرف الدموع، ولি�صرخ الصارخون، ويضجّ الضاجّون، ويعجّ العاجون»^{(١)؟!}

ولا أدرى: أنر تدع بردّه، أم نصرخ فنكون ممّن شملهم دعاء إمامنا الصادق عليه السلام كما في خبر معاوية بن وهب: «وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا»^{(٢)؟!} فاقرأً واعجب.

وقال ص(٤): «ومنها: كلّ ما يوجب الهتك والشنة»^{(٣) إلى آخره.}
نحن لا ندفع حرمة ذلك، غير أنّنا نمنع من تطبيقه على الموكب العزائي والتذكرة الحسيني.

وقال ص(٤): «فإدخال هذه الأشياء في إقامة شعائر الحزن على الحسين عليه السلام من تسوييات إبليس»^{(٤) إلى آخره.}

قد عرفت بجلّي البرهان أنّ تلك الأشياء التي يقام بها الشعار الحسيني مما

(١) المزار الكبير لمحمد بن المشهدى: ٥٧٨ الباب ٩ «زيارة مولانا الخلف الصالح صاحب الزمان عليه وعلى آبائه السلام، الحديث ٢ الدعاء للتدبر.

(٢) كامل الزيارات: ٢٢٨ - ٢٢٩ الحديث ٢ الباب ٤ «دعا رسول الله صلّى الله عليه وآله علي وفاطمة والأئمة عليهم السلام لزوار الحسين عليه السلام وفيه: عن معاوية بن وهب، قال: استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي: أدخل، فدخلت، فوجده في مصلاه في بيته، فجلست حتى قضى صلاته، فسمعته وهو ينادي ربه وهو يقول: «اللّهم يامن خصّنا بالكرامة، ووعدنا بالشفاعة، وخصّنا بالوصية... وارحم تلك القلوب التي جزعت واحتربت لنا، وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا...».

(٣) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٥.

(٤) المصدر السابق ٢: ١٧٥.

ندب العقل إليها أو أوجب، وأمّا النقل فقد أشار إليه ذلك الفقيد الورع الشيخ خضر شلال في كلامه المنقول آنفًا.

فمن ذلك تعرف أنّ تلك الأشياء مما تسيّء إيليس وتنضبه، وترضي الله ورسوله ﷺ والحسين الشهيد علیہما السلام؛ لأنّ بها إحياء للدين، وإقامة للشريعة، ونشرًا للدعوة الحسينية.

وقال ص(٥): «وعرّض بنا^(١)، لنهينا عن قراءة الأحاديث المكذوبة، وعن هذا الفعل الشائن للمذهب وأهله»^(٢) إلى آخره.

بعد أن عرفت أنّ المظاهر الحسينية مما حثّ عليها العقل والنقل، فلا يقعدنا عنها استهزاء الآجانب وسخرية الآخيار؛ إذ لا ترى شعارًا من الشعائر الإسلامية إلاّ ولهم عليه نقد ولهم به استخفاف، فأفترك جميع تقاليدنا الدينية وشعائرنا الإسلامية استكبارًا لهم ولاستخفافهم واعتناءً بهم وباستهزائهم؟!

ولا أدري أنيطتك في ترك هذه الشعائر المطلوبة من أجل أن نسرّ أعداءنا بالترك ولا نغيبهم بالفعل، فلان تكون ممّن شملهم قول الصادق علیہما السلام في دعائه كما في خبر معاوية: «وسرو رأًّا أدخلوه على نبيك محمد ﷺ...، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضوانك»^(٣).

(١) في الطبعة الأولى لرسالة التنزية، التي اعتمدنا عليها، وطبعناها ضمن هذه المجموعة: «وعرّض بنا وببعض فضلاء السادة بسوء القول؛ لنهينا».

والمقصود بـ«بعض فضلاء السادة» هو السيد محمد مهدي الموسوي القرزويني (ت ١٣٥٨هـ) صاحب رسالة «صولة الحق على جولة الباطل» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١٧٧:١.

(٢) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٧٦:٢.

(٣) كامل الزيارات: ٢٢٨ الحديث ٤٠ «دعا رسول الله صلّى الله عليه وآله وعلى

وليت شعري، فإنهم عابوا علينا زيارة مشاهدhem المقدّسة أفتدركها دفعاً
لذلك؟! فنحرم من الدخول في قوله في دعائه: «اللّهم إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ
خَرْوَجَهُمْ، فَلَمْ يَنْهَمْ ذَلِكَ عَنِ النَّهْوِ وَالشَّخْصِ إِلَيْنَا خَلَافًا عَلَيْهِمْ»^(١) اقرأً
واستغرب.

وقال ص(٦): «ولم ينقل عنهم أنّهم رخصوا أحداً من شيعتهم في ذلك ولا
أمر لهم به»^(٢) إلى آخره.

لست أدرى أكل شيء لم يكن أيام النبي ﷺ وأئمتنا الأطهار عليهم السلام
نحتاج إلى النص في ارتكانه؟
أوليس من مذهبنا في أمثال ذلك الإباحة؟

على أنك هل تحاول في الترخيص والأمر بما نحن في صدده بأكثر من قول
الصادق عليه السلام في خبر خالد بن سدير: «ولقد شققن الجيوب ولطمnen الخدوD
الفاطميّات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدوD وتشقّ
الجيوب»^(٣).

وقوله عليه السلام في خبر معاوية بن وهب: «كلّ الجزء والبكاء مكروره ما سوى

﴿ وَفَاطِمَةُ وَالْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِزُوْرَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ:
اغْفِرْ لِي وَلِإِخْرَانِي وَزَوْرَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ، الَّذِينَ انْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ، وَأَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ
رَغْبَةً فِي بَرِّنَا، وَرَجَاءً لِمَا عِنْدَكُمْ فِي صَلَتْنَا، وَسُرُورًا أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ، وَإِجَابَةً مِنْهُمْ
لِأَمْرِنَا، وَغَيْظًا أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُونَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضْوَانَنَا...﴾.

(١) لاحظ المصدر السابق، المزار الكبير لمحمد بن المشهد: ٢٣٥ الحديث ١٤ الباب ١
«ماورد في فضل أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه...».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ الحديث ٢٣ باب «الكافرات».

الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»^(١).

وبالأخبار الآمرة بزيارة علیه السلام ولو مع خوف الضرر، بل ومع الصلب، كما في خبر يونس بن يعقوب عن الصادق علیه السلام: «يا يونس لو خبرت الناس بما فيها - لمن زار الحسين علیه السلام - لقامت ذكور رجال على الخشب» المفسرة بالصلب على الأخشاب، راجع الإقبال لابن طاووس^(٢).

ومن هذه وأمثالها استنبط ذلك العلامة الورع «جواز اللطم عليه، والجزع لمصابه بأي نحو كان ولو علم أنه يموت من حينه»^(٣). ولنعمما استنبط، أو ليس

(١) الأُمالي للشيخ الطوسي: ١٦٢ الحديث ٢٠ المجلس السادس وفيه:
وقال عليه السلام: «كلّ الجزع والبكاء مكرود سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه
السلام.

وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٥ الحديث ١٠ باب «استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام...»
وفيه:

ثم قال: «كلّ الجزع والبكاء مكرود ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام».

(٢) كامل الزيارات: ٣٣٧ الحديث ١٠ الباب ٧٢ «ثواب زيارة الحسين عليه السلام في
النصف من شعبان» وفيه:

«يا يونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور الرجال على
الخشب».

وإقبال الأعمال ٣: ٣٣٩ فصل ٥٢ «فما نذكره من فضل زيارة الحسين صلوات الله عليه ليلة
النصف من شعبان» وفيه:

أقول: لعلّ معنى قوله عليه السلام «لقامت ذكور رجال على الخشب» أي كانوا قد صلبووا
على الأخشاب لعظيم ما كانوا ينقلونه ويرروننه في فضل زيارة الحسين عليه السلام
في النصف من شعبان من عظيم فضل سلطان الحساب، وعظيم نعيم دار الثواب الذي
لا يقوم بتصديقه ضعف الأباب».

(٣) أي العلامة الشيخ خضر آل شلال، كما تقدم في الصفحة: ٤٤٥.

المفهوم منها أنَّ كُلَّ عمل في سبيل إظهار أمر الحسين عليهما السلام ونشر دعوته يسوعن ارتكابه وإنْ أدى إلى العطب والهلاك؟! بل يستحب ويطلب؛ أخذًا بإطلاق قول الصادق عليهما السلام للفضيل في خبر بكر بن محمد: «فأحيوا أمرنا فرحم الله من أحيا أمرنا»^(١).

بل وبأمر صاحب الأمر عليهما السلام الماره عليك «فليندب ولি�صرخ ويضج ويتعجّل»^(٢).

وقد ذكر ص ١٢ و ١٣ عدّة أخبار زعم أنَّ القراء يتلونها على المنابر، وهي من الكذب الصراح^(٣).

أقول: إنَّا لا ندافع وجود قراء في بعض القرى والرساتيق^(٤) ممَّن يخلط

(١) قرب الإسناد: ٣٦ الحديث ١١٧ وفيه:

عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لفضيل: «تجلسون وتحذّرون»؟
قال: نعم، جعلت فداك
قال: «إنَّ تلك المجالس أحبها، فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيا أمرنا، يا فضيل من ذكرنا - أو ذكرنا عنده - فخرج من عينه مثل جناح الذباب، غفر الله له ذنبه ولو كانت أكثر من زبد البحر».

(٢) المزار الكبير لمحمد بن المشهدى ٥٧٨ الحديث ٢ الباب ٩ «زيارة صاحب الزمان عليه السلام» وفيه:

«فعلى الأطائب من أهل بيته محمد وعليه صلَّى الله عليهما وآلهمَا فليكب الباكون، وإيتاهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتذرف الدموع، ولি�صرخ الصارخون، ويضج الضاجون، ويتعجَّل العاجون...».

(٣) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٩٤ - ٢٠٦.

(٤) الرستاق، فارسي معرَّب، الحقوه بقرطاس، ويقال: رزداق ورستاق، والجمع، رساتيق، وهو السواد. الصحاح ٤: ١٤٨١ (رستق).

الحايل بالنابل لا عن علم وعمر، بل عن قصور وعدم عرفان، فهو قد يحفظ ما يجد ويقرأ ما يحفظ، وفيه الكثير من التصحيف والتحريف.

ولكن دعوى أن «غالبهم عوام» بخس لحقوقهم، فإنَّ الكثير فيهم من أهل البصر والتدبر.

وأماماً ما ذكره من الأخبار، وادعى أنها كذب صراح، فإنَّا نسأل الله: هل استوفى كافة الكتب التاريخية والكتب المعددة لسيطرة حادثة الطف والذاكرة لها بالعرض، مخطوطها ومطبوعها، حتى يحكم بأنَّ عدم وجوده دليل على عدم الوجود؟

وهل يستطيع أحد أن يجزم حاكماً ويحكم جازماً بأنَّه سبر واستقصى واستوعب واستوفى، ولم يترك كتاباً في خزانة إلا واقتصر أثره واستعلم خبره، ولا أحاديث مسطورة على صحائف منبوذة ولا أخبار رواها الخلف عن السلف يداً عن يدي ممّا لم تحوها الكتب ولم تجمعها الصحف، ولا مراسيل تروى في المجاميع والدفاتر، إلا وقد عرف حالها وميّز الكاذب منها عن الصحيح، واختبر الغثّ من السميين؟ إذ لا يصحّ لمن يحكم بالكذب الصراح إلا من كانت حاله كمن وصفنا وتبعه كما ذكرنا.

على أنَّ بعض تلك الأحاديث التي زعم صراحة كذبها، كحديث شمر - لعنه الله - للحسين عليه السلام: أبعدك حيّاً يابن الخارجي، وحديث درّة الصدف التي حاربت مع الحسين عليه السلام^(١)، ما سمعناها من خطيب على أعود، ولا وجدها من

(١) حديث درّة الصدف التي حاربت من أجل رأس الإمام الحسين عليه السلام، ورد في كتاب «سير أعلام النساء»: ٢٠٧٠ نقاً عن كتاب «أسرار الشهادة» للدر بندي، ولم أعثر عليه في مصدر آخر.

❷ قال: عن «أسرار الشهادة» للدربيدي ٣٤٥: المجلس ٢٨.

عن أبي مخنف أنه قال:

«لما جرّد بالموصل ثلاثون سيفاً تحالفوا على قتل خولي - لعنه الله - ومن معه، فبلغه ذلك فلم يدخل البلد، وأخذ على تل عفراء ثم على عين الوردة، وكتبوا إلى صاحب حلب أن تلقانا فإنّ معنا رأس الحسين الخارجي.

فلما وصل الكتاب إليه علم به عبد الله بن عمر الأنصاري، فعظم ذلك عليه وكثير بكاؤه وتجددت أحزانه؛ لأنّه كان في زمان الرسول ﷺ يحمل لهم الهدايا، وكان الحسن والحسين عليهما السلام لا يفارقانه على عهد رسول الله ﷺ.

فلما بلغه سمّ الحسن عليهما السلام وموته مثل في منزله قبراً وجلاً بالحرير والديباج، وكان يندب الحسن ويرثيه وي بكى عليه صباحاً ومساءً.

فلما بلغه حينئذٍ قتل الحسين عليهما السلام وحمل رأسه إلى يزيد ووصوله إلى حلب، دخل منزله وهو يرعد ويبكي، فلقيته ابنته درة الصدف فقالت له: ما بك يا أبا تاه، لا أبكى بك الدهر ولا نزل بقومك الظهر، أخبرني عن حالك؟

فقال لها: يا بنتي إنّ أهل الشقاق والنفاق قتلوا حسيناً وسبوا عياله، والقوم سائرون بهم إلى اللعين يزيد، وزاد نحيبه وبكاؤه وجعل يقول:

وبليت بالأرزا و الأشجان	قل العزاء وفاضت العينا
حرم الرسول بسائر البلدان	قتلوا الحسين وسيروا نساء
وعدت عليه عصابة الشيطان	منعوه من ماء الفرات بكرباء
قسراً يعلّى فوق رأس سنان	سلبوا العمامة والقميص ورأسه

فقالت له ابنته: يا أبا تاه لا خير في الحياة بعد قتل الهداة، فوالله لا حرّضن في خلاص الرأس والأسارى، وأخذ الرأس وأدفنه عندى في داري، وأفتخر به على أهل الأرض إن ساعدني الإمكان.

وخرجت درة الصدف وهي تنادي في أطراف حلب وأزقتها: قتل يا ويلكم الإسلام، ثم دخلت

❸

ادعى سماها من تال على ذروة منبر.

كما أن بعضها مسطور في ما بآيدينا من الكتب، فإنّ حديث: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم» مروي في «الأنوار العلوية» عن أبي حمزة الشمالي^(١).

❷ منزلها ولبست درعاً وتأزرت بالسواد، وخرجت معها من بنات الأنصار وحمير سبعون فتاة بالدروع والمغافر، فتقدّمتهن فتاة يقال لها نائلة بنت بكير بن سعد الأنصاري، وسرن من ليلتهن حتى إذا كان عند طلوع الشمس إذ لاحت لهن الغبرة من بعد، ولاحت الأعلام وضربت البوقات إمام الرأس، فكمّنت درة الصدف ومن معها حتى قرب القوم منها فسمعن بكاء الصبيان ونوح النساء، فبكّت درة الصدف ومن معها بكاء شديداً وقالت: ما رأيك؟

قلن: الرأي أن نصبر حتى يقربوا منا وننظر عدّة القوم، حتى إذا طلعت الرايات وإذا تحتها رجال قد تلثموا بالعمائم وجذروا السيوف وشرعوا الرماح، والبيض تلمع والدروع تسمع، وكلّ منهم يرتجز، فأقبلت درة الصدف عليهن وقالت: الرأي أن نستدرج ببعض قبائل العرب ونلتقي القوم.

وتوجّه جيش يزيد إلى حلب ودخلوا من باب الأربعين.

قال: فقالت درة الصدف: ما لنا ألا نكاتب أهل حلب فينجذنا أهل عسکرهم، فأرسلت إليهم، فجاء ستة آلاف فارس ورجل، وتواصلت الجيوش من كلّ مكان، وأقام كلّ منهم القتال أيام، فتكاثرت الجيوش على درة الصدف ومن معها فقالوا: جاءنا مala طاقة لنا به، ولم ينزل يقاتلون القوم إلى أن قتلت درة الصدف.

(١) حديث: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم... إلى آخره» ذكره الشيخ جعفر النقدي

(ت ١٣٧٠هـ) في كتابه «الأنوار العلوية»: ص ٢٨٢، وجعله المحدث الميرزا حسين النوري

(ت ١٣٢٠هـ) في كتابه «اللؤلؤ والمرجان ص...» من الأحاديث الموضوعة حيث قال ما

ترجمته:



❸ «روى الذاكرون عن حبيب بن عمرو أنه تشرف بعيادة أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما جرّه اللعين عبد الرحمن بن ملجم على أمّ رأسه الشريف، والأشراف ورؤساء القبائل وشرطة الخميس حضور، وما منهم أحد إلا ودمع عينيه يترقرق على سوادها؛ حزناً على أمير المؤمنين عليه السلام.

يقول: ورأيت أولاده مطريقين برؤوسهم، وما تنفس منهم متنفس إلا وظننت أن شظايا قلبه تخرج من أنفاسه، فجمعوا الأطباء، وأمر أثير بن عمرو منهم برئ شاة ونفح فيها وأدخلها في جرّه وأخرجها، فإذا هي ملطخة بمّ رأسه، فسألّه الحاضرون عن ذلك، فخرس وتجلج لسانه، وفهموا منه ذلك، فيئسوا من حياته وأطروا برؤوسهم يبكون عليه من غير صوت؛ حذراً من اطلاع الحرم عليه، إلا الأصبع بن نباته فإنه لم يطق دون أن شرق بعتبرته عالياً، ففتح عينيه عليه السلام وتكلّم بكلمات.

يقول حبيب: قلت: يا أبا الحسن لا يهولنّك ما ترى، وأنّ جرّك غير ضائر، فإنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم، ولحفة الهجير لا تجفّ البحر الخضم، والصلّ يقوى إذا ارتعش، واللّيث يضرى إذا خدش.

يقول: فأجابني عليه السلام، وسمعته أم كلثوم وبكت، فدعاهما للحضور عنده فدخلت - ويظهر من هذا النقل أنّها حضرت والجماعة حضور - فقالت: أنت شمس الطالبيين، وقمر الهاشميين، وساس كثيبيها المترصد، وأرقم أجمنتها المتفقد، عزّنا إذا شاهت الوجوه ذلاً، وجمعنا إذا قلّ الموكب الكبير قلاً.

علمًا بأنّ حضور الطبيب أثير بن عمرو بن هاني السكوني عند الإمام علي عليه السلام، ومخاطبة حبيب بن عمرو له عليه السلام، وارد في كثير من المصادر حالياً عن قوله: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم... إلى آخره» فقد ذكره عاصم بن حميد في «أصله»: ٣٨، وأبو الفرج الأصفهاني في «مقاتل الطالبيين»: ٢٣، وحكاه العلامة المجلسي في «بحار الأنوار»: ٤: ٢٠١ - ٢٠٢ عن «أمالي الشيخ الصدوق»: ٣٩٦، وحكاه عنهم الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكنة»: ٣: ١٢٥، ونصّ الحديث هكذا:



وأنّ حديث مجىء زين العابدين عليه السلام لدفن أبيه عليه السلام معبني أسد^(١)، «خرجت

❷ عن حبيب بن عمرو قال: «دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام في مرضه الذي قبض فيه، فحلّ عن جراحته، فقلت: يا أمير المؤمنين ما جرحك هذا بشيء وما بك من بأس.

فقال: «يا حبيب أنا والله مفارقكم الساعة»، قال: فبكى عند ذلك، وبكت أم كلثوم».

(١) حديث مجىء الإمام زين العابدين عليه السلام لدفن أبيه الحسين عليه السلام معبني أسد أورده أبو عمرو الكثبي (ت القرن الخامس هـ) في «رجاله» ٢: ٧٦٣ - ٧٦٤ الحديث ٨٨٣ في احتجاج الواقفة على الإمام الرضا عليه السلام، وذلك عند دخول علي بن أبي حمزة وابن السراج وابن المكارى على الإمام عليه السلام، حيث ورد فيه:

«قال له علي - أي ابن أبي حمزة - إنّا روينا عن آبائك أنّ الإمام لا يلي أمره إلاّ الإمام مثله.

قال له أبو الحسن عليه السلام: «فأخبرني عن الحسين بن علي عليه السلام كان إماماً أو كان غير إمام»؟

قال: كان إماماً.

قال: « فمن ولّي أمره»؟

قال: علي بن الحسين.

قال: « وأين كان علي بن الحسين»؟

قال: كان محبوساً بالكوفة في يد عبيد الله بن زياد، خرج وهم لا يعلمون به حتى ولّي أمر أبيه ثمّ انصرف.

قال له أبو الحسن عليه السلام: «إنّ الذي أمكن علي بن الحسين عليه السلام أن يأتي كربلاء فilyي أمر أبيه، فهو يمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فilyي أمر أبيه ثمّ ينصرف، وليس في حبس ولا في أسار».

وذكره أيضاً الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ١١ - ١٤ حيث قال: «وفي بعض الكتب المعترضة عن كتاب «أسرار الشهادات» روي أنه لما ارتحل عمر بن سعد - لعنه الله - من كربلاء، وساروا بالسبايا والرؤوس إلى الكوفة، نزل بنو أسد مكانهم وبنوا بيوتهم، وذهبت نساؤهم إلى الماء، إذا هن رأين جثثاً حول المستنّة وجثثاً نائية



❷ عن الفرات، وبينهن جثة قد جلّلتهم بأنوارها وعطرتهم بطيبها، فتصارحن النساء وقلن:

هذا والله جسد الحسين وأهل بيته عليهما السلام.

فرجعن إلى بيوتها صارخات، وقلن: يابني أسد أنتم جلوس في بيوتكم وهذا الحسين وأهل بيته وأصحابه مجزرون كالأضحى على الرمال، وتسفي عليهم الرياح، فإن كنتم ما نعهدتكم من المحبة والموالاة فقوموا وادفنوا هذه الجثث، فإن لم تدفنوها نتوّلى دفنها بأنفسنا.

فقال بعضهم لبعض: إنّا نخشى من ابن زياد وابن سعد - لعنهم الله - أن تصبحنا خيولهم فينهبوننا أو يقتلون أحدنا.

فقال كبيرهم: الرأي أن نجعل لها عيناً تنظر إلى طريق الكوفة ونحن نتولى دفنهم. فقالوا: إنّ هذا الرأي لسدید، ثم إنّهم وضعوا لهم عيناً وأقبلوا إلى جسد الحسين عليهما السلام وصار لهم بكاء وعويل، ثم إنّهم اجتهدوا على أن يحرّكوه عليهما السلام من مكانه ليشقوله ضريحًا فلم يقدروا أن يحرّكوا عضواً من أعضائه.

فقال كبيرهم: ما ترون؟

قالوا: الرأي أن نجتهد أولاً في دفن أهل بيته، ثم نرى رأينا فيه.

فقال كبيرهم: كيف يكون لكم دفنهم وما فيكم من يعرف من هذا ومن هذا، وهم كما ترون جثث بلا رؤوس قد غيرتهم الشمس والتربة من الريح، فلربما نسأل عنهم فما الجواب. فبينما هم في الكلام إذ طلع عليهم أعرابي على متن جواده، فلما رأوه انكشفوا عن تلك الجثث الزواكي.

قال: فأقبل الأعرابي ونزل عن ظهر جواده إلى الأرض، وصار منحنياً كهيئة الرا�� حتى أتى ورمى بنفسه على جسد الحسين عليهما السلام وجعل يقبّله تارة ويسمّه أخرى، وقد بلّ لثامه من دموع عينيه، ثم رفع رأسه ونظر إلينا فقال: «ما كان وقوفك حول هذه الجثث»؟

فقالوا: أتينا لنترفّج عليها؟

فقال عليهما السلام: «ما كان هذا قصدكم».



❷ فقالوا: نعم يا أخ العرب الآن نطلعك على ما في ضمائرك، أتيتنا لندفن جسد الحسين عليه السلام
فلم نقدر أن نحرّك عضواً من أعضائه، ثم اجتهدنا في دفن أهل بيته وما فينا من يعرف
من هذا ومن هذا، وهم كما ترى جثث بلا رؤوس قد غيرتهم الشمس والترب، فبینما
نحن في الكلام إذ طلعت علينا، فخشينا أنك من أصحاب ابن زياد - لعنه الله - فانكشفنا
عن تلك الجثث.

قال: فقام فخطّ لنا خطّاً وقال: «احفروا هاهنا» ففعلنا فيها، فقال: «قدموا هذا وأخرجوه هذا»،
فوضعنا سبعة عشر جثة بلا رأس. ثم خطّ لنا خطّاً فقال: «احفروا هاهنا»، ففعلنا
فوضعنا فيها باقي الجثث، واستثنى منها جثة واحدة، وأمر لنا أن نشقّ لها ضريحًا مما
يلى الرأس الشريف، ففعلنا، فدفناها.

ثم أقبلنا إليه لنعيشه على جسد الحسين عليه السلام، وإذا هو يقول لنا بخضوع وخشوع: «أنا أكفيك
أمره».

فقلنا له: يا أخ العرب كيف تكفينا أمره وكلنا قد اجتهدنا على أن نحرّك عضواً من أعضائه
فلم نقدر عليه.

فبكى بكاء شديداً فقال عليه السلام: «معي من يعينني»، ثم إنّه بسط كفيه تحت ظهره الشريف وقال:
«بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ما وعدنا الله
تعالى ورسوله وصدق الله ورسوله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم».
ثم أنزله وحده ولم يشرك معه أحداً منا، ثم وضع خذنه بنحره الشريف وهو يبكي فسمعناه
يقول:

«طوبى لأرض تضمنت جسد الشريف، أمّا الدنيا فيبعدك مظلمة، والآخرة فينورك مشرقة.
أمّا الحزن فسرمد، والليل فمسهد، حتّى يختار الله لي دارك التي أنت مقيم بها، فعليك
مني السلام يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته».

ثم شرج عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثم وضع كفه على القبر وخطّه بأنامله وكتب:
هذا قبر حسين بن علي بن أبي طالب الذي قتلوه عطشاً غريباً.



❸ ثم التفت إلينا وقال: «انظروا هل بقي أحد؟»؟

قالوا: نعم يا أخا العرب، قد بقي بطل مطروح حول المسنّة وحوله جثّتان، وكلّما حملنا جانباً منه سقط الآخر؛ لكثره ضرب السّيوف والسّهام.

فقال: «امضوا بنا إليه»، فمضينا إليه، فلما رأه انكبّ عليه يقبّله وي بكّي ويقول: «على الدنيا بعدك العفا يا قمر بنى هاشم، فعليك مني السلام من شهيد محتسب ورحمة الله وبركاته».

ثم أمرنا أن نشق له ضريحًا ففعلنا، ثم أنزله وحده ولم يشرك معه أحدًا متنًا، ثم شرج عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثم أمرنا بدفن الجثتين حوله، ففعلنا ثم مضى إلى جواده فتبعنه ودرنا عليه لنسأله عن نفسه وإنما به يقول:

«أما ضريح الحسين عليه السلام فقد علمتم، وأما الحفيرة الأولى فهي أهل بيته، والأقرب إليه ولده علي الأكبر، وأما الحفيرة الثانية فهي أصحابه، وأما القبر المنفرد فهو حامل لواء الحسين عليه السلام حبيب بن مظاهر، وأما البطل المطروح حول المسنّة فهو العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام، وأما الجثتان فهما من أولاد أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا سألكم سائل فأعلموه».

فقلنا له: يا أخا العرب نسألك بحقّ الجسد الذي واريته بنفسك وما أشركت معك أحدًا متنًا من أنت؟ فبكى بكاء شديداً فقال: «أنا إمامكم على بن الحسين عليه السلام».

فقلنا: أنت على؟

قال: «نعم» فغاب عن أبصارنا.

إلا أن بعض علمائنا الذين كتبوا في واقعة الطف لم يذكروا مجيء الإمام السجاد عليه السلام لدفن أبيه عليه السلام، بل صرّحوا بأنّ بني أسد هم الذين تولّوا دفن الإمام الحسين عليه السلام ومن استشهد معه يوم عاشوراء، منهم الشيخ المفید في «الإرشاد» ١١٤: ٢، والسيد ابن طاووس في «الملهوف»: ٨٥، والعلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ١٠٧ - ١٠٨. وصرّح بذلك أيضاً أبو محنف في «مقتله»: ٢٠٢، والمسعودي في «مروج الذهب» ٣: ٧٥.



❷ وحكاه عنهم الشيخ محمد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكنة» ٥: ١١ ونحن نكتفي بنقل

ما قاله الشيخ المفید في «الإرشاد» ٢: ١١٤، قال:

«ولمّا رحل ابن سعد خرج قوم من بني أسد - كانوا نزولاً بالغاضرية - إلى الحسين وأصحابه رحمة الله عليهم، فصلوا عليهم، ودفنوا الحسين عليه السلام حيث قبره الآن، ودفنوا ابنه علي بن الحسين الأصغر عند رجليه، وحرقوا للشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صرعوا حوله مما يلي رجلي الحسين عليه السلام وجمعوهم دفنتهم جميعاً معاً، ودفنت العباس بن علي عليه السلام في موضعه الذي قُتل فيه على طريق الغاضرية حيث قبره الآن».

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في «بحار الأنوار» ٩٨: ٤٤ من قول النبي ﷺ بأنّ الحسين عليه السلام يدفنه الغرباء» حيث قال:

«وَجَدْتُ بَخْطَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْجَبَعِيَّ، نَقَالًا عَنْ خَطْ الشَّهِيدِ، نَقَالًا عَنْ مَصْبَاحِ الشَّيْخِ أَبِي مُنْصُورٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا عَلَى فَاطِمَةَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْحَسِينُ فَإِنَّهُ يُظْلَمُ، وَيُمْنَعُ حَقّهُ، وَتُقْتَلُ عَتْرَتُهُ، وَتُطْوَّهُ الْخَيْلُ، وَيُنْهَبُ رَحْلُهُ، وَتَسْبَى نَسَاؤُهُ وَذَرَارِيَّهُ، وَيُدْفَنُ مَرْمَلًا بِدَمِهِ، وَيُدَفِّنُهُ الْغَرَبَاءُ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَبَكَيْتُ وَقَلَتْ: هَلْ يَزُورُهُ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: يَزُورُهُ الْغَرَبَاءُ».

ويمكن حمل قول النبي ﷺ: «ويُدَفِّنُهُ الْغَرَبَاءُ»، وحمل القول الذي يذهب إليه بعض علمائنا بأنّ بني أسد هم الذين دفنتوا الحسين عليه السلام وأصحابه، على أنّ المراد منه هو مساعدة بني أسد للإمام السجاد عليه السلام في دفن أبيه عليه السلام.

علمًا بأنّه قد وردت من طرقنا عدّة روایات تدلّ على أنّ النبي ﷺ هو الذي تولّى دفن الإمام الحسين عليه السلام، فقد روى الشيخ الصدوق في «الأمالي»: ٢٠٢ عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ أم سلمة زوجة النبي ﷺ أصبحت يوماً تبكي بكاءً شديداً، فقيل لها: ممّ بكائك؟ قالت: لقد قُتل ابني الحسين عليه السلام الليلة، وذلك أتي ما رأيت رسول الله ﷺ منذ مضى إلا الليلة، فرأيته شاحباً كئيباً، فقالت: مالي أراك يا رسول الله شاحباً كئيباً؟



أتفقد هذه التلاع»^(١) مذكوران في «الدمعة الساكبة» للشيخ ملا باقر الكتبى، وقد

❷ فقال: ما زلت الليلة احتضر القبور للحسين وأصحابه».

وروى العلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ٢٣٠ - ٢٣١ عن «الأمالي» للشيخ الصدوقي عن أم سلمة أنها أصبحت تصرخ صرحاً عظيماً وهي تقول: يا بنات عبد المطلب أسعدنني وأبكينوني فقد قتل سيدكن الحسين.

فقيل لها: من أين علمت ذلك؟

فقالت: رأيت رسول الله شعثاً مذعوراً فسألته عن شأنه فقال: قُتل ابني الحسين وأهل بيته دفنتهم، وال الساعة فرغت من دفهم.

وعن «الأمالي» للشيخ الصدوقي أيضاً بسنده عن ابن عباس عن أم سلمة أنها قالت: «فلما كانت الليلة القابلة رأيت رسول الله أغمى أشعث، فسألته عن شأنه فقال: ألم تعلمي أنني فرغت من دفن الحسين وأصحابه».

(١) حديث «خرجت أتفقد هذه التلاع» ذكره الشيخ محمد باقر البهبهاني في كتابه «الدمعة الساكبة» ٤: ٢٧٢ - ٢٧٣ حيث قال:

«عن المفيد عليه الرحمة أنه قال: لما نزل الحسين عليه السلام في كربلاء كان من أخص أصحابه وأكثرهم ملازمة له هلال بن نافع، سيما في مظان الاغتيال؛ لأنَّه كان حازماً بصيراً بالسياسة.

فخرج الحسين عليه السلام ذات ليلة إلى خارج الخيم حتى أبعد، فتقى هلال سيفه وأسرع في مشيه حتى لحقه، فرأاه يختبر الثناء والعقبات والأكمات المشرفة على المنزل، ثم التفت إلى خلفه فرأني فقال: «من الرجل هلال؟»

قلت: نعم، جعلني الله فداك، أزعجني خروجك ليلاً إلى جهة معسكر هذا الطاغي.

فقال: «يا هلال، خرجت أتفقد هذه التلاع مخافة أن تكون مظنناً لهجوم الخيل على مخيمنا يوم تحملون ويحملون».

ثم رجع وهو قابض على يساره ويقول: «هي هي والله وعد لا خلف فيه».

ولم أتعثر على هذا الحديث في «الإرشاد»، فلعله في غيره من كتب الشيخ المفيد، أو المقصود بالمفيد هو غير الشيخ محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٢هـ).

قرّظ كتابه بعض العلماء والأدباء^(١).

(١) طبع هذا الكتاب «الدمعة الساكرة» كاملاً في بيروت سنة ١٤٠٨هـ في ثمانية أجزاء، وفي مقدمته مجموعة من التقارير للمؤلف وكتابه، كتبها عدد من أعلام الطائفة الحقة ومراجع تقليدها، تدلّ على وثاقة المؤلف وصحة الكتاب، ونحن نورد هنا مقاطع من هذه التقارير ليفقّف عليها القارئ:

أ) قال العالم الفاضل الشيخ جعفر ابن الشيخ محسن الأعسم (ت ١٢٨٧):
«جاءت الألطاف الربانية والنفحات الروحانية بالعلم العلامة الملا باقر الدهشتى النجفي،
فجمع وكتب هذا السفر العظيم المحيى للدين، والمحكم لشريعة سيد المرسلين،
والمبين بأوضح التبيين إمامية الأئمة الميا咪ين.

فيالله من كتاب حسنت أساليبه وعمت شعائبه، إذا وقف عليه أرباب السير في المعرفة يقفون منه على موارد لم يكونوا وردوها، وعلى كشف من حقائق لم يكونوا أوصلوها، وإذا وقف عليه الضال عن الهدى والرشاد هدي إلى الصراط المستقيم والسداد. فهي النور الجالى للغياب، والواقع لعمي العائدين في ضلال السباب، فلا عذر لمخالف بعد الوقوف على أبوابه وفصوله وتحقيقات فروعه وأصوله. فهو الموقظ للجاهل من رقته، والمنبه للغافل عن غفلته، والحسام القاطع للمعاند، والصاعقة المحرقة للجاد. ولعمري إنّي أراه أنّه آية الآيات وحجة المعجزات الباهرة، تقصير الألسن عن تأدية مدح باريه، وتوقف الأقلام عن إنتهاء فضل دقائق خافيه، فحقيقة فيه التمثيل بقول القائل:

تجاوز قدر المدح حتى كأنه أحسن ما يثنى عليه يعاب

ب) قال العالم الجليل الشيخ مهدي كاشف الغطاء (ت ١٢٨٩هـ):

«إِنَّمَا طالعتْ هذَا الْمُؤْلَفُ الشَّرِيفُ، الْمُسْتَغْنِيُّ عَنِ التَّعْرِيفِ وَالتَّوْصِيفِ، الَّذِي قَدْ أَلْفَهُ الْحَبْرَ الْبَصِيرَ الْمَاهِرَ، وَكَوْكَبَ هَدَيَاةِ الْزَاهِرِ، جَنَابَ الْحَاجِ الْمَلَّا مُحَمَّدَ بَاقِرَ الْدَهْشَتِيِّ الْبَهْبَهَانِيِّ النَّجْفَى، عَامِلِهِ اللَّهُ بِلْطَفَهِ الْخَفِيِّ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَمْ يُورِدْ فِيهِ إِلَّا الْأَخْبَارُ الْمَشْهُورَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَمَعَهَا الْعُلَمَاءُ الْأَبْرَارُ، الْمَعْلُومُ أَخْذُهَا عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَطْهَارِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا غَسَقَ لَيلًا وَأَضَاءَ النَّهَارَ، مَعَ ضَيقِ حَالِهِ وَقَلَّةِ مَجَالِهِ وَاشْتِغَالِ بَالِهِ.

❸ فسائل الله أن ينفعه به في الدارين، ويحبوه بسيبه بما تقرّ به العين، إله على ذلك لقدير وبالإجابة جدير».

ج) قال الفقيه الكبير الشيخ راضي النجفي (ت ١٢٩٠ هـ):
«فإنّي لما سرحتُ نظري في هذا الكتاب الباهر، وأجليتُ طرف في نوره الشعشاعي الزاهر، وجدته حريّ بأن يكون تبصرة للناظرین، وجلاء لعيون المتدبرين، وعماداً يلجاً إليه أهل الدين من العلماء وال المتعلّمين.

فإنّه قد جمع فيه من الأحاديث التي هي محلّ للاعتماد، ومنهج واضح إلى الرشاد، وسبيل لنهاية السداد. فيه جلاء للصدور، وكشف عن غوامض الأمور. فحقّ له أن يكتب بالنور على جبهات الحور، قد جمع فيه مالم تجمعه آحاد كتب الأواخر والأوائل من الأحكام والمعاجز والدلائل، وكان حقيقةً بأن يتمثّل بقول القائل:

ولائي وإن كنتُ الأخير زمانهم
لآتي بما لم تستطِعه الأوائل

فهنيئاً لمؤلفه الحبر الباهر والقمر الزاهر، جناب الملاّ محمد باقر البهبهاني النجفي».

د) قال العلّامة الكبير السيد علي بحر العلوم (ت ١٢٩٨ هـ):
«فقد نظرتُ في تضاعيف هذا المؤلّف الشريف، الغني عن التوصيف والتعرّيف؛ لظهور مزاياه بأدنى نظر، وبدو نكبات محاسنه بأقل فكر، المسمى «الدموع الساکبة في المصيبة الراتبة» الذي أله الحبر البصیر الماهر، وكوكب الهدایة المنیر الزاهر، ذو الفضل الواضح الباهر، والعلم الناشر المتقاطر، المؤید المسدّد الفاخر، الحاج ملاّ محمد باقر البهبهاني الغروي عامله الله بلطفه الخفي والجلی.

فرأيته حريّاً أن يكتب بالنور على وجنات الحور، لا بالحبر على صفحات التبر؛ إذ أورد فيه أخباراً من الكتب المعترفة المتداولة لدى الأصحاب، عليه رضوان من الله مع التحيّات، وأودع فيه تفاصيل أحاديث لم يودعها غيره ممّن هو ماضٍ أو هو آت.

فمن حضره هذه المجلّدات استغنى بها عن الكتب المتفرّقات، بل يجد به مالاً يجده من تلك



❖ المطولات شكر الله مسامعيه، حيث بذل جده وأعطى غاية جهده في جمعها وتأليفها، مع عسر حاله وضيق مجاله، وما هو إلا بتأييدٍ من خالقه وفضل منه يؤتنيه من يشاء من خلقه ويحقّ له على الإخوان أن يساعدوه على بثّ ما كتب، ونشر ما جمعه بحسب ما يحقّ ويجب، أعنهم الله لكلّ خير، فإنّ نشره من أفضل القراءات وإذاعته من أكمل المثوبات».

ه) قال الزاهد الورع الشيخ نوح النجفي (ت ١٣٠٠هـ):

«اهتمّ أهل الدين والعلماء في ضبط ما ورد عنهم عليهم السلام وجعلوه زبراً وكتباً، وكان من جملة من اقتدى بهم واتبع أثرهم جناب العالم الخبير والناقد البصیر، وحید العصر وفريد الدهر، الحبر الربّاني والعالم الصمدانی، الحاج الملا محمد باقر البهبهانی. فكتب كتاباً سماه بـ«الدمعة الساکبة في المصيبة الراتبة» وهو كتاب مشتمل على ما يشفی العلیل ویروي الغلیل، ما تقصّر عنه كتب المتقدمین مجتمعًا من كتب مشهورة وصحاح ونصوص مأثورة.

ولعمري فهو من خوارق العادات، بل من معجزات السادة الهداء. ولقد بذل جده وتحمّل فوق وسعة وطاقة، جزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء».

و) قال العالم الربّاني الكبير الشيخ محمد المعروف بالفاضل الايراني (ت ١٣٠٦هـ): «إنّي لما طالعتُ المجلّدات الخمسة المسمّيات بـ«الدمعة الساکبة في المصيبة الراتبة» التي ألفها المؤلّف الخبير والمحدث البصیر، وحید عصره وعميد مصره، الحبر الربّاني والعالم الصمدانی، الحاج ملا محمد باقر النجفي الدهدشتی، وجدتها أخباراً جمعها من الصحاح المشهورة، والنصوص الصریحة المأثورة، والأحادیث المستفیضة المتواترة، من المصیفات المعروفة لدى المحاوره.

ولقد بذل جده في ترويج الشريعة الغراء، وجّد جده لإعلاء الحقّ في السرّاء والضرّاء، وتحمّل الشاقّة فوق الوسع والطاقة، جزاه الله عن الإسلام خيراً، ووقفه لخدمة طريقة آل الرسول، وتلقونه بالعزّ والقبول، وأعلاه يوم الأجر في عباده».



(٥) قال العالم الفاضل الشيخ محمد حسين الكاظمي (ت ١٣٠٨هـ): «ومن جملة من وفّقهم الله تعالى لعمل هذا الخير، جناب الورع التقى الألمعي، صاحب الفهم الوافر والحلم المتكاثر الماهر، الفقيه المحدث العارف الخبرير، الذي ليس له ثانٍ، جناب ملاذنا ملاً محمد باقر الدهدشتى البهبهانى، أدام الله تعالى وجوده وأعلا سعادته، حيث تصدى لتأليف كتاب لم يسمح الدهر بمثله لغيره، المسماً بـ«الدمعة الساکبة في المصيبة الراتبة».

ولعمري لقد نظرتُ إليه نظر اعتبار، ونقدته نقد الصيرفي للدينار، فوجده مشتملاً على صحيح الأخبار عن الأئمة الهداء الأطهار، بأسلوب حسن لطيف، وترتيب متقن منيف، يليق أن يكتب بالنور على وجنات الحور.

فـالـحـقـيقـ عـلـىـ مـنـ تـمـكـنـ مـنـ تـرـوـيـجـهـ وـتـكـثـيرـهـ أـنـ يـسـعـىـ بـتـمـامـ جـهـدـهـ فـيـ تـكـثـيرـهـ،ـ فـإـنـ تـكـثـيرـهـ مـنـ أـفـضـلـ الـقـرـبـاتـ؛ـ لـمـاـ فـيـهـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـهـادـةـ.ـ جـزـىـ اللـهـ عـنـاـ الـمـؤـلـفـ خـيـرـ الـجـزـاءـ،ـ حـيـثـ بـذـلـ الـجـدـ وـأـعـطـيـ غـاـيـةـ الـجـهـدـ،ـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـسـرـ أـحـواـلـهـ وـضـيـقـ مـجـالـهـ،ـ نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـنـفـعـهـ بـهـ فـيـ أـوـلـاهـ وـأـخـرـاهـ،ـ وـأـنـ يـلـلـغـهـ مـاـ يـتـمـنـاهـ،ـ بـمـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ».

(ح) قال العالم الجليل الميرزا حبيب الله الغروي الجيلاني (من أعلام القرن الثالث عشر): «ومن هنا قد بالغ العلماء السابقون قدس الله أرواحهم، والمحدثون الماضون طيب الله مرامسمهم، في تصنيف كتب الفضائل والمصائب والمعجزات، وسائر ما يتعلّق بتلك الذوات عليهم صلوات الله الزاكيات الطيبات.

ولكن لما كان الزمان غير مأمون، وجب - كالقرآن - حفظها وتشييد أركانها في تصنيف جديد وتأليف سديد؛ خوفاً من تطرق أيادي الهوان، واستكثاراً في توضيح طرائق السلوك إلى الجنان، وسبيل النجاة من النيران.

ومن أجل ذلك أقدم بعض صلحاء العصر وأتقياء الزمان وخدم الشرع، أن يؤلف كتاباً جاماً لما فيها وزيادة، ويأتي بما لم يأت به غيره من العائد. فجهد وأجده وأجاد

6

وحدث مجيء الطيور التي تمرّغت بدم الحسين عليه السلام إلى المدينة^(١) مسطور

﴿وأفاد، وأتى بما فوق المراد، مع اشتغال باله وقلة ماله وكثرة عياله.
فصنف كتاباً لم يسمح الزمان بمثله، وبخلت أمميات الأقدار عن توليد عدله. واشتملت على
مزايا لا تجدها في زبر الأوائل، وعليه من نفسه وإسلوبه أقوى شواهد دلالل، كما لا
يخفى على من خاض زواجر بحاره، واطلع على لطائف أسراره، وتطلع على عجائب
أطواره، وأبرز حسان مضامينه عن خدره وأستاره.
فيالها من نعمة لمن شكر، وعدة لمن اعتبر، وموعظة بالغة لمن تدبّر جعله الله ذخيرة يوم
حشره، ومنحه وإيانا جزائل ثوابه، وهو المسمى بـ«الدمعة الساكبة»، فطوبى لمن سعى
في ترويجه وكتبه ونسخه وطبعه﴾.

(١) حديث مجيء الطيور التي تمرّغت بدم الحسين عليه السلام إلى المدينة المنورة، ومعرفة
فاطمة الصغرى بقتل أبيها من تلك الطيور، ذكره السيد هاشم البحرياني (١١٠٧هـ) في
«مدينة المعاجز» ٤: ٧٢، وجعله من معاجز وكرامات الإمام الحسين عليه السلام بعد
استشهاده.

وذكره أيضاً الشيخ عبد الله البحرياني (ت القرن الثاني عشر الهجري) في «عوالم العلوم» ١٧:
٤٩٣ الحديث ١٠ باب «ما وقع على الطيور لقتله».

وحکاه عنهم الشیخ محمد باقر البهبهانی في «الدمعة الساكبة» ٥: ٣ - ٥، ونصّ الحديث هو:
«روي من طرق أهل البيت عليه السلام أنه لما استشهد الحسين عليه السلام بقي في كربلاء طريحاً ودمه
على الأرض مسفوحأً، وإذا بطائر أبيض قد أتى وتلطخ بدمه... فمن القضاء والقدر أنّ
طيراً من هذه الطيور قصد مدينة الرسول... إلى آخره».

وروى في «العالم» ١٧: ٤٩ الحديث ٢ باب «ما وقع على الطيور لقتله». أيضاً عن علي بن
أحمد العاصمي، عن إسماعيل بن أحمد البهبهاني، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحافظ، عن
يحيى بن محمد العلوي، عن الحسين بن محمد العلوي، عن أبي علي الطرسوسي، عن
الحسن بن علي الحلواني، عن علي بن يعمر، عن إسحاق بن عباد عن المفضل بن عمر
الجعفي، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال:

●

❷ «لَمَّا قُتِلَ الْحَسِينُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ جَاءَ غَرَابٌ فَوْقَ فِي دَمِهِ، ثُمَّ تَمَرَّغَ ثُمَّ طَارَ فَوْقَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى جَدَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ وَهِيَ الصَّغِيرَى، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيدًاً وَأَنْشَأَتْ تَقْوِيلَ:

تنعاهُ ويلاك يا غراب	نعمُ الغرابُ فقلتُ من
قال الموقف للصواب	قال الإمام فقلت من
بين الأسنة والضراب	إنَّ الحسينَ بكربلاءَ
ترجي الإله مع الثواب	فأبكيَ الحسينَ بعبرةَ
حقاً لقد سكن التراب	قلتَ الحسينَ فقالَ لي
فلم يطق رد الجواب	ثُمَّ استقلَّ به الجناح
بعد الدعاء المستجاب	فبكَيتَ ممَّا حلَّ بي

قال محمد بن علي: فنعته لأهل المدينة، فقالوا: قد جاءتنا بسحر عبد المطلب، فما كان
بأسرع أن جاءهم الخبر بقتل الحسين بن علي علیه السلام.

وأخرج هذا الحديث أيضاً الخوارزمي في «مقتل الإمام الحسين علیه السلام» ٢: ١٠٥، والقاضي
السيد نور الله الحسيني التستري «الشهيد سنة ١٠١٩ هـ» في «إحقاق الحق» ٢: ٩٣،
والعلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤: ٤٥ - ١٧١ - ١٧٢، وحكاه عنهم الشيخ محمد باقر
البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٤: ٣٨٠.

والإشكال الذي يرد على هذه الأحاديث: أَنَّ كِيفَ يُمْكِنُ لِلطَّائِرِ أَنْ يَقْطُعَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ الطَّوِيلَةَ مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ؟ وَكِيفَ اهتَدَى إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ الصَّغِيرَى بِنْتِ الْإِمَامِ
الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ؟

ويُمْكِنُ الجواب عنه: «بَأَنَّ نَوْعًا مِنَ الطَّيُورِ فِي الْعَرَاقِ تَمَعَنَ فِي الطَّيْرَانِ إِلَى أَبْعَدِ مِنَ الْمَدِينَةِ تَسَمَّى «حَمَامُ الْهَدَى» أَوْ «حَمَامُ الرَّسَائِلِ»، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْمَعْمَرِيِّ فِي كِتَابِ «التَّعْرِيفِ» أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الطَّيُورِ مِنْ الْمُوْصَلِ. وَقَدْ اعْتَنَى بِهَا الْمُلُوكُ الْفَاطِمِيُّونَ إِلَى الْغَايَةِ، وَكَانَتِ الرَّسَائِلُ تَعْلَقُ بِأَرْجُلِهَا وَتُرْسَلُ فَتُطْبَرُ

◆

في المجلد العاشر من «البحار» في الواقع التي جرت عند قتل الحسين عليه السلام.
ولعل السابر والمستقصي يجد كل ما زعمه كذباً مذكوراً في الكتب أو
مسطوراً في الدفاتر ولو بنحو الإرسال، على أن الإرسال على الألسن كافٍ في
تحقيق خبرية الخبر ويكون كسائر الأخبار المراسيل، إذ ليس من شرط الخبر أن
يسطر في كتاب أو ينشر في صحيفة.

وقال في ص(١٣) و(١٤): «وأيم الله لولم يوجه لسباته^(١) ولسعاته إلينا لما
تعرّضنا له، ﴿فَقُلْ لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمْلُكُمْ أَتْمُ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيٌّ مِّمَّا
تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، ولكن من أغضب ولم يغضب فهو حمار»^(٣) انتهى.

قلت: أ ولم يكن العفو أقرب للتفوي، والصفح من مثلك عن مثله أجدى؟!
وإذا لم تشا إلا مطاوعة غضبك والأخذ بترنك، فالطرق جمة والسبل
واسعة، وأفما كان الجدير بك أن تعزل ما يخدش بعواطف الدين ويمس بشعائر
الحسين عليه السلام؟!

قال ص(٤): «قوله: الحجامة مباحة بالأصل^(٤)، بل هي محرمة بالأصل ؛

❷ للمكان الذي اعتادته مهما بعد، فإذا أخذ الكتاب منها عادت إلى المحل الذي جاءت
منه مزودة بكتاب أيضاً أو غير مزودة».

(١) لسبت العسل بالكسر، أسببه لسباً، إذا العقة... ولسبته العقرب بالفتح تلبسه لسباً، أي
لدغته. الصحاح ٢١٩: «لسب».

(٢) يونس (١٠): ٤١.

(٣) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوع ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٠٩.

(٤) أي قول الشيخ عبد الحسين صادق الخليامي النباتي العاملی (ت ١٣٦١ھ) في رسالته
«سيماء الصلحاء» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ١٥٨.

لأنّها ضرر، وإيذاء للنفس»^(١) إلى آخره.

أقول: لا ريب في أنّ الحجامة كغيرها بالعنوان الأوّلي مباحة بالأصل، وأمّا بلحاظ عنوان الضرر فلا يشمل جميع أفرادها، إذ ليس كلّ فرد من أفرادها ضررّياً، إلّا أن يتوهم أنّ الضرر والإيذاء متراوّهان، كما وقع في كلامه هنا من عطفه الإيذاء على الضرر، بل وفي غير مقام من تفسير أحدّهما بالآخر.

وهو على إطلاقه غير صحيح؛ وذلك لأنّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، والعموم من جانب الإيذاء؛ وذلك لأنّ الرتبة الدانية من الإيذاء لا تكون مصداقاً للضرر، كما في الصوم غير الضار وأمثاله، مع أنّه إيذاء بلا مراء.

على أنّه من أين ثبت أنّ كلّ ضرر وإيذاء للنفس حرام؟

ولو سلّم وقلنا: إنّ الأصل الحرمة بعنوانها الثانوي، فالمقام خارج عنه بما عرفته من حكم العقل والنقل برجحان ضرب الرؤوس بالسيوف.

وقال ص(١٥): «وحيث إنّ الذين يضربون رؤوسهم ليس في رؤوسهم داء، ولا في أجسادهم حمى، فانحصر فعلهم في الحرام»^(٢) إلى آخره.

أقول: حيث عرفت أنّه ليس كلّ إيذاء ضرراً، بل وليس كلّ ضرر حراماً؛ لمن بيته بالبرهان القاطع والدليل الناصح أنّ العقل والنقل يرجحان ضرب الرؤوس بالسيوف تأسياً بقتيل الطفّ، ونشر الدعوته، فهو إذًا فعل سائع، بل وطاعة محضة، ليس فيها شائبة حرمة أو واهمة معصية، ويتربّ عليه النفع دنياً وآخرة.

وقال ص(١٨): «وأفضل الأعمال أحمزها»^(٣) إذا لم تصل إلى حدّ الضرر،

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢١١.

(٢) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢١٢.

(٣) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١ و ٢٣٧ و ٨٢: ٣٣٢.

وإلا حرمت فضلاً عن أن تكون أفضل أو غير أفضل»^(١).

قلت: إن صحة هذا البيان يبنتني على مقدمات ثلاث:

الأولى: إن الضار يحرم ارتكابه مطلقاً، قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

الثانية: إن «لا ضرر» شامل للواجب والمستحب.

الثالثة: تحكيم «لا ضرر» على قوله «أفضل الأعمال أحمزها».

وفي جميع هذه المقدمات نظر، بل منع:

أما الأولى: فلما عرفته وستعرفه إن شاء الله تعالى من أن قاعدة «لا ضرر» نافية للوجوب غير مثبتة للحرمة.

وأما الثانية: فلو سلمنا إثباتها للحرمة، فقد اتضح لك وسيتضح إن شاء الله أن ذلك مختص بالوجوب دون الاستحباب.

وأما الثالثة: فلو سلمنا العموم لهما معاً فالدلائل متعارضان في المستحب الضار؛ وذلك لأن عموم «لا ضرر» يشمل فعل الضار واجباً ومستحبأً، وعموم «أفضل الأعمال» يبيح ارتكاب الفعل، ضرر أو لم يضر.

فلا أدرى ما وجه التحكيم أو التقديم لأدلة «لا ضرر» على «أفضل الأعمال»؟ مع أن الأنسب تقديم «أفضل الأعمال»؛ لأنها أظهر في جواز عمل الضار من «لا ضرر» في حرمتها؛ وذلك لظهور الأحمرية في العمل الشاق والمؤذي، وهو يرى أن المؤذي عين الضار.

وقال ص (٢٠): «وقد عرفت أن المشقة إذا وصلت إلى حد العسر والحرج

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢١٨: ٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٣ الحديث ٢ باب الضرار وتهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ - ١٤٧ الحديث ٣٦ باب «بيع الماء والمنع منه والكلأ...».

أوجبت رفع التكليف بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) ولم توجب تحريم الفعل، وإذا وصلت إلى حدّ الضرر أوجبت رفع التكليف وحرمة الفعل»^(٢).

قلت: لست أدرى من أين استفاد حرمة الفعل الضار مطلقاً، فمن حكم العقل؟! فقد عرفت آنفًا أن العقل قد يسيغ بل يرجح ارتكاب الضار لغرض أغلى وأعلى منه، بل لا يرى ذلك الضرر ضرراً.

أم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٣)؟ فالتهلكة الموت، ونحن نسالمه على أن ما أوصل منه إلى حدّ الموت فهو حرام، إلا أن يدلّ الدليل على استثنائه.

أم من قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)؟ فهو يعترف بأنه إنما يدلّ على رفع الوجوب ولا يثبت التحريم.

أم من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، فإن مفادها رفع ما يحصل به الضرر من الأحكام، وهذا لا يكون إلا في ما إذا كان في وضعه إلزام، فهو إذاً مختص بالفرض دون الندب.

على أن رفع الوجوب لا يلازم الحرمة، فأدلة «لا ضرار» على هذا مختصة

(١) الحج (٢٢): ٧٨.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢١.

(٣) البقرة (٢): ١٩٥.

(٤) الحج (٢٢): ٧٨.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٣ الحديث ٢ باب الضرار، وتهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ - ١٤٧ الحديث ٣٦ باب «بيع الماء والمنع منه والكلأ...».

برفع التكليف من دون إثبات للحرمة، وبالوجوب دون الاستحباب، فمن أين إذًا نعرف أنّ فعل الضارّ حرام؟ وليس الأصل - على هذا البيان - الإباحة إلا ما ورد النّص على حرمته، كما في الصوم وجملة من الأمور.

فمن هذا يتضح لك الحال في ما أجاب به عن تورّم قدمي النبيّ صلّى الله عليه وآلّه، ووضع حجر الماجاعة على بطنه، وحجّ الأئمّة مشاة، وبكاء زين العابدين على أبيه عليهم السلام، ونفض العباس عليهما السلام الماء من يده وتقرير عيني الرضا عليهما السلام.

هذا ما نجيب به عن الجميع على سبيل الإجمال، ولكلّ من هاتيك جواب أو أجوبة نقدمها لك عقيب كلّ واحدة من تلك الغرائب المدهشة التي التزم بها إتماماً لحجّته وإن خالفت مقام النبوّة، وتصحّحاً لمدعاه وإن أخلّت بمنصب الإمامة، وهاك ما قاله ونقول:

قال ص (٢٠): «وأماماً استشهاده بقيام النبيّ ﷺ للصلاه حتى تورّمت قدماه، فإنّ صحّ فلابدّ أن يكون من باب الاتفاق، أيّ ترتب الورم على القيام اتفاقاً، ولم يكن النبيّ ﷺ ليعلم بترتبه»^(١) إلى آخره.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢٠.
وهذا الأمر رواه الثقات من أصحابنا، وذكره الكثير من فقهائنا في موسوعاتهم الفقهية:
فقد رواه المحدث علي بن إبراهيم القمي (من أعلام القرنين الثالث والرابع) في «تفسيره» ٢:
٥٧ - ٥٨. عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليهما السلام حيث قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورّمت، فأنزل الله تبارك وتعالى: «طه» بلغة طي يا محمد «ما أنزلنا عليك القرآن لتشقّى * إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَن يَحْشُى»».

❖ ورواه أيضاً أمين الإسلام الشيخ أحمد بن علي الطبرسي (ت القرن السادس) في كتابه «الاحتجاج» ١: ٣٢٦. بسند عن الإمام الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهما السلام عن الإمام علي عليهما السلام في احتجاجه على أخبار اليهود حيث قال:

«قال اليهودي: فإن هذا داود عليه السلام بكى على خطيبته حتى سارت الجبال معه لخوفه».

فقال له علي عليهما السلام: «لقد كان كذلك، ومحمد عليهما السلام أعطي ما هو أفضل من هذا، إنه كان إذا قام إلى الصلاة يسمع لصدره وجوفه أذير كأذير المرجل على الأنفاف من شدة البكاء. وقد آمنه الله عز وجل من عقابه، فأراد أن يتخلص لربه ببكائه ويكون إماماً لمن اقتدى به. ولقد قام رسول الله عليهما السلام عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورّمت قدماه واصفر وجهه، يقوم الليل أجمع، حتى عوتب في ذلك فقال الله عز وجل: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذَكِّرَهُ لِمَنْ يَحْسَنُ ﴾ بل لتسعد به.

ولقد كان يبكي حتى يغشى عليه. فقيل له: يا رسول الله أليس الله عز وجل قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟

فقال: «بل، أفلأكون عبداً شكوراً».

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الشيخ قطب الدين الرواندي (ت ٥٧٣ هـ) في «الخرائح والجرائح» ٢: ٩١٦ - ٩١٧.

وروى السيد الجليل علي بن موسى بن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) في «فتح الأبواب»: ١٧١ - ١٧٠

بسند عن الزهرى عن الإمام السجاستى عليهما السلام حيث قال:

«كان رسول الله عليهما السلام يقف في الصلاة حتى يرم قدماه، ويظلم في الصيام حتى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله ألم يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟

فيقول عليهما السلام: «أفلأكون عبداً شكوراً».

وقال المحدث البحرياني (ت ١١٨٦ هـ) في تفسيره ٦: ٣٨٢ - ٣٨٣ «إن النبي عليهما السلام كان يقوم في الصلاة على أطراف أصابعه حتى تورّمت قدماه؛ إجهاداً لنفسه في العبادة، حتى عاتبه الله تعالى على ذلك رأفةً فقال: ﴿ طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذَكِّرَهُ لِمَنْ يَحْسَنُ ﴾

◆

● يَخْشَىُ.

والأعجب من ذلك أنَّ السَّيِّدَ الْأَمِينَ لَهُ لَمْ يَكْتُفِ بِتَشْكِيكِهِ بِتُورْمِ قَدْمِي النَّبِيِّ وَالْمُوْسَىٰ مِنْ قِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ، بَلْ يَدْعُ إِنْفَاقِيَّةَ تَرْتِيبِ الْوَرْمِ عَلَى قِيَامِهِ، أَيْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْصُدْ إِيذَاءَ نَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْمِلْ هَذَا الْقِيَامِ الشَّاقِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ بِمَا سَيَوْلُ إِلَيْهِ الْاسْتِمْرَارُ فِي الْقِيَامِ بِهَذَا الشَّكْلِ.

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ قَطْعًا، فَإِنَّ هَنَاكَ أَدْلَةً كَثِيرَةً تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَعَمَّدُ فَعْلَ ذَلِكَ، بَلْ وَيَدَاوِمُ عَلَيْهِ، وَيَخْتَارُ أَشَقَّ أَفْرَادَ الْعِبَادَةِ، فَالرَّوَايَاتُ السَّابِقَةُ التِّي ذَكَرْنَاهَا دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ بَوْضُوحٍ.

وَرَوَى ثَقَةُ الْإِسْلَامِ الشِّيخُ الْكَلِينِيُّ (٥٣٢٨هـ) فِي الْكَافِيِّ ٩٥ حَدِيثَ ٦ بَابِ الشَّكْرِ بِسِنَدِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُوْسَىٰ يَقُولُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رَجْلِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: ﴿ طَهُ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىُ ﴾».

وَقَالَ الشِّيخُ الطُّوْسِيُّ (ت١٤٦٠هـ) فِي «التَّبِيَّانِ» ١٥٨: «قَالَ مَجَاهِدٌ: إِنَّهَا - آيَةٌ ﴿ طَهُ ﴾ - نَزَّلَتْ بِسَبِبِ مَا كَانَ يَلْقَى مِنَ التَّعْبِ وَالسَّهْرِ فِي قِيَامِ اللَّيلِ».

وَقَالَ أَمِينُ الْإِسْلَامِ الطَّبَرِسِيُّ (تَالقرنِ السَّادِسِ) فِي «مَجْمُوعِ الْبَيَانِ» ٧: ٦: «وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيِّ وَالْمُوْسَىٰ كَانَ يَرْفَعُ رَجْلَهُ فِي الصَّلَاةِ لِيُزِيدَ تَعْبُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ طَهُ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىُ * إِلَّا تَذَكِّرَهُ لِمَنْ يَخْشَىُ ﴾».

وَحَكِيَ عَنْ قَتَادَةِ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ يَصْلِيُ اللَّيلَ وَيَعْلَقُ صَدْرَهُ بِحَبْلٍ حَتَّى لا يَغْلِبَهُ النَّوْمُ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِأَنْ يَخْفَفَ عَنْ نَفْسِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ لِيَتَعَبَ كُلَّ هَذَا التَّعْبِ».

وَذَكَرَ ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ (ت١٥٨٨هـ) فِي الْمُنَاقِبِ ٣: ٢٩٠ - ٢٩١ جَوَابَ الْإِمَامِ السَّاجَدِ عَلَيْهِ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حِيثُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَا يَفْعُلُهُ بِنَفْسِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ إِذَا قَالَ عَلَيْهِ: «يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُوْسَىٰ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، فَلَمْ يَدْعُ الْاجْتِهَادَ وَتَعْبِدَ - هُوَ بَأْبِي وَأُمِّي - حَتَّى انتَفَخَ السَّاقَ وَوَرَمَ الْقَدْمَ، وَقَيْلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: أَفْلَا



❸ أكون عبداً شكوراً.

وتعرّض كثير من فقهائنا لهذا الأمر في كتبهم الفقهية: كالمحدث الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦هـ) في «الحدائق الناضرة» ٦: ٢٨ في باب أعداد الصلاة اليومية ونواتلها، والشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) في «جواهر الكلام» ٩: ٢٥٢ في بحث القيام للصلاة حيث قال: «إنه لم يكن يرى وجوبه بل كان يختاره من بين الأفراد لأنّه أحمر وأشقّ».

وإذا خفيت عبادة النبي ﷺ وتورّم قدميه من القيام للصلاة وإيذاء نفسه وتحميلها العبادة الشاقة في سبيل الله، فلا تخفي على أحدٍ طالع كتب التاريخ والسير عبادة الإمام علي عليه السلام والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام والأئمة من ولدها عليهما السلام، خصوصاً الإمام السجاد عليهما السلام حيث ملئت كتب المناقب والسير بذلك.

فقد ذكر الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) في الإرشاد ٢: ١٤٢ دخول الإمام البارقي عليه السلام السجادة عليه السلام ووصف حاله في العبادة حيث قال: «فإذا به قد بلغ من العبادة مالم يبلغه أحد، فرأاه قد اصفر لونه من السهر، ورمضت عيناه من البكاء، ودبّرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة».

فقال أبو جعفر عليه السلام: فلم أتمالك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكّيت رحمة له، وإذا هو يفكّر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي فقال: يابني أعطني من بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب عليهما السلام، فأعطيته، فقرأ فيها شيئاً ثم تركها من يده تضجرّاً وقال: من يقوى على عبادة علي عليه السلام؟!».

ورواه أيضاً الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٤٨٥هـ) في «إعلام الورى» ١: ٤٨٧ ومحمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ) في «مناقب آل أبي طالب» ٣: ٢٩٠.

وحكى ابن شهر آشوب أيضاً في المناقب ٣: ١١٩ - ١٢٠ عن الحسن البصري أنه قال: «ما كان في هذه الأمة أعبد من فاطمة عليه السلام، كانت تقوم الليل حتى تورّم قدماها».

وحكى أيضاً عن عدة مصادر من العامة قولهم: «لقد طحت فاطمة بنت رسول الله حتى

◆

❸ مجلت يداها».

وحكى عن «تفسير الثعلبي» عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وعن «تفسير القشيري» عن جابر بن عبد الله الأنصاري أَنَّه رأى فاطمة وعليها كساء من أجلة الإبل وهي تطحن بيدتها وترضع ولدها، فدمعت عينا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا بنتاه تعجلِي مرارة الدنيا بحلوة الآخرة».

وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت ٤٢٨ هـ) في «الكاففي» (٢: ٤٢٢) حديثاً بسنده عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال: «رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي، فأطالت القيام حتى جعل يتوكأ مرتين على رجله اليمني، ومرة على رجله اليسرى».

وقال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) في «الخصال»: ٥١٧ - ٥١٨ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودة التي وصف بها علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام»: «كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، كانت له خسمائة نخلة فكان يصلي عند كل نخلة ركعتين - إلى أن قال - ولما وضعت على المغسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين - إلى أن قال - ولقد كان يسقط منه كل سنة سبع ثفنتان من مواضع سجوده؛ لكثرة صلاته، وكان يجمعها فلما مات دفنت معه».

وروى الشيخ الطوسي في «أمالية»: ٦٣٦ - ٦٣٧ بسنده عن عمرو بن عبد الله الجملي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إِنَّ فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام لَمَّا نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها علي بن الحسين بنفسه من الدأب في العبادة، أتت جابر بن عبد الله الأنصاري فقالت له: يا صاحب رسول الله، إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقْوَّاً، وَمَنْ حَقَّنَا عَلَيْكُمْ أَنْ إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدَنَا يَهُكْ نَفْسَهُ اجْتَهَادًا أَنْ تذَكَّرُوهُ اللَّهُ وَتَدْعُوهُ إِلَى الْبَقِيَا عَلَى نَفْسِهِ، وهذا علي بن الحسين بقية أبيه الحسين قد انخرم أنفه وثافت جبهته وركبتاه وراحتاه؛ لأنَّ

❹

قلت: أليس التورّم يحصل تدريجًا، فلم لم يكف عن القيام لِمَا أَنْ بدأ الورم
بقدميه؟ فهو إِذَاً مُصْرِّ على العصيان عن عمد، والعياذ بالله.

ولو فرضنا - كما زعم - أَنَّ التورّم فاجأه عن غير علم ودراءة، فلم فاته أَنَّ
ما نعتقد في النبي والائمة الهداة عليهم السلام هو عصمتهم عن المعصية عمداً أو
خطاً، فهل يجوز على النبي ﷺ وأبنائه الطاهرين شرب الخمر أو الزنا خطأ؟
فكيف جُوَز فعل الحرام من التورّم والإِغماء والتقرير عن خطأ؟ والحال أَنَّه لا
فرق عنده بين شرب الخمر وفعل الضار؛ لأنَّهما معاً محَرّمان لا يحلان لأحد.

أم كيف جهل أَنَّ النبي والائمة الراشدين طَبَّقُوا مقتدى للعالم بأُسره قوله
وفعلاً؟!

أَفَهُل يقتدى بهم بما يحرم عليهم فعله ولا يسوغ لهم عمله؟! ولو جوَّزنا
عليهم الخطأ في الحرام، لجوَّزنا إضلال الأمة وإغرائهم بالجهل.

ولو غاب عنه ما يجب أن يجعل أمام باصرته عن إطلاق العنان لبراعته،
فكيف ينسى ما صنعه أمير المؤمنين وحليله الطاهرة وابناه الإمامان عليهم

⇨ منه لنفسه في العبادة».

ثم ذكر كيفية دخول جابر بن عبد الله الانصاري على الإمام السجاد عليهما السلام وقوله له: يابن رسول الله، أما علمت أَنَّ الله تعالى إنَّما خلق الجنة لكم ولمن أحبتكم، وخلق النار لمن
أبغضكم وعادكم، فما هذا الجهد الذي كلفته نفسك؟

قال له علي بن الحسين عليهما السلام: يا صاحب رسول الله، أما علمت أَنَّ جدي رسول الله عليهما السلام قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يدع الاجتهاد له، وتعبد - بأبيه هو وأمي - حتى انتفع الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟!
قال: أفلاأكون عبداً شكوراً.

وفي «القاموس المحيط» ٤: ٢٠٧ «ثفن» «وذو الثفنات: علي بن الحسين بن علي عليهما السلام».

السلام من إطعامهم المسكين واليتم والأسير لوجه الله ما يجدونه من الطعام ثلاثة أيام على التوال، على أنهم صائمون، فأنزل الله فيهم قوله جل من قائل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١) الآية.

فكيف ترى أنّ الضعف يحيط بمن لا يذوق الطعام ثلاثة أيام؟ هذا والحسنان طفلان، وجري العادة يقضي بأنّ الجوع أسرع إلى الطفل الصغير من

(١) الإنسان (٧٦): ٨.

قال الزمخشري في الكشاف: ٤١٩٧: وعن ابن عباس: إنّ الحسن والحسين مرضى، فعادهما رسول الله في ناس معه، فقالوا: يا أبا الحسن لو ندرت على ولدك، فنذر على وفاطمة وفضة - جارية لهما - إن برئاً مما بهما أن يصوموا ثلاثة أيام.

فشفيا، وما معهم شيء، فاستقرض على من شمعون الخبيري اليهودي ثلاثة أصوص من شعير، فطحنت فاطمة صاعاً وخبزت خمسة أقراص على عددهم، فوضعوها بين أيديهم ليقطروا، فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيته محمد، مسكون من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فآثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء وأصبحوا صياماً.

فلماً أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم، وقف عليهم يتيماً، فآثروه. ووقف عليهم في الثالثة أسير، ففعلوا مثل ذلك.

فلماً أصبحوا أخذ على يد الحسن والحسين وأقبلوا إلى رسول الله، فلماً أبصرهم وهم يرتعشون كالفرخ من شدة الجوع، قال: «ما أشد ما يسوقني ما أرى بكم»، وقام فانطلق معهم، فرأى فاطمة في محرابها قد التصدق ظهرها ببطنهما وغارت عيناهما، فساءه ذلك، فنزل جبريل عليه السلام قال: خذها يا محمد، هنّاك الله في أهل بيتك، فأقرأه السورة».

قال البغوي في تفسيره: ٤٢٨؛ وروي عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس: أنها نزلت في علي ابن أبي طالب، ثم قال بعد ذكر القصة: «وهذا قول الحسن وقتادة».

وروى نزول هل أتى فيهم صلوات الله عليهم البيضاوي في تفسيره: ٤٢٨، والثعلبي على

وجه مبسوط في الكشف: ١٠: ٩٩.

الكبير.

أفهل ترى ضرراً أكبر من ذلك؟!

فكيف رأيت ثناء الله تعالى في قرآنـه عليهم على تحمل ذلك الضرر
وارتكاب هذا الإيذاء؟!

وإن غاب عن ذلك الصنع الشريف فكيف يغيب عمّا أفضى به أمير المؤمنين عليه السلام من وصف المتقين حيث يقول: «أمّا الليل فصافون أقدامهم تاليـن لأجزاء القرآن»^(١).

ويقول: «فهم حانون على أوساطهم، مفترشون لجباـهم وأكفـهم وركـبـهم»^(٢)
أطـرافـ أقدامـهمـ.

ويقول: «وأمـا النهـارـ فـحـلـمـاءـ عـلـمـاءـ أـبـرـارـ أـتـقـيـاءـ،ـ قدـ بـرـاهـمـ الخـوفـ بـرـيـ
الـقـدـاحـ،ـ يـنـظـرـهـمـ النـاظـرـ فـيـ حـسـبـهـمـ مـرـضـىـ وـمـاـ بـالـقـوـمـ مـنـ مـرـضـ.ـ وـيـقـولـ قدـ خـوـلـطـواـ
وـلـقـدـ خـالـطـهـمـ أـمـرـ عـظـيمـ».

أقول: كيف ترى ما فعلوه بأنفسهم من تلك المشاق، وإنزال تلك الأضرار
التي تؤدي إلى شحوب البدن وصفرة اللون؟!

وأمـاـ كـلامـهـ فـيـ وـضـعـهـ فـالـلـهـ عـلـيـهـ حـجـرـ المـجاـعـةـ عـلـىـ بـطـنـهـ^(٣)ـ،ـ وـحـجـ الأـئـمـةـ طـالـبـهـ

(١) نهج البلاغة ٢: ١٦١ - ١٦٢ الخطبة ٩٣ (خطبة في وصف المتقين).

(٢) الأمالي للشيخ الصدوقي: ٧٣٣ - ٧٣٢ الحديث ٩٢ المجلس وفيه:
عن ابن عباس: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه أصحابه...
«معاشر أصحابي، أي نبي كنت لكم؟ ألم أ jihad بين أظهركم؛ ألم تنكسر رباعيتي؟ ألم
يعفر جبيني؟ ألم تسل الدماء على حروجي حتى لقت لحيتي؟ ألم أكبـرـ الشـدـةـ والـجـهـدـ

مشاة^(١) فقد تعرّفت الجواب عنه ممّا سبق.

﴿ مع جهال قومي؟ ألم أربط حجر المجاعة على بطني؟﴾
قالوا: بلى يا رسول الله، لقد كنت لله صابراً و عن منكر بلاء الله ناهياً، فجزاك الله أفضـلـ الجزاء.
مسند أحمد ٣٠١ و فيه:

عن جابر قال: لما حفر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الخندق أصابهم جهد شديد،
حتى ربط النبي صلى الله عليه وسلم على بطنه حجراً من الجوع.
مجمع الزوائد ٢٠٨ و فيه:

وعن أنس بن مالك قال: أتى أبو طلحة أم سليم أم أنس بن مالك وأبو طلحة رابـةـ، فقال: عندك
يا أم سليم شيء، فإني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحابـ
الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع؟ فقالـتـ: عندي شيء من
شـعـيرـ فـطـحـنـتـهـ...ـ

(١) هذا عجيب من السيد الأمين، كيف يُشـكـنـ في حـجـ الأـئـمـةـ مشـاةـ حتى توـرـمتـ أـقـادـامـهـ،
فـإـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ، وـهـيـ دـالـةـ عـلـىـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ باـخـتـيـارـهـمـ معـ عـلـمـهـمـ
بـمـاـ سـيـؤـولـ إـلـيـهـ هـذـاـ المشـيـ منـ التـعبـ وـتـوـرـمـ الـقـدـمـ، وـكـانـواـ يـحـسـبـونـ ذـلـكـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ
تعـالـىـ.

روى الشيخ الكليني (ت ٣٢٨هـ) في الكافي ٣٦٣:١ حديث ٦ بسنده عن أبي أسمـةـ عن أبي عبد
الله عـلـيـهـ أـنـهـ قالـ:ـ «ـ خـرـجـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ إـلـىـ مـكـةـ سـنـةـ ماـشـيـاـ فـوـرـمـتـ قـدـمـاـ،ـ فـقـالـ لـهـ
بعـضـ موـالـيـهـ:ـ لـوـ رـكـبـ لـسـكـنـ عـنـكـ هـذـاـ الـورـمـ.

فـقـالـ:ـ كـلـاـ،ـ إـذـاـ أـتـيـنـاـ هـذـاـ المـنـزـلـ فـإـنـهـ يـسـتـقـبـلـ أـسـدـ وـمـعـهـ دـهـنـ فـاشـتـرـ مـنـهـ وـلـاـ تـمـاـكـسـهـ»ـ.
وروى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في التهذيب ٥:١١ حديث ٢٩، والاستبصار ٢:١٤١ حديث
٤٦١ بـسـنـدـهـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ أـنـهـ قالـ:ـ «ـ إـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ قـاسـمـ رـبـهـ
ثـلـاثـ مـرـاتـ حـتـىـ نـعـلـاـ وـنـعـلـاـ،ـ وـثـوـبـاـ وـثـوـبـاـ وـدـيـنـارـاـ وـدـيـنـارـاـ،ـ وـحجـ عـشـرـينـ حـجـةـ ماـشـيـاـ
عـلـىـ قـدـمـيـهـ»ـ.

وذكره ابن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ) في «المناقب» ٣: ١٨٠ عن بعض مصادر



وقال ص (٢٠): «وأمّا بكاء علي بن الحسين عليهما السلام على أبيه المؤدي إلى الإغماء، وامتناعه عن الطعام والشراب، فلو صح فهو أجنبي عن المقام، فإن هذه الأمور قهرية لا يتعلّق بها التكليف، وما كان منها اختيارياً حفالة حال ما مرّ»^(١).

• العامة.

وروى أيضاً عن ابن عباس أنه قال: «لقد حجَّ الحسن بن علي عليهما خمساً وعشرين حجّةً ماشياً وإن النجائب تقاد معه».

وروى أحمد بن خالد البرقي (ت ٥٢٨٠ هـ) في المحسن ١: ٧٠ حديث ١٣٩ بسنته عن أبي المنكدر عن الإمام الباقر عليهما أنّه قال: «قال ابن عباس وكان الحسين بن علي عليهما يمشي إلى الحجّ ودابته تقاد وراءه».

وذكر الشيخ المفيد في الإرشاد ٢: ١٤٤ بسنته عن إبراهيم بن علي عن أبيه أنّه قال: «حج علي بن الحسين عليهما ماشياً، فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكة».

وحكاہ عنه ابن شهر آشوب المازندراني في «المناقب» ٣: ٢٩٤.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢٧.

وبكاء الإمام السجاد عليهما على أبيه الإمام الحسين عليهما من الأمور المعروفة والمشهورة عند الجميع، ولا يخلو كتاب أو رسالة تعرضت لواقعه الطفّ أو لترجمة حياة الإمام زين العابدين عليهما إلا ذكرت ذلك بشكل مفصل، بل إن بعض الكتب أفردت له باباً خاصاً، حتى إنّه عدّ من البكائيين الخمسة.

فقد روى الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) في «الخصال»: ٢٧٢ - ٢٧٣ في باب «البكاؤون خمسة» بسنته عن محمد بن سهل البحرياني، يرفعه إلى الإمام الصادق عليهما أنّه قال: «البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمد، وعلي بن الحسين».

فأمّا آدم فبكى على الجنة حتى صار في خدّه أمثال الأودية.

وأمّا يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، وحتى قيل له: ﴿تَالله تفتؤ تذكر يوسف



قلت: إِلَيْكَ عَنِّي، فَهَذِهِ الدَّاهِيَةُ الْعَظِيمُ وَالْبَلِيَّةُ الْكَبِيرُ، فَإِنَّا لَا نَرْضِي لِأَقْلَى

◆ حَتَّى تَكُونَ حَرْضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴿١﴾.

وَأَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السَّجْنِ فَقَالُوا لَهُ: إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيلَ
وَتَسْكُنَ بِالنَّهَارِ، وَإِمَّا أَنْ تَبْكِيَ بِالنَّهَارِ وَتَسْكُنَ بِاللَّيلِ، فَصَالُوهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمْ.
وَأَمَّا فَاطِمَةُ فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا: قَدْ آذَيْتِنَا
بِكَثْرَةِ بَكَائِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ - مَقَابِرُ قَرِيشٍ - فَتَبْكِيَ حَتَّى تَقْضِي حاجَتَهَا ثُمَّ
تَنْصَرِفُ.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ فَبَكَى عَلَى الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعينَ سَنَةً، مَا وُضِعَ بَيْنَ
يَدِيهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى، حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ يَابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا أَحَافِظُ عَلَيْكَ أَنْ
تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ: «قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوُ بَيْتِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ»، إِنَّمَا مَا ذُكِرَ مَصْرُعُ بْنِي فَاطِمَةِ إِلَّا خَفَقْتِنِي لِذَلِكَ عَبْرَةً». وَرُوِيَ فِيهِ أَيْضًا: ٥١٨ - ٥١٩ فِي بَابِ «ذِكْرِ ثَلَاثِ وَعُشْرِينَ خَصْلَةِ مِنَ الْخَصَالِ الْمُحْمُودَةِ
الَّتِي وُصِّفَتْ بِهَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ» عَنْ حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنٍ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّهُ قَالَ:
«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ... وَمَا وُضِعَ بَيْنَ يَدِيهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى، حَتَّى قَالَ لَهُ
مَوْلَى لَهُ: يَابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا آنَ لِحَزْنِكَ أَنْ يَنْقُضِي؟!»

فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكُمُ إِنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْنًا، فَغَيَّبَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدًا مِّنْهُمْ فَابْيَضَّتْ
عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ بَكَائِهِ عَلَيْهِ، وَشَابَ رَأْسَهُ مِنَ الْحَزَنِ، وَاحْدَوْدَبَ ظَهَرَهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَانَ
ابْنُهُ حَيًّا فِي الدُّنْيَا. وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَبِي وَأَخِي وَعَمِّي وَسَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَقْتُولِينَ
حَوْلِي، فَكَيْفَ يَنْقُضِي حَزْنِي؟».

وَفِي «الْمَنَاقِبِ» لَابْنِ شَهْرَ آشُوبِ (ت ٥٨٨ هـ) ٣٠٢: «كَانَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ إِذَا أَخَذَ إِنَاءً يَشْرُبُ مَاءً بَكَى
حَتَّى يَمْلأَهَا دَمْعًا، فَقَبَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا يَبْكِي وَقَدْ مَنَعَ أَبِيهِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ
مَطْلَقًا لِلْسَّبَاعِ وَالْوَحْشِ».

وَذَكَرَ أَبُو نَعِيمُ الْأَصْفَهَانِيُّ (ت ٤٣٠ هـ) فِي «حَلِيَّةِ الْأُولَيَاءِ» ٣: ١٥٧ - ١٧٠ كُلُّ الْكَلَامِ الَّذِي كَانَ
حَكِينًا عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ وَابْنِ شَهْرَ آشُوبِ.

أهل الصلاح وذوي الملكات أن يصرّ على الذنب أربعين سنة مقهوراً على فعله،
ممسوسراً على عمله، ليس له قدرة على الكف عنه، فكيف بالإمام المعصوم عن
الذنب قولهً وفعلاً عمداً وخطأً؟!

أم كيف يكون إماماً للأمة تقتدي بأقواله وأفعاله، وتلك الأفعال حرام عليه
ارتکابها، وهو مع ذلك لا مملكة لنفسه عن الإلقاء عنها ولا اختيار له في تركها؟!
وإذا كان الإمام المقتدى الذي لا يفعل إلا ما هو الصالح لنفسه ولعامة الأمة،
يرتكب الحرام من دون مملكة له تحجزه عن ارتكابه، وي فعل المحظور من غير
قدرة له على منع نفسه عن فعله، فكيف إذا حال الأسفال من الناس، بل الأواسط
والأعلى؟! غفرانك اللهم غفرانك.

أفهل كان بكاء آدم عليه عليه خططيته حتى أثر البكاء في خديه أمثال
الأودية، ويعقوب على فراق يوسف حتى ابكيت عيناه من الحزن، وفاطمة عليه
على أبيها الليل والنهار محراً محضاً ومحظوراً بحثاً؟!
سبحانك اللهم، إن هذا الأمر لا نقوى على تحمله، ولا يصح لنا السكوت
والتجاهلي عنده.

وقال: «وَمَا نَفْضَ الْعَبَّاسُ لِيَثْلِلَ الْمَاءَ مِنْ يَدِهِ تَأْسِيًّا بِعَطْشِ أَخِيهِ، فَلَوْ صَحَّ لِمَ
يَكُنْ حَجَّةً؛ لِغَمْدِ الْعَصْمَةِ»^(١).

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٠.
ومسألة نفض العباس عليه الماء من يده - التي شكك في وقوعها السيد الأمين بقوله: فلو
صح - حكها العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ) في «البحار» ٤٥: ٤١ عن بعض تأليفات
 أصحابنا.

❷ وأرسلها الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ) في موضعين من «المنتخب»: ١٢٠ و ٣١٤ غير متعدد فيها.

وذكرها الشيخ عبد الله البحرياني (ت القرن الثاني عشر هـ) في «العالّم»: ٢٨٤ .٣٢٢ و حكاها عنه الشيخ محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٨٥ هـ) في «الدمعة الساكة»: ٤ . والعجب من السيد الأمين أنه يشكك في هذه المسألة في رسالته «التنزية»، بينما يعترف بها ويذكرها مفصّلة في كتابه «المجالس السنّية»: ١٢٠ الذي أله لانتقاء الأحاديث الصحيحة، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فينظمها في قصيدة المذكورة في الدر النضيد حيث يقول:

أبي بأن لا يُذوق الماء وهو يرى
أخاه ظمان من وردي له يئسا
ونحن نذكر هنا ما قاله الشيخ عبد الله البحرياني حول هذه المسألة، ثم نذكر ما قاله عنها
السيد الأمين.

قال الشيخ البحرياني في «عالّم العلوم»: ٢٨٤ - ٢٨٥ :
«في بعض تأليفات أصحابنا: إن العباس لما رأى وحدته عليه السلام أتى أخيه وقال: يا أخي هل من
رخصة؟

فبكى الحسين عليه السلام بكاءً شديداً ثم قال: يا أخي أنت صاحب لوائي وإذا مضيت تفرق
عسكري.

قال العباس: قد ضاق صدرني وسئمت الحياة، وأريد أن أطلب ثاري من هؤلاء المنافقين.
قال الحسين عليه السلام: فاطلب لهؤلاء الأطفال قليلاً من الماء، فذهب العباس ووعظهم وحذّرهم
فلم ينفعهم، فرجع إلى أخيه فأخبره، فسمع الأطفال ينادون العطش، العطش، فركب
فرسه وأخذ رمحه والقربة وقصد نحو الفرات، فأحاط به أربعة آلاف ممّن كانوا
موكلين بالفرات ورموه بالنبال، فكشفهم وقتل منهم على ما روي ثمانين رجلاً حتى
دخل الماء، فلما أراد أن يشرب غرفة من الماء ذكر عطش الحسين عليه السلام وأهل بيته، فرمى
الماء وأملأ القربة وحملها على كتفه الأيمن وتوجه نحو الخيمة، فقطعوا عليه الطريق



﴿وأحاطوا به من كل جانب... إلى آخره﴾.

وقال السيد محسن الأمين في «المجالس السنوية» ١: ١١٥: «لما رأى العباس عليه وحدة أخيه الحسين عليه بعد قتل أصحابه وجملة من أهل بيته، قال لإخوته الثلاثة من أمّه وأبيه عبد الله وجعفر وعثمان: تقدّموا لاحتسبكم عند الله، فتقدّموا حتى قتلوا فجاء إلى أخيه الحسين عليه واستأنذن في القتال.

فقال له: أنت حامل لوائي.

فقال له: ضاق صدري وسئت الحياة.

فقال له الحسين عليه: إن عزّمت فاستق لنا ماء.

فأخذ قربته وحمل على القوم حتى ملأ القربة واغترف من الماء غرفة، ثم ذكر عطش أخيه الحسين عليه فرمى بها وقال:

يا نفس من بعد الحسين هوني
وبعد لا كنت أن تكوني
هذا حسين وارد المثون
وتشربين بارد المعين
والنقطة الثانية التي أثارها السيد الأمين حول هذه المسألة هي: أن العباس عليه لو صحّ
وثبت أنه نفض الماء من يده، فلم يكن فعله هذا حجّة؛ لعدم عصمته عليه، وغير
المعصوم يصدر منه الذنب ويُعاقب عليه، وهذا يعني أنه فعل حراماً يستحق العقاب
عليه؛ لأنّه آذى نفسه بترك شرب الماء وإدخال الضرر عليها.

وهذا غير صحيح قطعاً؛ فإن الإمامية يقولون: إن العباس عليه «ليس بواجب العصمة، لأنّه
غير معصوم، إذ أن العصمة مرتبة من الكمال الروحي تحصل من الله فيضاً بأسبابها
الاختيارية، تمنع من ارتكاب المعصية مع القدرة عليها، وإنّ لم يكن لصاحبها على الله
ثواب ولا جزاء، ولذلك يثبت كثير من علمائنا العصمة بهذا المعنى لسلمان الفارسي
وأضرابه من ثقات أمير المؤمنين عليه على تفاوت درجاتهم، ويقولون: إنّه مُحدث
ومؤيد بالروح.

وأبو الفضل المتربي بحجر أبيه أبي الأئمة المعصومين والمستنّ بسيرة أخيه الحسن



قلت: أَوْلَمْ يَكُنْ فِي إِمْكَانِهِ أَوْ فِي وسْعِ بَيَانِهِ أَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فَعَلَ مَجْمَلَ لَا
نَهْتَدِي لِوَجْهِهِ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مَضِرٌّ؟!

وَلَمَّا بَأْيَ إِلَّا أَنْ يَقْدِحَ بِمَقَامِ الْعَبَّاسِ عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَ وَيَمْسِّ بِكَرَامَتِهِ؟!
لَمَّا يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا كَأَبِي ذَرِ الْغَفَارِيِّ وَغَيْرِهِ؟!

♦ والحسين ع عليهما السلام في نحو أربع وثلاثين سنة، أولى بنيل مراتب العصمة - بهذا المعنى
- من سلمان الفارسي وأضرابه».

وهذا ليس مختصاً بالإمامية فقط، فإنَّ غيرهم من الفرق والمذاهب الإسلامية يُثبتون
العصمة بهذا المعنى للكثير من الأقطاب والأبدال والمشايخ والأولياء.

وممَّا يدلُّ على هذه المكانة السامية التي وصل إليها العباس ع عليهما السلام قول الإمام الصادق ع عليهما
في زيارته له - كما في كامل الزيارات: ٣٤: «لَعْنَ اللَّهِ أَمَّةً أَسْتَحْلِّ مِنْكَ الْمَحَارِمَ وَأَنْتَ هَكَّتَ
فِي قَتْلِكَ حَرْمَةُ الْإِسْلَامِ»، إذَنَّ حِرْمَةُ الْإِسْلَامِ لَا تَنْتَهِي بِقَتْلِ أَيِّ مُسْلِمٍ مَمَّا كَانَ عَظِيمًا.
وقول الإمام السجاد ع عليهما السلام - كما رواه الشيخ الصدوق في «الخصال»: ٦٨ حديث ١٠١
و«الأُمَالِي»: ٥٤٨ -: «إِنَّ لِلْعَبَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى لِمَنْزِلَةِ يَغْبِطُهُ بِهَا جَمِيعُ الشَّهَادَةِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا عام يشمل حتَّى علي بن الحسين الأكبر الشهيد يوم الطف.

وقول الإمام الصادق ع عليهما السلام أيضاً في زيارته له - كما في كامل الزيارات: ٤٤٢ -: «مَضَيَّتْ عَلَى
بَصِيرَةِ مِنْ أَمْرِكَ مُقْتَدِيًّا بِالصَّالِحِينَ وَمُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّينَ».

فإنَّ العباس ع عليهما السلام لو كان قد ارتكب المحرّم يوم عاشوراء بنفذه الماء من يده، كيف يُعدُّ
الإمام الصادق ع عليهما السلام من الصالحين والمقددين بهم؟!

وأخيراً نقول: «إِنَّ لِلْعَبَّاسِ عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَ أَرَادَ شَرْبَ الْمَاءِ وَهُمْ بِهِ، لَا أَنَّهُ تَرَكَ شَرْبَهُ أَسَاسًاً؛ لَأَنَّ
الْوَاجِبَ عَلَيْهِ - وَقَدْ مَلَكَ الْمَاءَ - إِيَّاصَالِهِ إِلَى إِمَامِهِ وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ
لِيَحْفَظَ حَشَاشَتَهُ الشَّرِيفَةِ، فَإِنَّ حَفْظَهَا أَهْمَّ مِنْ حَفْظِ كُلِّ نَفْسٍ.

ولولا أنَّ العباس ع عليهما السلام علمَ أَنَّهُ لَا يُسْوِغُ لَهُ التَّوَانِي بِمَقْدَارِ زَمَانِ شَرْبِهِ غَرْفَةَ مِنَ الْمَاءِ بِيَدِهِ
لِشَرْبِ الْغَرْفَةِ وَزَادَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ مِنْ صَلَابَةِ إِيمَانِهِ وَنَفْوِذِ بَصِيرَتِهِ فِي دِينِهِ كَابِدُ الظُّلْمِ
الْمُجَهَّدُ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ لِحَظَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ إِيَّاصِ الْمَاءِ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَ مَقْدَمًا لِلْوَاجِبِ الْأَهْمَمِ».

لَا كعصمة الائمة والأنبياء عليهم السلام.

أَفْعُدُ النَّصَّ الْوَارِدَ عَلَى عَصْمَتِهِ يَنْفِي العَصْمَةَ عَنْهُ؟!

أَفْهَلْ رَأَيْتَ مَسْطُورًا أَوْ سَمِعْتَ مَا ثُورَأَ أَنَّ الْعَبَّاسَ اجْتَرَحَ سَيِّئَةً أَوْ فَعَلَ مُوبِقَةً
حَتَّىٰ تَدْفَعَ بِذَلِكَ عَنْهُ الْعَصْمَةَ؟!

وَيَالِيَتْ شِعْرِي كَيْفَ طَاوَعَتْهُ نَفْسُهُ عَلَى أَنْ يَنْسَبَ لِلْعَبَّاسِ فَعْلَ الْحَرَامِ؛
إِتَّمَامًا لِغَرْضِهِ وَإِرْضَاءً لِغَضْبِهِ؟!

أَمْ كَيْفَ يَشَهِدُ بِأَنَّهُ «الْمَوَاسِي لِأَخِيهِ» وَلَمْ تَكُنْ الْمَوَاسِيَ مِنْهُ إِلَّا فَعَلَ الذَّنْبَ؟!
أَمْ كَيْفَ يَشَهِدُ بِأَنَّهُ «مَضَى عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ الْبَدْرِيُّونَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللهِ»، وَهُوَ فِي حَالِ الْجَهَادِ يَعْصِيَ اللهَ؟!

أَمْ كَيْفَ يَكُونُ «صَلْبُ الْإِيمَانِ نَافِذُ الْبَصِيرَةِ»، كَمَا يَشَهِدُ لَهُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ عليه السلام،
وَهُوَ يَرْتَكِبُ الْمُنْكَرَ فِي وَقْتٍ يَعْلَمُ بُورُودِهِ فِيهِ عَلَى رَبِّهِ؟!

أَمْ كَيْفَ يَكُونُ عَالِمًا خَصِّيَّصًا بِالْإِيمَامِ وَهُوَ يَجْهَلُ أَظْهَرَ الْأَحْكَامِ؟!
أَمْ كَيْفَ يَكُونُ «عَبْدًا مُطِيعًا لله وَرَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه» وَهُوَ يَقْتَرِفُ الْخَطِيئَةَ عَصِيَانًا
لِللهِ وَرَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه؟!

وَهُلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَوْفِيْ حَقَّ الْعَبَّاسِ عليه السلام بِهَذَا الْمَقَامِ؟ أَوْ نَأْتِي بِفَوَاضِلِهِ
وَفَضَائِلِهِ وَهُوَ أَبُو الْفَضْلِ، وَالْفَضْلُ مِنْهُ وَإِلَيْهِ؟
أَمّْا وَشَهَادَةُ ذَلِكَ الشَّهِيدِ الْمَوَاسِيِّ أَنَّهَا لَوْصَمَةٌ لِمَقَامِهِ، وَمَسَّ بِكَرَامَتِهِ،
وَبِخُسْنَةِ لَعْظِيمِ حَقِّهِ.

وَقَالَ ص(٢١)؛ «وَأَمّْا اسْتَشْهَادُهُ بِتَقْرِيبِ الرِّضا عليه السلام جَفُونَ عَيْنِيهِ مِنَ الْبَكَاءِ،
فَإِنْ صَحَّ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ ذَلِكَ قَهْرًا وَاضْطُرَارًا، لَا قَصْدًا وَاخْتِيارًا، وَإِلَّا

لحرم»^(١) إلى آخره.

قلت: لا أدرى أتقرّح العيون دفعة واحدة من غير تدريج، أو أن العادة
تفضي بأنّ التقرير لا يحصل إلا شيئاً فشيئاً؟!

فياليت شعري كيف أصرّ الرضا عليه السلام على البكاء بعد أن ابتدأ التقرير
في أجفانه، أو ليس ذلك إصراراً منه على المعصية؟!

أم كيف يقترف الخطيئة وهو المنزه عنها عمداً وخطأً؟!

أم كيف لا يملك نفسه، وأضعف الناس يقوى على امتلاكه؟!

أم كيف لا يكون مختاراً في فعله، وقد أوكلَ الله الاختيار إلى أضعف العالم
عقلًا، فكيف بإمام الأنام؟!

أم كيف لا يكون قاصداً في عمله، وهو المتبّع في هديه؟!

أم كيف... أم كيف...

ولأدرى، كيف عندهم علم ما كان وما يكون وهم يجهلون ما ينزل بهم
ويحلّ بأبدانهم؟!

ولأدرى، أوقرأ الرضا وجدّه زين العابدين عليهما السلام في كتاب أمهما
فاطمة عليها السلام؛ أنّ ابنيها يعلمون ما يغضّب الله ورسوله صلوات الله علية وآله وسالم ويعغضّبها عن غير اختيار،
بل قهر تهمانفساهما على فعله وجبر تاهما على عمله؟!

إليك اللّهم نبراً من هذه المزاعم الباطلة، والأقوال الفاسدة، التي تخلّ بمراكيز
أئمّة الحقّ وهدّا الخلق، بل نحلّ عنها أهل التقى والإيمان، فكيف بمن عصمو عن
الخطأ والنسيان وتتنزّهوا عن الذنب والعصيان؟!

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٢.

وقال ص (٢١): «قوله: «وَهُبَ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى النَّدْبِ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى
الْحَرْمَةِ» فَطَرِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَؤْذِي وَالْمُضَرِّ الْحَرْمَةُ وَدُفْعُ الضَّرَرِ وَاجِبٌ
عَقْلًا وَنَقْلًا»^(١).

قلت: بل الطريف دعوى أنّ الأصل في المؤذي والمضرّ الحرمة، إذ لا أصل
لهذا الأصل وما توهّمه من أنّ المؤذي والمضرّ مترادافان، فقد بيّنا فساده.
وأمّا أنّ دفع الضرر واجب عقلاً ونقلًا، فإن أراد منه الضرر الآخروي، فهو
مسلم، ولكنّه لا يريده.

وإن أراد الدنيوي، فما وجدنا - كما عرّفناك سابقًا - دليلاً على وجوب
دفعه مطلقاً، لا من عقل ولا من نقل.

وقال ص (٢١): «إِنَّا لَمْ نَرَكُمْ جَرْحَتْمَ مَرَّةً بَعْضَ رُؤُوسِكُمْ وَلَا كُلُّهَا»^(٢) إِلَى
آخِرِه.

قلت: إنك لتعترف أنّ الحجّ ماشيًّا من أفضل الطاعات، وزيارة النبي ﷺ
والائمة الأطهار مشياً وركوباً من أعظم القربات، بل ترك زيارة الحسين عاشِلًا من
جفاء النبي ﷺ والائمة الهداء عليهما السلام.

فما بالنا ما رأيناك حججت ماشيًّا ولو مَرَّةً واحدة، ولا شاهدناك وافيت
زائراً منذ فارقت المشاهد المقدّسة؟! فما تجده من الأعذار عن نفسك صالح لأن
يكون عذرًا لغيرك، فلم لا تحمل العلماء على الصحة، وللصحة محامل جمة وطرق
عديدة؟!

(١) المصدر السابق: ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٤.

على أن الرجل الصالح ربما يترك الطاعات المسنونة عجزاً عن القيام بها وضعفاً عن إتيانها، بل لو جرح العالم المقتدى بالسيف رأسه على النهج المعلوم، لخيف على الناس الهلاك من الضرب.

وشاهد ذلك إننا نشاهد في يوم عاشوراء إذ أدى الحزن والجزع بذلك العالم المقتدى إلى أن يلقي عمamته ويضرب بكفيه هامته، يضج الناس في البكاء، حتى يؤدي الحال ببعضهم إلى الإغماء، وترى الأيدي تنهوى على الوجوه والرؤوس والصدور ضرباً مؤذياً، فإذاً كيف تراهم إذا شاهدوه والسيف بيده يعلو به ناصيته؟

على أن أهل العلم إذا عرفوا انحصار الأمر بهم قاموا بتلك السنة ونهضوا بها في الطاعة، وهذه سامراء حيث إن أكثر شيعتها من أهل العلم، فهم القائمون فيها بموكب العزاء، وهم المتقدّمون في لدم الصدور منذ زمن حجّة الإسلام الشيرازي وإلى اليوم.

بل ليلة الحادية والعشرين من رمضان، ليلة وفاة أمير المؤمنين ع، خرج في النجف الأشرف جم غفير من أهل العلم يناهز الأربعين، وأمامهم ثلاثة من العلماء والمجتهدین، على هيئة مشجية وحالة مبكية، يقدمون موكيباً عزائياً ينسب لمحلّة «البراق» من محال النجف، وفي ذلك الموكب «الطوس» أي الصنج و«الدمام» أي الطبل، وبعد أن وردوا الصحن الشريف دخلوا الحرم المطهّر وأحاطوا بالقبر إحاطة السوار بالمعصم، وندبوا بشجى ندبة ولدموا الصدور بألم لدم.

وأحسب أن ذلك ملأ البلاد الشيعية صداه، وطبق الخافقين رجعه، ولا بد أن تلك الندبة الشجية وذلك اللدم المؤذى قد عمّ خبرها جبال عامل وربوع سوريا. وممّا سطرناه تعرف الجواب عمّا ذكره ص ٢٢ من الأهاويـ والأرجيف

التي هي شعر منشور^(١).

وياليت شعري أَنَّه اعترف بِأَنَّ علماء النجف وكرباء يخرجون لادمين
لتصورهم، غير أَنَّه ادعى أَنَّ لدمهم خفي. ولا أَدرى لأَيِّ وجه استظهر أَنَّهم لا
يجوّزون أَزيد منه؟ فلم لم يستظهر بل يجزم بِأَنَّ عدم ضربهم بشدّة عجزاً عنه
وعدم قوّة عليه؟

ولم ذكر بعض ما شاهد وأغفل البعض الآخر، فيشاهدهم فرادى يخرجون
أم يتقدمون جمّاً غفيراً من أبناء العلم من كهول وشبان لادمين لتصورهم لدماً
مؤذياً، ضاربين ضرباً ربما كان مدمياً، بمسمع ومنظر من أولئك العلماء.

فلم لا يردعون عمّا يشاهدون، ولا ينهون عمّا يحرّمون، أفالئك اللادمون
من العوام الذين زعمت أَنَّهم لا يردعون، أم من أهل الجهل الذين بالمحارم لا
يعاون؟!

وقال ص(٢٢) و(٢٣): «ونقول: هناك احتمال ثالث لم يذكره، وهو الصواب،
وهو أَنَّهم يعلمون بعدم التأثير»^(٢) إلى آخره.

قلت: إذا كان الأمر كما حررت، فلم سطّرت ونشرت وردعت وأنكرت؟
على أَنَّه كيف ساع لك أن ترمي كافة العوام بِأَنَّهم غير مقلدين، وعدم التقليد فسق،
مع أن الوجدان يشهد بخلافه؟

وقال ص(٢٣): «والذي نعلمه أَنَّ هذا الإمام العظيم - يعني الشيرازي -
كان يفتني بتحريم اللطم الموجب لاحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى
والسيوف، ورأينا فتواه بذلك بخّطه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٢٢٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٦.

المستفتى له الثقة المعروف عند جميع العاملين المرحوم الحاج باقر الصاحف»^(١).
قلت: أولاً: إنَّ الصدر يحرّر وإنْ كان الضرب خفيفاً جداً، فكان الآخرى به
أن ينسب إليه حرمة اللدم بتاتاً.

وثانياً: أنا لا أدري ما تلك الفتوى التي رأها بخطه وخاتمه، إذ لم يذكرها
بالفاظها لنعرف حقيقة ما ادعاه، وكيف يفتى بحرمة اللدم الموجب لـإحمرار
الصدر، وهذه رسالته تصرّح بعدم حرمة ما يوجب السواد فضلاً عن الإحمرار كما
ستعرف؟!

ولقد كان موكب اللاذميين في سامراء يرده إلى داره وأكثرهم من أهل العلم،
فيقدمون حتى ينضح الدم من صدورهم، ولربما أصاب الدم بعض الوقوف، وهو
مشاهد لذلك الحال ولا يزيده إلا بكاءً وشجي، كما رواه الثقات ومنهم ولد حجّة
الإسلام والميرزا علي، وتلميذه حجّة الإسلام النائيني، وغيره من ثقات تلامذته.
وأمّا ضرب الرؤوس بالسيوف فقد كان يأتي موكبه إلى داره، وأول ما
يضربون رؤوسهم فيها، ولقد نقل حجّة الإسلام النائيني أن الأكفان كان يبذلها من
عنه، فانظر واعجب.

أفكان لا يستطيع الإنكار على الضاربين واللاذميين وقد ألقت الإمامية في
أقطار الأرض إليه أزمة التقليد، وبلغ من عظم المحلّ وعلوّ المنزلة مالما يبلغه عالم
من الشيعة في زمانه، بل ولا قبله ولا بعده إلى اليوم؟!

وهل نسيت فتواه بتحريم الدخان التي امتنع من أجلها جميع أهالي إيران؟!
وكيف تنسى وإلى اليوم يرنّ صداها في الآذان؟!

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوع ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٦.

أفهل من يقدم على تلك الفتوى يحجم عن تحريم اللدم والضرب؟!
ولو سالمناك على أنه لا يستطيع الإنكار، أو أنه أنكر ولم يسمع منه، فلم
يأذن لهم بالدخول إلى داره والولوج في بيته، وهم على تلك الحالة وتلك الصفة؟!
ولو جاريناك على أنه لا يستطيع الدفع ولا المنع، فلم كان يغريهم ببذل
الأكفار؟!

ولو أغراهم بعمله، فلم يغريهم بفتواه في رسالته؟! فدونك «سرور العباد»
الرسالة الفارسية للعلامة الأنصاري طاب ثراه، التي علق عليها الإمام الشيرازي
وأمضى منها ما تعربيه:

«إذا جرح شخص نفسه في مصاب الحسين عليهما السلام بسيف ونحوه، بحيث
يوجب الضرر ببدنه، فهو حرام. أما ما كان بدرجة يرتفع ضرره وألمه، كالضرب
على الصدر على النحو المتعارف بين الناس ولو أوجب الحمرة أو سواد البشرة فلا
بأس في ذلك»^(١) انتهى.

إذاً فكيف رأيت أستاذ الكل في الكل العلامة الأنصاري عليهما السلام والحجّة
الشيرازي يبيحان ذلك الضرب والإدماء؟ فكيف إذاً ينقل الناقل إجماع العلماء
على الحرمة، وأن العلامة الشيرازي حرّم اللدم الموجب للحرمة؟
أو ليس من هذا أو مثله تعرف أن العلماء كافة كانوا يسوّغون تلك الأعمال،
بل يرونها في عداد الطاعات؟!

أو هل يخفى على أحد أن ضرب الرؤوس بالسيوف في النجف الأشرف من
أوّل حدوثه وإلى اليوم أوّل ما يقع في دار العلامة السيد بحر العلوم طاب مرقده؟!

(١) سرور العباد: ٣١.

وناهيك بها من دار، وبآلـه من آلـ، فإنـ من أبناء ولده العـلـامة السـيـد رـضا كان ثلاثة علمـاء أعلامـ في عـصـر وـاحـد وـهم: السـيـد مـحمد تـقـيـ، السـيـد حـسـينـ، السـيـد عـلـيـ صـاحـبـ «الـبرـهـانـ»، والـضـربـ عـلـىـ الرـؤـوسـ بـالـسـيـوـفـ يـقـعـ فـيـ دـارـهـمـ بـمـشـهـدـ منـهـمـ وـمـرأـيـ، فـلـمـ يـرـدعـواـ عنـ اـرـتـكـابـهـ، وـإـنـ لـمـ يـسـطـعـواـ فـلـمـ لـمـ يـدـفـعـوهـمـ عـنـ الدـخـولـ إـلـىـ دـارـهـمـ المـنـيـعـةـ.

وبـعـدـ عـصـرـ أـولـئـكـ الـعـلـمـاءـ المـسـدـدـيـنـ اـنـتـهـتـ الرـعـامـةـ فـيـ بـيـتـهـمـ إـلـىـ الـعـلـامـةـ الـبـرـ السـيـدـ مـحمدـ نـجـلـ السـيـدـ مـحمدـ تـقـيـ، وـقـدـ عـاـصـرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ بـيـتـهـمـ الـعـلـامـةـ السـيـدـ مـحـسـنـ نـجـلـ السـيـدـ حـسـينـ، وـالـحـالـ جـارـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـنـوـالـ، بـلـ كـانـ السـيـدـ مـحـمـدـ يـقـفـ مـوـقـفـ الـمـدـافـعـ عـنـهـمـ إـذـ حـاوـلـتـ الـحـكـومـةـ فـيـ بـعـضـ السـنـنـيـنـ مـنـهـمـ، وـكـانـ يـبـذـلـ أـلـاـكـفـانـ مـنـ خـالـصـ مـالـهـ، وـلـعـلـهـ أـخـذـ ذـلـكـ عـنـ السـلـفـ مـنـ آـبـائـهـ، كـماـ قـدـ جـرـىـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ الـخـلـفـ مـنـ أـبـائـهـ.

وـأـمـاـ اـدـعـاؤـهـ أـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ الشـيـخـ مـيرـزاـ حـسـينـ الـمـيرـزاـ خـلـيلـ كـانـ يـقـومـ مـنـ مـجـلسـ الـعـزـاءـ إـذـ سـمـعـ القـارـئـ يـتـلـوـ بـالـحـانـ الـغـنـاءـ، وـالـعـلـامـةـ الـبـرـ الشـيـخـ آـغاـ رـضاـ الـهـمـدـانـيـ يـتـأـفـفـ كـثـيـرـاـ مـنـ قـرـاءـةـ بـعـضـ الـذاـكـرـيـنـ، فـإـنـ صـحـ فـهـوـ حـجـةـ عـلـيـهـ لـالـهـ، إـذـ مـنـ ذـلـكـ يـتـّـضـحـ لـدـيـكـ أـنـهـمـ إـذـ رـأـواـ مـنـكـرـاـ نـهـاـعـنـهـ، أـوـ مـحرـّمـاـ رـدـعـواـ مـنـ فـعلـهـ بـالـقـوـلـ وـالـعـملـ، وـلـوـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـرـونـ تـلـكـ التـذـكـارـاتـ الـحـسـينـيـةـ مـنـ الـمـنـكـرـاتـ لـمـاـ سـكـتـواـ عـنـهـ، بـلـ لـأـجـلـبـواـ عـلـيـهـاـ بـمـاـ لـدـيـهـمـ مـنـ حـولـ وـقـوـةـ.

وقـالـ صـ(٢٤ـ): «وـلـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ مـعـرـوفـةـ فـيـ جـبـلـ عـاـمـلـ»^(١ـ) إـلـىـ آخرـهـ.

أـقـولـ: بـعـلـمـكـ وـعـرـفـانـكـ وـفـقـهـكـ وـحـسـنـ ذـوقـكـ، إـنـ عـدـمـ مـعـرـفـتهاـ فـيـ جـبـلـ

(١ـ) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٧.

عامل قبل هذا الزمان الأخير - مع كثرة الشيعة فيه، ووفر الحرية لهم به في عهد أمرائهم، مع كثرة علمائهم وشدة الإطاعة لأوامهم - دليل على حرمة تلك الأفعال، وأن حدوث تلك الشعائر المحبوبة في الجبل دليل على أن فعلها غير سائغ وعملها غير جائز؟! أقرأوا حكم.

وقال ص (٢٤) و (٢٥): «وبذلك يظهر جلياً أن العلماء لم يمسكوا النكير»^(١) إلى آخره.

قلت: لا أدري من أين استظره عدم إمساك النكير من العلماء؟!
من عدم أمرهم بتلك الأفعال، في حين أنّ أهل تلك البلاد لا يعرفونها
أبداً؟!

أم من سكتهم بالوقت الحاضر، بعد أن تسربت تلك الشعائر إليهم؟!
أفيري أن عدم الأمر أمر بالعدم، والسكت عن الإنكار كالإنكار باللسان
والقلم؟!

فهذه التلفيقات يكون البرهان القاطع على حرمة ذلك الشعار المحبوب؟!
أم بهذه الأهاويل يكون الدليل الصارم على عدم جواز ذلك التذكرة
المطلوب؟!

لعمرك ما هذا إلا أمر عجاب، تذهل منه ذوات الألباب.

وقال ص (٢٥): «بل لم ينقل ناقل أن أحداً فعلها من عوام الشيعة، ولا أحد
أجازها من علمائهم في الأعصار التي كانت ملوك البلاد الإسلامية فيها كلّها شيعة،
وذلك في العصر البوبي»^(٢) إلى آخره.

(١) المصدر السابق: ٢٣٨: ٢.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٣٨.

أقول: اقرأ واعجب، أفعدم فعل تلك المظاهر في زمان آل بويه دليل على
حرمتها في هذا الزمان ؟ لأنّها من الأشياء الحادثة بعد ذلك الوقت؟!
أم أنّ عدم إجازة العلماء لها ؛ لعدم الموضوع، برهان على عدم جوازها في
هذا اليوم؟!

لأدرى! كيف جعل عدم إجازة أمثال الشيخ المفید وعلم الهدی دليلاً على
الحرمة، مع أنه اعترف أن تلك الأعمال لم تكن في زمانهم ولم تعرف في أوانهم؟!
أفيصدق أنّهم ما أجازوا تلك الشعائر، وهم لم يروها رأي العين، ولم
يسمعوا بها في حين؟!

ألا وأعلمك أنّ آل بويه فعلوا أعظم من ذلك، وأجازه علماء عصرهم
بالسکوت، فقد ذكر ابن الأثير في تاريخه في حوادث سنة ٣٥٢ هـ :

«أنّ معزّ الدولة أمر الناس في العاشر من المحرم أن يغلقوا دكاكينهم ويبطلوا
الأسواق والبیع والشراء، وأن يظهرروا النياحة، ويلبسوا قباباً عملوها بالمسوح،
وأن تخرج النساء من شعور مسودات الوجوه، قد شققن ثيابهن، يدرن في
البلد بالنواحی، ويلطمnen وجوههن على الحسين بن علي عليهما السلام، ففعل
الناس ذلك»^(١). انتهى.

أوليس فعل النساء ذلك أعظم من ضرب الرؤوس بالسيوف، والصدور
والوجوه بالأکف للرجال؟!

وهل يرتاب أحد إنّ فعل معزّ الدولة كان طلباً لمرضاة الله وإظهاراً للحقّ?
وهذا كله بمرئي ومسموع من علماء عصره، فلم يردعوه عن عمله، وأمرهم

(١) الكامل في التاريخ : ٨: ٥٤٩

المطاع وهو الممتنّل المطيع؟

أنا لا أعلم! أبهد هذه التلقيقات تعرف الأحكام ويميز الحال عن الحرام؟!

اللّهم اعصمنا عن الزلل والخطأ، ولا تدع الغضب يتصرّف فينا كيفما يشاء.

وقال ص (٢٧): «وأمّا نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرين، فنسبة باطلة، فإن حجّة الإسلام السيد أبو الحسن الأصفهاني - الذي يقلّده الكثيرون - قائل بالمنع، صرّح به في رسالته الفارسية وأذاع منشوراً مطولاً على الناس يمنع من ذلك»^(١) إلى آخره.

أقول: كيف ساغ له أن ينسب المنع إلى حجّة الإسلام الأصفهاني من دون وجه وطريق؟

وياليت شعري لم يذكر الأشياء المحرّمة التي اشتملت عليها رسالته الفارسية، حتّى نعرف صدق هذه الدعوى؟

والأغرب دعواه أنه أذاع منشوراً بالمنع، فلم لا يذكر ولو شيئاً منه، أو ليس منشوره المذاع في حادثة البصرة كان على العكس مما ذكر؟ ولقد نشرته الصحف، وتناقلته الأيدي، ولاكته الأفواه، وقد أمضى فيه جميع التذكارات الحسينية على الإجمال.

وأمّا نسبة المنع إلى أكثر علماء النجف الأشرف والكااظمية، فهي - حسب ما نعلم ونرى - نسبة لا صحة لها، بل الكل قائلون بالجواز، بل الرجحان، ويعلم حال الجميع من مشاهيرهم ومقدّميهم.

فأمّا السيد فقد عرفت أنه أذاع منشوراً أمضى فيه كافة تلك الشعائر، وهذا هو

(١) رسالة التنزية لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٤٢.

اليوم يصبح معلناً لمن يشاهده بأنّ الشعائر الحسينية والمظاهر العزائية مباحة، بل راجحة، وهو مستاء جدّاً ممّن ينسب إليه القول بالحرمة.

وأمّا حجّة الإسلام الميرزا حسين النائيني فقد طبع منشوره، ولم يبق قطر ولا مصر شيعي إلّا وقد وصلته نسخة أو نسخ منه، وقد سرد فيه تلك الأعمال على التفصيل ببيان عربي يفهمه البدوي والقروي، والعالم والعامي، نقتطف منه ما يلي:

قال دامت بركاته وجوده: «خروج المواكب في عشرة عاشوراء ونحوها إلى السوق والشوارع مما لا شبهة في جوازه، بل رجحانه».

وقال: «لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حتّى الاّحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحد المذكور، بل وإن أدى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسبّر على الأقوى. وأمّا إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات، فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً».

وقال: «الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتلميّلات، التي جرت عادة الشيعة الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء منذ قرون وإن تضمنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى»^(١).

وإنّما اكتفيينا بهذا القدر منه، لأنّ غايتنا الإشارة إليه.

وأمّا بقية المظاهر والبرامج من العلماء الحضور، فقد نشرت فتاواهم منضمة إلى كلمة فاه بها الأستاذ الفاضل الأخ الشيخ محمد الجواد الحچامي^(٢)، ردّاً

(١) انظر رسالة رنّة الأسى (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٣١٢:٢.

(٢) الشيخ محمد جواد ابن الشيخ طاهر ابن الشيخ عبد علي الحچامي (ت ١٣٧٦ھ)، له

على الجريدة^(١) التي نشرت مزاعم السيد البصري^(٢)، وهم الحجج من آل كاشف الغطاء: الشيخ مرتضى، والشيخ هادي، والشيخ محمد الحسين.

وله أيضاً رسالة ردّاً على السيد البصري غاية في الجودة وحسن البيان، نشرتها المطبع عدّة مرات، وسارت مسيرة الشمس في الآفاق.

وأمّا بقية الحجج فهم: السيد محمد الفيروز آبادي طاب رمسه، والشيخ جواد البلاغي، والشيخ عبد الله المامقاني.

وقد صنفت في تلك الأيام رسائل كثيرة لجملة من علماء النجف الأعلام وفضلاً لها الكرام، وقد نشرت جملة من آراء علماء السلف والوقت الحاضر فيها، وقد طبعت من تلك الرسائل عدّة كافية.

أفهل بعد هذا يصحّ نسبة المنع إلى أكثر علماء النجف؟!

وأمّا علماء الكاظمية فأشهرهم حجّ الإسلام: السيد حسن الصدر، والشيخ عبد الحسين آل ياسين، والسيد محمد مهدي الصدر، وحالهم في الذهاب إلى الرجحان معلوم.

❷ رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني»، طبعت سنة ١٣٤٥هـ (وطبعت أيضاً ضمن هذه المجموعة) ٢٦٧:١.

(١) هي جريدة «الأوقات العراقية»، الصادرة في أول شهر محرم سنة ١٣٤٥هـ العدد ١٦٦١، وقد نقلنا بعض عباراتها في هذه المجموعة؛ لعدم عثورنا عليها كاملة لحدّ الآن.

(٢) السيد محمد مهدي ابن السيد صالح الموسوي القزويني (ت ١٣٥٨هـ)، له رسالة «صولة الحق على جولة الباطل»، طبعت سنة ١٣٤٥هـ (وطبعت أيضاً ضمن هذه المجموعة) ١٧٧:١.

وشاهدـه أـنـ العـلـامـ الفـاضـلـ الشـيـخـ مـرـتضـىـ نـجـلـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ الشـيـخـ عـبـدـ الـحـسـينـ آلـ يـاسـينـ صـنـفـ - فـيـ مـنـ صـنـفـ - رـسـالـةـ (١)ـ رـدـاـًـ عـلـىـ السـيـدـ الـبـصـرـيـ بـرـغـبـةـ مـنـ أـيـهـ وـذـيـنـكـ السـيـدـيـنـ الـعـلـمـيـنـ، بـلـ قـدـ التـمـسـهـ أـخـوـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـضاـ، وـقـدـ قـرـّـظـهـ ذـلـكـ الـحـبـرـ الـعـلـامـ السـيـدـ حـسـنـ، وـقـدـ أـبـرـزـتـهـ الـمـطـابـعـ رـأـيـ الـعـيـنـ، وـقـدـ سـارـتـ فـيـ الـأـقـطـارـ وـالـأـمـصـارـ، وـلـأـحـسـبـ أـنـهـ لـمـ يـرـ تـلـكـ الرـسـائـلـ الـمـؤـلـفـةـ وـالـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ، وـلـكـ الغـضـبـ سـلـطـانـ قـاهـرـ.

وقد ذكر ص (٣٨): «إـنـ جـلـ عـلـمـاءـ الـعـرـاقـ وـإـيـرانـ وـسـائـرـ بـلـدانـ الشـيـعـةـ، لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـمـ تـجـوـيرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ» (٢)ـ إـلـىـ آخـرـهـ.

أـقـولـ: بـرـبـكـ أـيـهـاـ الـقـارـئـ الـمـنـصـفـ، هـلـ عـدـمـ نـقـلـ التـجـوـيرـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ؟ـ أـمـ عـدـمـ الـجـواـزـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـقـلـ التـجـوـيزـ؟ـ اـنـظـرـ وـاعـجـبـ وـاقـرأـ وـأـحـكـمـ.

ولـقـدـ أـنـصـفـنـاـ مـنـ نـفـسـهـ حـيـثـ قـالـ صـ (٣ـ٨ـ): «وـكـيـفـ كـانـ، فـالـمـتـبـعـ هـوـ الدـلـيلـ، لـاـ قـالـ فـلـانـ وـفـلـانـ» (٣)ـ إـلـىـ آخـرـهـ.

ولـقـدـ مـرـّـ عـلـيـكـ بـأـجـلـيـ بـيـانـ وـأـحـسـنـ بـرـهـانـ أـنـ كـافـةـ تـلـكـ الشـعـائـرـ وـجـمـيعـ تـلـكـ

(١) الشـيـخـ مـرـتضـىـ اـبـنـ الشـيـخـ عـبـدـ الـحـسـينـ بـنـ بـاقـرـ بـنـ مـحـمـدـ حـسـنـ آلـ يـاسـينـ الـكـاظـميـ (تـ ١٣٩٨ـهـ)، لـهـ رـسـالـةـ «الـنـظـرـةـ الـدـامـعـةـ»ـ فـيـ إـثـبـاتـ جـواـزـ العـزـاءـ لـسـيـدـ الشـهـادـةـ وـتـمـثـيلـ ذـلـكـ وـإـظـهـارـهـ لـلـنـاسـ، طـبـعـتـ سـنـةـ ١٣٤٥ـهــ (وـطـبـعـتـ أـيـضـاـ ضـمـنـ هـذـهـ الـمـجـمـوعـةـ)ـ ٢٣٥ـ:ـ ١ـ.ـ قـالـ عـنـهـاـ فـيـ الذـرـيـعـةـ ١٩٦ـ:ـ ٢٤ـ /ـ ١٠ـ:ـ ٣٠ـ /ـ ١ـ:ـ «كـتـبـهـ رـدـاـًـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـتـسـنـنـيـنـ الـمـتـجـدـدـيـنـ، الـذـيـنـ يـنـكـرـونـ عـلـىـ الـشـيـعـةـ هـذـاـ الـفـنـ الـعـرـيقـ عـنـهـمـ مـنـذـ قـرـونـ، مـعـ أـنـهـمـ يـحـبـذـونـهـاـ فـيـ الـمـسـرـحـيـاتـ الـجـديـدةـ»ـ.

(٢) رـسـالـةـ التـنـزـيـهـ لـأـعـمـالـ الشـبـيـهـ (الـمـطـبـوـعـ ضـمـنـ هـذـهـ الـمـجـمـوعـةـ)ـ ٢ـ:ـ ٢٤٣ـ.

(٣) الـمـصـدـرـ السـابـقـ.

المظاهر مباحة بالذات، ومن حيث إنّ بها إحياء الحقّ، وإهلاكًا للباطل، وبثاً
للدعوة الحسينية، فهي مما حثّ عليها العقل والنقل، ولا نجد حاجة إلى إعادة تلك
البراهين وإقامة هاتيك الحجج ثانيةً، بعد أن مررت عليك واتضحت لديك.

وأختتم رسالتني بهذه بحمد من لا ينبعي الحمد إلاّ له، وبالصلوة والسلام على
المتّبع في أقواله وأفعاله نبينا محمد وآله وآل بيته وآل بيته من آله.

راجياً من ساداتي الكرام، الذين تقع أبصارهم على هذه الرسالة الوجيزة،
التي أفتتها غضباً للحقّ، أن يمرووا كراماً على ما يجدونه فيها من زلل أو خلل، فإنّ
العصمة لله وحده ولأهل الكرامة عليه من خلقه.

الفهرس

٥	دليل الكتاب
٧	(١٠) سيماء الصلحاء
٩	المقدمة
١٤	البكاء على الحسين <small>عليه السلام</small>
١٦	الحزن والبكاء لا ينافيان الشجاعة والصبر
٢١	البكاء على الحسين <small>عليه السلام</small> قبل الأخذ بالثأر
٢٨	البكاء على الحسين <small>عليه السلام</small> مهما طال العهد
٣٤	استحباب البكاء على الحسين <small>عليه السلام</small> في كل آن
٣٧	بيان حقّ الحسين <small>عليه السلام</small> العمومي
٤٠	بيان حقّ الحسين <small>عليه السلام</small> الخصوصي على المسلمين كافة
٥٠	عزاء الحسين <small>عليه السلام</small> لا يلهي عن العبادة
٥٥	حكم البكاء على الموتى
٦٠	البكاء والسخط على القضاء
٦٥	البكاء والصبر الجميل

الاجتماع في العزاء والبدعة	٧٢
الصراخ والعويل في مجالس الحسين <small>عليه السلام</small>	٩١
حكم النياحة على الحسين <small>عليه السلام</small>	٩٦
الرثاء الفصيح ونقل الحديث الصحيح	٩٩
الشعر الحسيني والغناء	١٠٩
البكاء على سيد الشهداء والتأسي بالنبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	١١٣
الاحتفال بيوم عاشوراء	١٢٢
الإنفاق في مجالس العزاء	١٢٨
مجالس العزاء والاختلاط بين الرجال والنساء	١٣٤
مجالس العزاء واحتمال الفوضى	١٣٦
ضرب الصدور والظهور	١٣٨
هل نهى الحسين <small>عليه السلام</small> زينب <small> عليها السلام</small> عن اللطم؟	١٥٠
تمثيل واقعة الطف	١٥٥
التطبير	١٥٧
(١١) التنزيه لأعمال الشبيه	١٦٥
المقدمة	١٦٧
إشکال المؤلف على بعض الشعائر الحسينية	١٧٠
الحسن والقبح العقليين	١٨١
ما نقلته جرائد بيروت	١٨٢
نقل الخطباء للأحاديث والواقع المكذوبة	١٨٤

اللحن في القراءة.....	١٨٦
اختلاق الأخبار ومسخها	١٨٩
روايات ضعيفة.....	١٩٢
الحجامة والتطيير	٢١٠
لم تقولون مالا تفعلون؟!.....	٢٣٤
(١٢) رنّة الأسى أو نزرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه	٢٤٩
المقدمة.....	٢٥١
إشکال المؤلف على المعارضين للشعائر الحسينية.....	٢٥٥
رد المؤلف على إشكال السيد الأمين لبعض الشعائر الحسينية.....	٢٥٧
الشبيه.....	٢٥٨
المواكب الحسينية ..	٢٦٠
إدماء الرؤوس وضرب الظهور	٢٦٢
استعمال الآلات الموسيقية في العزاء.....	٢٦٦
تشبيه الرجال بالنساء	٢٧٣
صياح النساء بسمع من الرجال.....	٢٧٤
الصياح والزعقات بالأصوات المنكرة .. .	٢٧٩
تمثيل واقعة الطف.....	٢٨١
نقل الأحاديث المكذوبة.....	٢٨٤
آراء العلماء من الشعائر الحسينية	٣١١
المرزا النائيني	٣١٢

الشيخ محمد رضا آل ياسين.....	٣١٥
السيد الفيروزآبادي	٣٢١
الشيخ عبد الله المامقاني	٣٢٢
الشيخ مرتضى كاشف الغطاء.....	٣٢٣
الشيخ هادي الكاشف الغطاء.....	٣٢٤
الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.....	٣٢٥
الشيخ محمد جواد البلاغي	٣٢٩
الشيخ عبد الكريم الحائرى	٣٣٠
الشيخ ضياء الدين العراقي	٣٣١
الشيخ محمد حسين الأصفهانى.....	٣٣٣
السيد أبو الحسن الأصفهانى	٣٣٥
(١٣) كلمات جامعة حول المظاهر العزائية	٣٣٧
المقدمة.....	٣٣٩
كلمة حول مواكب اللدم والسلال و السيوف	٣٤٠
حرمة إيذاء النفس ..	٣٤٠
مناقشة المؤلف لدليل حرمة إيذاء النفس	٣٤١
وضع النبي ﷺ حجر الماجعة على بطنه	٣٤٤
حرمة إدخال الضرر على النفس	٣٤٧
مناقشة المؤلف لدليل حرمة إيذاء النفس	٣٤٨
قول الشيخ الأنصاري في المسألة	٣٥١

قول المجدد الشيرازي في المسألة ٣٥٣
خروج موكب السيف من بيت المجدد الشيرازي في سامراء ٣٥٣
قول الميرزا محمد تقى الشيرازي في المسألة ٣٥٤
قول بعض الأعلام في المسألة ٣٥٥
مناقشة المؤلف لقول رسالة التنزية بأنّ بعض علماء جبل عامل نفي عن التطير فلم يصح إليهم ٣٦٦
الإشارة إلى رسالة الفاضل الحجامى ٣٦٨
مناقشة المؤلف لقول رسالة التنزية بأنّ الأئمة <small>عليهم السلام</small> لم يرخصوا الشيعتهم في تلك الشعائر ٣٧٣
فتوى السيد أبي الحسن الأصفهاني ٣٧٤
رأي بعض الأعلام في المسألة ٣٧٦
مناقشة المؤلف لقول رسالة التنزية أنّ الضرر الحاصل للأئمة كان اتفاقياً ٣٨٩
عدم شرب العباس <small>عليه السلام</small> الماء عندما وصل إلى المشرعة ٤٠٠
مناقشة المؤلف لقول رسالة التنزية أنّ التطير شأن للمذهب ٤١٩
مناقشة المؤلف لاستدلال رسالة التنزية بسهولة الشريعة وسماحتها على حرمة التطير ٤٢١
مناقشة المؤلف لاستدلال رسالة التنزية بقاعدة نفي الحرج والمشقة على حرمة التطير ٤٢٤
(١٤) الشعائر الحسينية ٤٣٣
مقدمة المؤلف ٤٣٥

وجوب إنكار المنكر.....	٤٣٥
الكذب بذكر الأمور المكذوبة على المنبر	٤٣٨
التلحين والغناء بذكر المصائب	٤٣٩
إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها.....	٤٤٠
العسر والحرج	٤٤٩
استعمال آلات اللهو في المواكب الحسينية.....	٤٤٩
تشبيه الرجال بالنساء	٤٥٠
إركاب النساء الهوادج مكشفات الوجوه.....	٤٥١
صياح النساء بسمع من الرجال الأجانب.....	٤٥٢
الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة	٤٦٠
ما يوجب الهتك والشنة	٤٦١
قراءة الأحاديث المكذوبة	٤٦٢
حكم الحجامة	٤٨٢
العسر والحرج	٤٨٤
مصاديق العسر والحرج والإضرار بالنفس.....	٤٨٦
فهرس المواضيع	٥١٧



هذا الكتاب

لكل أمة من الأمم، بل لكل جماعة من الناس - على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ومعتقداتهم - شعائر وطقوس يؤمنون بها ويؤدونها على أنها فرض لا يمكن التساهل به. والأمم والجماعات: السالفة منها، والتي نعاصرها الآن، وحتى التي تأتي بعدها، كلها سواء من حيث المعتقدات إلا أن الاختلاف في طبيعتها وكيفيتها يكون تابعاً لعنصري المكان والزمان والمستوى الثقافي للأفراد، فالشعائر التي يؤذيها المثقف تختلف عن تلك التي يؤذيها الأمي وإن كانت متحدة من حيث المنشأ والمعتقد.

والشعائر الحسينية التي يقيمها أتباع أهل البيت ع عليهم السلام ومحبوبهم، قديمة قدم واقعة الطف الخالدة، ومتصلة في النفوس أصالة المبادئ التي ثار من أجلها الإمام الحسين ع عليهما السلام. ومثلما مرت هذه الشعائر بفترات مدد وجزر؛ تبعاً للظروف التي عمّت المجتمع الإسلامي آنذاك، أو نزواً عند رأي الحكام وميلولهم لهذه الشعائر وعدمها، فإنها مرت بفترات مشحونة يرفض بعض هذه الشعائر أو قبولها من قبل المؤسسات الدينية صاحبة القرار والفتوى. ذلك أن الشعائر الحسينية تعرضت لمحاولات - لا يبعد أن يكون من ورائها أيدى معادية للإسلام - لصرفها عن مسيرها الصحيح، وتغريب الثورة الحسينية المباركة من محتواها الفكري والعقائدي الذي استرخص الإمام الحسين ع عليهما السلام دمه ودم أهل بيته وأصحابه الأطهار من أجل أهدافها السامية التي عبر عنها بقوله: ((اللهم إِنَّكَ تَعْلَمُ إِنَّمَا يُكَفَّرُ الظَّاهِرَةُ بِإِيمَانِ الظَّاهِرَةِ)) ولكن لنرى المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويُعمل بغير اضطراب وستنك وأحكامك)).

من هنا جاء هذا الكتاب ليستعرض أحد أهم الرسائل في الشعائر الحسينية - والرسائل المؤيدة والمعارضة لها - ، والتي أثارت ردود فعل عنيفة، وجبراً واسعاً بين الأوساط الشعبية والمحافل الثقافية والدينية على حد سواء.

وكان الهدف من هذا العمل المضني هو حفظ هذه الرسائل في مجموعة واحدة، والإطلاع على آراء العلماء المعارضين لبعض الشعائر الحسينية والمؤدين لها وأدلةهم وحججهم على آرائهم ...

مراكز التوزيع

إيران : قم - مؤسسة الرائد للمطبوعات - هاتف : 00989125514426

العراق : بغداد - شارع المتنبي - دار الكتاب العربي - هاتف : 07901419375

بغداد - شارع المتنبي - دار السجاد ع - هاتف : 07901814736

النجف الاشرف - شارع الرسول ع مكتبة دار الهلال - هاتف : 332913 - 371727

كريلاع - شارع قبلة الإمام الحسين ع - مكتبة ابن فهد الحلبي - هاتف : 07801558942

البصرة - العشار - مكتبة الإمام الهاشمي ع - هاتف : 07801647123

لبنان: المؤسسة العاملية لإحياء التراث - هاتف : 03747658